

الجمع بين الصليين

للإمام الحافظ

أبي محمد عبدالحق بن عبدالرحمن الإشيلي

المتوفى سنة ٥٨٢ هـ.

الجزء الثاني

اعتنى به

حمد بن محمد الغماس

تقديم

الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد

رئيس مجمع الفقه الإسلامي وعضو هيئة كبار العلماء

دار المحقق للنشر والتوزيع

كتاب الجنائز

١٣٦٧ (١) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(لَقَنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ^(١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .
١٣٦٨ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مثله ^(٢) . ولم يخرج
البخاري .

١٣٦٩ (٣) مسلم . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَا
مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ ^(٣) ،
اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا) .
فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَوَّلُ بَيْتٍ
هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ :
أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ فَقُلْتُ : إِنَّ لِي بِنْتًا
وَأَنَا غَيُورٌ فَقَالَ : (أَمَّا ابْنَتُهَا فَندعو الله أن يغنيها عنها ^(٤)) ، وأدعو الله أن
يذهب بالغيرة ^(٥)) . وفي لفظ آخر : (مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ ...) الحديث ،
وفيه "إلا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيرًا منها" . وفي آخر : قُلْتُ : مَنْ
خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقُلْتُهَا . قَالَتْ :
فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

(٢) مسلم (٦٣١/٢) رقم (٩١٧) .

(١) مسلم (٦٣١/٢) رقم (٩١٦) .

(٣) سورة البقرة ، آية (١٥٦) .

(٤) في هامش (أ) : " أن يعينها عليها " ، وفوقها "خ" .

(٥) مسلم (٦٣١/٢-٦٣٢) رقم (٩١٨) .

١٣٧٠ (٤) مسلم . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَيْضًا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ) . قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ . قَالَ^(١) : (قُولِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً) . قَالَتْ : فَقُلْتُ ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ^(٢) .
لم يخرج البخاري هذا الحديث .

بَابٌ فِي إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ وَالِدُعَاءِ لَهُ إِذَا حَضَرَ^(٣)

١٣٧١ (١) مسلم . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَيْضًا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ^(٤) ، فَأَغْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ^(٥)) . فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : (لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ) . ثُمَّ قَالَ : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ^(٦)) ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَتَوَرَّ لَهُ فِيهِ^(٧)) . (فِي لَفْظٍ آخَرَ : " وَاخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ " . وَقَالَ : " اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ " . وَدَعْوَةٌ أُخْرَى سَابِعَةٌ نَسِيتُهَا .
لم يخرج البخاري هذا الحديث .

(١) في (ج) : " فقال " . (٢) مسلم (٢/٦٣٣ رقم ٩١٩) .

(٣) ذكر الباب ليس في (ج) . (٤) " شق بصره " أي : شخص بصره فلا يطرف ولا يرتد .

(٥) " تبعه البصر " معناه : إذا خرج الروح يتبعه البصر ناظرًا أين يذهب .

(٦) " واخلفه في عقبه في الغابرين " العقب : الأولاد ، والغابرين : الباقيين ، أي : كن خليفته في الأولاد الباقيين لا تكلهم إلى غيرك .

(٧) مسلم (٢/٦٣٤ رقم ٩٢٠) .

١٣٧٢ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ ؟) قَالُوا : بَلَى . قَالَ : (فَذَلِكَ)^(١) حِينَ يَتَّبِعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ)^(٢) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٣٧٣ (٣) مسلم . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ لَا بُكَيْنُهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ^(٣) تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي^(٤) فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (تُرِيدِينَ)^(٥) أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ) . مَرَّتَيْنِ ، فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ^(٦) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

١٣٧٤ (٤) مسلم . عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا أَوْ ابْنًا لَهَا فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ : (ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا : أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ) . فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَنَا تَيْنَهَا قَالَ^(٧) : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُمْ ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقْقَعُ^(٨) كَأَنَّهَا فِي شَنْةٍ^(٩) ، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (هَذِهِ رَحْمَةٌ

(١) في (ج) : " فذاك " . (٢) مسلم (٢/٦٣٥ رقم ٩٢١) .

(٣) "الصعيد" المراد بالصعيد هنا : عوالي المدينة .

(٤) "تسعدني" أي تساعدني في البكاء والنوح .

(٥) في (ج) : " أتريدين " . (٦) مسلم (٢/٦٣٥ رقم ٩٢٢) .

(٧) قوله : " قال " ليس في (ج) . (٨) "تققع" أي : تتحرك وتضطرب .

(٩) "شنة" : القربة البالية، ومعناه : لها صوت وحشرة كصوت الماء إذا أُلقي في القربة البالية .

جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ ^(١) .

ذكر ^(٢) البخاري في بعض طرقه في هذا ^(٣) الحديث : أَنَّهُ ﷺ أَرْسَلَ ^(٤) يَقْرَأُ عَلَيْهَا السَّلَامَ وَيَقُولُ : " إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ .. " الحديث . وَقَالَ فِيهِ : فَأَقْعَدُهُ فِي حَجَرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقْعَقُعُ . وَقَالَ : " فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ " .

وذكر من قام معه ﷺ من لم يذكره مسلم . قَالَ : أَبِي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، ورجال . في ^(٥) طريق أخرى : وعبادة بن الصامت .

١٣٧٥ (٥) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : اشْتَكَى ^(٦) سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَى ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَةٍ ^(٨) ، فَقَالَ : (أَقَدْ قَضَى) . قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا ، فَقَالَ : (أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزَنِ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ) ^(٩) .

زاد البخاري : " وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ " وهذه الزيادة ذكرها

-
- (١) مسلم (٢/٦٣٥-٦٣٦ رقم ٩٢٣)، البخاري (٣/١٥١ رقم ١٢٨٤)، وانظر أرقام (٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨) . (٢) في (ج) : " وذكر " .
- (٣) في (ج) : " ولهذا " . (٤) في (ج) : " أرسل إليها " . (٥) في (ج) : " وفي " .
- (٦) " اشتكى " أي : مرض . (٧) في هامش (ج) : " فأتاه " وكتب فوقها " ح " .
- (٨) " غشية " هو بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الباء ، قال القاضي عياض : هكذا رواية الأكثرين ، وضبطه بعضهم بإسكان الشين وتخفيف الباء ، وفيه قولان أحدهما من يغشاه من أهله ، والثاني ما يغشاه من كرب الموت .
- (٩) مسلم (٢/٦٣٦ رقم ٩٢٤)، البخاري (٣/١٧٥ رقم ١٣٠٤) .

مسلم منفصلة^(١)، وقال البخاري أيضاً : فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ .

١٣٧٦ (٦) ولمسلم في لفظ آخر لهذا الحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضاً قَالَ : كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ! فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَدْبَرَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا أَخَا الْأَنْصَارِ كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟) فَقَالَ : صَالِحٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ) . فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ ، وَنَحْنُ بِضَعَةِ عَشَرَ مَا عَلَيْنَا نِعَالَ وَلَا خِفَافٌ وَلَا قَلَانِسٌ^(٢) وَلَا قُمْصٌ نَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاخِ^(٣) حَتَّى جِئْنَاهُ ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ^(٤) . تفرد مسلم بهذا اللفظ .

١٣٧٧ (٧) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٥) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ^(٦) الْأُولَى)^(٧) .

١٣٧٨ (٨) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيِّ لَهَا ، فَقَالَ لَهَا : (اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي) . فَقَالَتْ : وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي ، فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا : إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ ، فَأَتَتْ بَابَهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِينَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ أَعْرِفْكَ ، فَقَالَ : (إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ^(٨)) .

(١) في (٢/٦٤٠ رقم ٩٢٨) .

(٢) "قلانس" جمع قلنسوة ، وهي من الملابس التي تغطي بها الرأس .

(٣) "السباخ" جمع سبخة ، وهي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر .

(٤) مسلم (٢/٦٣٧ رقم ٩٢٥) . (٥) قوله : " بن مالك " ليس في (ج) .

(٦) "الصدمة" الصدم : الضرب في شيء صلب ، ثم استعمل في كل مكروه حصل بغتة .

(٧) مسلم (٢/٦٣٧ رقم ٩٢٦) ، البخاري (٣/١٢٥ رقم ١٢٥٢) ، وانظر (١٢٨٣ ، ١٣٠٢ ،

(٨) في (ج) : " عند الصدمة الأولى " . (٧١٥٤) .

أَوْ قَالَ : (عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ^(١))^(٢) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي . وَفِيهِ : (إِنَّمَا^(٣) الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى) . ذَكَرَهُ فِي بَابِ " زِيَارَةِ الْقُبُورِ " .

١٣٧٩ (٩) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَهْلًا يَا بَنِيَّةُ أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) ^(٤) .

١٣٨٠ (١٠) وَعَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا^(٥) نَيْحَ عَلَيْهِ) ^(٦) .

١٣٨١ (١١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَصَبَحَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ) ^(٧) .

١٣٨٢ (١٢) وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صُهِيبٌ يَقُولُ : وَآخَاهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا صُهِيبُ ! أَمَا^(٨) عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ) ^(٩) ، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : أَقْبَلَ صُهِيبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ ، فَقَامَ بِحَيْالِهِ يَبْكِي ، فَقَالَ عُمَرُ : عَلَامَ تَبْكِي ! أَعَلَيْ تَبْكِي ؟ قَالَ : إِي^(٩) وَاللَّهِ لَعَلَّيْكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ

(١) فِي (ج) : " صدمة " .

(٢) فِي (ج) : " إِنْ " . (٤) مُسْلِمٌ (٢/٦٣٨ وَ ٦٤١) رَقْمُ (٩٢٧) .

(٥) فِي (ج) : " مَا " . (٦) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَابْخَارِي (٣/١٥١) رَقْمُ (١٢٨٧) ،

وَانْظُرِ (١٢٩٠ ، ١٢٩٢) . (٧) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمُ (٩) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٨) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمُ (١٠) فِي هَذَا الْبَابِ . (٩) فِي (أ) : " إِنِّي " .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ يُنْكِي عَلَيْهِ يُعَذَّبُ) . قَالَ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : إِنَّمَا كَانَ أَوْلَئِكَ الْيَهُودَ .

١٣٨٣ (١٣) وَعَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طُعِنَ عَوَّلَتْ^(١) عَلَيْهِ حَفْصَةُ ، فَقَالَ : يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (الْمُعَوَّلُ^(٢) عَلَيْهِ يُعَذَّبُ) . وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا صُهَيْبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ^(٣) .

١٣٨٤ (١٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ^(٤) عُثْمَانَ ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ فَأَرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا فَإِذَا صَوْتُ مِنَ الدَّارِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَأَنَّهُ يَغْرِضُ عَلَى عَمْرُو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكُيِّهِ أَهْلِهِ) . قَالَ : فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً^(٥) ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ^(٦) إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ ، فَقَالَ لِي^(٧) : اذْهَبْ فاعْلَمْ لِي مَنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ ؟ فَذَهَبْتُ

(١) في هامش (ج) : "أعولت" . (٢) "المعول" يقال : عوّل وأعوّل وهو البكاء بصوت .

(٣) انظر تخريج الحديث رقم (٩) في هذا الباب .

(٤) في (ج) : "ابنة" وكتب فوقها : "بنت" .

(٥) "فأرسلها عبد الله مرسلة" معناه : أن ابن عمر أطلق في روايته تعذيب الميت بكاء الحي ولم يقيده بيهودي كما قيدته عائشة ، ولا قال : ببعض بكاء أهله كما رواه أبوه عمر .

(٦) "البيداء" هي المفازة التي لا شيء بها ، وهي هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة .

(٧) قوله : "لي" ليس في (ج) .

فَإِذَا هُوَ صُهِيبٌ، فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلِمَ لَكَ مَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّهُ صُهِيبٌ. قَالَ: مُرَّهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا، قُلْتُ: فَإِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ - وَرُبَّمَا قَالَ^(١): مُرَّهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا - فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أَصِيبَ، فَجَاءَ صُهِيبٌ يَقُولُ: وَآ أَخَاهُ وَآ صَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ، أَوْ قَالَ: أَوَلَمْ تَعْلَمْ أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ). قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً، وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ: بِيَعُضٍ، فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا قَالَهُ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ^(٣) إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: (إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بُكَاءَ أَهْلِهِ عَذَابًا)، وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ ﴿أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾^(٤) وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴿^(٥)﴾. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةُ قَوْلَ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَنِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكَذِّبِينَ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ^(٦).

وفي لفظ آخر: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ^(٧) ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ يُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ). قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَحَسْبُكُمْ^(٨) الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٩).

(١) القائل هنا هو أيوب راوي الحديث عن ابن أبي مليكة. (٢) في حاشية (أ) و (ج): "قال".

(٣) قوله: "قط" ليس في (أ). (٤) سورة النجم، آية (٤٣). (٥) سورة النجم، آية (٣٨).

(٦) مسلم (٢/٦٤٠-٦٤١ رقم ٩٢٨، ٩٢٧، ٩٢٩)، البخاري (٣/١٥١-١٥٢ رقم ١٢٨٦-١٢٨٨).

(٧) وانظر (١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩٢، ٣٩٧٨). (٨) في (ج): "ذكر"، وكتبت إقحامًا

بين: "عمر"، "ذلك". (٩) في (ج): "حسبكم". (٩) في (أ): "لا".

قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ : وَاللَّهِ ﴿ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ﴾ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ .

١٣٨٥ (١٥) وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : (إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ) . فَقَالَتْ : وَهَلْ (١) ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ) . وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَكُونُ عَلَيْهِ الْآنَ وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ : (إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ) وَقَدْ وَهَلَ ، إِنَّمَا قَالَ : (إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ) . ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ (٢) ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ (٣) يَقُولُ : حِينَ تَبَوَّأُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ (٤) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : (إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ) . وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعُمَرَوِ بْنِ عُثْمَانَ : أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ .

١٣٨٦ (١٦) وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَلْبِ بَدْرٍ فَقَالَ : (هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا) . ثُمَّ قَالَ : (إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ لَهُمْ) (٥) . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ : إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّهُمْ الْآنَ (٦) لَيَعْلَمُونَ) (٧) بِمِثْلِهِ . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . وَقَوْلُهُ : " وَاللَّهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى " (٨)

(١) "وهل" أي: غلط ونسي . (٢) سورة النمل، آية (٨٠) . (٣) سورة فاطر، آية (٢٢) .

(٤) مسلم (٦٤٣/٢) رقم (٩٣٢)، (٦٤٢/٢) رقم (٩٣١)، البخاري (١٥١/٣) رقم (١٢٨٨)، وانظر

(٥) قوله : " لهم " ليس في (أ) . (٦) قوله : " ذلك " ليس في (أ) .

(٧) قوله : " الآن " ليس في (أ) .

(٨) البخاري (٣٠١/٧) رقم (٣٩٨٠)، وأصل الحديث هو (١٣٧٠)، وانظر (٤٠٢٦) .

هو عند البخاري من قول^(١) ابن عباس خاصة .

١٣٨٧ (١٧) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ)^(٢) .

١٣٨٨ (١٨) وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدًا لِلَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَّا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَةٍ تُنْكِي عَلَيْهَا فَقَالَ : (إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا)^(٣) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ وَهُمْ يَكُونُونَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : (أَنْتُمْ تَبْكُونُ عَلَيْهِ)^(٤) وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ) .
لم يخرج البخاري هذا اللفظ : إِنَّمَا مَرَّتْ...^(٥) إلى آخره .

١٣٨٩ (١٩) مسلم . عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرِظَةُ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٦) . أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

١٣٩٠ (٢٠) وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ - وَتَفَرَّدَ بِهِ - عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي وَآ جَبَلَاهُ وَآ كَذَا وَآ كَذَا تَعْدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ : مَا قُلْتَ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي : أَنْتَ كَذَلِكَ؟^(٧) .

(١) في (ج) : " من كلام " . (٢) مسلم (٢/٦٤٢) رقم ٩٣٠ .

(٣) انظر الحديث رقم (١٥) في هذا الباب . (٤) في (ج) : " عليها " وكذا في هامش (أ) .

(٥) قوله : " مرت " ليس في (ج) . (٦) مسلم (٢/٦٤٣-٦٦٦) رقم ٩٣٣ ،

البخاري (٣/١٦٠) رقم ١٢٩١ . (٧) البخاري (٧/٥١٦) رقم ٤٢٦٧ ، وانظر (٤٢٦٨) .

وفي طريق آخر : قَالَ : فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبِكْ عَلَيْهِ . خَرَّجَهُ فِي "غزوة مؤتة"
ولم^(١) يخرج البخاري عن عبد الله بن ربيعة غير هذا الحديث الموقوف ، ولم
يخرج عنه مسلم شيئاً .

١٣٩١ (٢١) مسلم . عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (أَرْبَعٌ
فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ)^(٢) : الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي
الْأَنْسَابِ ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ . وَقَالَ : (النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ
مَوْتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ)^(٣) مِنْ قَطِرَانٍ^(٤) وَدِرْعٌ^(٥) مِنْ جَرَبٍ^(٦) .
لم يخرج البخاري هذا الحديث^(٧) .

١٣٩٢ (٢٢) وَخَرَّجَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا قَالَ : خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ
الْجَاهِلِيَّةِ : "الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ ، وَالنِّيَاحَةُ" . وَنَسِيَ - يَعْنِي الرَّأْيَ - الثَّالِثَةَ .
قَالَ سُفْيَانٌ : وَيَقُولُونَ : "إِنَّهَا الْإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ"^(٨) .

١٣٩٣ (٢٣) وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى
جَعْفَرًا وَزَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمْ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ^(٩) . تَفَرَّدَ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا
الحديث .

(١) فِي (ج) : "لَمْ" . (٢) فِي (ج) : "لَا يَتْرُكُونَهُنَّ" . (٣) "سِرْبَالٌ" هُوَ الْقَمِيصُ .

(٤) "قَطِرَانٌ" : هُوَ عَصَارَةٌ تَطْلَى بِهَا الْإِبِلُ ، وَهُوَ أَلْصَقُ شَيْءٍ بِالنَّارِ .

(٥) "دِرْعٌ" : دِرْعُ الْمَرْأَةِ : قَمِيصُهَا .

(٦) مُسْلِمٌ (٢/٤٦٦ رَقْم ٩٣٤) . (٧) فِي (أ) : "مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ" .

(٨) الْبُخَارِيُّ (٧/١٥٦ رَقْم ٣٨٥٠) .

(٩) الْبُخَارِيُّ (٦/٦٢٨ رَقْم ٣٦٣٠) ، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي (٣/١١٦ رَقْم ١٢٤٦) ، وَانْظُرْ

(٢٧٩٨ ، ٣٠٦٣ ، ٣٧٥٧ ، ٦٢٤٢) .

١٣٩٤ (٢٤) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتْلُ زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ قَالَتْ : وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ شَقُّ الْبَابِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ فَذْهَبَ ، فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهِنَّ لَمْ يُطِغْنَهُ ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ ، فَذْهَبَ ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَتْ : فَرَعَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (اذْهَبْ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ) . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ ، وَاللَّهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ . وَفِي رِوَايَةٍ : مِنَ الْعِيِّ^(١) .^(٢) ولم يذكر البخاري هذه الرواية ، وذكر^(٣) الحديث الأول كله .

١٣٩٥ (٢٥) مسلم . عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ أَلَا نَنْوَحَ ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةً إِلَّا خَمْسٌ : أُمُّ سُلَيْمٍ ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ^(٤) .

١٣٩٦ (٢٦) وَعَنْهَا لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يُشِيرُكَ عَلٰى اَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللّٰهِ شَيْئًا﴾^(٥) الْآيَةُ^(٦) ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قَالَتْ : كَانَ مِنْهُ

(١) "العي": التعب والعناء .

(٢) مسلم (٢/٦٤٤ رقم ٩٣٥)، البخاري (٣/١٦٦ رقم ١٢٩٩)، وانظر (١٣٠٥، ٤٢٦٣).

(٣) في (أ): "ذكر".

(٤) مسلم (٢/٦٤٥ رقم ٩٣٦)، البخاري (٣/١٧٦ رقم ١٣٠٦)، وانظر (٧٢١٥، ٤٨٩٢).

(٥) سورة الممتحنة ، آية (١٢).

(٦) قوله: "الآية" ليس في (ج).

النِّاحَةُ. قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا آلَ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعِدُونِي^(١) فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِلَّا آلَ فُلَانٍ)^(٢). لم يخرج البخاري هذا الحديث . وخرج الحديث الأول : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ مُعَاذٍ أَوَّلًا وَامْرَأَتَانِ ، وَبَعْدَ ذِكْرِ آخِرٍ وَامْرَأَةٍ أُخْرَى ، وَبِهِ^(٣) يَتِمُّ عِدَدُ الْخَمْسِ ، وَلَفْظُهُ : خَمْسَ نِسْوَةٍ : أُمُّ سُلَيْمٍ ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ ، وَامْرَأَتَانِ ، أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةُ أُخْرَى . وله مثل لفظ مسلم أيضًا .

١٣٩٧ (٢٧) وَخَرَجَ^(٤) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا ﴿أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ ، وَنَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ ، فَقَبَضَتْ امْرَأَةٌ يَدَهَا فَقَالَتْ^(٥) : أَسْعِدْتَنِي فَلَانَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا^(٦) . خرجه في تفسير سورة الممتحنة .

١٣٩٨ (٢٨) مُسْلِمٌ . عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا^(٨) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : كُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

(١) "أسعدوني" إسعاد النساء في المناحات ، تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدنها على النياحة .

(٢) انظر الحديث الذي قبله . (٣) في (ج) : "وبذلك" .

(٤) قوله : "وخرج" ليس في (أ) . (٥) قوله : "أن" ليس في (أ) .

(٦) في (أ) : "قالت" .

(٧) البخاري (٦٣٧/٨) رقم (٤٨٩٢) .

(٨) مسلم (٦٤٦/٢) رقم (٩٣٨) ، البخاري (٤١٣/١) رقم (٣١٣) ، وانظر (١٢٧٨ ، ١٢٧٩ ،

٥٣٤٠ ، ٥٣٤١ ، ٥٣٤٢ ، ٥٣٤٣) .

١٣٩٩ (٢٩) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَيْضًا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذْنِي^(١) . فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ^(٢) فَقَالَ : (أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ^(٣))^(٤) .

وفي لفظ آخر : (اغْسِلْنَهَا وَتَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا) . وفي آخر : " أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ " . وفي آخر : " وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ " . وفي بعض طرق البخاري : " وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا " ، وَلَمْ يَقُلْ : " أَوْ " ^(٥) شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ " ، وَلَا قَالَ : فِي الْخَامِسَةِ .

١٤٠٠ (٣٠) مسلم . عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ^(٦) ^(٧) .

[وفي آخر : وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ^(٨) . وفي آخر : فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ قَرْنِيهَا وَنَاصِيَتَهَا .

١٤٠١ (٣١) وللبخاري عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَيْضًا^(٩) ، أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ ، ثُمَّ غَسَلْنَهُ ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ^(١٠) قُرُونٍ^(١١) .

(١) "فأذني" أي : أعلمني . (٢) "حقوه" أي : إزاره ، وأصل الحقو : معقد الإزار .

(٣) "أشعرنها إياه" أي : اجعلنه شعارًا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد ، سمي شعارًا لأنه يلي شعر الجسد .

(٤) مسلم (٢/٦٤٦-٦٤٧ رقم ٩٣٩) ، البخاري (١/٢٦٩ رقم ١٦٧) ، وانظر الأرقام

(١٢٥٣-١٢٦٣) . (٥) قوله : "أو" ليس في (أ) . (٦) "قرون" أي : ظفائر .

(٧) انظر الحديث الذي قبله . (٨) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٩) قوله : "أيضًا" ليس في (ج) . (١٠) في (ج) : "ثلاث" .

(١١) انظر الحديث رقم (٢٩) في هذا الباب .

زاد في طريق أخرى : وألقيناهَا خَلْفَهَا .

١٤٠٢ (٣٢) مسلم . عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ أَيْضاً ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا^(١) : (اْبْدَانُ بِمَيَّامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا)^(٢) .

١٤٠٣ (٣٣) وَعَنْ خُبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً^(٣) ، مِنْهُمْ : مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةً^(٤) ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ^(٥)) . وَمِنَّا مَنْ أَتَيْتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا^(٦) . فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمْرَةً ، وَفِي آخَرٍ : وَتَرَكَ نَمْرَةً . خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ " الْمَغَازِي " ^(٨) ، وَفِي بَابِ " هَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ " ، وَفِي غَيْرِهِمَا^(٩) ، وَفِي بَعْضِهَا : فَلَمْ نَجِدْ مَا نَكْفِنُهُ بِهِ إِلَّا بُرْدًا .

١٤٠٤ (٣٤) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ

(١) فِي (أ) : " لَنَا " . (٢) انظر الحديث الذي قبله . (٣) " لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ

شَيْئاً " معناه : لَمْ يَوْسِعْ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا ، وَلَمْ يَعْمَلْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ حِزَاءِ عَمَلِهِ .

(٤) "نَمْرَةً" نوع من الأكسية . (٥) "الإذخر" : حشيش معروف طيب الرائحة .

(٦) "يهدبها" أي : يجتنيها ، وهو استعارة لما فتح عليهم من الدنيا .

(٧) مسلم (٦٤٩/٢ رقم ٩٤٠) ، البخاري (١٤٢/٣ رقم ١٢٧٦) ، وانظر (٣٨٩٧ ، ٣٩١٣ ،

٣٩١٤ ، ٤٠٤٧ ، ٤٠٨٢ ، ٦٤٣٢ ، ٦٤٤٨) .

(٨) فِي (أ) : " خَرَّجَهُ فِي بَابِ هَجْرَةِ الْمَغَازِي " .

(٩) فِي (ج) : " وَفِي غَيْرِهِ " .

أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ^(١) مِنْ كُرْسُفٍ^(٢) لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ، أَمَّا الْحُلَّةُ^(٣) فَإِنَّمَا شُبَّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا^(٤) أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكْفَنَ فِيهَا فَتَرَكَتْ الْحُلَّةُ ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : لِأَحْسِنَنَّهَا حَتَّى أُكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ رَضِيَ بِهَا^(٥) اللَّهُ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا ، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا^(٦) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : قَالَتْ : أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ نَزَعَتْ عَنْهُ ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولٍ^(٧) يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(٨) ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ ، فَقَالَ : أُكْفَنُ فِيهَا ، ثُمَّ قَالَ : لَمْ يُكْفَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُكْفَنُ فِيهَا ! فَتَصَدَّقَ بِهَا . ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْأَثْوَابَ الَّتِي كَفَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

١٤٠٥ (٣٥) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُحِّي^(٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبٍ حَبَرَةٍ^(١٠) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : يُبْرَدُ حَبَرَةٌ .

(١) "سحولية" نسبة إلى سحول قرية باليمن تعمل فيها هذه الثياب .

(٢) "كرسف" هو القطن . (٣) "الحلة" ثوبان ، إزار ورداء من جنس واحد .

(٤) قوله : " فيها " ليس في (أ) . (٥) في (ج) : " لو رضى به " .

(٦) مسلم (٢/٦٤٩-٦٥٠ رقم ٩٤١) ، البخاري (٣/١٣٥ رقم ١٢٦٤) ، وانظر (١٢٧١) ، ١٢٧٢ ، ١٢٧٣ ، ١٣٨٧ .

(٧) في هامش (أ) : " سحولية " وفوقها " ح " . (٨) في (ج) : " عمامة ولا قميص " .

(٩) "سحي" معناه : غطي جميع بدنه .

(١٠) "حبرة" هي ضرب من برود اليمن يكون موشياً مخططاً .

(١١) مسلم (٢/٦٥١ رقم ٩٤٢) ، البخاري (٣/١١٣ رقم ١٢٤١) ، وانظر (٣٦٦٧) ، ٣٦٦٩ ، ٤٤٥٢ ، ٤٤٥٥ ، ٥٧١٠ .

١٤٠٦ (٣٦) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفْنٍ^(١) غَيْرِ طَائِلٍ وَقَبِرَ لَيْلًا ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِذَا كُفِّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ)^(٢) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٤٠٧ (٣٧) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكَ صَلَاحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا عَلَيْهِ^(٣) ، وَإِنْ تَكُنْ^(٤) غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)^(٥) . وفي لفظ آخر : " فَإِنْ كَانَتْ صَلَاحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ " الحديث .

١٤٠٨ (٣٨) وذكر البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - وتفرد به - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاحَةً قَالَتْ : قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَلَاحَةٍ قَالَتْ : يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ^(٦) بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ)^(٧) . خرَّجه في باب " كلام الميت على الجنازة " . وفي طريق آخر : " قَالَتْ لِأَهْلِهَا يَا وَيْلَهَا " .

(١) قوله : " كفن " ليس في (ج) . (٢) مسلم (٢/٦٥١ رقم ٩٤٣) .

(٣) كتب فوقها في (ج) : " إليه " وفوقها " ح " .

(٤) في (أ) : " تك " ، وكتب فوقها في (ج) : " صح " .

(٥) مسلم (٢/٦٥١-٦٥٢ رقم ٩٤٤) ، البخاري (٣/١٨٢-١٨٣ رقم ١٣١٥) .

(٦) في (ج) : " تذهبون " .

(٧) البخاري (٣/٢٤٤ رقم ١٣٨٠) ، وأصل الحديث هو (١٣١٤) ، وانظر (١٣١٦) .

١٤٠٩ (٣٩) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ) . قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : (مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ) . قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١) : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَقَدْ ضَيَعْنَا فِي^(٢) قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ^(٣) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ^(٤) : (مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَإِنْ^(٥) اتَّبَعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ) . قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ . وَفِي لَفْظٍ^(٦) آخَرَ : (مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ) . قَالَ : أَبُو حَازِمٍ : قُلْتُ^(٧) : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَا الْقِيرَاطُ ؟ قَالَ : مِثْلُ أَحَدٍ .

١٤١٠ (٤٠) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَعَ خَبَابٌ^(٨) صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ حَرَاجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْنَتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ ، [وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَحَدٍ]^(٩) ،

(١) قوله : " بن عمر " ليس في (أ) .

(٢) في هامش (أ) كتب بإسقاط " في " .

(٣) مسلم (٢/٦٥٢ رقم ٩٤٥) ، البخاري (١/١٠٨ رقم ٤٧) ، وانظر (١٣٢٣ ، ١٣٢٤ ،

(٤) ذكر في (ج) هذا اللفظ مكرراً . (١٣٢٥) .

(٥) في (ج) : " وإن " . (٦) قوله : " لفظ " ليس في (ج) .

(٧) في (ج) : " فقلت " . (٨) " خباب " خباب المدني صاحب المقصورة ،

قيل : له صحبة ، وقيل : مخضرم . (٩) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ بِمَا قَالَتْ، وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءٍ ^(١) الْمَسْجِدِ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ ^(٢). خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصِرًا قَالَ عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا فَصَدَّقَتْ يَعْنِي عَائِشَةُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

١٤١١ (٤١) وَخَرَّجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا ^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ) ^(٤). تَفَرَّدَ الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ ﷺ: "إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا"، خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "الإِيْمَانِ"، وَلَيْسَ فِي كِتَابِهِ فِي الْقِيرَاطَيْنِ: أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ.

١٤١٢ (٤٢) مُسْلِمٌ. عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أَحَدٍ) ^(٥). وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ فَقَالَ: (مِثْلُ أَحَدٍ).

(١) فِي هَامِش (أ) وَ(ج): "حصى".

(٣) قَوْلُهُ: "أَيْضًا" لَيْسَ فِي (أ).

(٤) الْبُخَارِيُّ (١٠٨/١) رَقْم (٤٧).

(٥) مُسْلِمٌ (٦٥٤/٢) رَقْم (٩٤٦).

لم يخرج البخاري عن ثوبان في كتابه شيئاً .

١٤١٣ (٤٣) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُلْغُونَ مِائَةَ كُلِّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ)^(١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٤١٤ (٤٤) ولمسلم فيه - وتفرد به - عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ^(٢) .

١٤١٥ (٤٥) ولمسلم أيضاً - وتفرد به - عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ بِقَدِيدٍ أَوْ بَعْسَفَانَ^(٤) ، فَقَالَ : يَا كُرَيْبُ انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ قَالَ : فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : أَخْرِجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ)^(٥) .

١٤١٦ (٤٦) البخاري . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : (أَتَيْتُهُمْ أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ) . فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ^(٦) إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ، وَقَالَ : (أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُغْسَلُوا ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ^(٧) . وفي لفظ آخر : وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ

(١) في (ج) : " يصلي " . (٢) مسلم (٦٥٤/٢) رقم (٩٤٧) .

(٣) انظر الحديث الذي قبله . (٤) " بقديد أو بعسفان " هما موضعان بين مكة والمدينة .

(٥) مسلم (٦٥٥/٢) رقم (٩٤٨) . (٦) قوله : " له " ليس في (ج) .

(٧) البخاري (٢٠٩/٣) رقم (١٣٤٣) ، وانظر (١٣٤٥ ، ١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٥٣ ،

(٤٠٧٩) .

يَغْسِلُهُمْ . تفرد البخاري بهذا الحديث ، وزاد في طريق^(١) آخر : قَالَ جَابِرٌ : فَكُنَّ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ .

١٤١٧ (٤٧) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُتِنِي عَلَيْهَا خَيْرٌ^(٢) ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : (وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ) . وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُتِنِي عَلَيْهَا شَرٌّ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : (وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ) . قَالَ عُمَرُ : فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُتِنِي عَلَيْهَا خَيْرٌ فَقُلْتُ : وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُتِنِي عَلَيْهَا شَرٌّ فَقُلْتُ : وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ أَتَيْنَتْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْحَنَّةُ ، وَمَنْ أَتَيْنَتْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ)^(٣) . لم يقل^(٤) البخاري : " وَجَبَتْ " إلا مرة واحدة ذكرها في الموضعين ، وقال : قَالَ عُمَرُ : مَا وَجَبَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (هَذَا أَتَيْنَتْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْحَنَّةُ ، وَهَذَا أَتَيْنَتْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ) . وله في طريق أخرى^(٥) : فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ : لِهَذَا وَجَبَتْ وَلِهَذَا وَجَبَتْ ! قَالَ : (شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنُونَ^(٦)) شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ) . خَرَّجَهُ مَخْتَصَرًا فِي بَابِ " تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ " مِنْ كِتَابِ " الشَّهَادَاتِ " .

١٤١٨ (٤٨) وخرَّج فيه أيضًا ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ

(١) قوله : " طريق " ليس في (ج) . (٢) " خير " في بعض أصول مسلم بالرفع وفي بعضها " خيرًا " بالنصب . (٣) مسلم (٢/٦٥٥ رقم ٩٤٩) ، البخاري (٣/٢٢٨ - ٢٢٩ رقم ١٣٦٧) ، وانظر (٢٦٤٢) . (٤) في (أ) : " يخرج " وضرب عليها ، ثم صوبت بالهامش : " يقل " . (٥) في (ج) : " آخر " . (٦) في (ج) : " المؤمنين " وكتب فوقها : " المؤمنون " .

فَأُثْنِيَ خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ : وَجِبَتْ ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ خَيْرًا ، فَقَالَ : وَجِبَتْ ،
ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثِ فَأُثْنِيَ شَرًّا ، فَقَالَ : وَجِبَتْ ، فَقُلْتُ : وَمَا وَجِبَتْ^(١) يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ ؟ ! قَالَ : قُلْتُ : كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ
بِخَيْرٍ أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ) . قُلْنَا : وَثَلَاثَةٌ . قَالَ : (وَثَلَاثَةٌ) . قُلْنَا^(٢) : وَاثْنَانِ .
قَالَ : وَاثْنَانِ ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ^(٣) . وَخَرَّجَهُ فِي "الْجَنَائِزِ" فَهَذَا^(٤)
الحديث تفرد به البخاري رحمه الله عليه .

١٤١٩ (٤٩) مسلم . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ
فَقَالَ : (مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ) . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ
وَالْمُسْتَرَاخُ^(٥) مِنْهُ ؟ فَقَالَ : (الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا ، وَالْعَبْدُ
الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ)^(٦) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ :
(يَسْتَرِيحُ مِنْ أَدَى الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)^(٧) .

١٤٢٠ (٥٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى^(٨) لِلنَّاسِ النَّحَاشِيَّ
فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَخَرَجَ بِهِمْ^(٩) إِلَى الْمُصَلَّى وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ^(١٠) .

(١) قوله : " فقلت : وما وجبت " ليس في (ج) . (٢) في (أ) : " قال " .

(٣) البخاري (٢٢٩/٣) رقم (١٣٦٨) ، وانظر (٢٦٤٣) . (٤) في (ج) : " وهذا " .

(٥) في (ج) : " وما المستراح " .

(٦) مسلم (٦٥٦/٢) رقم (٩٥٠) ، البخاري (٣٦٢/١١) رقم (٦٥١٢) ، وانظر (٦٥١٣) .

(٧) في حاشية (أ) : " بلغت مقابلة بالأصل فصح ، والله الحمد والمنة " .

(٨) " نعى للناس النحاشي " أي : أعلمهم بموته . (٩) قوله : " بهم " ليس في (ج) .

(١٠) مسلم (٦٥٦/٢) رقم (٩٥١) ، البخاري (١١٦/٣) رقم (١٢٤٥) ، وانظر (١٣١٨) ، (١٣٢٧) ،

(١٣٢٨ ، ١٣٣٣ ، ٣٨٨٠ ، ٣٨٨١) .

وفي لفظ آخر : نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه ، فقال : (استغفروا لأخيكم) . وقال : إن رسول الله ﷺ صف بهم بالمصلى فصلى وكبر عليه أربع تكبيرات .
 ١٤٢١ (٥١) وعن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً ^(١) .

١٤٢٢ (٥٢) وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : (قد مات اليوم عبد لله ^(٢) صالح أصحمة) . فقام فأمنا وصلى عليه ^(٣) .

١٤٢٣ (٥٣) وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه) . قال : فقمنا فصفتنا صفين ^(٤) .

١٤٢٤ (٥٤) وعن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : (إن أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه) ، يعني النجاشي ^(٥) . وفي رواية : " إن أخاكم " . لم ^(٦) يخرج البخاري عن عمران في هذا شيئاً ، وقال في الحديث الأول : " توفي اليوم رجل صالح من الحبش " . وقال : عن جابر في حديثه : كنت في الصف الثاني أو الثالث ، قال وقال أبو الزبير ، عن جابر كنت في الصف الثاني . وقال في حديث أبي هريرة : ثم تقدم فصفوا خلفه .

١٤٢٥ (٥٥) مسلم . عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ صلى على قبر

(١) مسلم (٦٥٧/٢ رقم ٩٥٢) ، البخاري (١٨٦/٣ رقم ١٣١٧) ، وانظر (١٣٢٠ ، ١٣٣٤ ،

(٢) في (أ) : " عبد الله " .

(٣) انظر الحديث الذي قبله . (٤) انظر الحديث رقم (٥١) في هذا الباب .

(٥) مسلم (٦٥٧/٢ - ٦٥٨ رقم ٩٥٣) . (٦) في (ج) : " ولم " .

بَعْدَ مَا دُفِنَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا^(١).

١٤٢٦ (٥٦) وَعَنْهُ قَالَ : انْتَهَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَطْبِ^(٢) ،
فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا^(٣) . وقال البخاري : قَبْرٌ مَنبُودٌ .
١٤٢٧ (٥٧) مسلم . عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ^(٤) . لم يخرج
البخاري عن أنسٍ في هذا شيئاً .

١٤٢٨ (٥٨) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ
أَوْ شَابًا فَفَقَدَهَا^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ ، فَقَالُوا : مَاتَ قَالَ :
(أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي^(٦)) . قَالَ : فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ ، فَقَالَ :
(دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا^(٧)) . فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ
مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ^(٨)) . الصَّحِيحُ
أَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً . ولم يذكر البخاري : إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ ، ومابعده .

١٤٢٩ (٥٩) وذكر عن ابن عباسٍ قَالَ : مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَعُودُهُ ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ : (مَا مَنَعَكُمْ أَنْ
تُعَلِّمُونِي) . قَالُوا : كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا - وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ - أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ ، فَأَتَى

(١) مسلم (٦٥٨/٢ رقم ٩٥٤)، البخاري (٣٤٤/٢ رقم ٨٥٧)، وانظر (١٢٤٧، ١٣١٩،
١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠).

(٢) "رطب" أي جديد ، وترابيه رطب بعد لم تطل مدته فييبس .

(٣) انظر الحديث الذي قبله .

(٤) مسلم (٦٥٩/٢ رقم ٩٥٥) . (٥) في (ج) : " فنقدها " .

(٦) "آذنتموني" أي أعلمتموني . (٧) في حاشية (ج) : " قبره " .

(٨) مسلم (٦٥٩/٢ رقم ٩٥٦)، البخاري (٥٢٢/١ رقم ٤٥٨)، وانظر (٤٦٠، ١٣٣٧).

قَبْرُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ^(١). وفي^(٢) طريق آخر : فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَنَا فِيهِمْ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا تَقَدَّمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ^(٣).

١٤٣٠ (٦٠) وذكر البخاري : عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ : لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ^(٤).

١٤٣١ (٦١) مسلم . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا^(٥). [لم يخرج البخاري هذا الحديث]^(٦).

١٤٣٢ (٦٢) مسلم . عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ^(٧) أَوْ تُوضَعَ^(٨)). وفي لفظ آخر : (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ^(٩) الْجَنَازَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ). وفي آخر : (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجَنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تُخَلِّفَهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعِهَا).

(١) البخاري (١١٧/٣) رقم (١٢٤٧)، وأصل الحديث هو رقم (٨٥٧).

(٢) في (أ) : " في " . (٣) انظر الحديث رقم (٥٦) في هذا الباب .

(٤) البخاري (٢٠٣/٣) رقم (١٣٣٥) . (٥) مسلم (٦٥٩/٢) رقم (٩٥٧).

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٧) "تخلفكم" أي : تصيرون وراءها غائبين عنها .

(٨) مسلم (٦٥٩/٢) رقم (٩٥٨)، البخاري (١٧٧/٣) رقم (١٣٠٧)، وانظر (١٣٠٨).

(٩) في (أ) : " إذا رأيتم " .

١٤٣٣ (٦٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ)^(١).

١٤٣٤ (٦٤) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعَ)^(٢).

١٤٣٥ (٦٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَرَّتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ ، فَقَالَ : (إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا)^(٣). لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : " إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ " .

١٤٣٦ (٦٦) مُسْلِمٌ . عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةٍ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ^(٤) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ . لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : " حَتَّى تَوَارَتْ " . [وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ ! قَالَ : (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا)^(٥)].

١٤٣٧ (٦٧) وَخَرَجَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ قَالَ : كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِ مَرْوَانَ ، فَجَلَسَا^(٦) قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ ، فَقَالَ : قُمْ ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : صَدَقَ^(٧) . وَلَمْ يَخْرُجْ فِيهِ^(٨) مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا .

(١) مُسْلِمٌ (٢/٦٦٠ رقم ٩٥٩)، الْبُخَارِيُّ (٣/١٧٨ رقم ١٣٠٩)، وَانْظُرْ (١٣١٠).

(٢) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ .

(٣) مُسْلِمٌ (٢/٦٦٠ - ٦٦١ رقم ٩٦٠)، الْبُخَارِيُّ (٣/١٧٩ رقم ١٣١١).

(٤) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٦٥) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (ج) . (٦) فِي (ج) : " فَجَلَسْنَا " .

(٧) الْبُخَارِيُّ (٣/١٧٨ رقم ١٣٠٩)، وَانْظُرْ (١٣١٠) . (٨) قَوْلُهُ : " فِيهِ " لَيْسَ فِي (ج) .

١٤٣٨ (٦٨) مسلم . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ ،
وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا ، فَقِيلَ لَهُمَا :
إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ^(١) ، فَقَالَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ ، فَقِيلَ :
إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ : (أَلَيْسَتْ نَفْسًا)^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جَنَازَةٌ .

١٤٣٩ (٦٩) الْبُخَارِيُّ . أَنَّ الْقَاسِمَ - يَعْنِي : ابْنَ مُحَمَّدٍ - كَانَ يَمْشِي
بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ وَلَا يَقُومُ لَهَا ، وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ
يَقُومُونَ لَهَا^(٣) يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا : كُنْتُ فِي أَهْلِكَ مَا أَنْتَ^(٤) مَرَّتَيْنِ^(٥) . خَرَجَهُ
فِي "أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ"^(٦) ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بَعْدَ قَوْلِهِ : إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ،
أَيَّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ .

١٤٤٠ (٧٠) مسلم . عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدٍ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ
نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِمًا وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجَنَازَةُ ،
فَقَالَ لِي : مَا يُقِيمُكَ ، فَقُلْتُ : أَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجَنَازَةُ لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ

(١) "إنها من أهل الأرض" معناه : جنازة كافر من أهل تلك الأرض .

(٢) مسلم (٦٦١/٢ رقم ٩٦١) ، البخاري (١٧٩/٣ - ١٨٠ رقم ١٣١٢ و ١٣١٣) .

(٣) "كان أهل الجاهلية يقومون لها" ظاهره أن عائشة رضي الله عنها لم يبلغها أمر الشارع
بالقيام للجنازة ، فرأت أن ذلك من الأمور التي كانت في الجاهلية ، وقد جاء الإسلام بمخالفتهم ،
وفي القيام للجنازة خلاف مبسوط في كتب الشروح . (٤) "كنت في أهلك ما أنت" أي :

الذي أنت فيه كنت في الحياة مثله إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر ، وذلك فيما يدَّعونه أن روح

الإنسان تصير طائرًا مثله . (٥) البخاري (١٤٨/٧ رقم ٣٨٣٧) .

(٦) أي : باب "أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ" من كتاب "مناقب الأنصار" .

الْخُدْرِيُّ ، فَقَالَ نَافِعٌ : فَإِنَّ^(١) مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَعَدَ^(٢) .

١٤٤١ (٧١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا ، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ^(٣) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

١٤٤٢ (٧٢) مُسْلِمٌ . عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ)^(٤) ، وَأَكْرَمَ نُزْلَهُ ، وَوَسَّعَ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسَلَهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقَّاهُ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتُ^(٥) الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ^(٦) ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَأَعَدَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ^(٧) عَذَابِ النَّارِ . قَالَ : حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ^(٨) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : " وَاغْسَلَهُ بِمَاءٍ وَتَّلْجٍ وَبَرَدٍ ، وَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ " قَالَ عَوْفٌ : فَتَمْنَيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

١٤٤٣ (٧٣) مُسْلِمٌ . عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا

(١) فِي (أ) : " قَالَ " . (٢) مُسْلِمٌ (٢/٦٦١ - ٦٦٢ رَقْم ٩٦٢) .

(٣) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ . (٤) فِي (أ) : " وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ " .

(٥) فِي (أ) وَ(ج) : " يَنْقَى " ، وَكُتِبَ فِي هَامِشِ (أ) : " نَقَيْتُ " وَكُتِبَ فَوْقَهَا " صَح " وَ" أَصْل " .

(٦) فِي هَامِشِ (أ) : " زَوْجَتَهُ " . (٧) فِي (أ) : " وَمِنْ " .

(٨) مُسْلِمٌ (٢/٦٦٢ - ٦٦٣ رَقْم ٩٦٣) .

في آخر: ﴿لِيَقْتَرِفُوا﴾^(١): لِيَكْتَسِبُوا. لم يخرج مسلم بن الحجاج هذا الحديث.
 ١٤٤٧ (٧٧) وخرَّج مسلم وتفرد به عن سعد بن أبي وقاصٍ أنه قال في
 مرضه الذي هلك فيه: اَلْحَدُوا لِي لَحْدًا^(٢) وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبَنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ
 بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

١٤٤٨ (٧٨) وعن ابن عباسٍ قال: جُعِلَ في قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ
 حَمْرَاءُ^(٤). تفرد مسلم بهذا الحديث.

١٤٤٩ (٧٩) ولمسلم أيضًا - وتفرد به - عن ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيْيٍّ قال: كُنَّا
 مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ^(٥) فَتَوَفَّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ
 بِقَبْرِهِ فَسَوَّى^(٦)، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَّتِهَا^(٧). لم يخرج
 البخاري هذا الحديث، ولا أخرج عن فضالة في كتابه شيئًا.

١٤٥٠ (٨٠) ولمسلم أيضًا - وتفرد به - عن أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قال: قَالَ
 لِي عَلِيٌّ: أَلَا أَبْعُثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا تَدْعَ تَمْثَالًا إِلَّا
 طَمَسْتُهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ^(٨). وفي رواية: وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا.
 ١٤٥١ (٨١) وذكر البخاري وتفرد به^(٩) عن سُفْيَانَ الثَّمَارِيِّ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ

(١) سورة الأنعام، آية (١١٣).

(٢) "الحدا" اللحد: هو الشق تحت الجانب القبلي للقبر.

(٣) مسلم (٢/٦٦٥ رقم ٩٦٦). (٤) مسلم (٢/٦٦٥-٦٦٦ رقم ٩٦٧).

(٥) في حاشية (أ): "برودس"، وهي جزيرة في البحر الأبيض المتوسط معروفة بهذا الاسم.

(٦) في (أ): "فيسوى" وفي الهامش: "فسوى" وكتب عليها "ح".

(٧) مسلم (٢/٦٦٦ رقم ٩٦٨). (٨) مسلم (٢/٦٦٦ رقم ٩٦٩).

(٩) قوله: "به" ليس في (ج).

النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَمًّا^(١)(٢).

١٤٥٢ (٨٢) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ قَالَ : لَمَّا سَقَطَ عَنْهُمْ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَرَعُوا وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ : لَا وَاللَّهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ^(٤) . تفرد البخاري بهذا .

١٤٥٣ (٨٣) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُنَى عَلَيْهِ^(٥) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٤٥٤ (٨٤) ولمسلم أيضًا عَنْ جَابِرٍ - وَتَفَرَّدَ بِهِ - قَالَ : نَهَى عَنْ تَقْصِصِ الْقُبُورِ^(٦) .

١٤٥٥ (٨٥) ولمسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَتَفَرَّدَ أيضًا بِهِ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حِمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ)^(٨) .

١٤٥٦ (٨٦) وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ - وَتَفَرَّدَ أيضًا بِهِ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا)^(٩) . وفي لفظ آخر : (لَا

(١) "مستمًّا" أي مرتفعًا غير مسطح .

(٢) البخاري (٣/٢٥٥ رقم ١٣٩٠) .

(٤) انظر الحديث الذي قبله . (٥) مسلم (٢/٦٦٧ رقم ٩٧٠) .

(٦) "تقصيص القبور" التقصيص هو التحصيص ، والقصة هي الحصص .

(٧) انظر الحديث الذي قبله . (٨) مسلم (٢/٦٦٧ رقم ٩٧١) .

(٩) مسلم (٢/٦٦٨ رقم ٩٧٢) .

تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا^(١) . ولم يخرج البخاري عن أبي مرثد في كتابه شيئاً .

١٤٥٧ (٨٧) مسلم . عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا لَمَّا تُوَفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِحَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ ، فَفَعَلُوا ، فَوُفِّقَ بِهِ عَلَى حُجْرَتَيْنِ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ ، أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ^(٢) ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: مَا كَانَتْ^(٣) الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ^(٤) فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعْبُوهَا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يَمُرَّ بِحَنَازَةٍ^(٥) فِي الْمَسْجِدِ ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي حَوْفِ الْمَسْجِدِ^(٦) . قَالَ مُسْلِمٌ: سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ ، وَبَيْضَاءُ أُمُّهُ .

وفي لفظ آخر : فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ : سُهَيْلٍ ، وَأَخِيهِ . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٤٥٨ (٨٨) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَنَا كُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُوَجَّلُونَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(١) في هامش (أ) : "إليها" وكتب فوقها : "صح" .

(٢) "المقاعد" موضع قرب المسجد اتخذ للقعود والوضوء ونحو ذلك .

(٣) في حاشية (ج) : "كان" .

(٤) قوله : "رحمها الله" ليس في (أ) .

(٥) في (أ) كتب فوقها "صح" وأضيف إليها بدل التاء المربوطة : "ته" أي : "حنازته" وكتب

فوقها "صح" . (٦) انظر الحديث الذي قبله .

بِكُمْ لَاحِقُونَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ^(١) ^(٢) . ولا أخرج البخاري أيضاً هذا الحديث .

١٤٥٩ (٨٩) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي ؟ قَالَ^(٣) : فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ ! قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْنَا : بَلَى^(٤) . قَالَ : قَالَتْ : لَمَّا كَانَتْ^(٥) لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا^(٦) عِنْدِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمًا ظَنُّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ^(٧) ، ثُمَّ أَجَافَهُ^(٨) رُوَيْدًا فَجَعَلْتُ دِرْعِي^(٩) فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَعْتُ إِزَارِي^(١٠) ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثَرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَاِنْحَرَفْتُ^(١١) ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ ، فَهَرَوَلْ فَهَرَوَلْتُ ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ^(١٢) ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ

(١) "بقيع الغرقد" مدفن أهل المدينة ، والغرقد : شجر العوسج الكبار .

(٢) مسلم (٦٦٩/٢) رقم ٩٧٤ . (٣) قوله : " قال " ليس في (أ) .

(٤) قوله : " قلنا : بلى " ليس في (أ) .

(٥) في هامش (أ) : " كان " وكتب عليها " خ " .

(٦) في (أ) : " التي فيها النبي ﷺ " . (٧) في (ج) : " وخرج " .

(٨) " أجافه " : أغلقه . (٩) " درعي " : درع المرأة : قميصها .

(١٠) " وتقنعت إزاري " أي : لبسته . (١١) قوله : " فانحرفت " ليس في (أ) .

(١٢) " فأحضر فأحضرت " : الاحضار : العدو .

إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ ، فَقَالَ : (مَا لَكَ يَا عَائِشُ ^(١) حَشِيًّا رَابِيَةً ^(٢) ؟) .
 قَالَتْ : قُلْتُ : لَا شَيْءٌ ^(٣) . قَالَ : لَتُخْبِرَنِي ^(٤) ، أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ .
 قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، فَأَخْبَرْتُهُ ، قَالَ : فَأَنْتِ السَّوَادُ
 الَّذِي رَأَيْتُ ^(٥) أَمَامِي ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَلَهَدَنِي ^(٦) فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي ، ثُمَّ
 قَالَ : (أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ) . قَالَتْ ^(٧) : مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ
 يَعْلَمُهُ اللَّهُ . قَالَ : (نَعَمْ) . قَالَ : (فَإِنَّ جَبْرِيلَ عليه السلام أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي
 فَأَخْفَاهُ مِنْكَ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ ، وَقَدْ وَضَعْتَ
 ثِيَابَكَ ، وَظَنَنْتِ أَنْ قَدْ رَقَدْتَ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي) .
 فَقَالَ : (إِنَّ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَيْتِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ) . قَالَتْ :
 فَقُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ
 مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ ^(٨)) ^(٩) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٤٦٠ (٩٠) مسلم . عَنْ بُرَيْدَةَ بِنِ حُصَيْبٍ ^(١٠) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في (ج) : "عائشة" وفي الهامش : "عائش" .

(٢) "حشياً رابية" حشياً : أي وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه من ارتفاع النفس ، وراية أي : مرتفعة البطن ، وجاءت في (أ) و(ج) : "راية" ، وفي هامش (ج) : "راية" وعليها علامة "خ" . (٣) في (أ) : "لأي شيء" .

(٤) في (ج) : "لتخبرني" . (٥) في حاشية (ج) : "رأيت" .

(٦) في حاشية (أ) : "فلهزني" . أي : دفعني بضربة بجمع كفه في صدري .

(٧) في (ج) : "قلت" ، وفي الهامش : "قالت" وفوقها "خ" .

(٨) في (ج) : "لاحقون" . (٩) انظر الحديث الذي قبله .

(١٠) في (أ) : "عن بريدة بن حبيب عن أبيه" .

يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَلْحَقُونَ^(١) ، أَسْأَلُ^(٢) اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ
الْعَافِيَةَ^(٣) . وفي رواية : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ . ولا أخرج البخاري أيضاً
هذا الحديث .

١٤٦١ (٩١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَتَفَرَّدَ بِهِ - قَالَ : زَارَ النَّبِيُّ ﷺ
قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ فَقَالَ ﷺ : (اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا
فَلَمْ يُؤْذَنْ^(٤) لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا
تُذَكِّرُ الْمَوْتَ)^(٥) .

١٤٦٢ (٩٢) ولمسلم أيضاً - وَتَفَرَّدَ بِهِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : (اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ
أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي)^(٦) .

١٤٦٣ (٩٣) ولمسلم . عَنْ بُرَيْدَةَ - وَتَفَرَّدَ بِهِ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : (نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا^(٧) ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ
فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ^(٨) فَاشْرَبُوا
فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا^(٩) ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا)^(١٠) .

(١) في (ج): "لاحقون" وفي الهامش "للاحقون" . (٢) في (ج): "نسأل" .

(٣) مسلم (٦٧١/٢) رقم (٩٧٥) . (٤) في هامش (أ): "يأذن" وعليها "ح" .

(٥) مسلم (٦٧١/٢) رقم (٩٧٦) . (٦) انظر الحديث الذي قبله .

(٧) في (أ): "فنزورها" . (٨) "سقاء" أي : من الجلد كالقربة .

(٩) "الأسقية كلها" أي من جلد أو فخار أو غيره ، وقد سبق في أول كتاب الإيمان ذكر النهي

عن الانتباز في غير أسقية آدم . (١٠) مسلم (٦٧٢/٢) رقم (٩٧٧) .

١٤٦٤ (٩٤) وللبخاري عَنْ عَائِشَةَ وَتَفَرَّدَ بِهِ قَالَتْ^(١): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا)^(٢).
١٤٦٥ (٩٥) ومسلم . وتفرّد به عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ^(٣) فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ)^(٤).

تم كتاب الجنائز بحمد الله ومنه^(٥) يتلوه كتاب الزكاة^(٦)

-
- (١) في (أ): " قال ".
(٢) البخاري (٢٥٨/٣ رقم ١٣٩٣)، وانظر (٦٥١٦).
(٣) " مشاقص ": هي سهام عراض .
(٤) مسلم (٦٧٢/٢ رقم ٩٧٨).
(٥) في (ج): " والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ".
(٦) قوله: " يتلوه كتاب الزكاة " ليس في (ج).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

[بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَمَا لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ ،
وَفِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ، وَمَا جَاءَ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ ، وَالْأَمْرِ بِإِرْضَاءِ الْمُصَدِّقِينَ] ^(١)

١٤٦٦ (١) . مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَيْسَ
فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ^(٢) صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ ^(٣) صَدَقَةٌ ، وَلَا
فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ ^(٤) صَدَقَةٌ) ^(٥) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ
بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ . وَفِي آخَرَ : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ ^(٦) مِنْ تَمْرٍ وَلَا
حَبٍّ صَدَقَةٌ) . وَفِي آخَرَ : (لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ
أَوْسُقٍ) . وَفِي آخَرَ : بَدَلَ التَّمْرِ : تَمْرٌ . وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ : (لَيْسَ
فِيمَا ^(٧) أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ الذُّودِ
صَدَقَةٌ ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوَاقٍ ^(٨) مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ) .

١٤٦٧ (٢) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
(لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ
مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ) ^(٩) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٢) "أوسق" الوسق : ستون صاعًا .

(٣) "ذود" الذود : ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل ، والمراد هنا خمس من الإبل .

(٤) "أواق" الأوقية : أربعون درهماً .

(٥) مسلم (٦٧٣/٢) رقم (٩٧٩) ، البخاري (٢٧١/٣) رقم (١٤٠٥) ، وانظر (١٤٤٧ ، ١٤٥٩ ،

١٤٨٤) . (٦) في (أ) : "أواق" وفي الهامش : "أوساق" وكتب بجوارها : "بيانه" .

(٧) في (ج) : "في" . (٨) كذا في رواية أبي ذر الهروي لـ "صحيح البخاري" ، ولبقية رواية

"الصحيح" : "خمس أواق" . (٩) مسلم (٦٧٥/٢) رقم (٩٨٠) .

لم يخرج البخاري هذا الحديث عن جابر .

١٤٦٨ (٣) مسلم . عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (فِيمَا سَقَتِ
الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ^(١) ، وَفِيمَا سَقَى بِالسَّانِيَةِ^(٢) نِصْفُ الْعُشْرِ^(٣)) .

لفظ البخاري في هذا الحديث : (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْغَيُوتُ أَوْ كَانَ
عَثْرِيًّا^(٤) الْعُشْرُ ، وَمَا^(٥) سَقَى بِالنُّضْحِ^(٦) نِصْفُ الْعُشْرِ) . خَرَّجَهُ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَخْرُجْ فِيهِ عَنْ جَابِرٍ شَيْئًا ، وَلَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ
أَيْضًا^(٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا شَيْئًا .

١٤٦٩ (٤) [وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامٍ^(٨) النَّخْلِ ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا
بِتَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ
التَّمْرِ ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ ، وَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ^(٩) .
ترجم عليه باب أخذ صدقة التمر يعني عند صرام^(١٠) النخل^(١١) .

(١) "العشور" جمع عُشْر . (٢) "السانية" البعير الذي يسقى به من البئر .

(٣) مسلم (٢/٦٧٥ رقم ٩٨١) ، البخاري (٣/٣٤٧ رقم ١٤٨٣) .

(٤) في (ج) : "عشرًا" ، والعثري : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي ، ومنه الذي يشرب
من الأنهار بغير مؤنة . (٥) في (ج) : "وفيما" . (٦) "بالنضح" أي : بالسانية .

(٧) قوله : "أيضًا" ليس في (ج) . (٨) في (ج) : "حرام" ، والمثبت من "صحيح

البخاري" ، والصرام : الجداد والقطاف . (٩) البخاري (٣/٣٥٠-٣٥١ رقم ١٤٨٥) ،

وانظر (١٤٩١ ، ٣٠٧٢) . (١٠) في (ج) رسمت هكذا : "عندم حرم" ، والمثبت من "صحيح

البخاري" . (١١) ما بين المعكوفين من (ج) ، وأشار الناسخ إلى أن هذا في نسخة .

١٤٧٠ (٥) وخرَجَ^(١) البخاري من حديث أنس بن مالك ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ^(٢) ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ : فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ^(٣) مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ^(٤) ، فَفِيهَا بِنْتُ^(٥) مَخَاضٍ^(٦) أُتْنَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً^(٧) وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسَةِ^(٨) وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ^(٩) لَبُونٍ^(١٠) أُتْنَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةٌ الْجَمَلِ^(١١) ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ^(١٢) وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ^(١٣) ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ^(١٤) لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ

(١) في (ج) : "أخرج" وفوقها "صح". (٢) في (ج) : "ورسوله".

(٣) أشير في (ج) بعلامة إلحاق بعد "وعشر" وكتب في الحاشية : "ون" وكتب فوقها "ط خ" أي : "عشرون". (٤) في (ج) : "وثلاثون" وكتب فوقها "ط".

(٥) في (ج) : "ابنة". (٦) "بنت مخاض" هي التي أتى عليها حول

ودخلت في الثاني وحملت أمها ، والمخاض : الحامل . (٧) كتب فوقها في (ج) : "ط". وكذا في كل ألفاظ العقود كتب فوقها : "ط". (٨) في (أ) : "خمس".

(٩) في (ج) : "ابنة". (١٠) "بنت لبون" هي التي دخلت في ثالث سنة فصارت أمها

لبوناً بوضع الحمل . (١١) "حقة طروقة الجمال" المراد : أنها بلغت أن يطرقها الفحل

وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . (١٢) في (ج) : "خمسة".

(١٣) "جذعة" هي التي أتت عليها أربع ودخلت في الخامسة . (١٤) في (ج) : "ابنة".

يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، فَإِذَا بَلَغَتْ
خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا^(١) إِذَا كَانَتْ
أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ
شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى
ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً
وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي الرَّقَّةِ^(٢) رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ
تَكُنْ^(٣) إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا^(٤) .

١٤٧١ (٦) وَفِي هَذَا الْكِتَابِ عَنْ أَنَسٍ^(٥) أَيْضًا : مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ
صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ
مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ
وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ
عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا
بِنتٌ^(٦) لَبُونٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ
بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ^(٦) لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ
عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ^(٦) لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ
وَعِنْدَهُ بِنْتُ^(٦) مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ

(١) "سائمتها" من الماشية الراعية .

(٢) "الرقعة": الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة . (٣) في (أ): "يكن" .

(٤) البخاري (٣/٣١٢ رقم ١٤٤٨)، وانظر (١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٨٧، ٢٤٨٧،

٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥) .

(٥) في (ج): "وعن أنس في هذا الكتاب" .

(٦) في (ج): "ابنة" .

دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ^(١).

١٤٧٢ (٧) وَعَنْهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ : وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ^(٢) وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ^(٣) حَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ^(٤).

١٤٧٣ (٨) وَعَنْهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَيْضًا : " وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ "^(٥).

١٤٧٤ (٩) وَعَنْهُ فِيهِ أَيْضًا : وَلَا يُخْرَجُ^(٥) فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ^(٦) وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ^(٧) وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ^(٤).

١٤٧٥ (١٠) وَعَنْهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَيْضًا : وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَحَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ^(٨) فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَحَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنٌ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ^(٤).

١٤٧٦ (١١) وَقَالَ فِي كِتَابِ "الْجِهَادِ" عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

(١) انظر الحديث الذي قبله .

(٢) في حاشية (ج) : " مفرق " .

(٣) " لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع " قال مالك في "الموطأ" : " معنى هذا الحديث أن يكون نفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة .

(٤) انظر الحديث رقم (٥) في هذا الباب .

(٥) في (ج) : " ولا يخرجوا " .

(٦) "هرمة" هي الكبيرة التي سقطت أسنانها .

(٧) "ذات عوار" أي : معيبة .

(٨) في (ج) : " لبون " .

لم يخرج مسلم بن الحجاج^(١) شيئاً مما في هذا الكتاب .
 ١٤٧٧ (١٢) وللبخاري في^(٢) ترجمة باب "لا يُجمعُ بين مُفترقٍ ولا يُفرقُ
 بين مُجتمعٍ" ثم قال : ويُذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله^(٣) .
 وهذا أيضاً تفرد به البخاري .

١٤٧٨ (١٣) مسلم . عن أبي هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَيْسَ عَلَى
 الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ)^(٤) . وفي لفظ آخر : (لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ
 إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ) . ولم يقل البخاري : "إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ" .

١٤٧٩ (١٤) مسلم . عن أبي هريرة قال : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى
 الصَّدَقَةِ فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ حَمِيلٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا يَنْقُمُ ابْنُ حَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا
 خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ^(٥) أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ^(٦) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
 وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا) . ثُمَّ قَالَ : (يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ
 الرَّجُلِ صِنُو^(٧) أَبِيهِ)^(٨) . وقال البخاري : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ فَقِيلَ :
 مَنَعَ ابْنُ حَمِيلٍ . وذكر الحديث ، وفيه : "وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا" . وقال : قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ

(١) قوله : "بن الحجاج" ليس في (ج) .

(٢) قوله : "في" ليس في (ج) . (٣) البخاري (٣/٣١٤ باب رقم ٣٤) .

(٤) مسلم (٢/٦٧٥-٦٧٦ رقم ٩٨٢) ، البخاري (٣/٣٢٦-٣٢٧ رقم ١٤٦٣) ، وانظر (١٤٦٤) .

(٥) "احتبس" أي : وقفها في سبيل الله .

(٦) "أعتاده" آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها . (٧) "صنو أبيه" أي : مثل أبيه .

(٨) مسلم (٢/٦٧٦-٦٧٧ رقم ٩٨٣) ، البخاري (٣/٣٣١ رقم ١٤٦٨) .

أَبِي الزِّنَادِ: "هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا". [وله في رواية: "وأعبده" بالباء، والصحيح: "وأعتده" بالتاء المنقوطة باثنتين من فوق] (١).

١٤٨٠ (١٥) مسلم. عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُتْنَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٢). وفي لفظ آخر: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنِ (٣) مِنْ حِنْطَةٍ (٤). وفي آخر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ (٥) رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

١٤٨١ (١٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ (٦) حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَكَانَ (٧) فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ (٨) تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، في حاشية (أ): "بلغت مقابلة بالأصل فصح ذلك والله الحمد والمنة". (٢) مسلم (٦٧٧/٢) رقم (٩٨٤)، البخاري (٣٦٧/٣) رقم (١٥٠٣)، وانظر (١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢).

(٣) "مدَّيْنِ" المد: ربع الصاع، وقدره ما يملأ كفي الرجل المتوسط طعامًا.

(٤) في (ج): "الحنطة". (٥) قوله: "أو" ليس في (ج). (٦) في (أ): "أو كبير".

(٧) في (ج): "وكان". (٨) سمراء الشام أي الحنطة.

فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ^(١). وفي لفظ آخر :
 قَالَ : كُنَّا نَخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ
 وَمَمْلُوكٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ،
 فَلَمْ نَزَلْ نَخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ ، فَرَأَى أَنَّ مُدَيْنٍ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا
 مِنْ تَمْرٍ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَذَلِكَ . زاد البخاري :
 وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ . ولم يذكر الأقط فيما كانوا^(٢)
 يُخْرِجُونَهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ولا قال : فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ ، ولا ذكر
 قول أبي سعيد : لا أَزَالُ أَخْرِجُهُ .

١٤٨٢ (١٧) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ
 أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ^(٣) .

١٤٨٣ (١٨) البخاري . عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانَ الصَّاعُ عَلَى
 عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٤) .
 لم يخرج مسلم هذا الحديث .

١٤٨٤ (١٩) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا مِنْ
 صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا الزَّكَاةَ^(٥) حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ

(١) مسلم (٦٧٨/٢) رقم (٩٨٥)، البخاري (٣٧١/٣) رقم (١٥٠)، وانظر (١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠).
 (٢) في (أ) : " كان " .

(٣) مسلم (٦٧٩/٢) رقم (٩٨٦)، البخاري انظر الحديث رقم (١٥) في هذا الباب .

(٤) البخاري (٥٩٧/١١) رقم (٦٧١٢) وأصل الحديث هو رقم (١٨٥٩)، وانظر (٧٣٣٠).

(٥) قوله : " الزكاة " ليس في (ج) وكتب عليها في (أ) " صح "، وكتب في (ج) على " لا يؤدي منها " صح . وفي المطبوع من " صحيح مسلم " : " لا يؤدي منها حقها " .

صَفَحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِلَيْلُ ؟ قَالَ : (وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُطْحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٌ ^(١)) أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا ^(٢)) وَاحِدًا تَطْوُهُ بِأُخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ؟ قَالَ : (وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُطْحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقَصَاءٌ وَلَا جُلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ ^(٣)) تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْخَيْلُ ؟ قَالَ : (الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : هِيَ لِرَجُلٍ وَزَرٌّ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزَرٌّ : فَرَجُلٌ رَبَّطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً ^(٤)) عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وَزَرٌّ ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ : فَرَجُلٌ رَبَّطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ

(١) "قاع قرقر" القاع : المستوي الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه ، والقرقر : المستوي أيضًا من الأرض الواسع .

(٢) "فصيلًا" الفصيل من أولاد الإبل والبقر ، ما فصل عن أمه .

(٣) "عقضاء ولا جلحاء ولا عضباء" العقضاء : ملتوية القرنين ، والجلحاء : التي لا قرن لها ، والعضباء : التي انكسر قرنهما الداخل .

(٤) "نواء" أي: مناوأة ومعاداة .

حَقَّ اللَّهُ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابَهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ : فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ ، وَلَا تَقْطَعُ^(١) طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرْفًا^(٢) أَوْ شَرْفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ ، وَلَا مَرٍّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ .) قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمْرُ ؟ قَالَ : (مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَةُ الْجَامِعَةُ^(٣)) ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾^(٤)^(٥) . وَفِي رِوَايَةٍ : " مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا " . وَلَمْ يَقُلْ : " مِنْهَا " . خَرَجَ^(٦) الْبُخَارِيُّ مِنْ^(٧) هَذَا الْحَدِيثِ ذَكَرَ الْخِيلَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿ وَمَنْ ﴾^(٨) يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ ، وَذَكَرَ فِي الْوَعِيدِ عَلَى مَنْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا^(٩) حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا

(١) فِي (أ) نَقَطَتْ مِنْ فَوْقٍ وَمِنْ تَحْتٍ : تَقْطَعُ ، يَقْطَعُ .

(٢) "طَوْلُهَا فَاسْتَنْتَ شَرْفًا" الطَّوْلُ : الْحَبْلُ ، وَاسْتَنْتَ : حَرَّتْ ، وَالشَّرْفُ : الْعَالِي مِنَ الْأَرْضِ .

(٣) "الْفَاذَةُ الْجَامِعَةُ" الْفَاذَةُ : الْقَلِيلَةُ النَّظِيرُ ، وَالْجَامِعَةُ : الْعَامَّةُ الْمُنَاوِلَةُ لِكُلِّ خَيْرٍ وَمَعْرُوفٍ .

(٤) سُورَةُ الزَّلْزَلَةِ ، آيَةُ (٧) .

(٥) مُسْلِمٌ (٢/٦٨٢-٦٨٠) رَقْمُ (٩٨٧) ، الْبُخَارِيُّ (٥/٤٥-٤٦ رَقْمُ (٢٣٧١) ، وَانْظُرْ (٢٨٦٠ ،

٣٦٤٦ ، ٤٩٦٢ ، ٤٩٦٣ ، ٧٣٥٦) . (٦) فِي (ج) : "أَخْرَجَ" . (٧) قَوْلُهُ : "مِنْ" لَيْسَ فِي (ج) .

(٨) فِي (أ) : "مِنْ" . (٩) فِي (ج) : "مِنْهَا" .

وَتَنْطَحُّهُ بِقُرُونِهَا). وذكره^(١) بلفظ آخر وسيأتي بعد حديث جابر إن شاء الله تعالى . ومن لفظه - وذكر الخيل - : " وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا^(٢) وَسِتْرًا وَتَعَفُّفًا ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِلذِّكِّ سِتْرٌ " . خرَّجه في كتاب " المناقب " وغيره .

١٤٨٥ (٢٠) وذكر في " الجهاد " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ^(٣) ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّةَ وَرَوْنَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٤) . وهذا اللفظ لم يخرج مسلم رحمه الله .

١٤٨٦ (٢١) ولمسلم . عَنْ سُهَيْلٍ^(٥) بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحُ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ ، تَسْتَنُّ^(٦) عَلَيْهِ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ ، فَتَطَّوُّهُ بِأُظْلَافِهَا

(١) في (ج) : " وذكر " .

(٢) " تغنيًا " أي : استغناء بها عن الطلب من الناس . (٣) في (ج) : " بوعيده " .

(٤) البخاري (٥٧/٦) رقم (٢٨٥٣) .

(٥) في (ج) : " سهل " .

(٦) " تستن عليه " أي : تجري عليه .

وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، لَيْسَ فِيهَا عَقَصَاءٌ وَلَا جُلَحَاءٌ ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ^(١).

وفي أخرى : " إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللَّهِ أَوْ الصَّدَقَةَ فِي إِيْلِهِ .. وَسَاقَ الْحَدِيثَ ^(٢) فذكر الحديث بمثل ماتقدم إلا أن الراوي شك هل ذكر البقر أم لا ، وَقَالَ فِيهِ : قَالُوا فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ - أَوْ قَالَ - الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا - قَالَ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ : أَنَا أَشْكُ - الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ ^(٣)) ، قَالَ فِيهِ : (وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغِيْبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ) . وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا : (وَأَمَّا الَّتِي ^(٤) هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ ^(٥)) يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً وَلَا يَنْسَى حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزُرٌّ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَذْخًا ^(٦) وَرِيَاءَ النَّاسِ ^(٧) ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزُرٌّ) . وذكر الحديث ، وقوله : " الْخَيْلُ ^(٨) " فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ " ذكره البخاري من طريق أخرى ، وكذلك أَيْضًا ذكره مسلم من طريق البخاري ، وسيأتي حديثهما في " الجهاد " إن شاء الله عز وجل .

(١) انظر الحديث رقم (١٩) في هذا الباب .

(٢) ما بين المعكوفين من (ج) فقط ، وأشار الناسخ إلى أن هذا يوجد في نسخة .

(٣) في (ج) : " ثلاث " . (٤) كتب فوقها في (ج) : " الذي " .

(٥) في (ج) : " فرجل " .

(٦) "أشراً وبطراً وبذخاً" الأشر : المرح واللجاج ، والبطر : الطغيان عن الحق ، والبذخ : بمعنى

الأشر والبطر . (٧) في (أ) : " للناس " . (٨) في (ج) : " والخييل " .

١٤٨٧ (٢٢) مسلم . عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَطُّ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا ، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِقَوَائِمِهَا ، وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ ^(١) وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا ، وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعٌ ^(٢) يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيَنَادِيهِ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتُهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ ^(٣) يَدَهُ فِيهِ فَيَقْضُمُهَا ^(٤) قَضَمَ الْفَحْلُ .) . قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : (حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ ، وَإِعَارَةٌ ^(٥) دَلْوِهَا ، وَإِعَارَةٌ فَحْلِهَا ^(٦) ، وَمَنِحَتُهَا ^(٧) ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا ^(٨) فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ^(٩) .

وفي لفظ آخر : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَا مِنْ

(١) "جماء" هي التي لا قرن لها .

(٢) "شجاعاً أقرع" الشجاع : الحية الذكر ، والأقرع : الذي تمعط شعره لكثرة سبه .

(٣) "سلك يده" أي أدخلها .

(٤) "يقضمها" أي يمضغها بأسنانه .

(٥) في (أ) : "وعارة" .

(٦) "إعارة فحلها" أي إعارته للضراب .

(٧) "منحتها" المنيحة : ناقة أو بقرة أو شاة تعطى لمن يتنفع بلبنها زماناً ثم يردّها .

(٨) في (ج) : "عليه" .

(٩) مسلم (٢/٦٨٤-٦٨٥ رقم ٩٨٨) .

صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا ؛ إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ
قَرَقَرٍ تَطَوُّهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا ، وَتَنْطَحُّهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ
جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : (إِطْرَاقُ
فَحْلِهَا ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَمَنِيحَتُهَا ، وَحَلْبُهَا^(١) عَلَى الْمَاءِ ، وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا مِنْ صَاحِبٍ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا
أَقْرَعَ^(٢) يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ ، وَيُقَالُ^(٣) : هَذَا مَالُكَ الَّذِي
كُنْتَ تَبْخُلُ بِهِ ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ ، فَجَعَلَ يَقْضُمُهَا
كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ) . لم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً .

١٤٨٨ (٢٣) وَخَرَجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ
أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ)^(٤) . وقد تقدم^(٥) هذا لمسلم رحمه الله . [وَقَالَ :
حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا]^(٦) .

١٤٨٩ (٢٤) وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيُّضًا ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : (كُنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعٌ أَقْرَعٌ)^(٧) .

١٤٩٠ (٢٥) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ^(٨)
يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا)^(٩) أَقْرَعَ لَهُ زَبَيَّتَانِ^(١٠) يُطَوَّقُهُ يَوْمَ

(١) في (أ) : " وحلبها " . (٢) في (ج) : " أقرعاً " . (٣) في (أ) : " يقال " .

(٤) البخاري (٤٩/٥ رقم ٢٣٧٨) ، وأصل الحديث هو رقم (١٤٠٢) ، وانظر (٣٠٧٣، ٦٩٥٨) .

(٥) هو الحديث رقم (١٩) في هذا الباب . (٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٧) البخاري (٣/٢٦٨ رقم ١٤٠٣) ، وانظر (٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧) .

(٨) في (ج) : " ولم " . (٩) في (ج) : " شجاع " . (١٠) " زبيبتان " الزبيبة : نكتة

سوداء فوق عين الحية ، وقيل : هما نقطتان تكتنفان فاهها ، وقيل : هما زبدتان في شديقيها .

الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتِهِ يَعْنِي بِشِدْقِيهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ ، ثُمَّ تَلَا ﴿ لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ ﴾ ^(١) . الْآيَةُ ^(٢) . وَزَادَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ ^(٣) : وَاللَّهُ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَنْسُطَ يَدُهُ ^(٤) فَيُلْقِمَهَا فَاهُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا مَا رَبُّ النِّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تَسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا . ذَكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي كِتَابِ الْحِيلِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ ^(٥) لِمُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ^(٦) ، وَحَدِيثُهُ ^(٧) : " كَنْزٌ أَحَدُكُمْ " ذِكْرٌ ^(٨) فِي التَّفْسِيرِ .

١٤٩١ (٢٦) مُسْلِمٌ . عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ ^(٩) يَأْتُونَنَا فَيُظْلِمُونَنَا قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ) . قَالَ جَرِيرٌ : مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ ^(١٠) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ . وَخَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ فِيهِ : قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ ظَلَمُونَا قَالَ : " وَإِنْ ظَلِمْتُمْ " ^(١١) .

-
- (١) سورة آل عمران ، آية (١٨٠) .
 (٢) انظر الحديث الذي قبله .
 (٣) في (ج) : " أخرى " .
 (٤) في (ج) : " يديه " .
 (٥) في (ج) : " معناه " .
 (٦) في (ج) : " معناها " .
 (٧) هو الحديث رقم (١٩) من هذا الباب .
 (٨) أي حديث البخاري ، وهو في كتاب التفسير ، باب ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ ... ﴾ .
 (٩) في (ج) : " ذكره " .
 (١٠) " المصدقين " هم السعاة العاملون على الصدقات .
 (١١) مسلم (٢/٦٨٥-٦٨٦) رقم (٩٨٩) .
 (١٢) " سنن أبي داود " (٢/٢٤٦) رقم (١٥٨٩) كتاب الزكاة ، باب رضا المصدق .

١٤٩٢ (٢٧) مسلم . عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَلَمَّا رَأَنِي قَالَ : (هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ) . قَالَ : فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ فَلَمْ أَتَقَارَّ^(١) أَنْ قُمْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا ، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ^(٢) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : وَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ فَيَدْعُ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا) . وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ : (هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ) . قُلْتُ : مَا شَأْنِي أَيْرَى فِي شَيْئًا مَا شَأْنِي ! فَجَلَسْتُ ، وَهُوَ يَقُولُ ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ فَقُلْتُ : مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ .. الْحَدِيثُ . خَرَجَهُ فِي كِتَابِ "الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ" وَفِي كِتَابِ "الزَّكَاةِ" وَذَكَرَ الْوَعِيدَ عَلَى مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ وَلَمْ^(٣) يُؤَدِّ حَقَّهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ بِمِثْلِ مَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ^(٤) : رَوَاهُ بُكَيْرٌ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) "أتقار": أي لم يمكنني القرار والثبات .

(٢) مسلم (٢/٦٨٦ رقم ٩٩٠) ، البخاري (٣/٣٢٣ رقم ١٤٦٠) ، وانظر (٦٦٣٨) .

(٣) في (ج) : " فلم " .

(٤) أي البخاري تحت الحديث رقم (١٤٦٠) .

باب^(١) الْحَضُّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَالصَّدَقَةُ^(٢) عَلَى الْأَبْنَاءِ وَالْعِيَالِ

وَالْقَرَابَةِ وَغَيْرِهِمْ

١٤٩٣ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي أُحَدِّثَ ذَهَبًا تَأْتِي^(٣) عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارٌ أَرَصُدُهُ^(٤)) لِدَيْنٍ عَلَيَّ^(٥) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : (وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ لَيْسَ شَيْءٌ أَرَصُدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : (وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَرَصُدُهُ لِدَيْنٍ) . وَذَكَرَ^(٦) الْأَوَّلُ فِي كِتَابِ "الْتَمَنِي" فِي بَابِ^(٧) "تَمَنِي الْخَيْر" ، وَالثَّانِي فِي كِتَابِ "الرِّفَاق" وَغَيْرِهِ^(٨) .

١٤٩٤ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ^(٩) عِشَاءً وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحَدِّثٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا أَبَا ذَرٍّ ! قَالَ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (مَا أُحِبُّ أَنْ أُحَدِّثَ ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ أَمْسَى ثَالِثَةٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارٌ أَرَصُدُهُ فِي دَيْنٍ^(١٠) ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا) ، وَحَتَّى يَبْنَ يَدَيْهِ ، وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَهَكَذَا عَنْ شِمَالِهِ . قَالَ : ثُمَّ مَشَيْنَا فَقَالَ : (يَا أَبَا ذَرٍّ !) قَالَ : قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : (إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا^(١١)) . مِثْلَ

(١) فِي (ج) : "بَاب فِي" . (٢) فِي (ج) : "وَفِي الصَّدَقَةِ" . (٣) فِي (أ) نَقَطَتْ بِالتَّاءِ وَبِالْيَاءِ : تَأْتِي ، يَأْتِي ، وَفِي (ج) لَمْ تَنْقُطْ . (٤) "أَرَصُدُهُ" : أَعَدَهُ . (٥) مُسْلِمٌ (٢/٦٨٧) . رَقْمُ (٩٩١) ، الْبُخَارِيُّ (٥٥/٥ رَقْمُ ٢٣٨٩) ، وَانْظُرْ (٦٤٤٥ ، ٧٢٢٨) . (٦) فِي (ج) : "ذَكَرَ" . (٧) رَسَمَتْ هَكَذَا فِي (ج) : "كِتَاب" . (٨) فِي (ج) : "وَفِي غَيْرِهِ" . (٩) "حَرَّةُ الْمَدِينَةِ" أَرْضٌ بَظَاهِرِ الْمَدِينَةِ بِهَا حِجَارَةٌ سَوْدٌ كَثِيرَةٌ . (١٠) فِي هَامِشِ (ج) : "لِدَيْنٍ" وَكُتِبَ فَوْقَهَا "خ" . (١١) قَوْلُهُ : "وَهَكَذَا" الثَّلَاثَةُ لَيْسَ فِي (أ) .

مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى قَالَ: ثُمَّ مَشِينَا قَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتَيْكَ). قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي. قَالَ: سَمِعْتُ لَغَطًا^(١) وَسَمِعْتُ صَوْتًا قَالَ: فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُرِضَ لَهُ قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتْبِعَهُ قَالَ: ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتَيْكَ، قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ: فَقَالَ: (ذَاكَ جَبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ). قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ! قَالَ: (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ)^(٢). خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الرَّقَاقِ" قَالَ فِيهِ: فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتَيْكَ فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتَانِي قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ^(٣) فَقَالَ^(٤): وَهَلْ سَمِعْتُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: (ذَاكَ جَبْرِيلُ). الْحَدِيثُ. [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مِثْلُهُ]^(٥) قَالَ: انْطَلَقَ^(٦) فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ.

١٤٩٥ (٣) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ^(٧)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ شَيْئًا.

١٤٩٦ (٤) مُسْلِمٌ. عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ

(١) "الغَطَا" أي: حلبة وصوتًا غير مفهوم.

(٢) مُسْلِمٌ ٦٨٧/٢-٦٨٨ (رقم ٩٤) وتقدم في (١/٩٤ رقم ٩٤)، الْبُخَارِيُّ (٣/١١٠ رقم ١٢٣٧)، وانظر (١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧).

(٣) قوله: "له" ليس في (ج). (٤) في (ج): "قال".

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ). (٦) في (أ): "وقال: وانطلق".

(٧) ذكره الْبُخَارِيُّ في (١١/٦١) في آخر الحديث رقم (٦٢٦٨).

أَحَدٌ قَالَ: جَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ ، فَالْتَفَتَ فَرَأَنِي ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟
فَقُلْتُ : أَبُو ذُرٍّ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ : (يَا أَبَا ذُرٍّ تَعَالَهُ) . قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ
سَاعَةً ، فَقَالَ : (إِنَّ الْمُكْثَرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ
خَيْرًا^(١)) فَفَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا) . قَالَ :
فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ : (اجْلِسْ هَا هُنَا) . قَالَ : فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ
حِجَارَةً ، فَقَالَ لِي : اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ
حَتَّى لَا أَرَاهُ ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثَ ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ
: (وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى) . قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ
جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ مَنْ تَكَلَّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ
شَيْئًا ! قَالَ : (ذَاكَ جِبْرِيلُ عليه السلام عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ ، فَقَالَ : بَشِّرْ
أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ
سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ! قَالَ : (نَعَمْ) . قُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ! قَالَ : (نَعَمْ) .
قُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ! قَالَ : (نَعَمْ ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ)^(٢) .

١٤٩٧ (٥) وَعَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَبَيْنَا أَنَا فِي
حَلْقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَحْشَنُ الثِّيَابِ أَحْشَنُ الْجَسَدِ أَحْشَنُ
الْوَجْهِ ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرِضْفٍ^(٣) يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ
فَيُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيٍ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَغْضٍ^(٤) كَتِفِيهِ ، وَيُوضَعُ^(٥)

(١) "خيرًا": المال .

(٢) انظر الحديث رقم (٢) في هذا الباب .

(٣) "برضف" هي الحجارة الحمماء . (٤) في (ج) : "نغص" . والنغض : هو العظم

الرقيق الذي على طرف الكتف ، وقيل : هو أعلى الكتف .

(٥) في (أ) : "وتوضع" .

عَلَى نَغْصٍ^(١) كَتَفَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةٍ تَدْمِيهِ يَنْزَلُ. قَالَ : فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُسَهُمْ ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا . قَالَ : فَأَدْبَرَ وَاتَّبَعْتُهُ^(٢) حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ ، فَقُلْتُ : مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ . قَالَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ ، فَقَالَ : (أَتَرَى أَحَدًا ؟) . فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَنْعُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ ، فَقُلْتُ : أَرَاهُ . فَقَالَ : (مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَبًا أَنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ) . ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا قَالَ : قُلْتُ : مَا لَكَ وَلِإِخْوَانِكَ^(٣) مِنْ قُرَيْشٍ لَا تَعْتَرِيهِمْ^(٤) وَتُصِيبُ مِنْهُمْ ! قَالَ : لَا وَرَبِّكَ لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا ، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ^(٥) . لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : فَوَضَعَ الْقَوْمَ رُؤُسَهُمْ ، إِلَى : إِلَيْهِ شَيْئًا . وَلَا قَالَ : مَا لَكَ وَلِإِخْوَانِكَ ، إِلَى : مِنْهُمْ . وَقَالَ^(٦) : فَجَاءَ رَجُلٌ أَحَشَنُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ .

١٤٩٨ (٦) مسلم . عَنْ الْأَخْنَفِ أَيْضًا قَالَ : كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ : بَشِّرِ الْكَافِرِينَ بِكَيْ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ ، وَبِكَيْ مِنْ قَبْلِ أَقْفَائِهِمْ^(٧) يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ . قَالَ^(٨) : ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ قَالَ :

(١) فِي (ج) : " نَغْص " . (٢) فِي (ج) : " فَاتَّبَعْتُهُ " .

(٣) فِي حَاشِيَةِ (ج) : " وَلِإِخْوَانِكَ " وَفَوْقَهَا " خ " .

(٤) " تَعْتَرِيهِمْ " : تَأْتِيهِمْ وَتَطْلُبُ مِنْهُمْ .

(٥) مسلم (٦٨٩/٢ - ٦٩٠ - رقم ٩٩٢) ، الْبُخَارِيُّ (٣/ ٢٧١-٢٧٢ رقم ٤٠٧ و ١٤٠٨) .

(٦) فِي (ج) : " قَالَ " .

(٧) " مِنْ قَبْلِ أَقْفَائِهِمْ " مِنْ جِهَةِ مُؤَخَّرِ أَعْنَاقِهِمْ .

(٨) قَوْلُهُ : " قَالَ " لَيْسَ فِي (ج) .

فَقُلْتُ^(١): مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبِيلُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعُهُ^(٢). لم يخرج البخاري هذا اللفظ.

١٤٩٩ (٧) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا^(٣) سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ^(٤))، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَمِينِهِ). قَالَ: (وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَبِيدُهُ الْأُخْرَى الْقَبْضُ^(٥) يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ^(٦))^(٧). وفي بعض طرق البخاري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةً سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)، وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ^(٨) وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَدِهِ). وَقَالَ: (عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَبِيدُهُ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ). خرَّجه في كتاب "التوحيد" وفي تفسير سورة هود.

١٥٠٠ (٨) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ، وَقَالَ: (يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى، لَا يَغِيضُهَا^(٩)

(١) في (ج): "قلت". (٢) انظر الحديث الذي قبله.

(٣) "لا يغيضها": لا ينقصها. (٤) "سحاء الليل والنهار" السح: الصب الدائم.

(٥) "القبض": الموت. (٦) في (أ): "يخفض ويرفع".

(٧) مسلم (٢/٦٩٠-٦٩١ رقم ٩٩٣)، البخاري (٨/٣٥٢ رقم ٤٦٨٤)، وانظر (٥٣٥٢،

٧٤١١، ٧٤١٩، ٧٤٩٦). (٨) في هامش (أ): "السماء" وفوقها "خ".

(٩) في (أ): "لا يغيضها"، والتصويب من "صحيح مسلم".

شَيْءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ^(١) (٢). وفي رواية: "مَلَأْتُ سَحَاءً". وقال البخاري: "لا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ" كما تقدم .

١٥٠١ (٩) مسلم . عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى ذَاتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) . قَالَ أَبُو قِلَابَةَ^(٣) : وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَآيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعِفُّهُمْ أَوْ يُنْفِقُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ^(٤) . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، ولا أخرج عن ثوبان في كتابه شيئاً .

١٥٠٢ (١٠) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ)^(٥) .
قد تقدم أن البخاري لم يخرج هذا الحديث .

١٥٠٣ (١١) مسلم . عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ^(٦) قَهْرَمَانٌ^(٧) لَهُ ، فَدَخَلَ فَقَالَ : أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا^(٨) أَنْ يُحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ)^(٩) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

(١) قوله : " لا يَغِيضُهَا شَيْءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ " ليس في (ج) . (٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) "أبو قلابة" هو راوي الحديث عن أبي أسماء عن ثوبان .

(٤) مسلم (٢/٦٩١-٦٩٢ رقم ٩٩٤) . (٥) مسلم (٢/٦٩٢ رقم ٩٩٥) . (٦) في (أ) : "جاء" .

(٧) "قهرمان" هو الخازن القائم بجوائح الناس ، وهو بمعنى الوكيل ، وهو بلسان الفرس .

(٨) في حاشية (أ) : "إثماً بالمرء" وفوقها "م" . (٩) مسلم (٢/٦٩٢ رقم ٩٩٦) .

١٥٠٤ (١٢) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ^(١) ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أَلَيْكَ مَا لَ غَيْرُهُ ؟) قَالَ : لَا . فَقَالَ : (مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟) فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ^(٢) اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هَلْكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلَنَدِي قَرَأَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَأَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا) . يَقُولُ : (فَبَيَّنَ^(٣) يَدَيْكَ ، وَعَنْ يَمِينِكَ ، وَعَنْ شِمَالِكَ)^(٤) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ يُقَالُ لَهُ : يَعْقُوبُ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَ مَا تَقْدِمُ . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، إِلَّا أَنَّهُ أَخْرَجَ مِنْهُ بَيْعَ الْغُلَامِ بَعْدَ مَا أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ ، وَلَفْظُهُ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ ، فَاحْتَاجَ فَأَخَذَهُ^(٥) النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : (مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟) ، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ .

١٥٠٥ (١٣) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءُ^(٦) ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةً

(١) "دبر" أي بعد موته . أي أنه يعتق بعد ما يدبر سيده ويموت .

(٢) في (ج) : " إلى رسول " ، وضرب على " إلى " في (أ) .

(٣) في (ج) : " بين " .

(٤) مسلم (٢/٦٩٢-٦٩٣ رقم ٩٩٧) ، البخاري (٤/٣٥٤ رقم ٢١٤١) ، وانظر (٢٢٣٠) ،

٢٣٢١ ، ٢٤٠٣ ، ٢٤١٥ ، ٢٥٣٤ ، ٦٧١٦ ، ٦٩٤٧ ، ٧١٨٦) .

(٥) في (ج) : " فأخذ " . (٦) "بیرحاء" اسم بستان لأبي طلحة قبلي المسجد .

الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ . قَالَ
 أَنَسٌ : فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ^(١) قَامَ
 أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ
 حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ يَبْرَحَاءَ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ
 أَرْجُو بِرَهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : (بَخٌ ^(٢)) ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا ، وَإِنِّي
 أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ . فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ ^(٤) .
 وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾
 قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا ، فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَدْ
 جَعَلْتُ أَرْضِي يَبْرَحَاءَ لِلَّهِ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اجْعَلَهَا فِي قَرَأَتِكَ) .
 قَالَ : فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ . وَفِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ :
 (بَخٌ يَا أَبَا طَلْحَةَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ، قِيلَنَاهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ ، فَاجْعَلْهُ فِي
 الْأَقْرَبِينَ) ، فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي ^(٥) رَحِمِهِ قَالَ : وَكَانَ مِنْهُمْ أَبِي
 وَحَسَّانُ ، قَالَ : فَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ ، فَقِيلَ لَهُ : تَبِيعُ صَدَقَةَ
 أَبِي طَلْحَةَ ! فَقَالَ : أَلَا أبيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمٍ ، قَالَ : وَكَانَتْ
 تِلْكَ الْحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعٍ قَصُرَ بَنِي جُدَيْلَةَ ^(٦) الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ . خَرَجَهُ فِي

(١) سورة آل عمران ، آية (٩٢) .

(٢) في (ج) : " بخ بَخ " .

(٣) "بخ" معناه : تعظيم الأمر وتفخيمه .

(٤) مسلم (٢/٦٩٣-٦٩٤ رقم ٩٩٨) ، البخاري (٣/٣٢٥ رقم ١٤٦١) ، وانظر (٢٣١٨ ،

٢٧٥٢ ، ٢٧٥٨ ، ٢٧٦٩ ، ٤٥٥٤ ، ٤٥٥٥ ، ٥٦١١) . (٥) في (أ) : " ذي " .

(٦) كتب فوقها في (أ) "معا" أي : "جديلة" و"حديلة" بالجيم والحاء .

الوصايا، وَقَالَ : قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ ثُمَامَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَقَالَ :
" اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَأَيْتِكَ " . وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ أَيْضًا : " رَأَيْتُ " فِي الْمَوْضِعَيْنِ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَائِطِي لِلَّهِ وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ
أُسِرَّهَ لَمْ أُعْلِنُهُ . خَرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضًا ^(١) . قَالَ الْبُخَارِيُّ ^(٢) : وَأَبُو طَلْحَةَ
هُوَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ مَنَاةَ بْنِ عَدِي بْنِ
عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّجَارِ ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ ، يَجْتَمِعُ
حَسَّانُ مَعَ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى حَرَامٍ ، وَهُوَ الْأَبُ الثَّالِثُ ، وَأَبِي هُوَ ابْنُ كَعْبٍ بْنِ
قَيْسٍ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ هُوَ ^(٣) ابْنُ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ ، هَذَا يَجْتَمِعُ مَعَ
أَبِي طَلْحَةَ فِي عَمْرِو ^(٤) بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّجَارِ .

١٥٠٦ (١٤) وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْنٍ بْنِ زَيْدٍ قَالَ :
بَايَعْتُ ^(٥) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي ، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأُنْكَحَنِي ،
وَحَاصِمْتُ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَابِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ
فِي الْمَسْجِدِ ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ .
فَحَاصِمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : (لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ ، وَلَكَ مَا
أَخَذْتَ يَا مَعْنُ) ^(٦) . لَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمٌ بَنَ الْحِجَاجِ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَا ذَكَرَ
النَّسَبَ الْمُتَقَدِّمَ وَلَا أَخْرَجَ عَنْ مَعْنٍ بَنَ يَزِيدَ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا ، وَلَا أَخْرَجَ لَهُ

(١) "سنن الترمذي" (٢٠٩/٥ رقم ٢٩٢٧) كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران.

(٢) البخاري (٣٧٩/٥ رقم ٢٧٥٢) كتاب الوصايا ، باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ، ومن

الأقارب ؟ (٣) قوله : " هو " ليس في (ج).

(٤) في (أ) : " هنا يجتمع مع أبي طلحة عمرو " . (٥) في (أ) : " تابعت " .

(٦) البخاري (٢٩١/٣ رقم ١٤٢٢).

البخاري غير هذا الحديث الواحد .

١٥٠٧ (١٥) مسلم . عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، [فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ] ^(١) فَقَالَ : (لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ) ^(٢) . خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ "الْهَبَةِ" مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ أَيْضًا أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ : أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي قَالَ : (أَوْفَعَلْتِ) ^(٣) قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : (أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ) ^(٤) . ذَكَرَهُ فِي بَابِ ^(٥) "هَبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعَتَقِهَا" وَلَهُ فِي طَرِيقٍ مُنْقَطِعٍ عِلْقُهُ بِتَرْجُمَةٍ ^(٦) "لَوْ وَصَلَتْ بَعْضُ أَخْوَالَكَ .

١٥٠٨ (١٦) مسلم . عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ) . قَالَتْ : فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ ^(٧) ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأَتَيْهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ . قَالَتْ : فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ : بَلِ اثْبِتِي أَنْتِ ، قَالَتْ ^(٨) : فَأَنْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ قَالَتْ ^(٩) : فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٍ فَقُلْنَا

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٢) مسلم ٦٩٤/٢ رقم ٩٩٩ ، البخاري ٢١٧/٥ - ٢١٨ رقم ٢٥٩٢ ، وانظر (٢٥٩٤) .

(٣) في (ج) : "وفعلت" . (٤) انظر الحديث الذي قبله .

(٥) في (أ) : "كتاب" . (٦) هو رقم (٢٥٩٤) المتقدم ذكره .

(٧) "خفيف ذات اليد" : قليل المال . (٨) قوله : "قالت" ليس في (ج) . (٩) في (ج) : "قال" .

لَهُ أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِيكَ أَتَجْزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا^(١)؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ . قَالَتْ : فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ هُمَا ؟) فَقَالَ : امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَيُّ الزَّيْنَبِ؟) قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَهُمَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ)^(٢) .

١٥٠٩ (١٧) وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : (تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ)^(٣) . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ ، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حِجْرِهَا .

١٥١٠ (١٨) وَخَرَّجَهُ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ : (أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا) . فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) . فَقُلْنَ : وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : (تُكْفِرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ)^(٤) ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ) . ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٥) تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ

(١) فِي (أ) : "حَجْرُهُمَا" . (٢) "حُجُورُهُمَا" جَمْعُ حَجْرٍ ، وَهُوَ الْحَضَنُ .

(٣) مُسْلِمٌ (٢/٦٩٤-٦٩٥ رَقْمُ ١٠٠٠) ، الْبُخَارِيُّ (٣/٣٢٨ رَقْمُ ١٤٦٦) .

(٤) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ . (٥) "تَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ" أَيُّ : تَحَدِّثْنَ حَقَّ الْخَلِيطِ ، وَهُوَ الزَّوْجُ .

(٦) فِي (ج) : "عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ" .

فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ : (أَيُّ الزَّيْنَبِ ؟) فَقِيلَ : امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : (نَعَمْ أَتَذُنُّوا لَهَا) . فَأُذِنَ لَهَا فَقَالَتْ^(١) : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ)^(٢) . وأول هذا الحديث : خَرَّجَهُ مسلم من حديث أبي سعيد إلى قوله : " تَصَدَّقُوا " ، وما بعد ذلك .

١٥١١ (١٩) خَرَّجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ^(٣) إِلَى قَوْلِهِ : " إِحْدَاكُنَّ "

وأحال^(٤) حديث أبي سعيد على حديث ابن عمر قال : بمثله .

١٥١٢ (٢٠) مسلم . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ . فَقَالَ : (نَعَمْ لَكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ)^(٥) . وقال البخاري في بعض طرقه فقال^(٦) : " أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ فَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ^(٧) " .

١٥١٣ (٢١) مسلم^(٨) . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنْ الْمُسْلِمُ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ)^(٩) .

(١) في (أ) : " قال " . (٢) البخاري (٣/٣٢٥ رقم ١٤٦٢) ، وأصل الحديث

في (١/٤٠٥ رقم ٣٠٤) ، وانظر (١٩٥١ ، ٢٦٥٨) ، ومسلم (٢/٦٠٥ رقم ٨٨٩) .

(٣) قوله : " من حديث ابن عمر " ليس في (ج) . (٤) في (ج) : " فأحال " .

(٥) مسلم (٢/٦٩٥ رقم ١٠٠١) ، البخاري (٣/٣٢٨ رقم ١٤٦٧) ، وانظر (٥٣٦٩) .

(٦) قوله : " فقال " ليس في (أ) . (٧) قوله : " فلك أجر ما أنفقت عليهم " ليس في (أ) .

(٨) قوله : " مسلم " ليس في (أ) .

(٩) مسلم (٢/٦٩٥ رقم ١٠٠٢) ، البخاري (١/١٣٦ رقم ٥٥) ، وانظر (٤٠٠٦ ، ٥٣٥١) .

١٥١٤ (٢٢) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : (نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ) ^(١) . وفي رواية : رَاغِبَةٌ أَوْ رَاهِبَةٌ . زاد البخاري : قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ ^(٢) .

١٥١٥ (٢٣) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيَ افْتَلَتَتْ ^(٣) نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِرْ ، وَأَظْنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : (نَعَمْ) ^(٤) . خرَّجه البخاري من حديث عائشة كما خرَّجه مسلم .

١٥١٦ (٢٤) وخرَّجه في كتاب "الوصايا" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيَ تُوَفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا ؟ قَالَ : (نَعَمْ) . قَالَ : فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي ^(٥) الْمِخْرَافَ ^(٦) صَدَقَةٌ عَلَيْهَا ^(٧) .

١٥١٧ (٢٥) مسلم . عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ : (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ) ^(٨) .

(١) مسلم (٦٩٦/٢ رقم ١٠٠٣) ، البخاري (٢٣٣/٥ رقم ٢٦٢٠) ، وانظر (٣١٨٣ ، ٥٩٧٨ ، ٥٩٧٩) . (٢) سورة الممتحنة ، آية (٨) . (٣) "افتلتت" ماتت فجأة .

(٤) مسلم (٦٩٦ رقم ١٠٠٤) ، البخاري (٢٥٤/٣ رقم ١٣٨٨) ، وانظر (٢٧٦٠) .

(٥) "حائطي" : بستانني . (٦) "المخراف" : المكان المشمر .

(٧) البخاري (٣٨٥/٥ رقم ٢٧٥٦) ، وانظر (٢٧٦٢ ، ٢٧٧٠) .

(٨) مسلم (٦٩٧/٢ رقم ١٠٠٥) .

١٥١٨ (٢٦) خرَّجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله ^(١).

١٥١٩ (٢٧) مسلم . عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(٢) ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ ^(٣) بِالْأَجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ ، قَالَ : (أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ ، إِنْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ^(٤)) ، وَأَمَرُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيُ عَنْ مُنْكَرٍ ^(٥) صَدَقَةٌ ^(٦)) ، وَفِي بُضْعٍ ^(٧) أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ ! قَالَ : (أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ) ^(٨) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

١٥٢٠ (٢٨) وَأَخْرَجَهُ ^(٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١٠) ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي "الصَّلَاة" وَفِي هَذَا زِيَادَةٌ .

(١) البخاري (١٠/٤٤٧ رقم ٦٠٢١).

(٢) قوله : " يا رسول الله " ليس في (ج).

(٣) "الدثور": المال الكثير .

(٤) من قوله : " وكل تهليلة صدقة " ليس في (أ).

(٥) في هامش (أ) : " المنكر " ، وفي متن (ج) : " المنكر " وفي الهامش " منكر " .

(٦) من قوله : " وكل تهليلة صدقة " إلى هنا تكرر في (أ).

(٧) "بضع" يطلق على الجماع ، ويطلق على الفرج .

(٨) مسلم (٢/٦٩٧-٦٩٨ رقم ١٠٠٦) . (٩) في (أ) : " أخرجه " .

(١٠) البخاري (٢/٣٢٥ رقم ٨٤٣) ، وانظر (١٤٧٧ ، ٢٤٠٨ ، ٥٩٧٥ ، ٦٣٣٠ ، ٦٤٧٣ ،

٦٦١٥ ، ٧٢٩٢) .

١٥٢١ (٢٩) مسلم. عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ ^(١) ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ، وَهَلَّلَ اللَّهَ ، وَسَبَّحَ اللَّهَ ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ ^(٢) السَّلَامَى ^(٣) ، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ). قَالَ أَبُو تَوْبَةَ : وَرُبَّمَا قُلْتُ ^(٤) : " يُمَسِّي " ^(٥) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٥٢٢ (٣٠) مسلم عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ) . قِيلَ : أَرَأَيْتَ ^(٦) إِنْ لَمْ يَجِدْ . قَالَ : (يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ) . قَالَ : قِيلَ ^(٧) : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . قَالَ : (يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ ^(٨)) . قَالَ : قِيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . قَالَ : (يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ ^(٩)) . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ . قَالَ : (يُمَسِّكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ ^(١٠)) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرِيقِهِ : " فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ ؛ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ " .

١٥٢٣ (٣١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قَالَ : تَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ^(١١) ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ

(١) "مفصل" ما بين كل أمتين . (٢) في (ج) : " وثلاثمائة " . (٣) "السلامي" : المفصل .

(٤) في هامش (ج) : " قال " . (٥) مسلم ٦٩٨/٢ رقم ١٠٠٧ . (٦) "أرأيت" : أخبرني .

(٧) قوله : " قيل " ليس في (ج) . (٨) "الملهوف" : المتحسر المضطر . (٩) في (ج) : " بالخير " .

(١٠) مسلم ٦٩٩/٢ رقم ١٠٠٨ ، البخاري ٣٠٧/٣ رقم ١٤٤٥ ، وانظر (٦٠٢٢) .

(١١) قوله : " صدقة " ليس في (أ) . و"تعديل بين اثنين" أي : تصلح بينهما بالعدل .

شكس كما →

صَدَقَّةٌ - قَالَ -: وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ^(١). خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ "الْجِهَادِ" فِي بَابِ "مَنْ أَخَذَ بِالرَّكَابِ وَنَحْوِهِ" وَفِي بَابِ "فَضْلُ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ" زَادَ فِيهِ : "وَدَلَّ الطَّرِيقَ صَدَقَةٌ" . وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ : "يُعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ" .

١٥٢٤ (٣٢) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ ^(٢) مُنْفِقًا خَلْفًا ^(٣) ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ ^(٤) أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا ^(٥)) .

١٥٢٥ (٣٣) وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (تَصَدَّقُوا فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا : لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبَلْتُنَا فَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا) ^(٦) .

١٥٢٦ (٣٤) وَعَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا ^(٧) مِنْهُ ، وَيَرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدَ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يُلْذَنَ ^(٨) بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ) ^(٩) . وَفِي رِوَايَةٍ : " وَتَرَى الرَّجُلَ " .

(١) مُسْلِمٌ (٦٩٩/٢ رقم ١٠٠٩) ، الْبُخَارِيُّ (٣٠٩/٥ رقم ٢٧٠٧) ، وَانْظُرْ (٢٨٩١، ٢٩٨٩) .

(٢) فِي (أ) : "أَعْطَى" . (٣) "خَلْفًا" : عَوْضًا . (٤) قَوْلُهُ : "اللَّهُمَّ لَيْسَ فِي (ج) .

(٥) مُسْلِمٌ (٧٠٠/٢ رقم ١٠١٠) ، الْبُخَارِيُّ (٣٠٤/٣ رقم ١٤٤٢) .

(٦) مُسْلِمٌ (٧٠٠/٢ رقم ١٠١١) ، الْبُخَارِيُّ (٢٨١/٣ رقم ١٤١١) ، وَانْظُرْ (١٤٢٤، ٧١٢٠) .

(٧) فِي هَامِشِ (ج) : "يَقْبَلُهَا" . (٨) "يُلْذَنُ بِهِ" : يَنْتَمِنُ إِلَيْهِ لِيَقُومَ بِجَوَائِحِهَا وَيَذُبَّ عَنْهَا .

(٩) مُسْلِمٌ (٧٠٠/٢ رقم ١٠١٢) ، الْبُخَارِيُّ (٢٨١/٣ رقم ١٤١٤) .

١٥٢٧ (٣٥) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِرِكَاتٍ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا ^(١) وَأَنْهَارًا ^(٢)) . لم يذكر البخاري : " أَرْضُ الْعَرَبِ " .

١٥٢٨ (٣٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُبْهِمَ ^(٣) رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ ^(٤) مِنْهُ صَدَقَتُهُ ^(٥) وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لَا أَرَبَ لِي فِيهِ ^(٦)) ^(٧) .

١٥٢٩ (٣٧) وعنه ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَادَ كَبِدِهَا ^(٨) أَمْثَالَ الْأُسْطُوانِ ^(٩)) مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ : فِي هَذَا قَتَلْتُ ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ : فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي ، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ : فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا ^(١٠) . لم يخرج البخاري هذا الحديث . أخرج الذي قبله : " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ " إلى آخره ^(١١) .

١٥٣٠ (٣٨) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ ^(١٢))

(١) "مروجًا" المروج : الفضاء ، وقيل : أرض ذات كلاً ترعى فيها الدواب .

(٢) مسلم (٧٠١/٢ رقم ١٥٧) ، البخاري (١٨٢/١ رقم ٨٥) ، وانظر (١٠٣٦ ، ١٤١٢ ، ٧١٢١ ، ٧١١٥ ، ٧٠٦١ ، ٦٩٣٥ ، ٦٥٠٦ ، ٦٠٣٧ ، ٤٦٣٦ ، ٤٦٣٥ ، ٣٦٠٩ ، ٣٦٠٨) .

(٣) "يُبْهِمُ" أي : يحزنه ويهتم له .

(٤) في (ج) : " يقبله " . (٥) في هامش (ج) : " صدقة " . (٦) " لا إرب لي فيه " : لا حاجة .

(٧) انظر الحديث الذي قبله . (٨) "أفلاذ كبدها" الفلذ : القطعة من الكبدة .

(٩) "الأسطوان" : السارية والعمود . (١٠) مسلم (٧٠١/٢ رقم ١٠١٣) .

(١١) في حاشية (أ) : " بلغت مقابلة بالأصل فصح ، والله الحمد والمنة " . (١٢) في (ج) : " أحدًا " .

بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ-؛ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرَبُّو^(١) فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَكْثَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْه^(٢) [أَوْ فَصِيلَه^(٣)]^(٤). وفي لفظ آخر: (لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ فَيُرِيهَا لَهُ كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ فَلَوْه^(٥)، أَوْ قُلُوصَه^(٦)) حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَكْثَمَ). وفي رواية: " مِنْ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا ". وقال البخاري في بعض طرقه: " مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ تَمْرَةً مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا طَيِّبٌ^(٧) ". خرَّجه في كتاب "التوحيد" ولم يصله .

١٥٣١ (٣٩) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾^(٨) ، وَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾^(٩) ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ^(١٠) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

(١) "فتربوا": فتزيد . (٢) "فلوه": المهر . (٣) "فصيله": ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه .

(٤) مسلم (٧٠٢/٢) رقم (١٠١٤)، البخاري (٢٧٨/٣) رقم (١٤١٠)، وانظر (٧٤٣٠) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٦) "قلوصه" هي الناقة الفتية ، ولا يطلق على الذكر . (٧) في (ج) : " الطيب " .

(٨) سورة المؤمنون ، آية (٥١) . (٩) سورة البقرة ، آية (١٧٢) .

(١٠) مسلم (٧٠٣/٢) رقم (١٠١٥) .

١٥٣٢ (٤٠) مسلم . عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :
(مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ) ^(١).

١٥٣٣ (٤١) وَعَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ ^(٢) ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ ،
وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ
وَجْهَهُ ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ) ^(٣) . للبخاري في بعض طرق هذا الحديث :
" فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ " . خرَّجه في كتاب " التوحيد " .

١٥٣٤ (٤٢) مسلم . عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ
فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ ، ثُمَّ قَالَ : (اتَّقُوا النَّارَ) . ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ^(٤) حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ
كَأَنَّهُ ^(٥) يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : (اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ
طَيِّبَةٍ) . وفي لفظ آخر أَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثَلَاثَ
مِرَارٍ ، ثُمَّ قَالَ : (اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ) ^(٦) .

وذكر البخاري هذا ^(٧) الفعل مرتين كما تقدم لمسلم في الحديث الأول .

١٥٣٥ (٤٣) وذكر البخاري أيضاً عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعِيْلَةَ ^(٨) ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ
السَّبِيلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ

(١) مسلم (٧٠٣/٢ رقم ١٠١٦) ، البخاري (٢٨١/٣ رقم ١٤١٣) ، وانظر (١٤١٧ ، ٣٥٩٥ ،

٦٠٢٣ ، ٦٥٣٩ ، ٦٥٤٠ ، ٦٥٦٣ ، ٧٤٤٣ ، ٧٥١٢) . (٢) "ترجمان" : المعبر عن لسان بلسان .

(٣) انظر الحديث الذي قبله . (٤) "أشاح" نحى وجهه وعدل به . (٥) في (ج) : "كأنما" .

(٦) انظر الحديث رقم (٤٠) في هذا الباب . (٧) قوله : " هذا " ليس في (أ) .

(٨) "العيلة" : الفاقة .

حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ^(١)، وَأَمَّا الْعِيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ ، ثُمَّ لَيَقْفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانُ يُتْرَجَمُ لَهُ ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ : أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا ؟ فَلَيَقُولَنَّ : بَلَى . ثُمَّ لَيَقُولَنَّ : أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا ؟ فَلَيَقُولَنَّ : بَلَى . فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا^(٢) النَّارَ ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ ، فَلَيَتَقَيَّنَّ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ^(٣) .

لم يخرج مسلم من هذا الحديث إلا ماتقدم له قبله. وفي بعض ألفاظ البخاري فيه: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ وَلَا حَاجِبٌ يَحْجُبُهُ). خرج هذا في كتاب "التوحيد". وفي بعض طرقه: "فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَيَّ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ".

١٥٣٦ (٤٤) مسلم . عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ : فَجَاءَهُ قَوْمٌ خُفَاءَ عُرَاةٍ مُجْتَابِي النَّمَارِ^(٤) أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَّ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَّ ، فَتَمَعَّرَ^(٥) وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا رَأَى مَا^(٦) بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ ، فَدَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَنَ ، وَأَقَامَ فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيًّا ﴾^(٧) ، وَالْآيَةِ الَّتِي فِي الْحَشْرِ ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴾^(٨) ، تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ

(١) "خفير": بحير . (٢) رسمت هكذا في (ج) : "إلى " .

(٣) البخاري (٢٨١/٣ رقم ١٤١٣)، وتقدم مع الحديث (٤٠).

(٤) "مجتابي النمار": حرقوها وقوروا وسطها . (٥) "فتمعر": تغير .

(٦) قوله: "ما" ليس في (أ). (٧) سورة النساء ، آية (١). (٨) سورة الحشر ، آية (١٨).

مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعٍ بُرِّهِ مِنْ صَاعٍ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ : (وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ) . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ حَتَّى ^(١) كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ : ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ ^(٢) مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ ^(٣) كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ ^(٤) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ) ^(٥) .

وفي طريق أخرى: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ ، وَقَالَ فِيهَا ^(٦) : ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ . وفي أخرى : فَصَلَّى الظُّهْرَ ^(٧) ، ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : (أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ﴾) . الآية . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٥٣٧ (٤٥) مسلم . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ قَالَ : كُنَّا نَحَامِلُ ^(٨) قَالَ : فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ قَالَ : وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ : إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا ، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ

(١) قوله : " حتى " ليس في (أ) . (٢) "كومين" بالضم اسم لما كومه، وبالفتح : المرة الواحدة. والكومة بالضم : الصيرة ، والكوم : العظيم من كل شيء ، والكوم : المكان المرتفع كالراية . (٣) "يتهلل" : يستنير . (٤) "مذهبة" : له تفسيران ؛ أحدهما : معناه فضة مذهبة ، فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه، والثاني : شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود، وجمعها : مذهب، وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطاً مذهبة يرى بعضها إثر بعض . (٥) مسلم (٢/٧٠٤-٧٠٥ رقم ١٠١٧) . (٦) في (أ) : "وفيها" . (٧) قوله : "الظهر" ليس في (أ) . (٨) "نحامل" : نحمل على ظهورنا بالأجرة .

إِلَّا رِيَاءً ، فَتَزَلَّتْ ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾^(١)^(٢). وفي رواية : كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا. ولم يقل البخاري : عَلَى ظُهُورِنَا فِي بَعْضِ طَرَقِهِ : بِصَاحٍ . وقال في هذا الحديث^(٣) : لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ . وفي آخر : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا^(٤) بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيَحَامِلُ فَيَصِيبُ الْمُدَّ . وفي آخر : فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ ، وَإِنْ لَأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةُ أَلْفٍ . كَأَنَّهُ يُعْرِضُ بِنَفْسِهِ . ذكره في "التفسير".

١٥٣٨ (٤٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتْلُو بِهِ " أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً تَغْدُو بِعُسٍّ^(٥)^(٦) وَتَرُوحُ بِعُسٍّ^(٦) إِنْ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ " ^(٧) . [وفي رواية : "بِعِشَاءٍ" في الموضعين ، وليس عند البخاري هذه الرواية]^(٨).

١٥٣٩ (٤٧) وخَرَجَ البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا^(٩) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (نِعَمَ الصَّدَقَةُ اللَّقْحَةُ^(١٠) الصَّفِيُّ^(١١) مَنَحَةٌ^(١٢) ، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مَنَحَةٌ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخِرٍ^(١٣)) . ذَكَرَهُ فِي "الْأَشْرِبَةِ" . وفي لفظ^(١٤) آخر : " نِعَمَ

(١) سورة التوبة ، آية (٧٩) . (٢) مسلم (٧٠٦/٢) رقم (١٠١٨) ، البخاري (٢٨٢/٣)

رقم (١٤١٥) ، وانظر (١٤١٦ ، ٢٢٧٣ ، ٤٦٦٨ ، ٤٦٦٩) . (٣) في (ج) : "في حديثه هذا" .

(٤) في (أ) : "أمر" . (٥) "عُس" : بقدر كبير . (٦) في (ج) كتب فوقها : "بعشاء" .

(٧) مسلم (٧٠٧/٢) رقم (١٠١٩) . (٨) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٩) قوله : "أيضًا" ليس في (ج) . (١٠) "اللقحة" : الناقة التي قرب عهدها بالولادة .

(١١) "الصفِي" : الكثيرة اللبن . (١٢) "منحة" ويقال : منيحة : وهي أن يعطي الرجل

صاحبه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ثم يردها . (١٣) البخاري (٧٠/١٠) رقم (٥٦٠٨) ، وأصل

الحديث هو رقم (٢٦٢٩) . (١٤) قوله : "لفظ" ليس في (ج) .

الْمَنِيحَةُ^(١) "بَدَل "الصَّدَقَةُ".

١٥٤٠ (٤٨) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى فَذَكَرَ خِصَالاً وَقَالَ : (مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً غَدَتَ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتَ بِصَدَقَةٍ ، صَبَّوحَهَا^(٢) وَغَبُوقَهَا^(٣))^(٤) . لم يخرج البخاري هذا .

١٥٤١ (٤٩) وخَرَجَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ^(٥) مَنِيحَةُ الْعَنْزِ ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصَدِّيقَ مَوْعُودِهَا^(٦) إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ) . قَالَ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةٍ فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ^(٧) خَصْلَةً^(٨) . خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "الْهَبَةِ".

١٥٤٢ (٥٠) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَثَلُ الْمُنفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ^(٩) مِنْ لَدُنْ ثُدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنفِقُ - وَفِي رِوَايَةٍ: الْمُتَصَدِّقُ^(١٠) - أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَعَتْ^(١١) عَلَيْهِ أَوْ مَدَّتْ^(١٢) ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ^(١٣) عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ

-
- (١) في (ج) : "المنحة".
(٢) "صباحها" الصبح : الشرب أول النهار .
(٣) "غبوقها" الغبوق: الشرب أول الليل .
(٤) مسلم (٧٠٧/٢) رقم (١٠٢٠) .
(٥) في (ج) : "أعلاها".
(٦) في (ج) : "موعدها".
(٧) في (ج) : "خمسة عشر".
(٨) البخاري (٢٤٣/٥) رقم (٢٦٣١) .
(٩) في (أ) : "جنتان أو جبтан".
(١٠) قوله: "وفي رواية : المتصدق" ليس في (أ) .
(١١) "سبع" : امتدت وغطت .
(١٢) في حاشية (ج) : "مرت".
(١٣) "قلصت" أي : انقبضت .

مَوْضِعَهَا حَتَّى تُجَنَّ^(١) بَنَانَهُ^(٢) وَتَغْفُوَ أَثَرَهُ^(٣). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَالَ: (يُوسَعُهَا لَا تَسْبُغُ)^(٤).

١٥٤٣ (٥١) وَعَنْهُ قَالَ : ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ : كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ^(٥) مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى نُدْيِيهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا ، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ^(٦) حَتَّى تَغْشَى أَنْامِلَهُ^(٧) وَتَغْفُوَ أَثَرَهُ ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا^(٨). قَالَ : فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ^(٩) هَكَذَا^(١٠) فِي جَبِيهِ ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسَعُهَا وَلَا تَوَسَّعُ^(١١).

١٥٤٤ (٥٢) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ : مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ إِذَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَغْفِيَ أَثَرَهُ ، وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَأَنْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ وَأَنْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا). قَالَ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (فَيَجْهَدُ أَنْ يُوسَعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ)^(١٢). وَفِي^(١٣) بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ : وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ .

(١) "تجن": تخفى . (٢) "بنانه": أصبعه . (٣) "تغفو أثره": يمحي أثر مشيه بسبوغها وكمالها، وهذا من وصف المتصدق أدخله في وصف البخيل ..

(٤) مسلم (٧٠٨/٢) رقم (١٠٢١)، البخاري (٣٠٥/٣) رقم (١٤٤٣)، وانظر (١٤٤٤، ٢٩١٧،

٥٢٩٩، ٥٧٩٧). (٥) في (ج): "جبتان". (٦) في (أ): "عليه" وفي الهامش: "عنه".

(٧) "تغشى أنامله" أي: تسترها . (٨) في (أ): "بمكانها". (٩) كتب فوقها في (ج): "إصبعه".

(١٠) قوله: "هكذا" ليس في (أ). (١١) انظر الحديث الذي قبله .

(١٢) انظر الحديث رقم (٥٠) في هذا الباب . (١٣) في (أ): "في".

[بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ تَقَعُ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا^(١)]

١٥٤٥ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (قَالَ رَجُلٌ :
لَأَتَصَدَّقَ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا
يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ! قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ ،
لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ :
تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ ! قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ،
فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقُ عَلَى
سَارِقٍ ! فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ ، وَعَلَى غَنِيٍّ ، وَعَلَى سَارِقٍ ،
فَأَتَيْتِ فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ
زَنَاهَا ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ
سَرَقَتِهِ)^(٢) . لم يقل البخاري : " فقد قبلت " .

١٥٤٦ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّ
الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ - وَرَبَّمَا قَالَ يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ
كَامِلًا مُوفِّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ)^(٣) .
١٥٤٧ (٣) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ
مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا
كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا)^(٤) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٢) مسلم (٧٠٩/٢) رقم (١٠٢٢) ، البخاري (٢٩٠/٣)
رقم (١٤٢١) . (٣) مسلم (٧١٠/٢) رقم (١٠٢٣) ، البخاري (٣٠٢/٣)
رقم (١٤٣٨) ، وانظر (٢٣١٩، ٢٢٦٠) . (٤) مسلم (٧١٠/٢) رقم (١٠٢٤) ، البخاري (٢٩٣/٣)
رقم (١٤٢٥) ، وانظر (١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥) .

وفي رواية: " مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا " .

١٥٤٨ (٤) وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلَايَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: (نَعَمْ وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ)^(١) .

١٥٤٩ (٥) وَعَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدَدَ لَحْمًا^(٢) فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَدَعَاهُ فَقَالَ : (لِمَ ضَرَبْتَهُ) . فَقَالَ : يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ أَمُرَهُ ، فَقَالَ : (الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا)^(٣) . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، ولا أخرج عن عمير في كتابه شيئاً .

١٥٥٠ (٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ)^(٤) . لم يقل البخاري : "وَهُوَ شَاهِدٌ" ، فِي الْإِذْنِ .

١٥٥١ (٧) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَتَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ

(١) مسلم (٧١١/٢) رقم (١٠٢٥) . (٢) "أقدد لحمًا": أقطع وأشق طولاً .

(٣) انظر الحديث الذي قبله . (٤) مسلم (٧١١/٢) رقم (١٠٢٦) ، البخاري

(٤/٣٠١ رقم ٢٠٦٦) ، وانظر (٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠) .

أَهْلَ الصَّيَّامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ). قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ عليه السلام: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضُرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ) ^(١). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ ^(٢)) فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ حَزَنَةُ الْحَنَّةِ كُلُّ حَزَنَةٍ بَابٍ أَيْ فُلٍ ^(٣) هَلُمَّ). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ ^(٤). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ: (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). خَرَّجَهُ فِي "فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ" ^(٥) وَقَالَ: دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّيَّامِ بَابِ الرِّيَّانِ".

١٥٥٢ (٨) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا ؟) قَالَ أَبُو بَكْرٍ عليه السلام : أَنَا . قَالَ : (فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً ؟) . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا . قَالَ : (فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا ؟) قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا . قَالَ : (فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا ؟) قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا اجْتَمَعْنَ فِي أَمْرٍ إِلَّا دَخَلَ الْحَنَّةُ) ^(٦) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

١٥٥٣ (٩) مُسْلِمٌ . عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عليها السلام : قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ

(١) مُسْلِمٌ (٧١١/٢-٧١٢) رَقْمُ (١٠٢٧)، الْبُخَارِيُّ (١١١/٤) رَقْمُ (١٨٩٧)، وَانْظُرْ (٢٨٤١)، ٣٢١٦، ٣٦٦٦.

(٢) "زَوْجَيْنِ" أَيْ : فَرَسَيْنِ أَوْ بَعِيرَيْنِ وَنَحْوَهُمَا ، وَكُلُّ شَيْءٍ قَرَنَ بِصَاحِبِهِ فَهُوَ زَوْجٌ .

(٣) "فُلٌ" أَيْ : فُلَانٌ .

(٤) "لَا تَوَى عَلَيْهِ" أَيْ : لَا هَلَكَ . (٥) قَوْلُهُ : "الصَّدِّيقُ" لَيْسَ فِي (أ).

(٦) مُسْلِمٌ (٧١٣/٢) رَقْمُ (١٠٢٨).

ﷺ: (أَنْفَقِي أَوْ أَنْضَحِي^(١) أَوْ أَنْفَحِي^(٢)) وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ^(٤). وفي طريق أخرى: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٥٥٤ (١٠) وَغَنَهَا أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي مِنْ^(٥) شَيْءٍ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ^(٦) مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: (أَرْضَحِي مَا اسْتَطَعْتَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ^(٧))^(٨).

١٥٥٥ (١١) الْبُخَارِيُّ. عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ^(٩): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَاتَّصَدَّقُ؟ قَالَ: (تَصَدَّقِي^(١٠))، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ^(١١). هذا من بعض ألفاظه.

١٥٥٦ (١٢) مُسْلِمٌ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ^(١٢)) لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسِينَ شَاةٍ^(١٣))^(١٤).

(١) في حاشية (أ): "أَرْضَحِي". (٢) "انضحي أو انفحي": أعطي ويطلق النضح أيضًا على الصب، فلعله المراد هنا، ويكون أبلغ من النفع. (٣) في (ج): "انفحي أو انضحي أو أنفقي". (٤) مسلم (٧١٣/٢) رقم (١٠٢٩)، البخاري (٢٩٩/٣-٣٠٠ رقم ١٤٣٣)، وانظر (١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١).

(٦) "أَرْضَخ" الرضخ: العطية. (٧) "ولا توعي فيوعي الله عليك": لا تجمعني وتشحي بالنفقة فتجازي بتضييق رزقك. (٨) انظر الحديث الذي قبله. (٩) قوله: "قالت" ليس في (أ). (١٠) في (أ): "تصدق" وكتب فوقها "صح".

(١١) البخاري (٢١٧/٥) رقم (٢٥٩٠) وقد تقدم مع الحديث رقم (٩) في هذا الباب. (١٢) كذا في (ج)، وفي حاشيتها: "المسلمات"، وفي (أ): "المسلمات"، وفي حاشيتها "المؤمنات" وكتب فوقها "صح".

(١٣) "فرسن": هو الظلف، وقالوا: أصله في الإبل، وهو فيها مثل القدم في الإنسان. (١٤) مسلم (٧١٤/٢) رقم (١٠٣٠)، البخاري (١٩٧/٥) رقم (٢٥٦٦)، وانظر (٦٠١٧).

١٥٥٧ (١٣) وَعَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابُّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ)^(١) . كَذَا وَقَعَ : " لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ " . وَوَقَعَ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ : " لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ " وَهُوَ الْمَعْرُوفُ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَتَفَرَّدَ بِهَا : " وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ " .

١٥٥٨ (١٤) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ ؟ فَقَالَ : (أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَتَأَمَّلُ^(٢) الْغِنَى ، وَلَا تُنْهَلِ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ)^(٣) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا ؟ قَالَ : (أَمَّا وَأَبْيَكُ لَتُنَبِّأَنَّ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ شَاحِبُ شَيْءٍ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَتَأَمَّلُ الْبَقَاءَ ، وَلَا تُنْهَلِ^(٤) حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ) . وَفِي رِوَايَةٍ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ تَفَرَّدَ مُسْلِمٌ بِقَوْلِهِ ~~الطَّيِّبِ~~ : " أَمَّا وَأَبْيَكُ لَتُنَبِّأَنَّ^(٥) " ، وَبِقَوْلِهِ : " وَتَتَأَمَّلُ الْبَقَاءَ " .

(١) مُسْلِمٌ (٧١٥/٢) رَقْمُ (١٠٣١) ، الْبُخَارِيُّ (١٤٣/٢) رَقْمُ (٦٦٠) ، وَانْظُرْ (١٤٢٣، ٦٤٧٩ ، ٦٨٠٦) .
(٢) "تأمل" : تَطَمَعُ .

(٣) مُسْلِمٌ (٧١٦/٢) رَقْمُ (١٠٣٢) ، الْبُخَارِيُّ (٢٨٤/٣-٢٨٥) رَقْمُ (١٤١٩) ، وَانْظُرْ (٢٧٤٨) .
(٤) فِي (ج) : " وَلَا تَهْمَلُ " . (٥) وَقَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ شَاذَةٌ ، وَقَدْ تَضَافَرَتِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ بِتَحْرِيمِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهُ الْحَلْفُ بِالْآبَاءِ .

وفي بعض طرق البخاري: "وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ" ذكره أيضاً^(١) في الوصايا.
 ١٥٥٩ (١٥) [البخاري] . عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَيْنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا ؟ قَالَ : (أَطْوَلُكُمْ يَدًا) ، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا ، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّهَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُوقًا ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ [٢] (٣).

بَابُ التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَكَرَاهِيَّتِهَا^(٤) وَفِيمَنْ تَحِلُّ لَهُ وَفِيمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ

١٥٦٠ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ : (الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ)^(٥) .
 ١٥٦١ (٢) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ^(٦) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَوْخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَالْيَدُ^(٨) الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)^(٩) .

(١) قوله: "أيضاً" ليس في (ج).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) البخاري (٢٨٥/٣-٢٨٦) رقم (١٤٢٠).

(٤) في (ج): "وكراهيتها" . (٥) في (أ): "والسفلى" .

(٦) مسلم (٧١٧/٢) رقم (١٠٣٣)، البخاري (٢٩٤/٣) رقم (١٤٢٩).

(٧) قوله: "بن حزام" ليس في (أ). (٨) في (أ): "اليدين" .

(٩) مسلم (٧١٧/٢) رقم (١٠٣٤)، البخاري (٢٩٤/٣) رقم (١٤٢٧).

زاد البخاري: "وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ". وقال :
 "خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى". وهذه الزيادة ذكرها مسلم في حديث أبي
 سعيد^(١)، وكذلك البخاري^(٢).

١٥٦٢ (٣) ورواه البخاري أيضاً عن أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا، أعني
 حديث حكيم، كذا قال في كتابه بهذا، ولم يذكر نص أبي هريرة^(٣). فيه^(٤).

١٥٦٣ (٤) مسلم . عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَيْضاً قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، فَقَالَ^(٥) : (إِنَّ هَذَا الْمَالَ
 خَضِرَةٌ حُلُوةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ
 نَفْسٍ^(٦) لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ
 الْيَدِ السُّفْلَى)^(٧). وقال البخاري في بعض طرقه : "فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ
 "بَدَل "بِطَيْبِ نَفْسٍ" ، وزاد فيه : قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرُورُ^(٨) أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا ، فَكَانَ أَبُو

(١) أي : قوله : "ومن يستغفر... وهي عند مسلم في (٢/٧٢٩ رقم ١٠٥٣)، وستأتي .

(٢) البخاري (٣/٣٣٥ رقم ١٤٦٩)، وانظر (٦٤٧٠)، وسيأتي .

(٣) البخاري (٣/٢٩٤ رقم ١٤٢٨)، وأصل الحديث هو رقم (١٤٢٦)، وانظر (٥٣٥٥)،

(٤) قوله : "فيه" ليس في (أ).

(٥) في هامش (ج) : "ثم قال " وكتب فوقها "خ".

(٦) "بإشراف نفس" قال العلماء : إشراف النفس : تطلعها إلى الشيء وتعرضها له وطمعها فيه.

(٨) مسلم (٢/٧١٧ رقم ١٠٣٥)، البخاري (٣/٣٣٥ رقم ١٤٧٢)، وانظر (٢٧٥٠، ٣١٤٣)،

(٩) "أررأ" : لا أنقص ماله بالطلب منه . (٦٤٤١).

بَكَرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ
فَأَتَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى
حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقُّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفِيءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ ،
فَلَمْ يَرَزْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوفِّيَ . خَرَّجَهُ فِي "الوصايا"
وفي "الزكاة" وفي غيرها^(١).

١٥٦٤ (٥) وَخَرَجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا
كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ)^(٢) . تفرد البخاري بهذا عن أبي هريرة
إلا بقوله : "[وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ]"^(٣).

١٥٦٥ (٦) مسلم . عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا ابْنَ آدَمَ
إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ
، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى)^(٤).

لم يخرج البخاري من أول هذا الحديث إلى "كفافي" ، وخرج مابعده من
حديث ابن عمر وغيره^(٥).

١٥٦٦ (٧) مسلم . عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالْأَحَادِيثَ^(٦)

(١) في (ج) : " وغيرها " .

(٢) البخاري (٢٩٤/٣) رقم (١٤٢٦) ، وانظر (١٤٢٨ ، ٥٣٥٥ ، ٥٣٥٦) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) ، وأشير في موضعه بعلامة إلحاق وكتب في الهامش : " كذا فيه " .

(٤) مسلم (٧١٨/٢) رقم (١٠٣٦) .

(٥) أما حديث ابن عمر فهو الحديث رقم (١) في هذا الباب ، وحديث حكيم بن حزام وأبي

هريرة انظر التخریج رقم (٤) (ص ٧٠٦) .

(٦) في (ج) : " إياكم الأحاديث " .

إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخَيِّفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) . وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ فَمَنْ أُعْطِيَتهُ عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ فَيَبَارِكُ^(١) لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أُعْطِيَتهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ)^(٢) . خَرَّجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ : " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ " .

١٥٦٧ (٨) مسلم . عَنْ مُعَاوِيَةَ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تُلْجِفُوا^(٣) فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتَهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارَةٌ فَيَبَارِكُ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتهُ)^(٤) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

١٥٦٨ (٩) مسلم . عَنْ مُعَاوِيَةَ أَيْضًا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ)^(٥) .
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : " وَيُعْطِي اللَّهُ^(٦) وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ^(٧) قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ ؟ خَرَّجَهُ فِي " الْعِلْمِ " ، وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى^(٨) : " وَاللَّهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ ، وَلَا تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ "

(١) فِي (ج) : " يَبَارِكُ " ، وَكُتِبَ فِي الْهَامِشِ : " فَيَبَارِكُ " وَكُتِبَ فَوْقَهَا " ح " .

(٣) مسلم (٧١٨/٢) و (٧١٩) رَقْم (١٠٣٧) ، الْبُخَارِيُّ (١٦٤/١) رَقْم (٧١) ، وَانْظُرْ (٣١١٦ ،

(٤) " لَا تُلْجِفُوا " الْإِلْحَافُ : الْإِلْحَاحُ . (٧٤٦٠ ، ٧٣١٢ ، ٣٦٤١) .

(٥) مسلم (٧١٨/٢) رَقْم (١٠٣٨) . (٦) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْم (٨) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٧) قَوْلُهُ : " وَيُعْطِي اللَّهُ " لَيْسَ فِي (أ) . (٨) فِي (ج) : " الطَّائِفَةُ " . (٩) فِي (ج) : " آخِرَ " .

خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ". خَرَجَ هَذَا فِي كِتَابِ "الْجِهَاد" فِي بَابِ "قَوْلِ اللَّهِ ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾"، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ فِي "الْجِهَاد" أَيْضًا . وَلِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا ^(١) فِي طَرِيقٍ آخَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: "وَلَكِنْ يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ". خَرَجَهُ فِي كِتَابِ "الْإِعْتَصَامِ".

١٥٦٩ (١٠) وَخَرَجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ) ^(٢). تَفَرَّدَ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ ^(٣).

١٥٧٠ (١١) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ). قَالُوا: فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ) ^(٤) عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا ^(٥). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّ الْمَسْكِينِ الْمُتَعَفِّفَ، اقْرَؤُوا إِنَّ شِئْتُمْ ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾) ^(٦). [وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (الْمَسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا، اقْرَؤُوا إِنَّ شِئْتُمْ ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾] ^(٧). وَفِي بَعْضِ طَرُقِ

(١) قوله: "أَيْضًا" ليس في (ج). (٢) البخاري (٢١٧/٦) رقم (٣١١٧).

(٣) في حاشية (أ): "بلغت مقابلة بالأصل فصيح، والله الحمد والمنة".

(٤) في (ج): "فيصدق".

(٥) مسلم (٧١٩/٢) رقم (١٠٣٩)، البخاري (٣٤٠/٣) رقم (١٤٧٦)، وانظر (١٤٧٩، ٤٥٣٩).

(٦) سورة البقرة، آية (٢٧٣). (٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

البخاري: (وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَخِي ، أَوْ لَا يَسْأَلُ^(١))
النَّاسَ إِحْفَافًا .

١٥٧١ (١٢) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ
بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ^(٢) لَحْمٍ^(٣) . فِي لَفْظٍ
آخَرَ : (مَا^(٥)) يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ^(٦) فِي
وَجْهِهِ مُزْعَةٌ^(٧) لَحْمٍ . وَذَكَرَ لَهُ طَرِيقًا^(٨) أُخْرَى ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا : " مُزْعَةٌ " ^(٧) ،
وَزَادَ الْبُخَارِيُّ : " وَقَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ تَذْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ
الْأُذُنِ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا بِآدَمَ ثُمَّ بِمُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ . " قَالَ :
وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ^(٩) ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ : فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ
الْخَلْقِ فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحُلْقَةِ الْبَابِ فَيَوْمِئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَحْمَدُهُ
أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ .

١٥٧٢ (١٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ سَأَلَ
النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِيلْ أَوْ لْيَسْتَكْثِرْ)^(١٠) . لَمْ يَخْرُجِ
الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

١٥٧٣ (١٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

(١) فِي (ج) : " لَا يَسْأَلُ " .

(٢) " مُزْعَةٌ " : قِطْعَةٌ .

(٣) فِي (أ) : " مُزْعَةٌ " وَكُتِبَ فَوْقَهَا " صَح " .

(٤) مُسْلِم (٢/٧٢٠ رَقْم ١٠٤٠) ، الْبُخَارِيُّ (٣/٣٣٨ رَقْم ١٤٧٤ وَ ١٤٧٥) .

(٥) فِي (ج) : " لَا " وَفِي الْهَامِشِ " مَا " وَكُتِبَ فَوْقَهَا " ح " . (٦) فِي (ج) : " لَيْسَ " .

(٧) فِي (أ) : " مُزْعَةٌ " . (٨) فِي (ج) : " وَذَكَرَ لَهُ طَرِيقٌ " .

(٩) " عَبْدُ اللَّهِ " هُوَ ابْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ . (١٠) مُسْلِم (٢/٧٢٠ رَقْم ١٠٤١) .

(لأن يغدو أحدكم فيحطّط على ظهره فيتصدق به ويستغني به من^(١) الناس خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ، ذلك بأن اليد العليا أفضل من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول^(٢)). وفي لفظ آخر : "والله لأن يغدو أحدكم فيحطّط على ظهره فيبيعه بمثل ما تقدم . وفي آخر : (لأن يحتزم أحدكم حزمة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل رجلاً يعطيه أو يمنعه). خرّجه البخاري من حديث أبي هريرة .

١٥٧٤ (١٥) وخرّجه أيضاً من حديث الزبير أن رسول الله ﷺ قال : (لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)^(٣). ولم يخرج مسلم عن الزبير فيه شيئاً .

١٥٧٥ (١٦) مسلم . عن عوف بن مالك قال : كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال : (ألا تباعون رسول الله ؟). وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا : قد بايعناك يا رسول الله ، ثم^(٤) قال : (ألا تباعون رسول الله ؟). فقلنا : قد بايعناك يا رسول الله ، ثم قال : (ألا تباعون رسول الله ؟). قال : فبسطنا أيدينا وقلنا : قد بايعناك يا رسول الله ، فعلام نبايعك يا رسول الله^(٥) ؟ قال : (أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، والصلوات الخمس ، وتطيّعوا). وأسروا

(١) في (أ) : "عن" وكتب فوقها "من".

(٢) مسلم (٧٢١/٢) رقم (١٠٤٢)، البخاري (٣٣٥/٣) رقم (١٤٧٠)، وانظر (١٤٨٠، ٢٠٧٤،

٢٣٧٤). (٣) البخاري (٣٣٥/٣) رقم (١٤٧١)، وانظر (٢٠٧٥، ٢٣٧٣).

(٤) قوله : "ثم" ليس في (أ). (٥) قوله : "يا رسول الله" ليس في (أ).

كَلِمَةً خَفِيَّةً: (وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا). فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَّكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ^(١). لم يخرج البخاري هذا الحديث ، ولا أخرجه عن عوف بن مالك في كتابه شيئا^(٢) غير حديث واحد في الفتن^(٣).
 ١٥٧٦ (١٧) مسلم . عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ الْمُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً^(٤)، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ : (أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا). ثُمَّ قَالَ : (يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً : رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ^(٥) اجْتَنَحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا^(٦) مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا^(٧) مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا^(٨) يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا)^(٩). كَذَا وَقَعَ : " يَقُومُ " . وَخَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٠) وَقَالَ : حَتَّى يَقُولَ " بِاللَّامِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجْهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلَا أَخْرَجَ فِي كِتَابِهِ عَنْ قَبِيصَةَ شَيْئًا^(١١) .

- (١) مسلم (٧٢١/٢) رقم (١٠٤٣) . (٢) قوله : " شيئا " ليس في (ج) .
 (٣) البخاري (٢٧٧/٦) رقم (٣١٧٦) . (٤) "تحملت حمالة" : هي المال الذي يتحملة الإنسان ، أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين .
 (٥) "جائحة" : هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها . (٦) "سدادا" السداد : ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة . (٧) "الحجا" : العقل . (٨) "سحتا" السحت : الحرام .
 (٩) مسلم (٧٢٢/٢) رقم (١٠٤٤) . (١٠) في "سننه" (٢٩٠/٢-٢٩١) رقم (١٦٤٠) كتاب الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة . (١١) في (ج) : "ولا أخرجه عن قبصة في كتابه شيئا" .

١٥٧٧ (١٨) مسلم . عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ ، فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي ، حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالاً ، فَقُلْتُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (خُذْهُ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ ^(١) وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ) ^(٢) .

١٥٧٨ (١٩) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ : أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ) . قَالَ سَالِمٌ : فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا ، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ ^(٣) . خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ ... الْحَدِيث . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ سَالِمٍ فِي أَبِيهِ .

١٥٧٩ (٢٠) مسلم . عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ ^(٤) ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ ، فَقَالَ : خُذْ مَا أُعْطِيتَ ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي ، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَخُذْ ^(٥) فَكُلْ وَتَصَدَّقْ) ^(٦) .

(١) "مشرف": متطلع ، والمشرف إلى الشيء : المتطلع إليه الحريص عليه .

(٢) مسلم (٧٢٣/٢) رقم ١٠٤٥ ، البخاري (٣٣٧/٣) رقم ١٤٧٣ ، وانظر (٧١٦٣ ، ٧١٦٤) .

(٣) انظر الحديث الذي قبله .

(٤) "بعمالة": المال الذي يعطاه العامل على عمله .

(٥) قوله : " فخذ " ليس في (أ) . (٦) انظر الحديث رقم (١٨) في هذا الباب .

وقال البخاري : فَقُلْتُ إِنَّ لِي أَفْرَاسًا^(١) وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ ، وَأُرِيدُ أَنْ
تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ . قَالَ عُمَرُ : لَا تَفْعَلْ فَلِنِي كُنْتُ أَرَدْتُ
الَّذِي أَرَدْتُ . ذكره في كتاب "الأحكام"^(٢) ، وذكر الحديث [في باب "رزق
الحكام والعاملين عليها"]^(٣) .

بَابُ فِي ذَمِّ الرُّغْبَةِ وَمَا فِي الصَّبْرِ وَالْفَنَاءَةِ

١٥٨٠ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : (قَلْبُ الشَّيْخِ
شَابُّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ : حُبِّ الْعَيْشِ ، وَالْمَالِ)^(٤) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : "عَلَى
حُبِّ اثْنَتَيْنِ : طُولِ الْحَيَاةِ ، وَحُبِّ الْمَالِ" . وقال البخاري : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ : فِي حُبِّ
الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ) .

١٥٨١ (٢) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَهْرَمُ
ابْنُ آدَمَ وَتَشَبَّهُ مِنْهُ اثْنَتَانِ : الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ)^(٥) .
ولفظ البخاري عنه : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]^(٦) : (يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبُرُ مَعَهُ
اثْنَانِ^(٧) : حُبُّ الْمَالِ ، وَطُولُ الْعُمْرِ) . خرَّجه في كتاب "الرقاق" من حديث

(١) في (ج) : "فرسًا" .

(٢) قوله : "ذكره في كتاب الأحكام" ليس في (ج) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٤) مسلم (٧٢٤/٢) رقم (١٠٤٦) ، البخاري (٢٣٩/١١) رقم (٦٤٢٠) .

(٥) مسلم (٧٢٤/٢) رقم (١٠٤٧) ، البخاري (٢٣٩/١١) رقم (٦٤٢١) .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٧) في (أ) : "اثنتان" .

أنس ، وكذلك حديث أبي هريرة المتقدم : " لا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ " .
 ١٥٨٢ (٣) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَوْ
 كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ ^(١) لَا يَبْتَغِي لَهُمَا ^(٢) وَادِيَا ثَالِثًا ، وَلَا يَمْلَأُ خَوْفَ
 ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ) ^(٣) . خَرَّجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا
 اللفظ من حديث ابن عباس سواء ^(٤) . وَخَرَّجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ وَابْنِ عَبَّاسٍ
 أَيْضًا بِنَحْوِ مَا يَأْتِي مُسْلِمٌ بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

١٥٨٣ (٤) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (لَوْ كَانَ
 لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ لَهُ وَادِيَا آخَرَ ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ ،
 وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ) ^(٥) . زَادَ الْبُخَارِيُّ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي : كُنَّا نَرَى
 هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ ﴾ . وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي طَرِيقِ لِحَدِيثِ
 أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمِ : " لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ " . عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ : فَلَا أُدْرِي
 أَشَيْءٌ أُنْزِلَ أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ ، يَعْنِي : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

١٥٨٤ (٥) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِثْلَ ^(٦) وَادٍ مَالًا لِأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ
 آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَا أُدْرِي أَمِنَ
 الْقُرْآنُ هُوَ أَمْ لَا ؟ ^(٧) وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : (وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ،

(١) في (ج) : " ذهب " وكتب فوقها : " مال " . (٢) قوله : " لهما " ليس في (ج) .

(٣) مسلم (٧٢٥/٢ رقم ١٠٤٨) ، البخاري (٢٥٣/١١ رقم ٦٤٣٩) .

(٤) سيأتي بعد قليل . (٥) انظر الحديث رقم (٣) في هذا الباب .

(٦) في (ج) : " مال " ، ورسمت في (أ) هكذا : " مثله " .

(٧) مسلم (٧٢٥-٧٢٦ رقم ١٠٤٩) ، البخاري (٢٥٣/١١ رقم ٦٤٣٦) ، وانظر (٦٤٣٧) .

[وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ] ^(١). خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "الرَّقَاقِ".

١٥٨٥ (٦) وَخَرَّجَ فِيهَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ :
(لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلَأَى ^(٢) مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا ، وَلَوْ أُعْطِيَ ^(٣)
ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا ، وَلَا يَسُدُّ ^(٤) جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى
مَنْ تَابَ) ^(٥). وَلَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمٌ بِنِ الْحَجَّاجِ عَنْ ابْنِ ^(٦) الزُّبَيْرِ فِي هَذَا شَيْئًا .

١٥٨٦ (٧) مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّثَلِيِّ قَالَ : بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ
إِلَى قُرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ مِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ ، فَقَالَ :
أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَأَوْهُمْ ، فَاتْلُوهُ وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ فَتَقْسُوا
قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُسَبِّحُهَا
فِي الطُّولِ وَالشَّدَّةِ بِرَاءَةٍ فَأَنْسِيَتْهَا ، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا : لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ
وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ . وَكُنَّا
نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا ^(٧) نُسَبِّحُهَا بِأَحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ فَأَنْسِيَتْهَا غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا :
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ فَتُكْتَبُ شَهَادَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ
فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٨). لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مَا تَقَدَّمَ لَهُ
مِنْهُ فِي ذِمِّ الرِّغْبَةِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

١٥٨٧ (٨) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَيْسَ الْغِنَى

(١) مَا يَمِينُ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (أ) .

(٢) فِي (ج) : " وَلَوْ أُعْطِيَ إِلَيْهِ " .

(٣) فِي (ج) : " وَلَوْ أُعْطِيَ إِلَيْهِ " .

(٤) فِي (ج) : " وَلَوْ أُعْطِيَ إِلَيْهِ " .

(٥) فِي (ج) : " وَلَوْ أُعْطِيَ إِلَيْهِ " .

(٦) فِي (ج) : " مَلَى " .

(٧) فِي (ج) : " وَلَا يَمْلَأُ " .

(٨) فِي (ج) : " وَلَا يَمْلَأُ " .

عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ^(١) وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ^(٢).

١٥٨٨ (٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : (لَا وَاللَّهِ مَا أَخَشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا). فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : (كَيْفَ قُلْتَ ؟) قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ ، أَوْ خَيْرٌ هُوَ ، إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا^(٣)) أَوْ يُلِمُّ^(٤) إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا^(٥) امْتَلَأَتْ حَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ فَتَلَطَّتْ^(٦) أَوْ بَالَتْ ، ثُمَّ اجْتَرَتْ^(٧) فَعَادَتْ^(٨) ، فَأَكَلَتْ ، فَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ^(٩)).

١٥٨٩ (١٠) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا). قَالُوا : وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (بَرَكَاتُ الْأَرْضِ). قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ قَالَ :

(١) "العرض": متاع الدنيا .

(٢) مسلم (٧٢٦/٢) رقم (١٠٥١) ، البخاري (٢٧١/١١) رقم (٦٤٤٦) .

(٣) "حَبَطًا": نخمة .

(٤) "يلم": يقارب القتل . (٥) في (أ) ضرب عليها .

(٦) "فتلطت" أي : أَلَقَتِ التَّلَطُّ وهو الرجيع الرقيق ، وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفيلة .

(٧) "اجترت": مضغت جرتها . قال أهل اللغة : الجرّة : ما يخرج البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه .

(٨) في (أ) : "وعادت" .

(٩) مسلم (٧٢٧-٧٢٨) رقم (١٠٥٢) ، البخاري (٤٠٢/٢) رقم (٩٢١) ، وانظر (١٤٦٥) ،

(٦٤٢٧، ٢٨٤٢) .

(لا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ ، لا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ ، لا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ ، إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلْمُ إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ ^(١)) ، فَإِنَّهَا تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ وَبَالَتْ وَتَلَطَّتْ ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعَمَ الْمَعُونَةُ هُوَ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ^(٢) .

١٥٩٠ (١١) وَعَنْهُ قَالَ : جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْنَتِهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ ! قَالَ : وَرَأَيْنَا ^(٣) أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءُ ^(٤) ، وَقَالَ : أَيْنَ هَذَا ^(٥) السَّائِلَ ؟ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ ، فَقَالَ : (إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلْمُ إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ عَيْنَ الشَّمْسِ فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ، ثُمَّ رَتَعَتْ ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ وَنِعَمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمُسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ) . أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ^(٦) . وَفِي ^(٧) بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : (إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ) . [قِيلَ : مَا

(١) فِي (أ) : " الْخَضِرَةُ " .

(٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) فِي (أ) : " وَرَأَيْنَا " .

(٤) " الرُّحَضَاءُ " : العرق .

(٥) قَوْلُهُ : " هَذَا " لَيْسَ فِي (أ) .

(٦) انظر الحديث رقم (٩) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٧) فِي (أ) : " فِي " .

بَرَكَاتِ الْأَرْضِ^(١)؟ قَالَ: (زَهْرَةُ الدُّنْيَا). وَقَالَ^(٢): لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ .
يَعْنِي السَّائِلَ . وَفِي بَعْضِهَا : إِنَّمَا أَخَشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ " ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا ، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَنَتَى بِالْأُخْرَى ،
فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ
قُلْنَا : يُوحَى إِلَيْهِ ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّهُ عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرَ . وَقَالَ فِيهِ :
"أَوْخَيْرٌ هُوَ " ثَلَاثًا . خَرَّجَهُ فِي "الجهاد" فِي بَاب "فضل النفقة في سبيل الله"،
وخرَّجَ الذي قبله فِي كِتَاب "الرقاق".

١٥٩١ (١٢) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ^(٣) فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ^(٤) مَا عِنْدَهُ
قَالَ: (مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفِهِ اللَّهُ ،
وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ
خَيْرٌ^(٥) وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ)^(٦) . وَقَعَ^(٧) فِي بَعْضِ نَسَخِ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ : ثُمَّ
سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَفِي بَعْضِهَا: مَرَّتَانِ كَمَا وَقَعَ^(٨) فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ .
١٥٩٢ (١٣) وخرَّجَ مُسْلِمٌ^(٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرَزِقَ كَفَافًا^(١٠)) وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٢) في (ج) : " قال " . (٣) في (ج) : " سألوا " .

(٤) كتب عليها "صح" في (أ) وفي الهامش : " نفد " بفتح الفاء ، وكتب عليها "صح" .

(٥) في (ج) : " خيرًا " . (٦) مسلم (٧٢٩/٢) رقم (١٠٥٣) ، البخاري (٣/٣٣٥)

رقم (١٤٦٩) ، وانظر (٦٤٧٠) . (٧) في (ج) : " ووقع " .

(٨) قوله : " وقع " ليس في (ج) . (٩) قوله : " مسلم " ليس في (أ) .

(١٠) "كفافًا" الكفاية : الكفاية بلا زيادة ولا نقص .

آتاه^(١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٥٩٣ (١٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا^(٢))^(٣) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أُعْطِيَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَفُخْشٍ ، وَإِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ
وَفِيهِ ذِكْرُ الْخَوَارِجِ

١٥٩٤ (١) مسلم . عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَسَمًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَغَيْرِ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ ، قَالَ : (إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنِّي يَنْ^(٤) أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُخْشِ أَوْ يُخْلُونِي فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ^(٥)) . ولا أخرج^(٦) البخاري أيضًا هذا الحديث .

١٥٩٥ (٢) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ^(٧) (٨) بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً ، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ^(٩) . وفي رواية : ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبَذَةً رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ . وَفِي أُخْرَى :

(١) مسلم (٢/٧٣٠) رقم (١٠٥٤) . (٢) "قوتًا" القوت : ما يسد الرمق .

(٣) مسلم (٢/٧٣٠) رقم (١٠٥٥) . (٤) قوله : "بين" ليس في (ج) .

(٥) مسلم (٢/٧٣٠) رقم (١٠٥٦) . (٦) في (ج) : "لم يخرج" .

(٧) في (ج) : "فجذب" . (٨) "جبهه" الجيد : لغة في الجذب . (٩) مسلم (٢/٧٣٠) -

٧٣١ رقم (١٠٥٧) ، البخاري (٦/٢٥١) رقم (٣١٤٩) ، وانظر (٥٨٠٩ ، ٦٠٨٨) .

فَجَادَبَهُ حَتَّى انْشَقَّ الْبُرْدُ ، وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٥٩٦ (٣) وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا ، فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي . قَالَ : فَدَعَوْتُهُ لَهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ : (خَبَأْتُ هَذَا لَكَ) . قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : رَضِيَ مَخْرَمَةُ ^(١) . **وفي لفظ آخر:** قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً ، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهُ شَيْئًا . قَالَ : فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : (خَبَأْتُ هَذَا لَكَ ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : أَقْبِيَّةٌ مِنْ دِيْبَاجٍ مُزْرَرَةٌ بِالذَّهَبِ وَقَالَ : فَتَلَقَّاهُ بِهِ وَاسْتَقْبَلَهُ بِأُزْرَارِهِ فَقَالَ ^(٢) : (يَا أَبَا الْمِسْوَرِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ) . وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ . قَالَ : وَقَالَ ^(٣) الْلَيْثُ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ الْمِسْوَرِ ، أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ : يَا بُنَيَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمْتُ عَلَيْهِ أَقْبِيَّةً فَهُوَ يَقْسِمُهَا ، فَادْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ فَذَهَبْنَا ، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ ، فَقَالَ لِي أَبِي ^(٤) : يَا بُنَيَّ ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ وَقُلْتُ : ادْعُوا لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ! فَقَالَ : يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ ، فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيْبَاجٍ مُزْرَرٌ بِالذَّهَبِ ، فَقَالَ : يَا مَخْرَمَةُ هَذَا خَبَانَاهُ ^(٥) لَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "اللباس" وفي كتاب "الجهاد".

(١) مسلم (٧٣١/٢ رقم ١٠٥٨)، البخاري (٢٢٢/٥ رقم ٢٥٩٩)، وانظر (٢٦٥٧، ٣١٢٧،

٥٨٠٠، ٦١٣٢). (٢) في (ج) : " وقال " .

(٣) في (ج) : " قال " . (٤) قوله : " أبي " ليس في (ج) .

(٥) في (أ) : " خباننا " .

١٥٩٧ (٤) مسلم . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ : فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ : مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ! قَالَ : (أَوْ مُسْلِمًا) . فَسَكَتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ ^(١) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ! قَالَ : (أَوْ مُسْلِمًا) . فَسَكَتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا ! قَالَ : (أَوْ مُسْلِمًا) . فَقَالَ ^(٢) : (إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ) ^(٣) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي ، ثُمَّ قَالَ : (أَقْتَالَا أَيْ سَعْدُ ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : أَقْبَلَ أَيْ سَعْدُ .

١٥٩٨ (٥) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رَجُلًا مِنْ قُرَيْشِ الْمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ! قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٤) مِنْ قَوْلِهِمْ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : (مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ) . فَقَالَ لَهُ فَقَهَاءُ الْأَنْصَارِ : أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) في حاشية (أ): "فيه" وعليها "خ". (٢) قوله: "فقال" ليس في (ج).

(٣) مسلم (٧٣٢/٢-٧٣٣ رقم ١٥٠) وقد تقدم في (١٣٢/١ رقم ١٥٠)، البخاري (٧٩/١)

رقم ٢٧)، وانظر (١٤٧٨). (٤) في (ج): "فحدث ذلك للتي".

فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا أَنَسٌ مِّنَا حَدِيثُهُ أَسْنَنُهُمْ فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ
يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسَيُوفِنَا تَقَطُّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَإِنِّي
أُعْطِي رَجُلًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرِ أَتَأْلَفُهُمْ ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ
بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ ^(١)) إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ، فَوَاللَّهِ لَمَّا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ
مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ . قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا . قَالَ : (فَإِنكُمْ
سَتَجِدُونَ أَثَرَهُ ^(٢)) شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنِّي عَلَى
الْحَوْضِ . قَالُوا : سَنَصْبِرُ ^(٣) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : قَالَ أَنَسٌ : فَلَمْ نَصْبِرْ . وَفِي
بَعْضِ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ : فَلَمْ يَصْبِرُوا . وَفِي آخَرٍ : وَمَوْعِدُكُمْ الْحَوْضُ ، وَقَالَ
أَيْضًا : جَمَعَهُمْ ^(٤) فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ . وَفِي آخَرٍ : فِي
قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ .

١٥٩٩ (٦) مسلم . عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارَ ،
فَقَالَ : (أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ ؟) قَالُوا : لَا ، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ ^(٥)) ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ) . فَقَالَ : (إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ ^(٦)) عَهْدٍ
بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبِرَهُمْ وَأَتَأْلَفَهُمْ ، أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ
النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ ^(٧)) بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى يُيُوتِكُمْ ، لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَا

(١) فِي (ج) كَتَبَ فَوْقَهَا "صَح" ، وَفِي (أ) : " وَتَرْجِعُوا " .

(٢) "أَثَرُهُ" الْإِثْرَةُ : الْإِسْتِثَارُ بِالْمَشْرَكِ ، أَيْ : يَسْتَأْثِرُ عَلَيْكُمْ وَيُفَضِّلُ عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ بِغَيْرِ حَقِّ .

(٣) مسلم (٧٣٣/٢ - ٧٣٤ - ١٠٥٩) ، الْبُخَارِيُّ (٦/٢٥٠) رَقْمُ (٣١٤٦) ، وَانْظُرْ (٣١٤٧) ،
٣٥٢٨ ، ٣٧٧٨ ، ٣٧٩٣ ، ٤٣٣١ ، ٤٣٣٢ ، ٤٣٣٣ ، ٤٣٣٤ ، ٤٣٣٧ ، ٥٨٦٠ ، ٦٧٦٢ ،

(٧٤٤١) . (٤) فِي (ج) : " وَقَالَ : جَمِيعُهُمْ " . (٥) قَوْلُهُ : " إِنَّ " لَيْسَ فِي (ج) .

(٦) فِي هَامِشِ (أ) : " حَدِيثُهُ " وَعَلَيْهَا "خ" . (٧) فِي (أ) : " وَتَرْجِعُوا " .

[أَوْ شِعْبًا^(١)] ^(٢) وَسَلَكْتَ الْأَنْصَارُ [وَادِيًا أَوْ] ^(٣) شِعْبًا لَسَلَكْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ ^(٤).

١٦٠٠ (٧) وَعَنْهُ قَالَ : لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ : إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ إِنَّ سَيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ : (مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ) . قَالُوا : هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ ، وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ . قَالَ : (أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ وَتَرْجِعُوا ^(٥) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ ، لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكْتَ ^(٦) الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَ الْأَنْصَارِ) ^(٧).

١٦٠١ (٨) وَعَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلْتُ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِذَرَارِيهِمْ وَنَعْمِهِمْ ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ آلَافٍ ^(٨) ، وَمَعَهُ الطُّلُقَاءُ ^(٩) ، فَأَذْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ . قَالَ : فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءً لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا قَالَ : التَّفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ : (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ) فَقَالُوا : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَشِّرْ نَحْنُ مَعَكَ . قَالَ : ثُمَّ التَّفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ : (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ) قَالُوا : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَشِّرْ نَحْنُ مَعَكَ ، قَالَ : وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ

(١) "شعبًا" الشعب : ما انفرج بين جبلين . وقال ابن السكيت : هو الطريق في الجبل .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) ، وهو ملحق في هامش (ج) وكتب فوقه "ح" و "صح" .

(٣) في هامش (ج) : "وادي الأنصار" وكتب فوقها "ح" و "صح" . (٤) انظر الحديث الذي قبله .

(٥) في المطبوع من "صحيح مسلم" : "وترجعون" . (٦) في (ج) : "وسلك" .

(٧) انظر الحديث رقم (٥) في هذا الباب . (٨) في (أ) : "عشرة ألف" .

(٩) "الطلقاء" هم الذين أسلموا يوم فتح مكة .

بَيْضَاءَ ، فَنَزَلَ ، فَقَالَ : (أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ) فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ ، وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالْطُّلُقَاءِ ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : إِذَا كَانَتِ الشَّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَى وَتُعْطَى ^(١) الْغَنَائِمُ غَيْرُنَا ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ ، فَقَالَ : (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟) فَسَكَتُوا ، فَقَالَ : (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ^(٢) أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ ^(٣) بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُونَهُ ^(٤)) إِلَى بُيُوتِكُمْ) . قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا . قَالَ : فَقَالَ : (لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ ^(٥) الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ) . قَالَ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! أَنْتَ شَاهِدٌ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَأَيُّ ^(٦) أَغْيَبُ عَنْهُ ^(٨) .

١٦٠٢ (٩) وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ : افْتَتَحْنَا مَكَّةَ ، ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُيَيْنًا ، قَالَ : فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ ! قَالَ : فَصُفَّتِ الْخَيْلُ ، ثُمَّ صُفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ ، ثُمَّ صُفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ ، ثُمَّ صُفَّتِ الْغَنَمُ ، ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ ، قَالَ : وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ قَدْ بَلَّغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ ، وَعَلَى مُحَبَّةٍ ^(٩) خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ خَيْلِنَا تَلْوِي ^(١٠) خَلْفَ ظُهُورِنَا ، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا ، وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ وَمَنْ يُعْلَمُ مِنَ النَّاسِ قَالَ : فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ) ثُمَّ قَالَ : (يَا لَ الْأَنْصَارِ يَا لَ الْأَنْصَارِ) ،

(١) في (أ) : " ويعطى " . (٢) قوله : " الأنصار " ليس في (ج) . (٣) في (أ) : " وتذهبوا " .

(٤) في (أ) : " تحوزونه " . (٥) في (ج) : " وسلكت " . (٦) في (ج) : " ذلك " .

(٧) في (ج) : " وأين " . (٨) انظر الحديث رقم (٥) في هذا الباب .

(٩) " محبة " هي الكتيبة من الخيل تأخذ جانب الطريق .

(١٠) " تلوي " في بعض نسخ مسلم " تلوذ " ، وكلاهما صحيح .

قَالَ أَنَسٌ : هَذَا حَدِيثٌ عَمِيَّةٌ ^(١) . قَالَ : قُلْنَا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَأَيْمُ اللَّهِ مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ : فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ ، فَتَزَلْنَا قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ ^(٢) . لم يخرج البخاري هذا اللفظ . وفي بعض طرقه : " وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنَ الطُّلُقَاءِ " . " والطلقاء " بالواو بدل " من الطلقاء " وهو الصحيح ^(٣) ، والله أعلم . وقال : فَغَضِبَتِ الْأَنْصَارُ .

١٦٠٣ (١٠) مسلم . عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَبَّاسُ ابْنُ مِرْدَاسٍ :

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعِيْدِ	بَيْنَ عَيْنَيْنِ وَالْأَقْرَعَ
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ	يُفَوِّقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا	وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ : فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً - وفي رواية - : وَأَعْطَى ^(٤) عَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ مِائَةً ^(٥) . ولا ذكر البخاري هذا الحديث .

١٦٠٤ (١١) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا

(١) "عمية" أي : شدة ، وروي بفتح العين وتخفيف الباء ، أي حدثني به عمي .

(٢) انظر الحديث رقم (٥) في هذا الباب . (٣) "وهو الصحيح" أي أن أصبح الروايتين "عشرة

آلاف والطلقاء" بالعطف . لأن عشرة آلاف شهدوا الفتح ثم انضم إليهم الطلقاء فكانوا اثني

عشر ألفاً . (٤) قوله : "وأعطى" ليس في (أ) . (٥) مسلم (٢/٧٣٧-٧٣٨ رقم ١٠٦٠) .

قَسَمَ الْغَنَائِمَ فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي ، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي ، وَمُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمْ اللَّهُ بِي) . وَيَقُولُونَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ . فَقَالَ : (أَلَا تُجِيبُونِي ؟) فَقَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ . فَقَالَ : (أَمَّا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذًا وَكَذًا ، وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذًا) لِأَشْيَاءَ عَدَدَهَا زَعَمَ عَمْرُو ^(١) أَنْ لَا يَحْفَظُهَا فَقَالَ ^(٢) : (أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ ، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ ^(٣) ، وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ) ^(٤) .

[وقال البخاري : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا ، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ، أَوْ كَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ، فَخَطَبَهُمْ . وَقَالَ فِيهِ : " لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ : جِئْنَا كَذًا وَكَذًا " الْأَشْيَاءُ الَّتِي عَدَدَهَا عَمْرُو وَلَمْ يَحْفَظْهَا هُوَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﷺ لِلْأَنْصَارِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ : (أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ وَلَصَدَقْتُمْ ، لَقُلْتُمْ : أَتَيْنَا مُكَذِّبًا فَصَدَّقْنَاكَ ، وَطَرِيدًا فَأَوْيَيْنَاكَ ، وَمَخْذُولًا فَفَنَصَرْنَاكَ ، وَعَائِلًا فَأَسَيْنَاكَ) . فَقَالُوا : بَلَى لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ الْمَنُّ وَالْفَضْلُ .

(١) "عمرُو" هو عمرو بن يحيى بن عمارة الراوي عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد .

(٢) في (ج) : " قال " . (٣) "الأنصار شعار والناس دثار" قال أهل اللغة : الشعار :

الثوب الذي يلي الجسد ، والدثار فوقه . (٤) مسلم (٢/٧٣٨-٧٣٩ رقم ١٠٦١) ،

البخاري (٨/٤٧ رقم ٤٣٣٠) ، وانظر (٧٢٤٥) .

وَفِي آخِرِهِ : فَبَكَى الْقَوْمُ حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ وَقَالُوا : رَضِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ قَسْمًا وَحَقًّا . ذكره سفيان بن عيينة ، وابن إسحاق ، وابن أبي عدي من حديث أنس ، وأبي سعيد ، ورافع بن خديج ^(١) - ^(٢) .

١٦٠٥ (١٢) وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا ^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : " لَوْ لَا الْهَجْرَةُ " ^(٤) . " وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ " ، وَمَا بَعْدَهُمَا إِلَى قَوْلِهِ " شِعْبُهُمْ " ، بِمَعْنَاهُ ، وَزَادَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا ظَلَمَ بِأَبِي وَأُمِّي آوَاهُ وَنَصَرُوهُ ، وَكَلِمَةً أُخْرَى . [وَفِي رَوَايَةٍ : وَمَا أُرِيدَ] ^(٥) ، وَقَدْ خَرَجَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي ذِكْرِ الْأَنْصَارِ .

١٦٠٦ (١٣) مُسْلِمٌ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عُبَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْطَى نَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ فَقَالَ رَجُلٌ وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا غُدِلَ فِيهَا أَوْ مَا ^(٦) أُرِيدَ فِيهَا وَجْهٌ اللَّهِ قَالَ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ . قَالَ : فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ ^(٧) ، ثُمَّ قَالَ : (فَمَنْ يَغْدِلُ إِذَا لَمْ يَغْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) قَالَ : ثُمَّ قَالَ : (يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُودِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ) . قَالَ : قُلْتُ : لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا ^(٨) . [وَفِي رَوَايَةٍ : مَا

(١) أخرج هذه الروايات أحمد (٧٧/٣ ، ١٠٥/٣) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٣) قوله : " أَيْضًا " ليس في (ج) .

(٤) البخاري (١١٢/٧) رقم (٣٧٧٩) ، وانظر (٧٢٤٤) .

(٥) في (ج) : " وما " . (٦) " الصرف " : صبغ أحمر يصبغ به الجلود .

(٧) مسلم (٧٣٩/٢) رقم (١٠٦٢) ، البخاري (٢٥١/٦ - ٢٥٢) رقم (٣١٥٠) ، وانظر (٣٤٠٥) ،

٤٣٣٥ ، ٤٣٣٦ ، ٦٠٥٩ ، ٦١٠٠ ، ٦٢٩١ ، ٦٣٣٦) .

أُرِيدَ^(١) لم يقل البخاري: لا جرم وما بعده ، ولا ذكر الصِّرف .

١٦٠٧ (١٤) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّهَا^(٢) لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ . قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَرْتُهُ بِهِ^(٣) فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا وَاحْمَرَّتْ وَجْهُهُ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ . ثُمَّ قَالَ : (قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ)^(٤) . وفي بعض طرق البخاري: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللَّهِ . وفيه: رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى . الحديث . وقال فيه^(٥) : فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَأٍ فَسَارَرْتُهُ .
١٦٠٨ (١٥) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فَضَّةٌ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا وَيُعْطِي النَّاسَ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ . قَالَ : (وَتِلْكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ لَقَدْ خَبِثْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ) . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ ، فَقَالَ : (مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي ، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ^(٦) مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ)^(٧) . وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ .

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٢) في (ج) : " إن هذه " ، وكذا في هامش (أ) .

(٣) قوله : " به " ليس في (أ) .

(٤) انظر الحديث الذي قبله . (٥) قوله : " فيه " ليس في (أ) .

(٦) "يمرقون" قال القاضي عياض : معناه يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة

أخرى ولم يتعلق به شيء منه ، و"الرمية" : الصيد المرمي ، وهي فعيلة بمعنى مفعولة .

(٧) مسلم (٧٤٠/٢ رقم ١٠٦٣) ، البخاري (٢٣٨/٦ رقم ٣١٣٨) .

لم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً إلا حديثه: بينما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ إَعْدِلْ ، فَقَالَ : " لَقَدْ شَقِيتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ .
 ١٦٠٩ (١٦) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبِيَّةٍ فِي تَرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : الْأَقْرَعُ^(١) ، بَنُ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَذْرِ الْفَزَارِيِّ ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ الْعَامِرِيِّ ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ ، وَزَيْدُ الْخَيْلِ^(٢) الطَّائِي ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَهَانَ . قَالَ : فَغَضِبْتُ^(٣) قُرَيْشٌ فَقَالُوا : تُعْطِي صَنَادِيدَ نَحْدٍ^(٤) وَتَدْعُنَا^(٥) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ) . فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُ اللَّحْيَةِ ، مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ^(٦) ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، نَاتِيءُ الْجَبِينِ ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ ، فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ ، أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَلَا تَأْمَنُونِي) . قَالَ : ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ ، يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنْ مِنْ ضَيْضِي^(٧) هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُحَاوِرُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ

(١) في (ج) : " بين الأقرع بن حابس ."

(٢) في هامش (ج) : " الخير ."

(٣) في (أ) : " فغضب ."

(٤) "صناديد نجد" : ساداتها ، وأحدهم : صناديد بكسر الصاد .

(٥) في (ج) : " يعطي... ويدعنا ."

(٦) "الوجهتين" الوجهة - ويقال أيضاً : أجنة - هي : لحم الخد .

(٧) "ضئضيء" هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز ، وهو أصل الشيء .

كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَئِنْ أَذْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّاهُمْ قَتْلَ عَادٍ^(١) ^(٢) . وقال البخاري : فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ .

١٦١٠ (١٧) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضاً قَالَ : بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ^(٣) فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ^(٤) لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا^(٥) ، قَالَ : فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ ، وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ ، وَالرَّابِعِ إِمَّا عُلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : (أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مِنْ فِي السَّمَاءِ يَا تُبْنِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً) . قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ نَاشِزُ الْجَبْهَةِ كَثُ اللَّحْيَةِ مَخْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الْإِزَارِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ ، فَقَالَ : (وَتِلْكَ أَوْلَسْتُ^(٦) أَحَقُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ !) قَالَ : ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عَنْقَهُ ؟ فَقَالَ^(٧) : (لَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي) . قَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ ، وَلَا أَشَقُّ بَطُونَهُمْ) . قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ^(٨) فَقَالَ : (إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي

(١) "قتل عاد": قتلاً عاماً مستأصلاً .

(٢) مسلم (٧٤١-٧٤٢ رقم ١٠٦٤) ، البخاري (٣٧٦/٦ رقم ٣٣٤٤) ، وانظر (٣٦١٠ ،

٤٣٥١ ، ٤٦٦٧ ، ٥٠٥٨ ، ٦١٦٣ ، ٦٩٣٣ ، ٧٤٣٢ ، ٧٥٦٢) .

(٣) في هامش (أ) : "بذهبية" . (٤) "مقروظ": مدبوغ بالقرظ .

(٥) "لم تحصل من ترابها": لم تميز . (٦) في (أ) : "ألست" .

(٧) في (ج) : "قال" . (٨) "مقف": مولى قد أعطانا قفاه .

هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقُ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ). قَالَ : أَظُنُّهُ قَالَ : (لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ) ^(١). هَذَا الظَّنُّ مِنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ أَحَدِ رَوَاةِ الْحَدِيثِ . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : وَعَلَقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ . وَعَلَقَمَةُ هُوَ ^(٢) الصَّحِيحُ . وَقَالَ فِيهِ : فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُضْرِبُ عَنْقَهُ ؟ قَالَ : (لَا) ، ثُمَّ أَدْبَرَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدُ سَيْفُ اللَّهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُضْرِبُ عَنْقَهُ ؟ قَالَ : (لَا) قَالَ : (إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ لَنَا رَطْبًا) ^(٣).

١٦١١ (١٨) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحُرُورِيَّةِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي مَا الْحُرُورِيَّةُ ^(٤) ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، فَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ أَوْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقُ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ ^(٥) ، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ ^(٦) هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ) ^(٧) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ : يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ " . خَرَّجَهُ فِي بَابِ " مَنْ رَأَى

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) في (أ) : " وهو " .

(٣) في (أ) : " رَطْبًا لَنَا " وكتب بجوارها : " كذا " . (٤) " الحرورية " : الخوارج ، سماوا بذلك

لأنهم نزلوا حروراء ، قرية قريبة من الكوفة . (٥) " رصافه " الرصاف : مدخل النصل من السهم .

(٦) " الفوقة " هو الحز الذي يجعل فيه الوتر . (٧) انظر الحديث رقم (١٦) في هذا الباب .

بالقرآن" من كتاب "فضائل القرآن".

١٦١٢ (١٩) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْدِلْ ، قَالَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَيْلَكَ وَمَنْ^(٢)) يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَغْدِلْ قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَغْدِلْ) . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ ، قَالَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (دَعُهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ^(٤) تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ^(٥) فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ الْقِدْحُ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قَذَاهُ^(٦) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ سَبَقَ الْفَرْتُ وَالْدَمَ ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عِضْدَيْهِ مِثْلُ نَدْيِ الْمَرْأَةِ ، أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ^(٧) تَتَدَرَدُرُ^(٨) يَخْرُجُونَ عَلَى خَيْرِ فِرْقَةٍ^(٩) مِنَ النَّاسِ) . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ

(١) في (ج) : " فقال " .

(٢) في (ج) : " من " . (٣) في (ج) : " فقال " .

(٤) في هامش (ج) : " لا يجوز " ، وكذا في هامش (أ) وكتب فوقها "صح" .

(٥) في (أ) : " يجد " وفي الهامش : " يوجد " وكتب فوقها "صح" .

(٦) "النصل" : حديدة السهم ، و"النضي والقده" : عود السهم ، و"قذذه" : ريش السهم .

(٧) "البضعة" : القطعة من اللحم . (٨) "تتدردر" : تضطرب وتذهب وتجيئ .

(٩) كذا في (أ) وكتب فوقها "حين" ، وفي (ج) : "حين فرقة" ، وفي الهامش "خير فرقة" .

فَالْتَمِسَ فَوْجِدًا، فَأَتَى بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعْتُ^(١). زاد البخاري : فَنَزَلْتُ ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾^(٢) ذكره في كتاب "المرتدين". [وقال : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْحَوِصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ : اعْدِلْ . وفي رواية الْحَمَسَوِيِّ وَأَبِي الْهَيْثَمِ : " عَلَى حِينٍ بِالنُّونِ ، وفي رواية المستملي^(٣) : " عَلَى خَيْرٍ بِالْخَاءِ وَالرَّاءِ . وذكره في كتاب "الأدب". وقال : " عَلَى حِينٍ بِالنُّونِ لَهُمْ كُلُّهُمْ]^(٤).

١٦١٣ (٢٠) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سِيَمَاهُمْ التَّحَالُقُ^(٥) قَالَ : (هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ أَوْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ تَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ) . قَالَ : فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ^(٦) مَثَلًا ، أَوْ قَالَ قَوْلًا : (الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ ، أَوْ قَالَ الْغَرَضَ ، فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً ، وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً ، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً) . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ^(٧) . وفي لفظ آخر : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (تَمَرُّقُ مَارِقَةٍ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ) . وفي لفظ آخر : (تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ) . وفي آخر : (تَمَرُّقُ مَارِقَةٍ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ) . وفي آخر :

(١) انظر الحديث رقم (١٦) في هذا الباب . (٢) سورة التوبة ، آية (٥٨) .

(٣) "الحموي" عبد الله بن أحمد بن حمويه الحموي ، "أبو الهيثم" محمد بن مكي الكشميهني ، "المستملي" إبراهيم بن أحمد المستملي ، وكلهم من رواة الصحيح عن الفربري عن البخاري .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٥) "سيماهم التحالق" السيماء العلامة ، التحالق : المراد به حلق الرؤوس . (٦) قوله : "هم" ليس في (أ) . (٧) انظر الحديث رقم (١٦) في هذا الباب .

(يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلَفَةٍ يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ). لم يقل البخاري: "هُم شَرُّ الْخَلْقِ أَوْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ"، ولا ذكر من يقتلهم، ولا قول أبي سعيد: وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ.

١٦١٤ (٢١) وَخَرَجَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضاً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَخْرُجُ أَنَاسٌ^(١) مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ). قِيلَ: مَا سِيَمَاهُمْ^(٢)؟ قَالَ: سِيَمَاهُمْ^(٣) التَّحْلِيقُ، أَوْ قَالَ: التَّسْبِيدُ^(٤). ذكره في آخر الكتاب، وليس في شيء من طرق مسلم ابن الحجاج: "حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ".

١٦١٥ (٢٢) مُسْلِمٌ. عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ، يَعْني: ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَأْخِزْ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَذَعَةٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَخَذُوا الْأَسْنَانَ سُفْهَاءَ الْأَحْلَامِ^(٥))، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٦)). وقال البخاري: "فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ" وقال: "لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ

(١) في (ج): "ناس". (٢) في (أ): "سماهم". (٣) قوله: "سِيَمَاهُمْ" ليس في (أ).

(٤) "التسبيد" هو الخلق واستئصال الشعر. وقيل: هو ترك التدنيس وغسل الرأس.

(٥) في (أ): "أحداث". (٦) "أحداث الأسنان سفهاء الأحلام" معناه: صغار الأسنان،

صغار العقول. (٧) مسلم (٢/٧٤٦-٧٤٧ رقم ١٠٦٦)، البخاري (٦/٦١٨)

رقم ٣٦١١، وانظر (٥٠٥٧، ٦٩٣٠).

حَنَاجِرُهُمْ". ولم يقل في حديث علي: "يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ".

١٦١٦ (٢٣) مسلم . عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : ذَكَرَ^(١) الْخَوَارِجَ فَقَالَ : فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدَّجُ الْيَدِ أَوْ مُودِنُ الْيَدِ أَوْ مَثْدُونُ^(٢) الْيَدِ^(٣) ، لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ قَالَ : إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ^(٤) . لم يخرج البخاري هذا اللفظ .

١٦١٧ (٢٤) مسلم . عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ^(٥) أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ لَا تَكَلُّوا عَنِ الْعَمَلِ ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّوْدِيِّ عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ ، فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ^(٦) ، فَسِيرُوا

(١) في (ج) : "وذكر".

(٢) في (أ) : "مثدون".

(٣) "مخدج اليد ، أو مودن اليد ، أو مثدون اليد" : المخدج : ناقص اليد ، والمودن بمعناه أيضًا ، والمثدون : صغير اليد فجمعتها كثنوة الثدي .

(٤) انظر الحديث الذي قبله .

(٥) في (أ) : "تحسبون" . (٦) "في سرح الناس" السرح والسارح والسارحة سواء : الماشية .

عَلَى اسْمِ اللَّهِ . قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ، فَزَلَّنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنَزِلًا حَتَّى قَالَ :
 مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ فَلَمَّا التَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمِيذِ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) بَنُ وَهْبٍ
 الرَّاسِبِيُّ ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ وَسَلُّوا سِوْفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا ، فَإِنِّي أَخَافُ
 أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ ، فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ ^(٢)
 وَسَلُّوا السِّوْفَ ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ ^(٣) ، وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَمَا
 أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمِيذٍ إِلَّا رَجُلَانِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : التَّمَسُّوا فِيهِمُ الْمُخَدَجَ ،
 فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَقَامَ عَلِيٌّ ﷺ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ
 عَلَى بَعْضٍ ، قَالَ: أَخْرُوهُمْ فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ ، فَكَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ
 اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ !
 إِلَهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ ^(٤):
 إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ ^(٥) . لَمْ يَخْرُجِ
 الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الْقِصَّةَ ، وَلَا هَذَا اللَّفْظَ فِي صِفَةِ الْخَوَارِجِ ، إِلَّا قَوْلُهُ : " يَمْرُقُونَ"
 إِلَى قَوْلِهِ " مِنْ الرِّمِيَةِ " .

١٦١٨ (٢٥) مسلم . عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ
 وَهُوَ مَعَ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالُوا : لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ، قَالَ عَلِيٌّ ﷺ :
 كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ
 فِي هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ الْحَقَّ بَالْسِتِّهِمْ لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ ، وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ . مِنْ

(١) لفظ الجلالة ليس في (أ) .

(٢) "فوحشوا برماحهم" أي : رموا بها عن بعد .

(٣) "وشجرهم الناس برماحهم" : مددوها إليهم وطاعنهم بها .

(٤) في (ج) : "قال" . (٥) انظر الحديث رقم (٢٢) في هذا الباب .

أَبْغَضَ خَلْقَ اللَّهِ إِلَيْهِ ، مِنْهُمْ : أَسْوَدُ إِحْدَى يَدَيْهِ طُبِي^(١) شَاةٍ أَوْ حَلْمَةٌ تُذْي ، فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ : انْظُرُوا فَانْظُرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا ، فَقَالَ : ارْجِعُوا فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ ، وَلَا كُذِّبْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرَبَةٍ^(٢) ، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ : وَأَنَا^(٣) حَاضِرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ^(٤) . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا اللَّفْظَ ، وَلَا قَالَ : مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ .^(٥)

١٦١٩ (٢٦) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ يَخْرِجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرِجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ) . قَالَ ابْنُ الصَّامِتِ : فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ أَخَا الْحَكَمِ الْغِفَارِيَّ فَقُلْتُ^(٦) : مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ كَذَا وَكَذَا ، فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .^(٧) قَوْلُهُ ﷺ : " ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ " خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ^(٨) ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرَفِهِ : " هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ " ، وَلَا أَخْرَجَ فِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ شَيْئًا ، وَلَا خَرَّجَ^(٩) عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو فِي كِتَابِهِ شَيْئًا .

١٦٢٠ (٢٧) مسلم . عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ ، سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُهُ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ :

(١) "طبي شاة" المراد به : ضرع الشاة . (٢) "خربة" موضع الخراب .

(٣) في (ج) : "فأنا" . (٤) انظر الحديث رقم (٢٢) في هذا الباب .

(٥) في حاشية (أ) : "بلغ مقابلاً بالأصل فصح ، والله الحمد" . (٦) في (ج) : "قلت" .

(٧) مسلم (٢/٧٥٠ رقم ١٠٦٧) . (٨) تقدم برقم (١٦) في هذا الباب . (٩) في (ج) : "أخرج" .

(قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِالْستِّهِمْ لَا يَعْلَمُونَ تَرَأَوْنَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ) ^(١). وفي لفظ آخر: عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَتِيهِ ^(٢) قَوْمٌ قِيلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُسُهُمْ). وقال البخاري: "نَحْوُ الْعِرَاقِ". ١٦٢١ (٢٨) وقال: عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(٣) وَذَكَرَ الْحُرُورِيَّةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ^(٤) ﷺ: "يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقٌ" ^(٥) السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ ^(٦). لم يخرج مسلم عن ابن عمر ^(٧) في هذا شيئاً.

بَابُ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَتَحْرِيمِهَا عَلَى آلِهِ وَابَائِهَا

لِمَوَالِي نِسَائِهِ ﷺ

١٦٢٢ (١) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ كَيْفٌ ^(٨))، أَرَمَ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ) ^(٩). وفي طريق أخرى: (أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ). ١٦٢٣ (٢) البخاري. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي

(١) مسلم (٢/٧٥٠ رقم ١٦٠٨)، البخاري (١٢/٢٩٠ رقم ٦٩٣٤).

(٢) "يتيهِ قوم" أي يذهبون عن طريق الصواب، يقال: تاه، إذا لم يهتد للطريق.

(٣) في (ج): "عمر بن عمر". (٤) في (ج): "وذكر الحرورية قال: عن النبي".

(٥) في (ج): "كما يمرق". (٦) البخاري (١٢/٢٨٣ رقم ٦٩٣٢).

(٧) في (ج): "ابن عمرو". (٨) "كيف كيف" بفتح الكاف وكسرهما وتسكين الخاء،

ويجوز كسرهما مع التنوين، وهي كلمة يزجر بها الصبي عن المستقذرات، فيقال له: كيف،

أي: أتركه وارم به. (٩) مسلم (٢/٧٥١ رقم ١٠٦٩)، البخاري (٣/٣٥٠-٣٥١ رقم

١٤٨٥)، وانظر (١٤٩١، ٣٠٧٢).

بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمٌ^(١) مِنْ تَمْرٍ ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ : (أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ صَدَقَةً)^(٢) . ترجم عليه باب "أخذ صدقة التمر عند صرام النخل" ، وفي طريق آخر: "أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة".

١٦٢٤ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي ، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا)^(٣) . وَعَنْهُ^(٤) فِي لَفْظٍ آخَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي أَوْ فِي بَيْتِي فَأَرْفَعُهَا [لَأَكْلِهَا ، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا]^(٥)) "بمثله"^(٦) .

١٦٢٥ (٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ : (لَوْ لَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا)^(٧) . وفي لفظ آخر لحديث أنس : (لَوْ لَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا) . وفي بعض ألفاظ البخاري لحديث أنس : (لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا) .

١٦٢٦ (٥) مسلم . عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : اجْتَمَعَ

(١) كذا في الأصول وكتب فوقها في (أ): "صح" . (٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) مسلم (٧٥١/٢) رقم (١٠٧٠) ، البخاري (٨٦/٥) رقم (٢٤٣٢) ، ومعلقاً مع حديث (٢٠٥٥) .

(٤) في (أ): "وفي لفظ آخر" . (٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٦) قوله : "بمثله" ليس في (ج) . (٧) مسلم (٧٥٢/٢) رقم (١٠٧١) ، البخاري (٢٩٣/٤) .

رقم (٢٠٥٥) ، وانظر (٢٤٣١) . (٨) في (أ): "في" .

رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَا : وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغَلَامَيْنِ - قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَلَّمَاهُ فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَذَيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ قَالَ : فَبَيْنَمَا هُمَا عَلَى ^(١) ذَلِكَ ، جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا ، فَذَكَرَا ^(٢) لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَلِيُّ ﷺ : لَا تَفْعَلَا ، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ ، فَانْتَحَاهُ ^(٣) رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا تَفْعَلُ ^(٤) هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً ^(٥) مِنْكَ عَلَيْنَا ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفْسِنَاهُ عَلَيْكَ . قَالَ عَلِيُّ : أَرْسَلُوهُمَا ، فَانْطَلَقْنَا ^(٦) ، وَاضْطَجَعَ عَلِيُّ ، قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِأَذَانِنَا ، ثُمَّ قَالَ : (أَخْرِجَا مَا تُصَرَّرَانِ) ^(٧) ^(٨) . ثُمَّ دَخَلَ ، وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، قَالَ : فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ ثُمَّ تَكَلَّمْ أَحَدُنَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَهْرُ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ فَجِئْنَا لِنُؤَمِّرَنَّكَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّي إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ ، وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ . قَالَ : فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نَكَلِّمَهُ قَالَ : وَجَعَلْتُ زَيْنَبُ تُلْمَعُ ^(٩) إِلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تَكَلِّمَاهُ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لَأَلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، ادْعُوا لِي مَحْمِيَةً - وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ - وَنُوفِلَ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

(١) في (ج) : "في" . (٢) في (ج) : "فذكروا" . (٣) "فانتحاه" أي عرض له .

(٤) في (أ) كتب فوقها "ح" وفي الهامش : "تصنع" وعليها "صح" . (٥) "نفاسة" أي حسداً .

(٦) كذا في (أ) وفي الهامش : "فانطلقا" وكتب عليها "صح" ، وعلى العكس في (ج) .

(٧) في (أ) : "تصدران" وفي الهامش : "تصرران" وكتب عليها "ح" ، و"صح" .

(٨) "ما تصرران" معناه : تجمعانه في صدوركما . (٩) يقال ألمع : إذا أشار بثوبه أو بيده .

قَالَ : فَجَاءَهُ فَقَالَ لِمَحْمِيَّةَ : (أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ) لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَأَنْكِحَهُ ، وَقَالَ لِنُوفَلٍ بْنِ الْحَارِثِ : (أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ) لِي ، فَأَنْكِحَنِي ، وَقَالَ لِمَحْمِيَّةَ : (أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا) . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي ^(١) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : فَأَلْقَى عَلَيَّ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ ^(٢) ، وَاللَّهُ لَا أَرِيمُ مَكَانِي ^(٤) حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِحَوْرٍ ^(٥) مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَفِيهِ : ثُمَّ قَالَ لَنَا : إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ . وَفِيهِ : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " ادْعُوا لِي مَحْمِيَّةَ بِنَ حَزْرَاءَ " . وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعْمَلُهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَا أَخْرَجَ عَنْ عَبْدِ الْمَطْلَبِ بْنِ رَبِيعَةَ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا ، وَقَدْ أَخْرَجَ تَحْرِيمَ الصَّدَقَةِ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٦) .

١٦٢٧ (٦) وَخَرَجَ عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ^(٧) : (مَوْلَى الْقَوْمِ مِنَ أَنْفُسِهِمْ) ^(٨) . أَوْ كَمَا قَالَ .

١٦٢٨ (٧) وَخَرَجَ ^(٩) عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ

(١) مسلم (٢/٧٥٢-٧٥٣ رقم ١٠٧٢) .

(٢) "القرم" هو السيد المقدم في معرفة الأمور .

(٣) في (أ) : "القوم" . (٤) "أريم مكاني" أي : لا أفارقه .

(٥) "بحور" : بجواب ، ويحتمل أن يكون معناه الخيبة .

(٦) وهو الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٧) قوله : " قال " ليس في (ج) .

(٨) البخاري (٤٨/١٢ رقم ٦٧٦١) . (٩) قوله : " وخرج " ليس في (ج) .

الْقَوْمِ مِنْهُمْ ، أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ^(١) . وقد تقدم لمسلم : (ابن أختِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ) .
وكذلك البخاري أيضاً ^(٢) .

١٦٢٩ (٨) مسلم . عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ جُوَيْرِيَةَ ^(٣) زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : (هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟) . قَالَتْ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيتُهُ ^(٤) مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : (قَرِيبِهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا) ^(٥) . لم يخرج البخاري عن جويرة في هذا شيئاً .

١٦٣٠ (٩) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ) ^(٦) .

١٦٣١ (١٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ بَقْرٍ ، فَقِيلَ : هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ) ^(٧) . لم يقل البخاري : بَقْرٍ .

(١) البخاري (٤٨/١٢) رقم ٦٧٦٢ ، وأصل الحديث هو (٣١٤٦) وقد تقدم برقم (٦) في باب فيمن أعطي عن مسألة وفحش

(٢) انظر الحديث رقم (٦) في باب فيمن أعطي عن مسألة وفحش

(٣) في (أ) : "جورية" . (٤) في هامش (أ) : "أعطيت" و"فوقها" "صح" ، و"كذا" .

(٥) مسلم (٧٥٤/٢ - ٧٥٥) رقم ١٠٧٣ .

(٦) مسلم (٧٥٥/٢) رقم ١٠٧٤ ، البخاري (٣٥٦/٣) رقم ١٤٩٥ ، وانظر (٢٥٧٧) .

(٧) مسلم (٧٥٥/٢) رقم ١٠٧٥ ، البخاري (٥٥٠/١) رقم ٤٥٦ ، وانظر (١٤٩٣ ، ٢١٥٥ ،

٢٧٢٩ ، ٢٧٢٦ ، ٢٧١٧ ، ٢٥٧٨ ، ٢٥٦٥ ، ٢٥٦٤ ، ٢٥٦٣ ، ٢٥٦١ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٣٦ ، ٢١٦٨ ،

٢٧٣٥ ، ٥٠٩٧ ، ٥٢٧٩ ، ٥٢٨٤ ، ٥٤٣٠ ، ٦٧١٧ ، ٦٧٥١ ، ٦٧٥٤ ، ٦٧٥٨ ، ٦٧٦٠) .

١٦٣٢ (١١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ : كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ ، كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِي لَنَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ) ^(١) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : (وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ) .

١٦٣٣ (١٢) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ : بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشْيَاءً ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ عَائِشَةَ قَالَ : (هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ ^(٢) شَيْءٍ ؟) . قَالَتْ : لَا إِلَّا أَنْ نُسَيِّئَ بَعَثْتُ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا قَالَ : (إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا) ^(٣) . نُسَيِّئُ هِيَ أُمُّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ ^(٤) .

بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَالِدُّعَاءِ لِمَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ

١٦٣٤ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ ، فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا ، وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا ^(٥) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : فَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ : (كُلُوا) وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ وَأَكَلَ ^(٦) مَعَهُمْ . خَرَجَهُ فِي كِتَابِ "الْهَبَةِ" .

(١) انظر الحديث الذي قبله .

(٢) قوله : " من " ليس في (ج) .

(٣) مسلم (٧٥٦/٢ رقم ١٠٧٦) ، البخاري (٣/٣٠٩ رقم ١٤٤٦) ، وانظر (١٤٩٤، ٢٥٧٩) .

(٤) قوله : " الأنصارية " ليس في (ج) .

(٥) مسلم (٧٥٦/٢ رقم ١٠٧٧) ، البخاري (٥/٢٠٣ رقم ٢٥٧٦) .

(٦) في (ج) : " فأكل " .

١٦٣٥ (٢) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ) . فَأَتَاهُ أَبِي - أَبُو أَوْفَى - بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ : (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى) ^(١) . [وفي رواية : (صَلِّي عَلَيْهِمْ)] ^(٢) .

١٦٣٦ (٣) وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا أَتَاكُمُ الْمُسَدِّقُ فَلْيَصُدُّوهُ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ) ^(٣) . لم يخرج البخاري هذا الحديث . [وقال ^(٤) في عبد الله بن أبي أوفى : كان من أصحاب الشجرة] ^(٥) .

تم كتاب الزكاة والحمد لله وصلى الله على نبيه محمد
وآله وسلم يتلوه الصيام ^(٦)

(١) مسلم (٧٥٦-٧٥٧ رقم ١٠٧٨)، البخاري (٣٦١/٣ رقم ١٤٩٧)، وانظر (٤١٦٦) ،

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٦٣٣٢، ٦٣٥٩) .

(٣) مسلم (٧٥٧/٢ رقم ٩٨٩)، وتقدم في (٦٨٥-٦٨٦ رقم ٩٨٩) .

(٤) أي البخاري في (٤٤٨/٧ رقم ٤١٦٦) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٦) وفي (ج) : "كمل كتاب الزكاة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله" .

كتاب الصيام

بَابُ فِي فَضْلِ رَمَضَانَ

١٦٣٧ (١) مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتَبَرُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتْ ^(١) الشَّيَاطِينُ) ^(٢) .
وفي لفظ آخر : (إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَتُحْتَبَرُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ) . وفي آخر : " إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ " . وقال البخاري في بعض طرقه : " فَتُحْتَبَرُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ " .

بَابُ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَا الْهِلالِ أَوْ إِكْمَالِ الْعِدَّةِ وَالنَّهْيِ أَنْ يَتَقَدَّمَ صَوْمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ

١٦٣٨ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : (لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ^(٣)) ^(٤) .

١٦٣٩ (٢) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ ^(٥) فَقَالَ : (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا - ثُمَّ عَقَدَ إِيَّاهُمَا فِي الثَّالِثَةِ - فَصُومُوا لِرُؤْيَا

(١) "صفدت" أي شددت وأوثقت بالأغلال ، والصفاد : القيد .

(٢) مسلم (٧٥٨/٢ رقم ١٠٧٩) ، البخاري (١١٢/٤ رقم ١٨٩٨) ، وانظر (١٨٩٩ ،

٣٢٧٧) . (٣) "فاقدروا له" معناه : قدروا له تمام العدد ثلاثين .

(٤) مسلم (٧٥٩/٢ رقم ١٠٨٠) ، البخاري (١١٣/٤ رقم ١٩٠٠) ، وانظر (١٩٠٦ ، ١٩٠٧) .

(٥) في (ج) : "بيديه" .

- وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ^(١) .
- ١٦٤٠ (٣) [وَعَنْهُ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَقَالَ : (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا) . وَقَالَ : " فَاقْدُرُوا لَهُ " ، وَلَمْ يَقُلْ : ثَلَاثِينَ]^(٢) (٣) .
- ١٦٤١ (٤) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ^(٤) عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)^(٣) .
- ١٦٤٢ (٥) وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)^(٣) .
- ١٦٤٣ (٦) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)^(٣) .
- ١٦٤٤ (٧) وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا)^(٣) .
- ١٦٤٥ (٨) وَعَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ)^(٣) .

(١) في الموضع السابق لمسلم ، البخاري (١١٩/٤ رقم ١٩٠٨) ، وانظر (١٩١٣ ، ٥٣٠٢) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٤) "غَمَّ عَلَيْكُمْ" معناه : حال بينكم وبينه غيم .

١٦٤٦ (٩) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ : سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ^(١) النَّصْفِ، فَقَالَ لَهُ : مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النَّصْفُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا) . وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرَ مَرَّتَيْنِ وَهَكَذَا فِي الثَّالِثَةِ، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلَّهَا ، وَحَبَسَ أَوْ خَنَسَ إِنْهَامَهُ^(٢) . خَرَجَ^(٣) الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : (فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ) .

١٦٤٧ (١٠) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا)^(٤) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غَمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ^(٥)) . وَفِي لَفْظٍ^(٦) آخَرَ : (فَإِنْ غَمِّيَ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : (فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ) .

١٦٤٨ (١١) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ^(٧) ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُومْهُ)^(٨) . ١٦٤٩ (١٢) وَعَنْ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ

(١) قوله : " ليلة " ليس في (ج) .

(٢) انظر الحديث رقم (٢) في هذا الباب . (٣) في (ج) : " أخرج " .

(٤) مسلم (٧٦٢/٢) رقم (١٠٨١) ، البخاري (١١٩/٣) رقم (١٩٠٩) .

(٥) في (ج) : " العدة " وكتب فوقها " العدد " وبجوارها " خ " .

(٦) قوله : " لفظ " ليس في (ج) .

(٧) في (ج) : " ولا يومين " .

(٨) مسلم (٧٦٢/٢) رقم (١٠٨٢) ، البخاري (١٢٧/٣-١٢٨) رقم (١٩١٤) .

شَهْرًا . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعْدُّهُنَّ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : بَدَأَ^(١) بِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا ، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعْدُّهُنَّ ، قَالَ : (إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ)^(٢) . لم يخرج^(٣) البخاري من حديث عائشة ، أخرجه^(٤) من حديث عمر بن الخطاب^(٥) ، وأنس^(٦) وغيرهما . ١٦٥٠ (١٣) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَقُلْنَا : إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، فَقَالَ : (إِنَّمَا الشَّهْرُ ، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ^(٧) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَحَبَسَ^(٨) إصْبَعًا وَاحِدَةً فِي الْآخِرَةِ)^(٩) . وفي لفظ آخر : اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ) ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا وَالثَّلَاثَةَ تِسْعٍ مِنْهَا . لم^(١٠) يخرج البخاري في هذا عن جابر شيئاً^(١١) .

(١) في (ج) : " فبدأ " . (٢) مسلم (٧٦٣/٢) رقم (١٠٨٣) .

(٣) في (أ) : " يخرج " . (٤) في (ج) : " أخرجه " .

(٥) البخاري (١٨٥/١) رقم (٨٩) ، وانظر (٢٤٦٨ ، ٤٩١٣ ، ٤٩١٤ ، ٤٩١٥ ، ٥١٩١ ، ٥٢١٨ ، ٥٨٤٣ ، ٧٢٥٦ ، ٧٢٦٣) .

(٦) البخاري (٤٨٧/١) رقم (٣٧٨) ، وانظر (٦٨٩ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٨٠٥ ، ١١١٤ ، ١٩١١ ، ٢٤٦٩ ، ٥٢٠١ ، ٥٢٨٩ ، ٦٦٨٤) . (٧) في (أ) : " بيده " .

(٨) في هامش (ج) : " وخنس " وكتب فوقها " خ " . (٩) مسلم (٧٦٣/٢) رقم (١٠٨٤) .

(١٠) في (ج) : " ولم " . (١١) في (ج) : " عن جابر في هذا شيئاً " .

١٦٥١ (١٤) وذكر عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا ،
فَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ^(١) لَهُ فَتَنَزَلَ لِيَسْمَعَ وَعِشْرِينَ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ
عَلَى شَهْرٍ ، فَقَالَ : (إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ)^(٢) . وزاد في طريق أخرى :
وَكَانَ قَدْ انْفَكَّت رِجْلُهُ . خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "النِّكَاحِ" ، وَفِي "الصِّيَامِ" ، وَقَالَ^(٣)
فِي كِتَابِ "الصَّلَاةِ" : فَحَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ دَرَجَتَهَا مِنْ جُدُوعٍ . وَلَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمٌ
عَنْ أَنَسٍ فِي هَذَا شَيْئًا .

١٦٥٢ (١٥) وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ
النَّبِيِّ ﷺ يَتَكَيَّنَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا ، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ
مَلَأَى^(٤) مِنَ النَّاسِ ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي
غُرْفَةٍ لَهُ ، فَسَلَّمَ^(٥) فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ
أَحَدٌ ، فَنَادَاهُ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ ؟ فَقَالَ : (لَا ،
وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا) فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ^(٦) .
ذَكَرَهُ فِي "النِّكَاحِ" . وَهَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْإِيلَاءِ ، وَقَدْ
خَرَجَهُ بِكَمَالِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ^(٧) ، وَكَذَلِكَ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ^(٨) أَيْضًا مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ .

١٦٥٣ (١٦) مُسْلِمٌ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى

(١) "مشربة": هي الغرفة .

(٢) البخاري (٣٠٠/٩) رقم (٥٢٠١) ، وانظر التعليق رقم (٦) الصفحة السابقة .

(٣) قوله : " قال " ليس في (أ) . (٤) في هامش (أ) : " ملآن " ، وفي (ج) : " ملأ " .

(٥) قوله : " فسلم " ليس في (ج) . (٦) البخاري (٣٠٠/٩) رقم (٥٢٠٣) .

(٧) انظر التعليق رقم (٥) الصفحة السابقة . (٨) مسلم (١١٠٥-١١٠٨) رقم (١٤٧٩) .

بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةُ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَ أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا فَقَالَ: (إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا)^(١). وقال البخاري: آلى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا. كذا^(٢) في بعض طرقه: مِنْ نِسَائِهِ.

١٦٥٤ (١٧) مسلم. عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فَقَالَ: (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا)، ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّلَاثَةِ إصْبَعًا^(٣). [وفي لفظٍ آخر: (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا مَرَّةً)^(٤)]. لم يخرج البخاري عن سعد في هذا شيئاً.

١٦٥٥ (١٨) مسلم. عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ^(٥) عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَيْلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ. فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ، فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٦). لم يخرج البخاري هذا الحديث.

(١) مسلم (٧٦٤/٢) رقم (١٠٨٥)، البخاري (١١٩/٤ - ١٢٠) رقم (١٩١٠)، وانظر (٥٢٠٢).

(٢) في (ج): "هكذا". (٣) مسلم (٧٦٤/٢) رقم (١٠٨٦).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ). (٥) "استهل": ظهر.

(٦) مسلم (٧٦٥/٢) رقم (١٠٨٧).

١٦٥٦ (١٩) مسلم . عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِي قَالَ : خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بِيْطْنَ نَحَلَةَ قَالَ : تَرَأَيْنَا الْهَلَالَ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ قَالَ : فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقُلْنَا : إِنَّا رَأَيْنَا الْهَلَالَ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ ، فَقَالَ : أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ ؟ قَالَ : قُلْنَا : لَيْلَةٌ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ^(١) لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِللَّيْلِ رَأَيْتُمُوهُ)^(٢) .] فِي نَسْخَةٍ : إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِرُؤْيَيْهِ [٣] . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : أَهْلَلْنَا^(٤) رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، إِلَّا إِكْمَالَ الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ^(٥) وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٦) .

١٦٥٧ (٢٠) مسلم . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ^(٧) رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ)^(٨) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : "شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرًا عِيدٌ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ" . خَرَّجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ أَيْضًا^(٩) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . ومعناه : أطلال مدته إلى الرؤية .

(٢) مسلم (٧٦٥/٢) رقم (١٠٨٨) . (٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٤) في (ج) : "أهل لنا هلال" . (٥) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٦) انظر الحديث رقم (١٠) في هذا الباب . (٧) "لا ينقصان" أي لا ينقص أحدهما وإن

نقص عددها . (٨) مسلم (٧٦٦/٢) رقم (١٠٨٩) ، البخاري (١٢٤/٤) رقم (١٩١٢) .

(٩) قوله : "أيضًا" ليس في (أ) .

بَابُ إِبَاحَةِ الْأَكْلِ مَا بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْفَجْرِ وَفِي صِفَةِ الْفَجْرِ
وَفِي السَّحُورِ وَفِي الْفِطْرِ وَتَفْجِيلِهِ

١٦٥٨ (١) البخاري . عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتُهُ وَلَا يَوْمُهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ قَامَ بَنَ صِرْمَةً الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا ، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ لَهَا : أَعِنْدَكَ ^(١) طَعَامٌ ؟ قَالَتْ : لَا ، وَلَكِنْ ^(٢) أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ ، وَكَانَ يَوْمُهُ يَعْمَلُ فَعَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ : خَيِّتْ لَكَ ^(٣) ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ ^(٤) فَفَرَحُوا فَرَحًا شَدِيدًا ، فَنَزَلَتْ ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ^(٥) . لَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ هَذَا الْحَدِيثَ ، إِلَّا نَزُولَ الْآيَةِ ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهَا مِنْ طَرِيقٍ سَهْلٍ ^(٦) .

١٦٥٩ (٢) مسلم . عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ قَالَ لَهُ عَدِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وَسَادَتِي عِقَالَيْنِ عِقَالًا أَبْيَضَ ، وَعِقَالًا أَسْوَدَ أَغْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ

(١) في (ج) : "عندكم".

(٢) في (ج) : "ولكن".

(٣) قوله : "لك" ليس في (ج).

(٤) سورة البقرة ، آية (١٨٧).

(٥) البخاري (١٢٩/٤) رقم (١٩١٥)، وانظر (٤٥٠٨).

(٦) سيأتي بعد قليل .

وَبَيَّاضُ النَّهَارِ^(١). وقال البخاري عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِنَا^(٢) ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتُ تَحْتَ وَسَادِي^(٣) عِقَالَيْنِ قَالَ : (إِنَّ وَسَادَكَ^(٤)) إِذَا لَعَرِيضُ^(٥) ؛ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَسَادَكَ^(٦) . ١٦٦٠ (٣) وَعَنْ عَدِيِّ أَيْضًا قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ أَهْمَا الْخَيْطَانِ ؟ قَالَ : (إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ) . ثُمَّ قَالَ : (لَا بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَّاضُ النَّهَارِ)^(٧) . خَرَّجَهُمَا^(٨) فِي "التفسير" ، وقد خَرَّجَ حديث عدي^(٩) فِي "الصيام" أَيْضًا [بمعناه ، ولم يقل : إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا]^(١٠) .

١٦٦١ (٤) مسلم . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ^(١١) مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أَبْيَضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ ، فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبِينَهُمَا ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَبَيَّنَ ذَلِكَ^(١٢) .

(١) مسلم (٢/٧٦٦-٧٦٧ رقم ١٠٩٠) ، البخاري (٤/١٣٢ رقم ١٩١٦) ، وانظر (٤٥٠٩) ، (٤٥١٠) .

(٢) فِي هَامِش (أ) : "يَسْتَبِينَا" وَكُتِبَ فَوْقَهَا "صَح" .

(٣) فِي (ج) : "وَسَادَتِي" . (٤) فِي (ج) : "وَسَادَتِكَ" .

(٥) "إِنْ وَسَادَكَ إِذَا لَعَرِيضُ" أَيِ إِنْ كَانَ وَسَادُكَ يَغْطِي الْخَيْطَيْنِ اللَّذَيْنِ أَرَادَ اللَّهُ فَهُوَ إِذَا عَرِيضٌ وَاسِعٌ ، وَهَذَا الْوَسَادُ الْعَرِيضُ لَا يَرْقُدُ عَلَيْهِ إِلَّا قَفَا عَرِيضٌ ، فَهَذَا مَعْنَى : إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا .

(٦) البخاري (٨/١٨٢ رقم ٤٥١٠) ، وتقدم مع الحديث رقم (٢) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٧) أَيِ الْبُخَارِيِّ . (٨) فِي (ج) : "عَلَى" .

(٩) مَا يَبِينُ الْمَعْكَوفِينَ لَيْسَ فِي (أ) . (١٠) قَوْلُهُ : "الْأَبْيَضُ" لَيْسَ فِي (ج) .

(١١) مسلم (٢/٧٦٧ رقم ١٠٩١) ، البخاري (٤/١٣٢ رقم ١٩١٧) ، وانظر (٤٥١١) .

١٦٦٢ (٥) وَعَنْهُ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَكُلُوا ^(١) وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلِهِ ^(٢) الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ ، قَالَ : فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُئُيُهُمَا ^(٣) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّ مَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ^(٤) .

١٦٦٣ (٦) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (إِنْ بَلَائًا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ) ^(٥) .

١٦٦٤ (٧) [وَعَنْهُ ^(٦)] قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ : بِلَالٌ ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنْ بَلَائًا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) . قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا ^(٧) . وَعَنْ ^(٨) عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ ^(٩) .

١٦٦٥ (٨) الْبُخَارِيُّ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنْ بَلَائًا يُؤْذَنُ ^(١٠) بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) . قَالَ : وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ ^(١١) . خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ ^(١٢)

(١) فِي (أ) : " فَكُلُوا " . (٢) فِي (ج) : " رِجْلِهِ " .

(٣) فِي (ج) : " رُئُيُهُمَا " وَفِي الْهَامِشِ : " رُئُيُهُمَا " وَكُتِبَ فَوْقَهَا " خ " .

(٤) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ . (٥) مُسْلِمٌ ٧٦٨/٢ رَقْمُ ١٠٩٢ ، الْبُخَارِيُّ ٩٩/٢ رَقْمُ ٦١٧ ، وَانْظُرِ (٦٢٣ ، ٦٢٠ ، ١٩١٨ ، ٢٦٥٦ ، ٧٢٤٨) . (٦) فِي (ج) : " مُسْلِمٌ وَعَنْ " .

(٧) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمُ (٦) فِي هَذَا الْبَابِ . (٨) فِي (ج) : " عَنْ " .

(٩) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ جَاءَ فِي (ج) بَعْدَ قَوْلِهِ : " وَخَرَّجَهُ فِي الشَّهَادَاتِ فِي بَابِ شَهَادَةِ الْأَعْمَى " .

(١٠) فِي (ج) : " يُنَادِي " . (١١) قَوْلُهُ : " كِتَابٌ لَيْسَ فِي (ج) " .

"الصلاة" و[ترجم عليه باب "أذان الأعمى إذا كان له من يخبره". وخرجه^(١) في "الشهادات" في باب "شهادة الأعمى".

١٦٦٦ (٩) وخرج أيضاً : عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ) . قَالَ الْقَاسِمُ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا ^(٢) . تفرد البخاري بقوله : " فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ " ، وَلَمْ يَقُلْ : عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ " إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ " إِلَّا فِي رَوَايَةٍ لِلْحَمَوِيِّ ^(٣) فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَعَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي "الْأَذَانِ" ، وَلَا قَالَ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ : بِلَالٌ ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ .

١٦٦٧ (١٠) مسلم . عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ - : نِدَاءُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ قَالَ يُنَادِي لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ ، وَقَالَ : لَيْسَ أَنْ يَقُولَ : هَكَذَا وَهَكَذَا) ، وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا ، وَفَرَجَ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ ^(٤) .

وفي لفظ آخر : (إِنَّ الْفَجَرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ : هَكَذَا) وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ، ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ (وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ : هَكَذَا) وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٢) البخاري (١٣٦/٤) رقم ١٩١٨ و ١٩١٩ .

(٣) في (ج) : " الحموي " .

(٤) مسلم (٧٦٨-٧٦٩ رقم ١٠٩٣) ، البخاري (١٠٣/٢-١٠٤ رقم ٦٢١) ، وانظر (٧٢٩٨ ، ٥٢٩٧) .

الْمُسْبِحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ . زاد^(١) البخاري : عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ . وفي رواية : وَمَدَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(٢) بِالسَّبَّابَتَيْنِ . ولمسلم . في رواية : (وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا ، وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا - يَعْنِي الْفَجْرَ - هُوَ الْمُعْتَرِضُ ، وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ) .

١٦٦٨ (١١) مسلم . عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ : (لَا يَغُرُّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السُّحُورِ^(٣) ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ^(٤))^(٥) . وفي لفظ آخر : (لَا يَغُرُّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا ، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا) . وَحَكَاهُ حَمَادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ : يَعْنِي مُعْتَرِضًا . وفي آخر : " وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ لِعُمُودِ الصُّبْحِ " . وفي آخر : " وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُو الْفَجْرُ ، أَوْ قَالَ : حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ " . لم يخرج البخاري عن سمرة في هذا شيئاً .

١٦٦٩ (١٢) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً)^(٦) .

١٦٧٠ (١٣) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ)^(٧) . لم يخرج البخاري هذا^(٨) الحديث .

(١) في (ج) : " وزاد " .

(٢) في (ج) : " وفي رواية يحيى بن مسعود " . ويحيى هو يحيى بن سعيد بن فروخ .

(٣) "السُّحُور" قال النووي : ضبطناه بفتح السين وضمها ، فالفتوح : اسم للمأكول ،

والمضموم : اسم للفعل ، وكلاهما صحيح . (٤) "يستطير" : يسطع وينتشر .

(٥) مسلم (٧٦٩/٢) رقم (١٠٩٤) . (٦) مسلم (٧٧٠/٢) رقم (١٠٩٥) ، البخاري

(١٣٩/٤) رقم (١٩٢٣) . (٧) مسلم (٧٧٠-٧٧١) رقم (١٠٩٦) . (٨) في (أ) : " في هذا " .

١٦٧١ (١٤) مسلم . عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ :
تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قُلْتُ : كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا
يَبْنِيهِمَا ؟ قَالَ : خَمْسِينَ آيَةً ^(١) . فِي ^(٢) بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ : خَمْسِينَ أَوْ
سِتِينَ . ذَكَرَهُ فِي بَابِ "وَقْتُ الْفَجْرِ" .

١٦٧٢ (١٥) وذكر فيه عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ،
ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَةً بِي ^(٣) أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَفِي رِوَايَةٍ :
أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ ^(٤) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٥) .

١٦٧٣ (١٦) مسلم . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا
يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) ^(٦) .

١٦٧٤ (١٧) وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ دَخَلْتُ أَنَا
وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ : رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ
كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ : أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ
الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ ، فَقَالَتْ : مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ ؟ قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ ،
فَقَالَتْ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ^(٧) . عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ ،
وَالرَّجُلُ الْآخَرُ هُوَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى ^(٨) : الصَّلَاةُ بَدَلِ
الْمَغْرِبِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

(١) مسلم (٧٧١/٢ رقم ١٠٩٧) ، البخاري (٥٤/٢ رقم ٥٧٦) ، وانظر (١١٣٤) .

(٢) فِي (ج) : " وَفِي " . (٣) مَطْمُوسَةٌ فِي (ج) . (٤) فِي (ج) : " السَّحُور " .

(٥) الْبُخَارِيُّ (٥٤/٢ رقم ٥٧٧) ، وانظر (١٩٢٠) .

(٦) مسلم (٧٧١/٢ رقم ١٠٩٨) ، البخاري (١٩٨/٤ رقم ١٩٥٧) .

(٧) مسلم (٧٧١-٧٧٢ رقم ١٠٩٩) . (٨) فِي (ج) : " آخِر " .

١٦٧٥ (١٨) مسلم . عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَذْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) ^(١).

١٦٧٦ (١٩) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ : (يَا فُلَانُ أَنْزِلْ فَاجِدْخَ
لَنَا) ^(٢) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا . قَالَ : (أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا) قَالَ :
فَنَزَلَ فَجَدَّخَ فَأَتَاهُ بِهِ ^(٣) فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ : (إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ
مِنْ هَا هُنَا ، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) ^(٤) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (إِذَا
رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - فَقَدْ أَفْطَرَ
الصَّائِمُ) . وَذَكَرَ ^(٥) الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ : أَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا جَدَّخَ فِي الْمَرَّةِ
الرَّابِعَةِ مِمَّا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ يُرَاجِعُهُ ، وَفِي أُخْرَى : أَنَّهُ
جَدَّخَ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى : " إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ " ،
وَلَا قَالَ : فِي شَهْرِ رَمَضَانَ .

١٦٧٧ (٢٠) وَذَكَرَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ . قِيلَ لِهَيْشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ -
فَأْمُرُوا بِالْقَضَاءِ ، قَالَ : بُدِّ مِنْ قَضَاءٍ . وَقَالَ مَعْمَرٌ : سَمِعْتُ هَيْشَامًا قَالَ ^(٦) :

(١) مسلم (٧٧٢/٢) رقم (١١٠٠)، البخاري (١٩٦/٤) رقم (١٩٥٤).

(٢) "فاجدخ لنا" : هو يجيم ثم حاء مهملة ، وهو خلط الشيء بغيره ، والمراد هنا خلط السويق
بالماء وتحريكه حتى يستوي .
(٣) قوله : " به " ليس في (أ).

(٤) مسلم (٧٧٢/٢) رقم (١١٠١)، البخاري (١٧٩/٤) رقم (١٩٤١)، وانظر (١٩٥٥ ، ١٩٥٦ ،
١٩٥٨ ، ٥٢٩٧) .
(٥) في (ج) : " ذكر " .

(٦) قوله : " قال " ليس في (أ).

لا أَذْرِي أَقْضَوْا أَمْ لَا ^(١). لم يخرج مسلم بن الحجاج هذا الحديث. ^(٢)

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ

١٦٧٨ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ ^(٣) قَالُوا :
إِنَّكَ تُوَاصِلُ ! قَالَ : (إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى) ^(٤) .

١٦٧٩ (٢) وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ ، فَوَاصَلَ النَّاسُ ،
فَنَهَاهُمْ ، قِيلَ لَهُ ^(٥) : أَنْتَ تُوَاصِلُ ! قَالَ : (إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ
وَأُسْقَى) ^(٦) . [لم يقل في طريق آخر : فِي رَمَضَانَ . وقال البخاري في طريقه :
عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ] ^(٧) ،
قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ! قَالَ : (لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أَطْلُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى) .

١٦٨٠ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ ،
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(وَأَيْكُمْ مِثْلِي ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي) . فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ
الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ ، فَقَالَ : (لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ

(١) البخاري (٤/١٩٩ رقم ١٩٥٩) .

(٢) في حاشية (أ) : " بلغت مقابلة بالأصل ، والله الحمد والمنة " .

(٣) " الوصال " : هو صوم يومين فصاعدًا من غير أكل أو شرب بينهما .

(٤) مسلم (٢/٧٧٤ رقم ١١٠٢) ، البخاري (٤/١٣٩ رقم ١٩٢٢) ، وانظر (١٩٦٢) .

(٥) في (ج) : " فقل له " .

(٦) انظر الحديث الذي قبله .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

لَزِدْتَكُمْ^(١). كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا^(٢). في بعض طرق البخاري:
كَالْمُنْكَرِ لَهُمْ بِالرَّاءِ^(٣). خرَّجه في كتاب "الاعتصام"، والصحيح باللام.

١٦٨١ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِيَّاكُمْ
وَالْوِصَالَ) قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : (إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ
مِثْلِي إِنْ أَيْتَ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي^(٤) ، فَاكْلَفُوا^(٥)) مِنَ الْأَعْمَالِ مَا
تُطِيقُونَ^(٦))^(٧). وقال البخاري : (إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ) .

١٦٨٢ (٥) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
فِي رَمَضَانَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَامَ أَيْضًا حَتَّى كُنَا
رَهْطًا^(٨) ، فَلَمَّا أَحَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا خَلْفُهُ جَعَلَ يَتَحَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ دَخَلَ
رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيْهَا عِنْدَنَا . قَالَ : فَقُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا : أَطُنْتَ لَنَا
الَلَّيْلَةَ ؟ فَقَالَ^(٩) : (نَعَمْ ، ذَاكَ^(١٠)) الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ . قَالَ :
فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَذَاكَ^(١٠) فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَأَخَذَ رِجَالَ مِنْ

(١) في (ج) : " لَزِدْتَكُمْ " .

(٢) مسلم (٧٧٤/٢ رقم ١١٠٣) ، البخاري (٢٠٥-٢٠٦ رقم ١٩٦٥) ، وانظر (١٩٦٦) ،
٦٨٥١ ، ٧٢٤٢ ، ٧٢٩٩) .

(٣) هذه الرواية تجدها في هامش النسخة اليونانية لصحيح البخاري (١١٩/٩) ومعها اللفظان
الآخران "كالمنكل" باللام و"كالمنكي" بالياء . (٤) في (أ) : " ويسقين " .

(٥) "فاكلفوا" : خذوا وتحملوا . (٦) انظر الحديث الذي قبله .

(٧) في هذا الموضع من (ج) ذكر حديث أبي سعيد الخدري ، وسيأتي لاحقاً .

(٨) "رهطاً" الرهط من الرجال مادون العشرة ، وقيل : إلى الأربعين ، ولا تكون فيهم امرأة ،
ولا واحد له من لفظه .

(٩) في (ج) : " قال " . (١٠) في (ج) : " ذلك " .

أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ تَمَادَّ لِي ^(١) الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ ^(٢) تَعَمِّقُهُمْ) ^(٣) . لم يخرج البخاري أول هذا الحديث من حديث أنس إلى أول ذكر الوصال . خرَّج ^(٤) فيه حديث عائشة ، وقد تقدم ^(٥) .

١٦٨٣ (٦) مسلم . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : (لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقُهُمْ ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي) أَوْ قَالَ : (إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ^(٦)) ^(٧) . في بعض طرق البخاري عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : (لَا تُوَاصِلُوا) قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ! قَالَ : (لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ ^(٨)) . الحديث .

١٦٨٤ (٧) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ ، قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ! قَالَ : (إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ^(٦)) ^(٩) . لم يخرج البخاري في حديث عائشة : " أَبِيتُ " .

(١) في (ج) : " تمادى " وفي الحاشية " تمادا بي " وكتب الناسخ فوقها " خ " .

(٢) " المتعمقون " المشددون في الأمور المجاوزون الحدود في قول أو فعل .

(٣) مسلم (٧٧٥/٢) رقم (١١٠٤) ، البخاري (٢٠٢/٤) رقم (١٩٦١) ، وانظر (٧٢٤١) .

(٤) في (ج) : " وخرَّج " . (٥) انظر (ص) .

(٦) في (أ) : " ويسقين " . (٧) انظر الحديث الذي قبله .

(٨) في (ج) : " لست كأحد منكم " .

(٩) مسلم (٧٧٦/٢) رقم (١١٠٥) ، البخاري (٢٠٢/٤) رقم (١٩٦٤) .

١٦٨٥ (٨) وَذَكَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ^(١) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُوَاصِلُوا ، فَأَيُّكُمْ ^(٢) أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ) قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : (إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي) ^(٣) . [لم يذكر مسلم بن الحجاج إباحة الوصال حتى السحر ، ولا ذكر عن أبي سعيد في الوصال شيئاً] ^(٤) .

بَابُ فِي الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ وَفِيمَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ وَفِيمَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ

١٦٨٦ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَضَحَّكَ ^(٥) .
١٦٨٧ (٢) وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ^(٦) . لم يخرج البخاري هذا اللفظ .

١٦٨٨ (٣) مُسْلِمٌ . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ ^(٧) وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ ^{(٨)(٦)} .

(١) في (ج) : " البخاري عن أبي سعيد " وهذا الحديث موضعه في (ج) بعد حديث رقم (٤) .

(٢) في (ج) : " فأَيُّكُمْ إذا " . (٣) البخاري (٤/٢٠٢ رقم ١٩٦٣) ، وانظر (١٩٦٧) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٥) مسلم (٢/٧٧٦ رقم ١١٠٦) ، البخاري (٤/١٤٩ رقم ١٩٢٧) ، وانظر (١٩٢٨) .

(٦) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب . (٧) " يباشر " معنى المباشرة هنا اللمس باليد ونحوه ،

وهو من النقاء البشريتين . (٨) " لإربه " بكسر الهمزة وإسكان الراء ، معناه : الوطر والحاجة .

١٦٨٩ (٤) وَعَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِربِهِ ^(١) .

١٦٩٠ (٥) وَعَنْهَا ^(٢) ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ ^(٣) . وفي لفظ آخر : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ .

١٦٩١ (٦) وَعَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ^(٤) .

لم يخرج البخاري عن حفصة في هذا شيئاً .

١٦٩٢ (٧) مسلم . عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّائِمِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (سَلْ هَذِهِ) لِأُمِّ سَلَمَةَ ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ) ^(٥) .

لم يخرج البخاري من أول هذا الحديث إلى قوله : وَمَا تَأَخَّرَ . ولكن أخرج عن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

١٦٩٣ (٨) وَخَرَجَ بَاقِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٦) .

١٦٩٤ (٩) مسلم . عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، [عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] ^(٧) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقْصُ يَقُولُ فِي قِصَصِهِ : مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

(١) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب . (٢) في (ج) : " وفي لفظ آخر " .

(٣) مسلم (٧٧٨/٢-٧٧٩ رقم ١١٠٧) . (٤) مسلم (٧٧٩/٢ رقم ١١٠٨) ، البخاري

(١/٤٠٢ رقم ٢٩٨) ، وانظر (٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ١٩٢٩) .

(٥) البخاري (١٠/٥١٣ رقم ٦١٠١) ، وانظر (١/٧٣٠) .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - لِأَيِّهِ^(١) - فَأُنْكَرَ ذَلِكَ ، فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَكَلَّمْتُهُمَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ^(٢) . ثُمَّ يَصُومُ . قَالَ : فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ ، قَالَ : فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَهْمَا قَالْتَاهُ لَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : هُمَا أَعْلَمُ ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : فَارْجِعْ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ مِنْ^(٣) ذَلِكَ . قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ : أَقَالْتَا فِي رَمَضَانَ ؟ قَالَ : كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ^(٤) . خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُذَرِّكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ ، فَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ : أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَرَّعَنَّ^(٥) بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَكِرَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، ثُمَّ قَدَّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ

(١) " لأبيه " قوله لأبيه بدل من عبدالرحمن . أي ذكره أبو بكر بن عبدالرحمن لأبيه عبدالرحمن .

(٢) في هامش (ج): "احتلام" وفوقها "خ". (٢) في (ج): "في".

(٣) مسلم (٧٧٩/٢-٧٨٠ رقم ١١٠٩)، البخاري (١٤٣/٤ رقم ١٩٢٥، ١٩٢٦)، وانظر

(٤) (١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢). (٤) " لَتُقَرَّعَنَّ ": أي تفرع بهذه القصة سمعه . يقال :

قرعت بكذا سمع فلان إذا أعلمته به إعلامًا صريحًا .

بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَاكَ أَرْضٌ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ :
 إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلَا أَنَّ مَرْوَانَ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ ، فَذَكَرَ قَوْلَ
 عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ : كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَعْلَمُ .
 قال البخاري : وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، كَانَ
 النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ وَالْأَوَّلِ أَسْنَدُ .

١٦٩٥ (١٠) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَتَيْ^(٢) النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا :
 إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ
 يَصُومُ^(٣) . لم يقل البخاري في حديث أم سلمة : فِي رَمَضَانَ .

١٦٩٦ (١١) مسلم . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ
 جِمَاعٍ لَا حُلْمَ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي^(٤) . لم يقل البخاري : وَلَا يَقْضِي .

١٦٩٧ (١٢) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ
 وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ
 فَأَصُومُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ)
 فَقَالَ : لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ،
 فَقَالَ : (وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَقِي)^(٥) .

لم يخرج البخاري هذا الحديث إلى قوله : وَمَا تَأَخَّرَ .

١٦٩٨ (١٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
 هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (وَمَا أَهْلَكَ ؟) قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي

(١) "همام" هو ابن منبه ، و"ابن عبد الله بن عمر" هو عبيد الله أو عبد الله بن عبد الله بن عمر .

(٢) في (ج) : "زوجي" . (٣) انظر الحديث الذي قبله . (٤) مسلم (٧٨١/٢) رقم (١١١٠) .

رَمَضَانَ ، فَقَالَ : (هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟) قَالَ : لَا . قَالَ : (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟) قَالَ : لَا . قَالَ : (فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟) قَالَ : لَا ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ ^(١) فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ : (تَصَدَّقْ بِهَا) ^(٢) قَالَ ^(٣) : أَفْقَرُ مِنَّا ، فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ^(٤) أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : (اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ) ^(٥) .

وفي آخر : بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، وَهُوَ الزُّنْبِيلُ .

١٦٩٩ (١٤) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ^(٦) . فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ : " فَأَعْتَقَ رَقَبَةً " ، وَ" فَصُمَّ شَهْرَيْنِ " ، وَ" فَأَطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا " . عَلَى الْأَمْرِ ، وَقَالَ ^(٧) فِي آخِرِهِ : " فَأَنْتُمْ إِذَا " . وَفِي آخِرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ : (وَيَحَكَ) قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِي آخِرِ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ . وَقَالَ أَيْضًا : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ . وَفِي آخِرِ : " وَيَلْكَ " بَدَلُ " وَيَحَكَ " . وَمَنْ تَرَاوَجَهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَابُ " نَفَقَةُ الْمَعْسَرِ عَلَى أَهْلِهِ " .

١٧٠٠ (١٥) مُسْلِمٌ . عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) "عرق" : هو الزنبيل والمكتل ، ويسع خمسة عشر صاعًا . (٢) في (ج) : " بهذا " .

(٣) في (ج) : " فقال " . (٤) " لابتيتها " هما الحرتان ، والمدينة بين حرتين ،

والحرة : الأرض الملبسة بحجارة سودًا .

(٥) مُسْلِمٌ (٢/٧٨١-٧٨٢ رقم ١١١١) ، الْبُخَارِيُّ (٤/١٦٣ رقم ١٩٣٦) ، وَانْظُرْ (١٩٣٧) ،

٢٦٠٠ ، ٥٣٦٨ ، ٦٠٨٧ ، ٦١٦٤ ، ٦٧٠٩ ، ٦٧١٠ ، ٦٧١١ ، ٦٨٢١ .

(٦) انْظُرْ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ . (٧) قَوْلُهُ : " قَالَ " لَيْسَ فِي (أ) .

فَقَالَ احْتَرَقْتُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لِمَ) ، قَالَ^(١) : وَطِفْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا قَالَ : (تَصَدَّقْ) قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ ، فَجَاءَهُ عَرْقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ^(٢) . لم يقل البخاري : نَهَارًا . ١٧٠١ (١٦) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! احْتَرَقْتُ احْتَرَقْتُ ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَأْنُهُ ؟ فَقَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي . قَالَ : (تَصَدَّقْ) فَقَالَ : وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَالِي شَيْءٌ ، وَلَا مَا^(٣) أَقْدِرُ عَلَيْهِ ، قَالَ : (اجْلِسْ) فَجَلَسَ ، فَبَيْنَا^(٤) هُوَ عَلَى ذَلِكَ ، أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آتِنَا) فَقَامَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (تَصَدَّقْ بِهَذَا) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَيَّرَنَا ! فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِيَاعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ . قَالَ : (فَكُلُّوهُ)^(٥) . لم يذكر البخاري أن رسول الله ﷺ أمره بالجلوس ، وفي بعض طرقه : فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقُ .

بَابُ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

١٧٠٢ (١) البخاري . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(٦) .

(١) في (أ) : " ثم قال " .

(٢) مسلم (٧٨٣/٢ رقم ١١١٢) ، البخاري (١٦١/٤ رقم ١٩٣٥) ، وانظر (٦٨٢٢) .

(٣) قوله : " ما " ليس في (ج) . (٤) في (ج) : " فبينما " . (٥) انظر الحديث الذي قبله .

(٦) البخاري (١٧٤/٤ رقم ١٩٣٨) ، وانظر الأرقام (١٨٣٥ ، ١٩٣٩ ، ٢١٠٣ ، ٢٢٧٨ ،

٢٢٧٩ ، ٥٦٩١ ، ٥٦٩٤ ، ٥٦٩٥ ، ٥٦٩٩ ، ٥٧٠٠ ، ٥٧٠١) .

١٧٠٣ (٢) وَعَنْ ثَابِتٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَكُتِّمُ^(١) تَكَرُّهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢) . لَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ احْتِجَامَ الصَّائِمِ^(٣) .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

١٧٠٤ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ^(٤) ، ثُمَّ أَفْطَرَ ، قَالَ^(٥) : وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَخْذَ فَلَا أَخْذَ مِنْ أَمْرِهِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لثَلَاثَ عَشْرَةَ حَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ^(٦) . وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ : فَكَانُوا^(٧) يَتَّبِعُونَ الْأَخْذَ فَلَا أَخْذَ مِنْ أَمْرِهِ وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ . ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِ الزُّهْرِيِّ : وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ . وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانٍ

(١) فِي (ج) : " كُتِّمَ " . (٢) الْبُخَارِيُّ (١٧٤/٤) رَقْمُ (١٩٤٠) .

(٣) أَيِ ذِكْرِ احْتِجَامِ الْحَرَمِ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ (٨٦٢/٢) رَقْمُ (١٢٠٢) ، وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . (٤) " الْكَدِيدُ " عَيْنُ مَاءٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهِيَ إِلَى مَكَّةَ أَقْرَبُ .

(٥) قَوْلُهُ : " قَالَ " لَيْسَ فِي (ج) .

(٦) مُسْلِمٌ (٧٨٤-٧٨٥ رَقْمُ ١١١٣) ، الْبُخَارِيُّ (١٨٠/٤) رَقْمُ (١٩٤٤) ، وَانْظُرْ (١٩٤٨) ، ٢٩٥٣ ، ٤٢٧٥ ، ٤٢٧٦ ، ٤٢٧٧ ، ٤٢٧٨ ، ٤٢٩٥ .

(٧) فِي (ج) : " فَكَانَ " .

سِنِينَ وَنَصْفٍ مِنْ مَقْدَمِ الْمَدِينَةِ ، فَسَارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ ^(١) أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآخِرُ فَلَا خَيْرَ . لم يخرج مسلم هذا اللفظ بكماله ، أخرج منه ماتقدم ، وما يجيء بعد هذا [إن شاء الله تعالى] ^(٢) . وفي بعض ألفاظ البخاري في هذا : فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ ، يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ . وفي آخر : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَوْ رَاحِلَتِهِ ، ثُمَّ نَظَرَ النَّاسُ ، فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصَّوَامِ : أَفْطَرُوا . ذكره في "المغازي" .

١٧٠٥ (٢) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا قَالَ : سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَشَرِبَهُ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ ، مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ ^(٣) .

١٧٠٦ (٣) وَغَنَّهُ قَالَ : لَا تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ ^(٣) .

١٧٠٧ (٤) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ^(٤) فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ

(١) "عسفان وقديد" موضعان بين مكة والمدينة ، وعسفان أقرب إلى مكة ، والكديد بينهما .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٣) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٤) "كراع الغميم" واد أمام عسفان بثمانية أميال .

مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ ، فَقَالَ : (أُولَئِكَ الْعُصَاةُ ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ)^(١). وزاد^(٢) في طريق مَنْ أُخْرَى^(٣) : فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٧٠٨ (٥) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : (مَا لَهُ) قَالُوا : رَجُلٌ صَائِمٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ)^(٤).

قَالَ شُعْبَةُ : وَكَانَ يُلْغِنِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ : (عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ) . قَالَ : فَلَمَّا سَأَلْتُهُ لَمْ يَحْفَظْهُ . قال^(٥) البخاري : " لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ " . بزيادة " من " ، ولم يذكر قول شعبة ، عن يحيى بن أبي كثير .

١٧٠٩ (٦) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَمِنَّا مَنْ صَامَ ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ، فَلَمْ يَعْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ^(٦) . وفي رواية : لِمَنَانِ عَشْرَةَ . وفي رواية : لِسَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ . وفي أخرى : ثِنْتِي عَشْرَةَ . وفي لفظ آخر : قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ، يَرَوْنَ أَنَّ

(١) مسلم ٧٨٥/٢ رقم ١١١٤ . (٢) في (ج) : " زاد " . (٣) في (ج) : " آخر " .

(٤) مسلم ٧٨٦/٢ رقم ١١١٥ ، البخاري (٤/١٨٣ رقم ١٩٤٦) .

(٥) في (ج) : " وقال " . (٦) مسلم ٧٨٦/٢ رقم ١١١٦ .

مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ ، وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ .

١٧١٠ (٧) وفي لفظ^(١) آخر : عنه ، وعن جابر بن عبد الله قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر ، فلا يعيب بعضهم على بعض^(٢) . لم يخرج البخاري حديث أبي سعيد ، ولا حديث جابر هذا ، إلا ما أخرج منه في حديث أنس الذي يجيء بلفظ مسلم بعد هذا [إن شاء الله تعالى]^(٣) .

١٧١١ (٨) مسلم . عن حميد الطويل قال : سئل أنس عن صوم رمضان في السفر ؟ فقال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فلم يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم^(٤) .

١٧١٢ (٩) وعن حميد أيضا قال : خرجت فصمت ، فقالوا لي : أعد . قال : فقلت : إن أنسا أخبرني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون ، فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة رضي الله عنها بمثله^(٥) . لم يخرج البخاري عن عائشة في هذا شيئا ، إلا حديث حمزة بن عمرو الذي يجيء بلفظ مسلم بعد ، ولا ذكر رمضان في حديث أنس ، ولا قال في الحديث الذي يجيء بعد هذا : ومنا من يتقي الشمس بيده .

(١) قوله : " لفظ " ليس في (ج) .

(٢) مسلم (٧٨٧/٢) رقم (١١١٧) . (٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٤) مسلم (٧٨٧/٢) رقم (١١١٨) ، البخاري (١٨٦/٤) رقم (١٩٤٧) .

(٥) انظر الحديث الذي قبله .

١٧١٣ (١٠) مسلم . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، قَالَ : فَتَزَلُّنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرُنَا ظِلًا صَاحِبُ الْكِسَاءِ ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ . قَالَ : فَسَقَطَ الصُّوْمُ ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَيْنَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ)^(١).

١٧١٤ (١١) وَعَنْ قَزَعَةَ وَهُوَ ابْنُ يَحْيَى قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ^(٢) ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ ، سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ قَالَ : فَتَزَلُّنَا مَنْزِلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ) وَكَانَتْ^(٣) رُخْصَةً ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ ، فَقَالَ : (إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدْوِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا) . فَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا ، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتَنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ^(٤) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٧١٥ (١٢) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : (إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)^(٥) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : عَنْهَا ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي رَجُلٌ أُسْرُدُ الصَّوْمَ [فِي

(١) مسلم (٧٨٨/٢) رقم (١١١٩)، البخاري (٨٤/٦) رقم (٢٨٩٠).

(٢) "مكثور عليه" أي : عنده كثيرون من الناس .

(٣) في (ج) : " فكانت " . (٤) مسلم (٧٨٩/٢) رقم (١١٢٠).

(٥) مسلم (٧٨٩/٢) رقم (١١٢١)، البخاري (١٧٩/٤) رقم (١٩٤٢)، وانظر (١٩٤٣).

السَّفَرِ^(١) أَفَاصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: (صُمْ إِنْ شِئْتَ ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ) . وفي لفظ آخر: عَنْ أَبِي مُرَاجٍ^(٢) اللَّيْثِي، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) . لم يخرج البخاري عن حمزة بن عمرو في كتابه شيئاً . أخرج حديثه هذا عن عائشة بمثل ما أخرجه عنها^(٣) مسلم رحمه الله .

١٧١٦ (١٣) مسلم . عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ^(٤) . لم يقل البخاري : فِي رَمَضَانَ . إِنَّمَا قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ .

١٧١٧ (١٤) مسلم . عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ [فَشَرَبَهُ] . وفي آخر^(٥): بِعَرَفَةَ ، فَشَرَبَهُ^(٦) .

١٧١٨ (١٥) وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٢) في (ج) : " مرواح " وهو خطأ . (٣) قوله : " عنها " ليس في (أ) .

(٤) مسلم (٢/٧٩٠ رقم ١١٢٢) ، البخاري (٤/١٨٢ رقم ١٩٤٥) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٦) مسلم (٢/٧٩١ رقم ١١٢٣) ، البخاري (٣/٥١٠ رقم ١٦٥٨) ، وانظر (١٦٦١ ، ١٩٨٨ ،

٥٦٠٤ ، ٥٦١٨ ، ٥٦٣٦) .

نَاسًا شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلَابٍ^(١) لَبَنٍ ، وَهُوَ وَقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ^(٢).

بَابُ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ^(٣)

١٧١٩ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ : (مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ)^(٤).

١٧٢٠ (٢) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ^(٥).

١٧٢١ (٣) وَعَنْهَا ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ^(٦).

١٧٢٢ (٤) وَعَنْهَا ، أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ)^(٧). وَقَالَ^(٨) الْبُخَارِيُّ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) " بحلاب " هو الإناء الذي يحلب فيه .

(٢) مسلم (٢/٧٩١ رقم ١١٢٤)، البخاري (٤/٢٣٧ رقم ١٩٨٩).

(٣) قوله : " في " ليس في (ج).

(٤) مسلم (٢/٧٩٢ رقم ١١٢٥)، البخاري (٣/٤٥٤ رقم ١٥٩٢)، وانظر (١٨٩٣، ٢٠٠١،

٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤). (٥) انظر الحديث الذي قبله .

(٦) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب . (٧) في (ج) : " قال " .

يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ^(١) الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. الحديث . وزاد في آخر : وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرَفِيهِ الْكَعْبَةُ .

١٧٢٣ (٥) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ ^(٢) رَمَضَانُ ، فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ) ^(٣) .

١٧٢٤ (٦) وَعَنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (كَانَ يَوْمًا تَصُومُهُ ^(٤) أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ ، وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ) ^(٥) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : "فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكَهُ" . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ .

من ألفاظ البخاري عن ابن عمر في هذا قال : صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ .

١٧٢٥ (٧) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ ^(٤) أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ : مَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُومْهُ ^(٦) . ذَكَرَهُ فِي تَفْسِيرِ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ ^(٧) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٢) في (ج) : "يفرض" .

(٣) مسلم (٧٩٢/٢-٧٩٣ رقم ١١٢٦) ، البخاري (١٠٢/٤ رقم ١٨٩٢) ، وانظر (٢٠٠٠ ،

٤٥٠١) . (٤) في (ج) : "يصومه" . (٥) انظر الحديث الذي قبله .

(٦) انظر تخريج البخاري في الحديث رقم (٥) في هذا الباب .

(٧) سورة البقرة ، آية (١٨٣) .

١٧٢٦ (٨) مسلم . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اذْنُ إِلَى الْغَدَاءِ فَقَالَ : أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ؟ قَالَ : وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ؟ قَالَ : وَمَا هُوَ ^(١) ؟ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَ ^(٢) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : تَرَكَهُ . وَفِي أُخْرَى : كُنَّا نَصُومُهُ ثُمَّ تَرَكَ . وَفِي أُخْرَى : قَدْ كَانَ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ فَإِنْ كُنْتُ مُفْطِرًا فَاطْعَمُ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُهُ ، إِنَّمَا قَالَ : كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ فَادُّنْ فَكُلْ . خَرَّجَهُ فِي تَفْسِيرٍ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ .

١٧٢٧ (٩) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَحْتُنَّا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا ^(٣) وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ ^(٤) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

١٧٢٨ (١٠) مسلم . عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطِيبًا بِالْمَدِينَةِ يَعْنِي فِي قَدَمَةِ قَدَمِهَا خَطْبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ : (هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يَكُتَبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ

(١) فِي (ج) : " مَا هُوَ " .

(٢) مُسْلِمٌ (٢/٧٩٤ رَقْم ١١٢٧) ، الْبُخَارِيُّ (٨/١٧٨ رَقْم ٤٥٠٣) .

(٣) فِي (أ) : " يَنْهَانَا " . (٤) مُسْلِمٌ (٢/٧٩٤-٧٩٥ رَقْم ١١٢٨) .

يَصُومَ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ (١).

١٧٢٩ (١١) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالُوا : هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ) (٢).

١٧٣٠ (١٢) وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي تَصُومُونَهُ ؟) قَالُوا : هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ) . فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ (٣) . فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : (أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوا) . وَفِي طَرِيقٍ (٤) أُخْرَى : " أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ " . وَفِي أُخْرَى : " نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ ، فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ " . وَفِي بَعْضِهَا أَيْضًا مِنْ قَوْلِ الْيَهُودِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ : هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ . ١٧٣١ (١٣) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (صُومُوهُ أَنْتُمْ) (٥) .

١٧٣٢ (١٤) وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَتَّخِذُونَهُ

(١) مُسْلِمٌ (٧٩٥/٢) رَقْمُ (١١٢٩) ، الْبُخَارِيُّ (٢٤٤/٤) رَقْمُ (٢٠٠٣) .

(٢) مُسْلِمٌ (٧٩٥/٢) رَقْمُ (١١٣٠) ، الْبُخَارِيُّ (٢٤٤/٤) رَقْمُ (٢٠٠٤) ، وَانْظُرْ (٣٣٩٧ ، ٣٩٤٣ ،

٤٦٨٠ ، ٤٧٣٧) . (٣) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ .

(٤) قَوْلُهُ : " طَرِيقٌ " لَيْسَ فِي (ج) .

(٥) مُسْلِمٌ (٧٩٦/٢) رَقْمُ (١١٣١) ، الْبُخَارِيُّ (٢٤٤/٤) رَقْمُ (٢٠٠٥) ، وَانْظُرْ (٣٩٤٢) .

عيداً ويلبسون نساءهم فيه حليتهم وشارتهم^(١)، فقال رسول الله ﷺ :
(فصوموه أنتم)^(٢). لم يذكر البخاري هذا اللفظ عن أهل خير ومن لفظه في
حديث أبي موسى : دخل النبي ﷺ المدينة ، فإذا أناس من اليهود يعظمون
عاشوراء ويصومونه ، فقال النبي ﷺ : (نحن أحق بصومه فأمر بصومه).
خرجه في باب "إتيان اليهود النبي ﷺ" في آخر كتاب "المناقب".

١٧٣٣ (١٥) مسلم . عن ابن عباس ، وسئل عن صيام يوم عاشوراء
فقال: ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يطلب فضله على الأيام إلا هذا
اليوم ، ولا شهراً إلا هذا الشهر يعني رمضان^(٤).

١٧٣٤ (١٦) وعن الحكم بن الأعرج قال : انتهيت إلى ابن عباس وهو
متوسد رداءه في زمزم ، فقلت له : أخبرني عن صوم عاشوراء ؟ فقال : إذا
رأيت هلال المحرم فاعذد ، وأصبح يوم التاسع صائماً ، قلت : هكذا كان
رسول الله ﷺ يصومه ؟ قال : نعم^(٥). لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٧٣٥ (١٧) ولمسلم أيضاً عن ابن عباس - وتفرّد به - ، قال: حين صام
رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، فقالوا: يا رسول الله ! إنه يوم
تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ : (فإذا كان العام المقبل إن
شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع) قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي
رسول الله ﷺ^(٦).

(١) "شارتهم" الشارة : هي الهيئة الحسنة والجمال ، أي : يلبسونهم لبسهم الحسن الجميل .

(٢) في حاشية (أ) : " وشارتهم" وكتب فوقها "خ". (٣) انظر الحديث الذي قبله .

(٤) مسلم (٧٩٧/٢) رقم (١١٣٢)، البخاري (٢٤٥/٤) رقم (٢٠٠٦).

(٥) مسلم (٧٩٧/٢) رقم (١١٣٣). (٦) مسلم (٧٩٧/٢-٧٩٨) رقم (١١٣٤).

وفي لفظ آخر : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَيْسَ بِقِيَّتٍ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ) . يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ . قد تقدم أن البخاري لم يخرج هذا الحديث .

١٧٣٦ (١٨) مسلم . عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ : (مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ)^(١) . لفظ البخاري في بعض طرقه : (مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ) .

١٧٣٧ (١٩) مسلم . عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ : (مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ) ، وَكُنَّا^(٢) بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصَّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ^(٣) ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَنْ^(٤) الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ^(٥) . وفي طريق أخرى : أَعْطَيْنَاهُمُ اللَّعْبَةَ تُلْهِهِمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ . لم^(٦) يقل البخاري : " الصَّغَارَ " إِلَى قَوْلِهَا " الْمَسْجِدَ " ، وَلَا قَالَ : حَوْلَ الْمَدِينَةِ . وقال^(٧) : الْعِهْنُ : الصَّوْفُ .

(١) مسلم (٧٩٨/٢) رقم (١١٣٥)، البخاري (١٤٠/٤) رقم (١٩٢٤)، وانظر (٢٠٠٧، ٧٢٦٥).

(٢) في (ج): "فكنا". (٣) "اللعبة من العهن" هو الصوف مطلقاً. وقيل: الصوف المصبوغ.

(٤) في (أ) كتب فوقها "صح"، وفي الهامش: "على" وكتب فوقها "صح".

(٥) مسلم (٧٩٨-٧٩٩) رقم (١١٣٦)، البخاري (٢٠٠/٤) رقم (١٩٦٠).

(٦) في (ج): "ولم". (٧) في (ج): "قال".

بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ^(١) وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَإِفْرَادِ

يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ

١٧٣٨ (١) مسلم . عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، فَجَاءَ فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ^(٢) .

١٧٣٩ (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْأَضْحَى ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ^(٣) .

١٧٤٠ (٣) وَعَنْ قَزْعَةَ^(٤) بِنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي ، فَقُلْتُ لَهُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ ! قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : (لَا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْأَضْحَى ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ)^(٥) .

١٧٤١ (٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(٦) أَيْضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ^(٧) .

(١) في (ج) : " الفطر والأضحى " .

(٢) مسلم (٢/٧٩٩ رقم ١١٣٧) ، البخاري (٤/٢٣٨-٢٣٩ رقم ١٩٩٠) ، وانظر (٥٥٧١) .

(٣) مسلم (٢/٧٩٩ رقم ١١٣٨) ، البخاري (١/٤٧٧ رقم ٣٦٨) ، وانظر (٥٨٤ ، ٥٨٨ ،

١٩٩٣ ، ٢١٤٥ ، ٢١٤٦ ، ٥٨١٩ ، ٥٨٢١) . (٤) في (أ) : " قَزْعَةُ " وفوقها "مَعًا"

إشارة إلى أنها بفتح الزاي وضمها معًا . (٥) مسلم (٢/٧٩٩ رقم ٨٢٧) ، البخاري

(١/٤٧٦-٤٧٧ رقم ٣٦٧) ، وانظر (١٩٩١ ، ٢١٤٤ ، ٢١٤٧ ، ٥٨٢٠ ، ٥٨٢٢ ، ٦٢٨٤) .

(٦) قوله : " الخدري " ليس في (أ) . (٧) انظر الحديث الذي قبله .

١٧٤٢ (٥) وَعَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ^(١) : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ يَوْمَ^(٢) فِطْرٍ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ^(٣) . مِنْ أَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةٍ الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ^(٤) عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ ، فَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ وَلَا يَرَى صَيَامَهُمَا .

١٧٤٣ (٦) وَعَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ فِي^(٥) كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبَعَاءَ مَا عِشْتُ فَوَافَقْتُ^(٦) هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ : أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَيْنَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَأَعَادَ^(٧) عَلَيْهِ ، فَقَالَ مِثْلَهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ^(٨) . وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ : " يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ " وَهُوَ عَلَى الشَّكِّ .

١٧٤٤ (٧) مُسْلِمٌ . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى^(٩) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا إِلَّا حَدِيثُهَا فِي ذِكْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(١٠) .

١٧٤٥ (٨) مُسْلِمٌ . عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَيَّامُ

(١) فِي (ج) : " قَالَ " . (٢) قَوْلُهُ : " يَوْمٌ " لَيْسَ فِي (ج) .

(٣) مُسْلِمٌ (٢/٨٠٠ رَقْم ١١٣٩) ، الْبُخَارِيُّ (٤/٢٤٠ رَقْم ١٩٩٤) ، وَانْظُرْ (٦٧٠٥ ، ٦٧٠٦) .

(٤) فِي (ج) : " يُسْتَلُّ " . (٥) قَوْلُهُ : " فِي " لَيْسَ فِي (ج) . (٦) فِي (ج) : " فَوَافَقَ " .

(٧) فِي (ج) : " فَمَا عَادَ " . (٨) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ .

(٩) مُسْلِمٌ (٢/٨٠٠ رَقْم ١١٤٠) . (١٠) الْبُخَارِيُّ (٤/٢٤٢ رَقْم ١٩٩٧) .

التَّشْرِيقِ أَيَّامٍ أَكَلٍ وَشَرْبٍ (١). زاد في طريق أخرى (٢): "وَذَكَرَ لِلَّهِ". لم يخرج البخاري هذا الحديث (٣)، ولا أخرج عن نبیثة في كتابه شيئاً، ويقال له نَبِیْثَةُ الْخَيْرِ.

١٧٤٦ (٩) مسلم . عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ ابْنَ الْحَدَّانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فَنَادَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَأَيَّامٌ مِنِّي (٤) أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرْبٍ (٥). ولا أخرج أيضاً هذا الحديث (٣).

١٧٤٧ (١٠) وأخرج عن عائشة ، وابنِ عمرَ قالا : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ (٦).

١٧٤٨ (١١) مسلم . عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَرَبِّ (٧) هَذَا الْبَيْتِ (٨). زاد البخاري من (٩) طريق منقطعة : يَعْنِي أَنَّ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِهِ .

١٧٤٩ (١٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ) (١٠).

(١) مسلم (٨٠٠/٢) رقم (١١٤١).

(٢) في (ج) : "آخر".

(٣) قوله : "الحديث" ليس في (ج).

(٤) في (أ) : "وأيام التشريق مني".

(٥) مسلم (٨٠٠/٢) رقم (١١٤٢).

(٦) البخاري (٢٤٢/٤) رقم (١٩٩٧، ١٩٩٨).

(٧) في هامش (أ) : "إي ورب" وكتب فوقها "صح".

(٨) مسلم (٨٠١/٢) رقم (١١٤٣)، البخاري (٢٣٢/٤) رقم (١٩٨٤).

(٩) في (ج) : "في".

(١٠) مسلم (٨٠١/٢) رقم (١١٤٤)، البخاري (٢٣٢/٤) رقم (١٩٨٥).

١٧٥٠ (١٣) البخاري . عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ : (أَصُمْتَ أَمْسِ ؟) قَالَتْ : لَا . قَالَ : (تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟) قَالَتْ : لَا . قَالَ : (فَأَفْطِرِي) ^(١) .

١٧٥١ (١٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ) ^(٢) . لم يخرج البخاري هذا الحديث إلا ما تقدم فيه ^(٣) من النهي عن صيام يوم الجمعة .

بَابُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وَفِي قَضَاءِ رَمَضَانَ

١٧٥٢ (١) مسلم . عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ^(٤) كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَانْسَخَتْهَا ^(٥) .

١٧٥٣ (٢) وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ حَتَّى نَزَلَتْ ^(٦) هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ^(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ سَلَمَةَ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(١) البخاري (٢٣٢/٤) رقم (١٩٨٦) . (٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) قوله : " فيه " ليس في (أ) . (٤) سورة البقرة ، آية (١٨٤) .

(٥) مسلم (٨٠٢/٢) رقم (١١٤٥) ، البخاري (١٨١/٨) رقم (٤٥٠٧) .

(٦) في (ج) : " نزلت " .

(٧) سورة البقرة ، آية (١٨٥) . وانظر الحديث الذي قبله .

١٧٥٤ (٣) وخرج^(١) عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ : نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ ، فَرُخِّصَ لَهُ^(٢) فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ [إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ] ﴾^(٣) فَأَمُرُوا بِالصَّوْمِ^(٤) .

١٧٥٥ (٤) وذكر فيه عن ابن عمر أيضاً^(٥) ، وهو في " التفسير " ^(٦) .

١٧٥٦ (٥) مسلم . عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، تَقُولُ : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٧) . وفي طريق أخرى^(٨) : فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، -يَحْيَى يَقُولُهُ - . وقال البخاري : قَالَ يَحْيَى : الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، يَحْيَى : هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ .

١٧٥٧ (٦) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا تَقْدِرُ عَلَى^(٩) أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ^(١٠) .

(١) في (ج) : " وأخرج " . (٢) في (ج) : " لهم " . (٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٤) البخاري (١٨٧/٤) تعليقا في باب ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ .

(٥) قوله : " أيضاً " ليس في (أ) .

(٦) البخاري (١٨٠/٨ - ١٨١) رقم ٤٥٠٦ ، وانظر (١٩٤٩) .

(٧) مسلم (٨٠٢/٢ - ٨٠٣) رقم ١١٤٦ ، البخاري (١٨٩/٤) رقم ١٩٥٠ .

(٨) في (ج) : " آخر " . (٩) قوله : " على " ليس في (ج) .

(١٠) انظر الحديث الذي قبله .

بَابُ الصَّيَامِ عَنِ الْمَيْتِ وَفِيمَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ ^(١) وَهُوَ صَائِمٌ

١٧٥٨ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
(مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) ^(٢) .

١٧٥٩ (٢) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي
مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ ، فَقَالَ : (أَرَأَيْتِ إِنْ ^(٣) كَانَ عَلَى أَبِيكَ ^(٤) دَيْنٌ أَكُنْتُ
تَقْضِيئَهُ ؟) قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : (فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ) ^(٥) .

١٧٦٠ (٣) وَعَنْهُ قَالَ ^(٦) : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ فَقَالَ ^(٧) : (لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ
أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا ؟) قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : (فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى) ^(٨) .

١٧٦١ (٤) وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : (أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ
عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا ؟) قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ :
(فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ) ^(٩) . فِي ^(١٠) بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ : قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ :
إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ . وَفِي بَعْضِهَا : إِنَّ أُخْتِي . وَفِي بَعْضِهَا : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .
وَفِي بَعْضِهَا ^(١١) : صَوْمٌ نَذْرٍ . وَلَمْ يَصِلْ سَنَدُهُ إِلَّا بِحَدِيثٍ : جَاءَ رَجُلٌ ، وَلَيْسَ
فِيهِ : "لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ" .

(١) فِي (ج) : "الطعام" . (٢) مسلم (٨٠٣/٢) رقم (١١٤٧) ، البخاري (١٩٢/٤) رقم (١٩٥٢) .

(٣) فِي (ج) : "لو" . (٤) كَذَا فِي (أ) ، وَفِي (ج) : "أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا" .

(٥) مسلم (٨٠٤/٢) رقم (١١٤٨) ، البخاري (١٩٢/٤) رقم (١٩٥٣) .

(٦) قَوْلُهُ : "قَالَ" لَيْسَ فِي (أ) . (٧) فِي (ج) : "قال" . (٨) انظر الحديث الذي قبله .

(٩) انظر الحديث رقم (٢) فِي هَذَا الْبَابِ . (١٠) فِي (ج) : "وفي" . (١١) فِي (ج) : "وفي آخر" .

١٧٦٢ (٥) مسلم . عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ . قَالَ : فَقَالَ : (وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ) . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ : (صُومِي عَنْهَا) قَالَتْ : إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ : (حُجِّي عَنْهَا)^(١) . وفي طريق : صَوْمٌ شَهْرَيْنِ . لم يخرج البخاري هذا الحديث إلا ما تقدم له من ذكر الصوم عن الميت من حديث عائشة وابن عباس . وقد ذكر الحج أيضاً من حديث ابن عباس^(٢) .

١٧٦٣ (٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ)^(٣) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .
١٧٦٤ (٧) وخروج عن أنس قال : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمَنٍ قَالَ : (أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ ، فَإِنِّي صَائِمٌ) ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ ، فَدَعَا لَأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَةً . قَالَ : (مَا هِيَ) قَالَتْ : خَادِمُكَ أَنَسٌ ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ : (اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ) ، فَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا . وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ الْبَصْرَةِ بَضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً^(٤) . خرَّج مسلم من هذا الحديث ذكر الصلاة والدعاء لأنس ، ولم يذكر عدد من مات له^(٥) .

(١) مسلم (٨٠٥/٢) رقم (١١٤٩) . (٢) البخاري (٣٧٨/٣) رقم (١٥١٣) ، وانظر (١٨٥٤، ١٨٥٥) ،
(٣) مسلم (٨٠٥/٢) رقم (٨٠٦) ، (٤) البخاري (٢٢٨/٤) ،
رقم (١٩٨٢) ، وانظر (٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠) . (٥) مسلم (٤٥٧/١) رقم (٤٥٨) ، (٦٦٠) .

بَابُ كَفِّ اللِّسَانِ فِي الصَّوْمِ وَمَا جَاءَ مِنْ^(١) فَضْلِ الصَّيَامِ

١٧٦٥ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً^(٢) : (إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَرُفْثُ^(٣) وَلَا يَجْهَلُ فَإِنْ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ)^(٤) . لم يكرر^(٥) البخاري قوله : " إِنِّي صَائِمٌ " .

١٧٦٦ (٢) وذكر البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ^(٦) وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)^(٧) . خرَّجه في "الأدب" وفي كتاب "الصوم" أيضًا .

١٧٦٧ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ فَهُوَ^(٨) لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ^(٩) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ)^(١٠) .

١٧٦٨ (٤) وعنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا

(١) في (ج) : " في " . (٢) "رواية" قولهم عن الصحابي : رواية أو يرفعه أو يبلغ به ،

فكل ذلك رفعٌ للحديث إلى النبي ﷺ ، وله حكم المرفوع صريحًا .

(٣) "فلا يرفث" الرَفَثُ : هو السخف وفاحش الكلام .

(٤) مسلم (٢/٨٠٦ رقم ١١٥١) ، البخاري (٤/١٠٣ رقم ١٨٩٤) ، وانظر (٤/١٩٠٤ ، ٥٩٢٧ ،

٧٤٩٢ ، ٧٥٣٨) . (٥) في (ج) : " يذكر " .

(٦) "قول الزور" المراد به : الكذب والجهل والسفه .

(٧) البخاري (٤/١١٦ رقم ١٩٠٣) ، وانظر (٥٧/٦٠) .

(٨) في هامش (ج) : " هو " وكتب عليها "خ" .

(٩) في هامش (ج) : " لخلفة " وكتب فوقها "خ" ، "خلوف" هو تغير رائحة الفم .

(١٠) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

الصَّيَّامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالصَّيَّامُ جُنَّةٌ^(١) ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفْثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبُ^(٢) ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرِحَ بِصَوْمِهِ^(٣) .

١٧٦٩ (٥) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ تُضَاعَفُ^(٤) الْحَسَنَةُ عَشْرًا أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ^(٥) يَدْعُ شَهْوَتُهُ وَطَعَامُهُ مِنْ أَجْلِي ، لِلصَّائِمِ^(٦) فَرْحَتَانِ فَرِحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرِحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ^(٧) .

١٧٧٠ (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرِحَ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ^(٧) . وفي رواية : " إِذَا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَجَزَّاهُ فَرِحَ " . لم يخرج به البخاري عن أبي سعيد ، وليس في [شيء من]^(٨) طرقه : يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ولا : فَجَزَّاهُ . وفي بعضها : " لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ ، وَالصَّوْمُ لِي " . وقال أيضًا : " يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي " .

(١) "جُنَّةٌ" معناه: سترٌ ومانعٌ من الرفث والآثام، ومانعٌ أيضًا من النار ، ومنه الجنن وهو الترس .

(٢) "ولا يسخب" السخب: الصياح . (٣) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٤) في (ج) : "يضاعف" . (٥) في (أ) يشبه أن تكون : "أجزيه" . (٦) في (أ) : "للصيام" .

(٧) مسلم (٨٠٧/٢) رقم ١١٥١/١٦٥ . (٨) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

١٧٧١ (٧) مسلم . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ : أَتَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ ^(١) . فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : عَنْ سَهْلٍ [بْنِ سَعْدٍ] ^(٢) ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرِّيَّانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ) .

١٧٧٢ (٨) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ) . فِيهِ عَنْ عُبَادَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ^(٣) ، وَحَدِيث : " مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ " لَمْ يَخْرُجْهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَهْلٍ ، وَلَا عَنْ عِبَادَةَ ، أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

١٧٧٣ (٩) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا) ^(٤) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : " مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ " ^(٥) .

(١) مسلم (٨٠٨/٢ رقم ١١٥٢)، البخاري (١١١/٤ رقم ١٨٩٦)، وانظر (٣٢٥٧).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٣) وقع في بعض نسخ البخاري ذكر هذين الحديثين المعلقين بعد حديث سهل بن سعد فأوهم ذلك المؤلف بأن قوله : وقال النبي ﷺ : " من أنفق ... " طرف من حديث سهل ، وأن قوله : فيه عبادة ؛ أن هذا الحديث قد جاء عن عبادة ، وليس ذلك كذلك ، فحديث : " من أنفق ... " هو حديث أبي هريرة المتقدم برقم (١٥٥١) ، وحديث عبادة هو : " من شهد أن لا إله إلا الله ... " المتقدم برقم (٣٨) ، وقد جاء في بعض نسخ البخاري ذكر الحديثين المعلقين قبل حديث سهل فزال اللبس ، انظر الفتح (٣٢٨/٦).

(٤) مسلم (٨٠٨/٢ رقم ١١٥٣)، البخاري (٤٧/٦ رقم ٢٨٤٠).

(٥) في حاشية (أ) : " بلغت مقابلة بالأصل والله الحمد " .

بَابُ فِيمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا ثُمَّ أَفْطَرَ ، وَفِيمَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا

١٧٧٤ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ : (يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟) قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ . قَالَ : (فَإِنِّي صَائِمٌ) قَالَتْ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ^(١) ، قَالَتْ : فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا ، قَالَ : (مَا هُوَ ؟) قُلْتُ : حَيْسٌ^(٢) . قَالَ : (هَاتِيهِ) فَجِئْتُ بِهِ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ : (قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا) قَالَ طَلْحَةُ هُوَ ابْنُ يَحْيَى : فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا^(٣) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟) فَقُلْنَا : لَا . قَالَ : (فَإِنِّي إِذْ صَائِمٌ) ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهِدِيَ لَنَا حَيْسٌ ، فَقَالَ : (أَرَيْنِيهِ ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا) فَأَكَلَ . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَا الَّذِي قَبْلَهُ .

١٧٧٥ (٢) وَخَرَجَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَتَفَرَّدَ فِيهِ قَالَ : أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَوَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً^(٤) ،

(١) "زَوْرٌ" الزَّوْرُ بفتح الزاي : الزور ، ويقع الزور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة ، ومعناه : جاءنا زائرون .

(٢) "حيس" هو التمر مع السمن والأقط .

(٣) مسلم (٢/٨٠٨-٨٠٩ رقم ١١٥٤) .

(٤) "متبدلة" أي : لابسة ثياب المهنة ، والمراد : أنها تاركة للباس ثياب الزينة .

فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَتْ : أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا ، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا ، فَقَالَ : كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ . قَالَ : مَا أَنَا بِكَائِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ ، فَأَكَلَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ ، فَقَالَ : نَمْ ، فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ ، فَقَالَ : نَمْ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ : قُمْ الْآنَ ، قَالَ : فَصَلِّ^(١) ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (صَدَقَ سَلْمَانُ)^(٢) . خَرَّجَهُ فِي بَاب " مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيَفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ قَضَاءُ إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ " وَفِي بَاب " صَنَعَ الطَّعَامَ لِلضَّيْفِ " مِنْ كِتَاب " الْأَدَبِ " .

١٧٧٦ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)^(٣) . [وعند البخاري : " فَأَكَلَ وَشَرِبَ "]^(٤) .

(١) في (ج) : " فصلينا " .

(٢) البخاري (٢٠٩/٤ رقم ١٩٦٨) ، وانظر (٦١٣٩) .

(٣) مسلم (٨٠٩/٢ رقم ١١٥٥) ، البخاري (١٥٥/٤ رقم ١٩٣٣) ، وانظر (٦٦٦٩) .

(٤) ماين المعكوفين ليس في (أ) .

بَابُ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّرْغِيبِ فِي الصَّيَّامِ ، وَفَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ

وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ^(١)

١٧٧٧ (١) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ ؟ قَالَتْ : وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ ، وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ^(٢) . **وفي لفظ آخر :** أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ ؟ قَالَتْ : مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ . الحديث . **وفي آخر :** سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ . قَالَتْ : وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ . **وفي آخر :** عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ صَامَ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَفْطَرَ ، وَلَمْ نَرَهُ^(٣) صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا . **وفي آخر :** كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ . **وفي آخر :** لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ، وَكَانَ يَقُولُ : (خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا^(٤) يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَكَانَ يَقُولُ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ) . لم يقل البخاري : مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، وَلَا قَالَ :

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٢) "يصيب منه" أي : حتى يصوم منه .

(٣) مسلم (٢/٨٠٩-٨١٠ رقم ١١٥٦) ، البخاري (٤/٢١٣ رقم ١٩٦٩) ، وانظر (١٩٧٠) ،

٦٤٦٥ . (٣) في (ج) : "أره" . (٤) في هامش (ج) : "لن" وكتب فوقها "خ" .

[كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ^(١)] إِلَّا قَلِيلًا .

١٧٧٨ (٢) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ^(٣) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى^(٤) : شَهْرًا مُتَابِعًا مُنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ . وَفِي لَفْظٍ^(٥) آخَرَ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ . وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا^(٦) : مُنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ .

١٧٧٩ (٣) مسلم . عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ : قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ : قَدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ^(٧) .

في^(٨) بعض ألفاظ البخاري في هذا : عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنْ^(٩) الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ .. وَلَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا .

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٢) مسلم (٨١١/٢) رقم (١١٥٧) ، البخاري (٢١٥/٤) رقم (١٩٧١) .

(٣) في (ج) : "آخر" . (٤) قوله : "لفظ" ليس في (ج) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٦) قوله : "أيضًا" ليس في (أ) .

(٧) مسلم (٨١٢/٢) رقم (١١٥٨) ، البخاري (٢٢/٣) رقم (١١٤١) ، وانظر (١٩٧٢ ، ١٩٧٣ ،

(٨) في (ج) : "وفي" . (٩) في (ج) : "من" وكتب فوقها "خ" و"صح" .

وللبخاري أيضًا في لفظ آخر : عَنْ أَنَسٍ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَنْ (١) يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا .

١٧٨٠ (٤) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ : (لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ ، وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ ؟) فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَنَمْ وَقُمْ ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ) . قَالَ قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ) قَالَ قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : (صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ) قَالَ قُلْتُ : فَإِنِّي (٢) أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : لِأَنْ أَكُونَ (٣) قِبَلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي (٤) .

١٧٨١ (٥) وَعَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ ، وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ قَالَ : فَإِنَّمَا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : (أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ

(١) في (ج) : " لا " . (٢) في (ج) : " لاني " .

(٣) قوله : " أكون " ليس في (ج) .

(٤) مسلم (٨١٢/٢) رقم (١١٥٩) ، البخاري (١٦/٣) رقم (١١٣١) ، وانظر (١١٥٢، ١١٥٣ ،

١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ / ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، ٣٤١٨ ، ٣٤١٩ ، ٣٤٢٠ ،

٥٠٥٢ ، ٥٠٥٣ ، ٥٠٥٤ ، ٥١٩٩ ، ٦١٣٤ ، ٦٢٧٧) .

الدَّهْرَ ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ (فَقُلْتُ : بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَلَمْ أَرِدْ^(١) بِذَلِكَ إِلَّا^(٢) الْخَيْرَ ، قَالَ : (فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ^(٣) كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : (فَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) قَالَ : (فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ^(٤) النَّاسِ) قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ : (كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا) قَالَ : (وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ) قَالَ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : (فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ) قَالَ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : (فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ) قَالَ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ^(٥) مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : (فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ ، وَلَا تَرِدْ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) ، قَالَ : فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ . قَالَ : وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمُرٌ) قَالَ : فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا كَبُرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُحْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ^(٦) .

وفي طريق أخرى : بَعْدَ قَوْلِهِ : " مِنْ^(٧) كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ لِكُلِّ^(٨) حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ " . وفيه : فَقُلْتُ : وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام ؟ قَالَ : نِصْفُ الدَّهْرِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا ، وَلَمْ

(١) في (ج) : "أر" . (٢) قوله : "إلا" ليس في (أ) .

(٣) في (ج) : "في" .

(٤) في (ج) : "أوعد" وعليها "خ" ، وفي الهامش "أعبد" وفوقها "صح" .

(٥) في هامش (ج) : "أكثر" . (٦) انظر الحديث الذي قبله .

(٧) قوله : "من" ليس في (أ) . (٨) في (ج) : "بكل" .

يَقُلُ: " وَإِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، لَكِنْ قَالَ : " وَإِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا " .
 ١٧٨٢ (٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَيْضًا قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 (اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ) قَالَ قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ : (فَاقْرَأْهُ فِي
 عِشْرِينَ لَيْلَةً) قَالَ قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ : (فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى
 ذَلِكَ)^(١) . [وقال البخاري : (اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ) ، قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ
 أَكْثَرَ ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ فِي ثَلَاثٍ .

١٧٨٣ (٧) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا
 عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ)^(٢) .

١٧٨٤ (٨) وَعَنْ عَطَاءٍ - هُوَ ابْنُ رَبَاحٍ - ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ وَأُصَلِّي
 اللَّيْلَ ، فِيمَا أُرْسِلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيْتُهُ ، فَقَالَ لِي^(٣) : (أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا
 تُفْطِرُ ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلُ ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا ، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا ، وَلِلْأَهْلِكَ
 حَظًّا ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَصَلِّ وَنَمْ ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ، وَلَكَ أَجْرُ
 تِسْعَةٍ) قَالَ : إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَالَ : (فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : (كَانَ يَصُومُ يَوْمًا
 وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَغِيرُ إِذَا لَاقَى) . قَالَ : مَنْ لِي بِهِدِي يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ عَطَاءٌ :
 فَلَا أُدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ،
 لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ) . ثَلَاثًا^(١) .

(١) انظر الحديث رقم (٤) في هذا الباب . (٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) قوله : " لي " ليس في (ج) .

١٧٨٥ (٩) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ^(١) لَهُ الْعَيْنُ وَنَهَكَتَ^(٢)) ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ، صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ) قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : (فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى)^(٣) .
 وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ ، وَتَصُومُ النَّهَارَ) قَالَ : إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ . قَالَ : (فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَاكَ وَنَفِهْتَ^(٤) نَفْسُكَ ، لِعَيْنِكَ حَقٌّ ، وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ ، وَلِأَهْلِكَ حَقٌّ ، قُمْ وَتَمَّ ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ) .

١٧٨٦ (١٠) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا)^(٣) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ يَقُومُ ، ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ ، يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ) . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ : أَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ : يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ؟ قَالَ نَعَمْ .

(١) "هجمت" أي غارت . (٢) "نهكت": بفتح النون وفتح الهاء وكسرها والتاء

ساكنة ، نهكت العين : أي ضعفت ، وضبطه بعضهم : "نُهكت" بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء ، أي : نهكت أنت أي : أضيت .

(٣) انظر الحديث رقم (٤) في هذا الباب . (٤) "نفهت" أي : أعيت .

١٧٨٧ (١١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوُهَا لَيْفٌ، فَحَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضَ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي^(١): (أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (خَمْسًا^(٢)) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (سَبْعًا^(٣)) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (تِسْعًا^(٤)) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (أَحَدَ عَشَرَ) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرُ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ)^(٥).

١٧٨٨ (١٢) وَعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ). قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ). قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ). قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: (صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ). قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صَوْمٌ^(٦) دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا)^(٥).

١٧٨٩ (١٣) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بَلِّغْنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَلَعَيْنِكَ عَلَيْكَ^(٧) حَظًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، صُمْ وَأَفْطِرْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِي^(٨) قُوَّةً،

(١) قوله: "لي" ليس في (أ).

(٢) في (أ): "خمس".

(٣) في (أ): "سبعة".

(٤) في (أ): "تسعة".

(٥) انظر الحديث رقم (٤) في هذا الباب.

(٦) في (ج): "صيام".

(٧) قوله: "عليك" ليس في (أ).

(٨) في (١) في (ج): "لي".

قَالَ: (فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صُمْ يَوْمًا وَأُفْطِرْ يَوْمًا). فَكَانَ^(١) يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ^(٢). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ^(٣) فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا فَتَقُولُ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفْتَشْ لَنَا كَنْفًا^(٤) مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (الْقَنِي بِهِ). فَلَقِيْتُهُ بَعْدُ، قَالَ: (كَيْفَ تَصُومُ؟) قَالَ: كُلُّ يَوْمٍ. قَالَ: (كَيْفَ تَحْتِمُ؟) قَالَ: (كُلُّ لَيْلَةٍ). قَالَ: (صُمْ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ). قَالَ قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ). فَقُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. [قَالَ: (أُفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا). قَالَ قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ] ^(٥). قَالَ: (صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْهُ^(٦) فِي كُلِّ سَبْعٍ لَيْالٍ مَرَّةً). فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ^(٧) أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى أَهْلِهِ السَّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَغْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَحَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا، وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي ثَلَاثٍ، أَوْ فِي خَمْسٍ، وَأَكْثَرُهُمْ أَوْ فِي سَبْعٍ، وَأَكْثَرُهُ^(٨) سَبْعٍ. وَفِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا: (اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي

(١) فِي (ج): "وَكَانَ". (٢) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٤) فِي هَذَا الْبَابِ.

(٣) "كَنَّتَهُ" أَي: امْرَأَةُ ابْنِهِ. (٤) "وَلَمْ يَفْتَشْ لَنَا كَنْفًا" أَي: لَمْ يَدْخُلْ يَدُهُ مَعَهَا، كَمَا

يَدْخُلُ الرَّجُلُ يَدَهُ مَعَ زَوْجَتِهِ فِي دَوَاحِلِ أَمْرِهَا، تَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَقْرِبْهَا.

(٥) مَا يَمِينُ الْمَكُوفِينَ لَيْسَ فِي (أ). (٦) فِي (ج): "وَاقْرَأْ". (٧) فِي (ج): "وَذَلِكَ".

(٨) فِي (ج): "وَأَكْثَرُهُمْ".

كُلِّ شَهْرٍ) قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ : (فِي ثَلَاثٍ) . وَفِي بَعْضِهَا أَيْضًا^(١) : " صُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ " ، وَلِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا أَلْفَاظُ أُخَرُ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ، وَلَمْ يَخْرُجْ لَفْظُ^(٢) مُسْلِمٌ : " صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ " [إِلَى قَوْلِهِ : " صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ "]^(٣) ، وَلَا خَرَجَ قَوْلُهُ ﷺ : " إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ " . وَلَا قَالَ : " صُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ " . وَلَا قَالَ : " إِنَّ لَوْلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا . وَلَا قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي .

١٧٩٠ (١٤) مُسْلِمٌ . عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَقُلْتُ لَهَا : مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يُسَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ^(٤) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

١٧٩١ (١٥) مُسْلِمٌ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ ، أَوْ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ : (يَا فُلَانُ أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةٍ^(٥) هَذَا الشَّهْرِ ؟) قَالَ : لَا . قَالَ : (فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ)^(٦) .

١٧٩٢ (١٦) وَغْنَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ ، أَوْ لآخرَ : (أَصُمْتَ مِنْ سُرَرٍ شَعْبَانَ قَالَ لَا . قَالَ : (فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ)^(٧) .

(١) قَوْلُهُ : " أَيْضًا " لَيْسَ فِي (ج) . (٢) فِي هَامِش (ج) : " بَلْفُظٌ وَعَلَيْهَا " خ .

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفَيْنِ لَيْسَ فِي (ج) . (٤) مُسْلِمٌ (٢/٨١٨ رَقْم ١١٦٠) .

(٥) "سُرَّة" الْمُرَادُ بِالسُّرَّةِ : آخِرُ الشَّهْرِ ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِاسْتِسْرَارِ الْقَمَرِ فِيهَا .

(٦) مُسْلِمٌ (٢/٨١٨ رَقْم ١١٦١) ، الْبُخَارِيُّ (٤/٢٣٠ رَقْم ١٩٨٣) .

(٧) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ .

١٧٩٣ (١٧) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : (هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟) قَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ)^(١) . وفي رواية : صُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ " عَلَى الشَّكِّ ، وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ . ومن^(٢) ألفاظ البخاري : " أَمَا صُمْتَ سُرَرَ هَذَا الشَّهْرِ رَمَضَانَ " ولم يصل سنده بحديث " سُرَرِ شَعْبَانَ " ، إنما وصل بحديث : " أَمَا صُمْتَ سُرَرَ هَذَا الشَّهْرِ " .

١٧٩٤ (١٨) مسلم . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !^(٣) كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ غَضَبَهُ قَالَ : رَضِينَا^(٤) بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ ، وَغَضَبِ رَسُولِهِ ، فَجَعَلَ عُمَرُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ مَنْ^(٥) يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ : (لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ) أَوْ قَالَ : (لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ) قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ : (وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ) . قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ : (ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) . قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ : (وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ) . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، صِيَامُ^(٦)) يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي

(١) انظر الحديث رقم (١٥) في هذا الباب .

(٢) في (ج) : " من " . (٣) في (أ) : " رضيت " .

(٤) في هامش (ج) : " بمن " وعليها " خ " .

(٥) في (ج) : " وصيام " .

بَعْدَهُ ، وَصِيَامُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ^(١) .
 وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِيعْتِنَا بَيْعَةً . وَقَالَ : فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ
 الدَّهْرِ؟ وَكَذَلِكَ فِيهَا ^(٢) كُلُّهَا : سُئِلَ . لَمْ يَذْكُرْ أَنْ عَمَرَ سَأَلَهُ ، وَقَالَ : " ذَلِكَ
 صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ " ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ ؟ قَالَ : (ذَلِكَ
 يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ) . قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ
 عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : (يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ) . لَمْ يَقُلْ : " أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ " .
 وَكَذَلِكَ فِي عَاشُورَاءَ " يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ " . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ
 شُعْبَةَ قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ
 لَمَّا نَرَاهُ وَهَمًّا ^(٣) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ ، فَقَالَ : (فِيهِ
 وُلِدْتُ ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَا أَخْرَجَ عَنْ
 أَبِي قَتَادَةَ فِي هَذَا شَيْئًا ، لَكِنْ أَخْرَجَ مِنْهُ ذِكْرَ صِيَامِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ مِنْ حَدِيثِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

١٧٩٥ (١٩) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَفْضَلُ
 الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ
 اللَّيْلِ) ^(٤) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا يَرْفَعُهُ قَالَ : سُئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ
 أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ، وَأَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ : (أَفْضَلُ
 الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ

(١) مُسْلِمٌ (٢/٨١٨ - ٨١٩ رَقْمُ ١١٦٢) . (٢) فِي (ج) فَوْقَ : " فِيهَا " كَتَبَ " خ " ،

وَفِي الْهَامِشِ " فِي " . (٣) أَيُ : أَنْ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَخْرُجْ رِوَايَةَ شُعْبَةَ

الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الْخَمِيسِ وَهَمًّا لِقَوْلِهِ : (فِيهِ وَلِدْتُ وَفِيهِ بُعِثْتُ) ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ .

(٤) مُسْلِمٌ (٢/٨٢١ رَقْمُ ١١٦٣) .

شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ). لم^(١) يخرج البخاري هذا الحديث.
 ١٧٩٦ (٢٠) مسلم . عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)^(٢) . ولا
 أخرج البخاري أيضاً هذا الحديث .

بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْإِغْتِكَافِ

١٧٩٧ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمرَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا
 لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَرَى رُؤْيَاكُمْ
 قَدْ تَوَاطَّأَتْ^(٣) فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ
 الْأَوَاخِرِ)^(٤) . فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : كَانُوا لَا يَزَالُونَ^(٥) يَقْصُونَ عَلَى النَّبِيِّ
 ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ : (أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ
 تَوَاطَّأَتْ^(٦) فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ^(٧) كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ
 الْأَوَاخِرِ) .

١٧٩٨ (٢) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ
 فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ)^(٨) .

(١) فِي (ج) : " ولم " . (٢) مسلم (٢/٨٢٢ رقم ١١٦٤) .

(٣) "تَوَاطَّأَتْ" : تَوَافَقَتْ .

(٤) مسلم (٢/٨٢٢-٨٢٣ رقم ١١٦٥) ، الْبُخَارِيُّ (٣/٤٠ رقم ١١٥٨) ، وَانْظُرْ (١٥/٢٠١٥ ،

٦٩٩١) . (٥) قَوْلُهُ : " لَا يَزَالُونَ " لَيْسَ فِي (أ) ، وَفِي (ج) كُتِبَ فَوْقَهَا "خ" .

(٦) فِي (ج) : " تَوَاطَّأَتْ " وَعَلَيْهَا "خ" ، وَفِي الْهَامِشِ "تَوَاطَّأَتْ" وَعَلَيْهَا "صَح" .

(٧) فِي (ج) : " وَقَالَ مِنْ " . (٨) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ .

١٧٩٩ (٣) وَعَنْهُ قَالَ : رَأَى رَجُلًا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْوَاحِدِ ^(١)) ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا ^(٢) .
لم يذكر البخاري هذا اللفظ : لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ .

١٨٠٠ (٤) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ : (إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ ، وَأُرَى نَاسٌ مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ ^(٣)) ^(٢) . فِي بَعْضِ الْفَاطِطِ الْبُخَارِيِّ : أَنَّ أَنَاسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْوَاحِدِ ، وَأَنَّ أَنَاسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاحِدِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (اَلْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْوَاحِدِ) .

١٨٠١ (٥) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اَلْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاحِدِ - يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ ، فَلَا يُغْلِبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي) ^(٢) . لم يخرج البخاري : " فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ " إِلَى آخِرِهِ .

١٨٠٢ (٦) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (مَنْ كَانَ مُتَمَسِّهَا فَلْيَتَمَسَّهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاحِدِ) ^(٢) .

١٨٠٣ (٧) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْوَاحِدِ ، أَوْ قَالَ فِي السَّبْعِ الْوَاحِدِ) ^(٢) .

١٨٠٤ (٨) وذكر البخاري : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (اَلْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاحِدِ مِنْ رَمَضَانَ ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى ، فِي سَابِعَةِ تَبَقَى ،

(١) فِي (أ) : " الْآخِرِ " .

(٢) انظر الحديث رقم (١) فِي هَذَا الْبَابِ . (٣) " الْغَوَابِرِ " : الْبَوَاقِي .

في خامسة تبقى^(١).

١٨٠٥ (٩) وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : (هي في العشر الأخير ، هي^(٢) في تسع يَمُضِينَ ، أو سبع يَتَقَيَّنَ) . يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ^(٣) . ولم يخرج مسلم عن ابن عباس في ليلة القدر شيئاً .

١٨٠٦ (١٠) وذكر البخاري أيضاً ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بَلِيلَةَ الْقَدْرِ ، فَتَلَا حَى^(٤) رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : (خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ ، فَتَلَا حَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، فَرُفِعَتْ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ)^(٥) . وفي لفظ^(٦) آخر : " فَالْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتَّسْعِ وَالْخَمْسِ " . ولا أخرج مسلم عن عبادة بن الصامت في ليلة القدر شيئاً .

١٨٠٧ (١١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ أَقْبَضَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَانْسَيْتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ)^(٧) . وفي طريق : " فَانْسَيْتُهَا " . ولم يخرج البخاري عن أبي هريرة في ليلة القدر شيئاً إلا فضل قيامها^(٨) .

١٨٠٨ (١٢) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) البخاري (٢٦٠/٤) رقم (٢٠٢١)، وانظر (٢٠٢٢).

(٢) قوله : " هي " ليس في (أ).

(٣) انظر الحديث الذي قبله .

(٤) " فتلاحي " أي : وقعت بينهما ملاحاة ، وهي المخاصمة والمنازعة والمشائمة .

(٥) البخاري (٢٦٧/٤) رقم (٢٠٢٣)، وانظر (٤٩، ٦٠٤٩).

(٦) قوله : " لفظ " ليس في (ج).

(٧) مسلم (٨٢٤/٢) رقم (١١٦٦).

(٨) البخاري (٩١/١) رقم (٣٥)، وانظر (٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤).

يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينَ تَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً وَتَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ^(١) إِلَى مَسْكَنِهِ ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ^(٢) مَعَهُ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ قَالَ : (إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْآخِرَ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَثْبُتْ^(٣) فِي مُعْتَكَفِهِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأَنْسِيْتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي كُلِّ وَتَرٍ ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ) . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : مُطَرَّنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَوَكَفَ^(٤) الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَظَهَرَتْ إِلَيْهِ وَقَدْ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌ طِينًا وَمَاءً^{(٥)(٦)} ، [وَفِي رَوَايَةٍ : " فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ " ، وَفِيهَا : " وَجَبِيْنُهُ مُمْتَلِئٌ^(٧) طِينًا وَمَاءً]^(٨) . وَفِي رَوَايَةٍ : " فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ " .

١٨٠٩ (١٣) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ^(٩) عَلَى سُدَّتَيْهَا^(١٠) حَصِيرٌ ، قَالَ :

(١) فِي (ج) : " يَرْجِعُ " . (٢) " يُجَاوِرُ " : يَعْتَكِفُ .

(٣) فِي (ج) : " فَلْيَثْبُتْ " ، وَفِي الْهَامِشِ " فَلْيَثْبُتْ " وَكَتَبَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا " خ " .

(٤) " فَوَكَفَ " أَي : قَطَرَ مَاءَ الْمَطَرِ مِنْ سَقْفِهِ . (٥) فِي (ج) : " مَاءٌ وَطِينًا " .

(٦) مُسْلِمٌ (٢/ ٨٢٤ رَقْمُ ١١٦٧) ، الْبُخَارِيُّ (٢/ ١٥٧ رَقْمُ ٦٦٩) ، وَانْظُرْ (٨١٣ ، ٨٣٦ ،

٢٠١٦ ، ٢٠١٨ ، ٢٠٢٧ ، ٢٠٣٦ ، ٢٠٤٠) . (٧) فِي (ج) كَتَبَ فَوْقَهَا " مُمْتَلَأًا " .

(٨) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوْفَيْنِ لَيْسَ فِي (أ) . (٩) " قُبَّةُ تَرْكِيَّةٍ " أَي : قُبَّةُ صَغِيرَةٍ مِنْ لِبُودٍ .

(١٠) " سُدَّتَيْهَا " السَّدَةُ : كَالظِّلَّةِ عَلَى الْبَابِ لِتَقِي الْبَابَ مِنَ الْمَطَرِ . وَقِيلَ : هِيَ الْبَابُ نَفْسُهُ . وَقِيلَ : هِيَ السَّاحَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ .

فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ ، فَقَالَ : (إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْاَوْسَطَ ، ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي : إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ) . فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ ، قَالَ : (وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وَتَرٍ ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ ^(١)) . فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبَّيْنُهُ وَأَرْبَعُهُ ^(٢) أَنْفَهُ ^(٣) فِيهَا الطِّينُ وَالْمَاءُ ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى ^(٤) وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ ^(٥) .

١٨١٠ (١٤) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : تَذَاكُرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقُلْتُ : أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ ، فَقُلْتُ لَهُ ^(٦) : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْاَوْسَطَى مِنْ رَمَضَانَ ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ، فَحَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا أَوْ أُنْسِيتُهَا ^(٧)) فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ فِي ^(٨) كُلِّ وَتَرٍ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ) . قَالَ :

(١) في (أ) فوق كلمة : " طين " صح " وفوقها : " الماء والطين " وكتب فوقها " صح " ، وفي (ج) : " الطين والماء " ، وفي الحاشية : " في طين وماء " وفوقها " خ " .

(٢) في هامش (ج) : " روثه " وعليها " خ " ، وكذا في هامش (أ) وعليها " صح " .

(٣) " أربعة أنفه " : هي طرفه ، ويقال لها أيضًا : روثه أنفه . (٤) في (أ) : " إحد " .

(٥) انظر الحديث الذي قبله . (٦) قوله : " له " ليس في (أ) .

(٧) في (ج) : " نسيتها " . (٨) في هامش (ج) : " من " وعليها " خ " .

فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً^(١)، قَالَ : وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمُطِرْنَا حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ . قَالَ : حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ^(٢) .

من ألفاظ البخاري في^(٣) هذا الحديث : حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ قَالَ : " مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْوَاحِدَ " ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ : فَلِذَا كَانَ حِينَ يُنْمَسِي عِشْرُونَ" إِلَّا فِي^(٤) رَوَاةِ أَبِي الْهَيْثَمِ فَإِنَّهَا : " يَمْضِي " . وَذَكَرَهُ^(٥) فِي كِتَابِ " الصَّلَاةِ " فِي بَابِ " السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ فِي الطِّينِ " عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا قَالَ : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ ، فَاغْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاغْتَكَفْنَا مَعَهُ ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَطِيئًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ .. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ . وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ : اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ .. " الْحَدِيثُ^(٦) . وَفِيهِ : فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ .. الْحَدِيثُ .

١٨١١ (١٥) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا انْقَضَى أَمَرَ

(١) في (أ) : " قَزَعَةٌ " وفوقها معًا ، إشارة إلى أنها بضم الزاي وفتحها معًا . و"قزعة" أي :

قطعة من الغيم . (٢) انظر الحديث رقم (١٢) في هذا الباب .

(٣) قوله : " في " ليس في (أ) . (٤) قوله : " في " ليس في (ج) .

(٥) في (ج) : " وذكر " . (٦) قوله : " الحديث " ليس في (أ) .

بِالْبِنَاءِ فَقَوَّضُ^(١)، ثُمَّ أُبَيِّنْتُ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ قَدْ^(٢) أُبَيِّنْتُ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ^(٣) مَعَهُمَا الشَّيَاطِينُ^(٤) فَنَسِيَتْهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، اتَّمِسُّوْهَا^(٥) فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ). قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَغْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا؟ قَالَ: أَجَلُ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ قَالَ قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ فَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ^(٦). وفي رواية: مَكَانَ "يَحْتَقَانِ" "يَحْتَصِمَانِ". لم يذكر البخاري كلام أبي سعيد.

١٨١٢ (١٦) مسلم. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٧) بْنِ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا، وَأَرَانِي فِي صَبِيحَتِهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ). قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى^(٨) بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْصَرَفَ وَإِنْ أَتَرَ الْمَاءَ وَالطِّينَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ). قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ^(٩). لم يخرج البخاري عن عبد الله بن أنيس في ليلة القدر، ولا في غيرها شيئاً.

١٨١٣ (١٧) مسلم. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) "فقوض": أزيل. (٢) قوله: "قد" ليس في (أ). (٣) "يحتقان" معناه: يطلب كل واحدٍ منهما حقه ويدّعي أنه الحق. (٤) في (ج): "الشیطان"، وكذا في هامش (أ). (٥) في (ج): "والتمسوها". (٦) انظر الحديث رقم (١٢) في هذا الباب. (٧) في (أ): "عبيد الله" وسيأتي على الصواب. (٨) في (ج): "وصلّى". (٩) مسلم (٢/٨٢٧) رقم (١١٦٨).

(تَحَرَّوْا^(١) لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْوَاحِدِ مِنْ رَمَضَانَ)^(٢). زاد البخاري "في الوتر".

١٨١٤ (١٨) مسلم . عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَكَلَّ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاحِدِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَنْبِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ^(٣) يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا)^(٤).

وفي طريق أخرى: مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. لم يخرج البخاري هذا الحديث.

١٨١٥ (١٩) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَذَكَّرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (أَتَيْكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ^(٥)؟)^(٦). ولا أخرج البخاري أيضاً هذا الحديث.

١٨١٦ (٢٠) مسلم . عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْوَاحِدِ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ

(١) في هامش (ج): "التمسوا". (٢) مسلم (٢/٨٢٨ رقم ١١٦٩)، البخاري

(٤/٢٥٩ رقم ٢٠١٧)، وانظر (٢٠١٩، ٢٠٢٠). (٣) في (ج): "ذلك".

(٤) مسلم (٢/٨٢٨ رقم ٧٦٢). (٥) "شق جفنة" الشق: النصف، والجفنة:

إناء مدور، والمعنى: أن ليلة القدر تكون في آخر الشهر لأن القمر لا يكون كذلك إلا في آخر الشهر. (٦) مسلم (٢/٨٢٩ رقم ١١٧٠).

الْمَكَانَ الَّذِي^(١) كَانَ يَغْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ^(٢) الْمَسْجِدِ^(٣). لم يذكر البخاري قول نافع .

١٨١٧ (٢١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ^(٤) .

١٨١٨ (٢٢) وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ مُغْتَكِفَهُ ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ لَهَا أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْبِيَّةُ ، فَقَالَ : (الْبَرُّ تُرْدَنُ ١٩) . فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوْضَ ، وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اغْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ^(٥) . وفي طريق أخرى^(٦) : أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ ضَرَبْنَ الْأَخْبِيَّةَ لِلْإِعْتِكَافِ . وقال البخاري : عَنْ عَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ ، فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً^(٧) فَأَذِنَتْ لَهَا ، فَضَرَبْتُ خِبَاءً ، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ .. وذكر الحديث .

(١) في (ج) : "التي" . (٢) في (ج) : "في" وفي الهامش "من" وعليها "خ" .

(٣) مسلم ٨٣٠/٢ رقم (١١٧١) ، البخاري ٢٧١/٤ رقم (٢٠٢٥) .

(٤) مسلم ٨٣٠/٢ رقم (١١٧٢) ، البخاري ٢٧١/٤ رقم (٢٠٢٦) .

(٥) مسلم ٨٣١/٢ رقم (١١٧٣) ، البخاري ٢٧٣/٤ رقم (٢٠٢٩) ، وانظر (٢٠٣٣ ، ٢٠٣٤ ،

٢٠٤١ ، ٢٠٤٥) . (٦) في (ج) : "آخر" . (٧) في (ج) : "خباءه" .

وفي طريق آخر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنَّ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا ، وَسَأَلَتْ^(١) حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ^(٢) لَهَا فَفَعَلَتْ ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِنَاءً فَبَنَى لَهَا ... وذكر الحديث. وقال فيه : (أَلْبِرُّ أَرَدَنَ بِهَذَا ؟ ! ، مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ) وَرَجَعَ^(٣).

وفي طريق أخرى^(٤) : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ^(٥) عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا ، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً ، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً ، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى^(٦) ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِيَابٍ ، فَقَالَ : (مَا هَذَا ؟) . فَأُخْبِرَ حَبْرَهُنَّ ، فَقَالَ : (مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا ؟ أَلْبِرُّ ؟ ! أَنْزَعُوهَا فَلَا أَرَاهَا) . فَتَنَزَعَتْ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ . وقال في غير هذا من الطرق : عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ . ولم يقل : "الأوَّل" كما قال مسلم رحمه الله . وفي أخرى^(٧) : (أَلْبِرُّ تَقُولُونَ^(٨) بِهِنَّ ؟ !) . وفي أخرى^(٩) : (أَلْبِرُّ تُرَوْنَ بِهِنَّ ؟ !) .

١٨١٩ (٢٣) وأخرج البخاري أيضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ^(١٠) .

(١) في (ج) : " فسألت " . (٢) في النسخ " يستأذن " ، والمثبت من " صحيح البخاري " .

(٣) قوله : " ورجع " ليس في (أ) . (٤) في (ج) : " آخر " . (٥) في (ج) : " فاستأذنت " .

(٦) قوله : " أخرى " ليس في (ج) . (٧) في (ج) : " آخر " .

(٨) في (ج) : " يقولون " . (٩) في (ج) : " آخر " .

(١٠) البخاري (٤/٢٨٤-٢٨٥ رقم ٢٠٤٤) ، وانظر (٤٩٩٨) .

١٨٢٠ (٢٤) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ، وَجَدَّ ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ ^(١) .

١٨٢١ (٢٥) وَعَنْهَا ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ^(٢) مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ ^(٣) . لم يخرج البخاري هذا اللفظ . أخرج الذي قبله أو قريباً منه .

١٨٢٢ (٢٦) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِماً فِي الْعَشْرِ ^(٤) قَطُّ ^(٥) . وفي لفظ آخر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ . لم يخرج البخاري هذا الحديث ^(٦) .

[تَمَّ كِتَابُ الصَّيَامِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً
كَثِيراً إِلَى يَوْمِ الدِّينِ] ^(٧)

(١) مسلم (٨٣٢/٢) رقم (١١٧٤)، البخاري (٢٦٩/٤) رقم (٢٠٢٤).

(٢) في (ج) : "الأواخر" . (٣) مسلم (٨٣٢/٢) رقم (١١٧٥).

(٤) المراد بالعشر هنا : عشر ذي الحجة ، وصومها مستحب لدخوله في عموم قوله ﷺ : (ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه) يعني : العشر الأوائل من ذي الحجة ، أخرجه البخاري ، واليوم التاسع منها أكد لما سبق من الأحاديث في فضله . وللعلماء تأويلات لحديث عائشة هذا تراجع في كتب الشروح . (٥) مسلم (٨٣٣/٢) رقم (١١٧٦).

(٦) في حاشية (أ) : " بلغت مقابلة بالأصل والحمد لله " . (٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] ^(١)

كِتَابُ الْحَجِّ

١٨٢٣ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ^(٢)) وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ ^(٣)) وَلَا الْبُرَانِسَ ^(٤)) وَلَا الْحِفَافَ ، إِلَّا أَحَدًا ^(٥)) لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ ^(٦)) ^(٧) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟ قَالَ : (لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَيْنِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) .

١٨٢٤ (٢) [البخاري] . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبُرَانِسَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدًا لَيْسَتْ

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٢) في (ج) : " القميص " ، وفي الهامش : " القمص " وعليها " خ " .

(٣) في (ج) : " سراويلات " .

(٤) " البرانس " جمع بُرنس وهو : كل ثوب رأسه منه ملتزق به .

(٥) في (ج) : " أحدا " .

(٦) " الورس " نبت أصفر يصبغ به .

(٧) مسلم (٨٣٤/٢) رقم (١١٧٧) ، البخاري (٢٣١/١) رقم (١٣٤) ، وانظر (٣٦٦ ، ١٥٤٢ ،

١٨٣٨ ، ١٨٤٢ ، ٥٧٩٤ ، ٥٨٠٣ ، ٥٨٠٥ ، ٥٨٠٦ ، ٥٨٤٧ ، ٥٨٥٢) .

لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ^(١) [٢]. زاد البخاري: "وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ".

١٨٢٥ (٣) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : (السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ) يَعْنِي الْمُحْرِمَ^(٣) . وَفِي رَوَايَةٍ : يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ .

١٨٢٦ (٤) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ)^(٤) .
لم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً .

١٨٢٧ (٥) مسلم . عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجَعْرَانَةِ وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلَيْهِ مُقْطَعَاتٌ - يَعْنِي جُبَّةً - ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ^(٥) بِالْخُلُقِ فَقَالَ : إِنِّي^(٦) أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخُلُقِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : (مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ ؟) قَالَ : أَنْزَعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ ، وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخُلُقَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : (مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي

(١) البخاري (٥٢/٤ رقم ١٨٣٨)، وانظر الحديث الذي قبله .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) مسلم (٨٣٥/٢ رقم ١١٧٨)، البخاري (٥٧٣/٣ رقم ١٧٤٠)، وانظر (١٨٤١)،

(٥٨٥٣، ٥٨٠٤)

(٤) مسلم (٨٣٦/٢ رقم ١١٧٩) .

(٥) "متضمخ بالخلوق" أي : متلطخ به ، مكثر منه .

(٦) في (ج) : "راني" .

حَجَّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ^(١).

١٨٢٨ (٦) وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : لَبِثَنِي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ^(٢) بِهِ عَلَيْهِ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُنْضَمَخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَخَ بِطِيبٍ ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ، ثُمَّ سَكَتَ ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ تَعَالَى^(٣) ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ يَغِطُّ^(٤) سَاعَةً ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَقَالَ : (أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟) ، فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بَكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ)^(٥) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ^(٦) وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى ! فَقَالَ : (انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ) . وَفِي آخِرِ^(٧) : قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرٌ مِنْ خُلُوقٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ أَفْعَلُ ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ ،

(١) مسلم (٨٣٦/٢) رقم (١١٨٠) ، البخاري (٣٩٣/٣) رقم (١٥٣٦) وانظر أرقام (١٧٨٩) ،

(٢) (١٨٤٧ ، ٤٣٢٩ ، ٤٩٨٥) . (٢) فِي (ج) : " أَظِلَّ " .

(٣) فِي (أ) : " تَعَالَى " . (٤) " يَغِطُّ " الْغَطِيطُ : الصَّوْتُ الَّذِي يَخْرُجُ مَعَ نَفْسِ النَّائِمِ .

(٥) انظر الحديث الذي قبله . (٦) فِي (ج) : " رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ " .

(٧) فِي (ج) : " وَفِي لَفْظٍ آخَرَ " .

وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يُظِلُّهُ ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ : إِنِّي أُحِبُّ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ^(١) أَنْ أُدْخِلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ ، فَلَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ خَمَرُهُ عُمَرُ بِالثَّوْبِ ، فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ ، فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : (أَيْنَ السَّائِلُ آتِفًا عَنِ الْعُمْرَةِ^(٢)) ، فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : (أَنْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخُلُقِ الَّذِي بِكَ ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجَّتِكَ^(٣)) . وفي رواية : لَهُ غَطِيطٌ ، قَالَ : فَأَحْسَبُهُ^(٤) قَالَ^(٥) : كَغَطِيطِ الْبَكْرِ^(٦) . الشَّكُّ مِنَ الرَّأْيِ . وقال^(٧) البخاري : " اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخُلُقِ ، وَآثَرَ^(٨) الصُّفْرَةِ " . وقال : عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٩) قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٨٢٩ (٧) وللبخاري أيضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأُرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ تَلْبَسُ إِلَّا الْمُزْعَفَرَةُ الَّتِي تَرْدَعُ^(١٠) عَلَى الْجِلْدِ ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا ، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجَّونِ وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا

(١) قوله : "الوحي" ليس في (ج) . (٢) في (ج) : "أين السائل عن العمرة آتفاً" .

(٣) في (ج) : "حجك" . (٤) في (ج) : "وأحسبه" . (٥) قوله : "قال" ليس في (أ) .

(٦) "البكر" : هو الفتي من الإبل . (٧) في (ج) : "قال" . (٨) في (ج) : "وأنق" .

(٩) في (ج) : "قال ابن جريج" . (١٠) "تردع" أي : تلطخ ، وردع به الطيب إذا لصق بجلده .

بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ، ثُمَّ يَحِلُّوا ، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلْدَهَا ، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ ^(١) . وَخَرَجَهُ مُخْتَصِرًا فِي طَرِيقٍ ، وَقَالَ : يَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا .

بَابُ فِي الْمَوَاقِيسِ

١٨٣٠ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلَأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ . وَقَالَ : (هُنَّ لَهُمْ ^(٢)) ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ ^(٣) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : " فَهِنَّ لَهُمْ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَا فَكَذَاكَ ^(٤)) ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا) .

١٨٣١ (٢) وَعَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ) . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ ^(٥)) .

(١) البخاري (٤٠٥/٣) رقم (١٥٤٥)، وانظر (١٦٢٥، ١٧٣١). (٢) في (ج) : "هن".

(٣) مسلم (٨٣٨-٨٣٩/٢) رقم (١١٨١)، البخاري (٣٨٤/٣) رقم (١٥٢٤)، وانظر (١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥).

(٤) قوله : "فكذلك" ليس في (ج).

(٥) مسلم (٨٣٩/٢) رقم (١١٨٢)، البخاري (٢٣٠/١) رقم (١٣٣)، وانظر (١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ٧٣٤٤).

١٨٣٢ (٣) وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مُهَلُّ^(١) أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْبِغَةٌ وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ) .
[قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٢)] : وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ - قَالَ :
(وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ^(٣)) . وَفِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :
فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا^(٤) الْحُلَيْفَةِ ،
وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ .

١٨٣٣ (٤) وَلَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ^(٥) أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ [قَرْنًا]^(٦) ، وَهُوَ جَوْرٌ^(٧) عَنْ طَرِيقِنَا ، وَإِنَّا إِنِ ارْدْنَا قَرْنًا^(٨) شَقَّ عَلَيْنَا . قَالَ : فَانْظُرُوا حَدَّوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ^(٩) .

١٨٣٤ (٥) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ الْمُهَلِّ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ ، أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : (مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلُمُ^(١٠)) .
لم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً .

(١) "مهمل" موضع إهلالهم. (٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ). (٣) انظر الحديث الذي قبله.

(٤) في (ج) : "ذي". (٥) "المصريان" يريد بهما : الكوفة والبصرة .

(٦) في النسخ : "قرن"، والمثبت من "صحيح البخاري".

(٧) "جور" أي : مائل عنه ليس على جادته . (٨) في (أ) : "قرن".

(٩) البخاري (٣/٣٨٩ رقم ١٥٣١) . (١٠) مسلم (٢/٨٤٠ رقم ١١٨٣) .

بَابُ فِي التَّلْبِيَةِ

١٨٣٥ (١) البخاري . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنِّي لِأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي : (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ) ^(١).

١٨٣٦ (٢) مسلم . عَنْ سَالِمٍ ، وَحَمْرَةَ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَنَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا ، فَقَالَ : (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ) . قَالُوا : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ : تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ نَافِعٌ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ مَعَ هَذَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ ^{(٢)(٣)}.

١٨٣٧ (٣) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : تَلَقَّيْتُ ^(٤) التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ ^(٥).

١٨٣٨ (٤) وَعَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) البخاري (٤٠٨/٣) رقم (١٥٥٠).

(٢) "والرغباء إليك والعمل" معناه هنا الطلب والمسألة إلى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة .

(٣) مسلم (٨٤١/٢-٨٤٢ رقم ١١٨٤)، البخاري (٤٠٠/٣) رقم (١٥٤٠)، وانظر (١٥٤٩) ، (٥٩١٥، ٥٩١٤).

(٤) "تلقفت" أي : أخذتها بسرعة .

(٥) انظر الحديث الذي قبله .

يُهَلُّ مُلْبِدًا^(١) يَقُولُ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ ، لَا شَرِيكَ لَكَ) . لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ ، أَهْلًا بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُهَلُّ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، وَيَقُولُ : " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ "^(٢) .

لم يذكر البخاري زيادة عمر، ولا ابن عمر، ولا قال : يركع^(٣) رَكَعَتَيْنِ . وحديثه في هذا يأتي في آخر الباب إن شاء الله تعالى .

١٨٣٩ (٥) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ : لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ : فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَيْلَكُمْ قَدْ قَدْ^(٤)) . فَيَقُولُونَ^(٥) : إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ^(٦) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٨٤٠ (٦) مسلم . عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : بَيِّدَاؤُكُمْ^(٧) هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ، مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) "يهل ملبدًا" الإهلال : هو رفع الصوت بالتلبية ، وملبدًا : قال العلماء : التلبيد ضمير الرأس بالصمغ أو الخطمي وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمتنعه التمعط والقمل .

(٢) انظر الحديث رقم (٢) في هذا الباب . (٣) في (ج) : "ركع" .

(٤) "قد قد" معناه : كفاكم هذا الكلام فاقصروا عليه ولا تزيدوا .

(٥) قوله : "فيقولون" ليس في (أ) . (٦) مسلم (٢/٨٤٣ رقم ١١٥٨) .

(٧) "بيداؤكم" هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة ، سميت بيداؤ لأنه ليس فيها بناء ولا أثر .

إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ . يَغْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ ^(١) . لم يقل البخاري : يَبْدَأُكُمْ هَذِهِ
الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا .

١٨٤١ (٧) مسلم . عَنْ سَالِمٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قِيلَ لَهُ : الْإِحْرَامُ مِنَ
الْبَيْدَاءِ ، قَالَ : الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ ^(٢) فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا أَهْلٌ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّحْرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ ^(٣) . لم يخرج البخاري
هذا اللفظ .

١٨٤٢ (٨) مسلم . عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا ! قَالَ : مَا
هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِينَ ، وَرَأَيْتُكَ
تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ ^(٤) ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلًا
النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ : أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِينَ ، وَأَمَّا
النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ
وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا ، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُهْلِلُ حَتَّى تَنْبُعَ ^(٥) بِهِ رَاحِلَتُهُ ^(٦) .

(١) مسلم (٨٤٣/٢) رقم (١١٨٦)، البخاري (٤٠٠/٣) رقم (١٥٤١).

(٢) في (ج) : " يكذبون " . (٣) انظر الحديث الذي قبله .

(٤) " السبتية " : هي المدبوغة التي لا شعر فيها . (٥) " تنبعث " انبعاثها هو استوائها قائمة .

(٦) مسلم (٨٤٤-٨٤٥) رقم (١١٨٧)، البخاري (٢٦٧-٢٦٨) رقم (١٦٦)، وانظر

(١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١).

١٨٤٣ (٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ^(١) وَأَنْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَهْلًا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ^(٢).
١٨٤٤ (١٠) وَعَنْهُ قَالَ : بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا^(٣).

١٨٤٥ (١١) وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ^(٤). قَالَ : رَوَاهُ أَنَسٌ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ.

١٨٤٦ (١٢) وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَنَحْنُ مَعَهُ الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ^(٥) عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمَدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَهْلًا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَهْلًا النَّاسُ بِهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا ، حَتَّى كَانَ^(٦) يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا ، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ^(٧). وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى^(٨) : رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَجَعَلَ يَهْلُلُ وَيُسَبِّحُ ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا ، وَقَالَ :

-
- (١) "الغرز" هو ركاب كور البعير إذا كان من جلد أو خشب ، وقيل : هو الكور مطلقاً كالركاب للسرّج .
(٢) انظر الحديث الذي قبله .
(٣) مسلم (٢/٨٤٦ رقم ١١٨٨) ، البخاري بمعناه مختصراً (٣/٣٩١ رقم ١٥٣٢) ، وانظر (٤٨٤ ، ١٥٣٣ ، ١٧٩٩) .
(٤) البخاري (٣/٣٧٩ رقم ١٥١٥) .
(٥) قوله : " راحلته " ليس في (أ) . (٦) قوله : " كان " ليس في (ج) .
(٧) البخاري (٣/٤١١-٤١٢ رقم ١٥٥١) ، وانظر (١٠٨٩ ، ١٥٤٦ ، ١٥٤٧ ، ١٥٤٨ ، ١٧١٢ ، ١٧١٤ ، ١٧١٥ ، ٢٩٥١ ، ٢٩٨٦) .
(٨) في (ج) : " آخر " .

فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا .

١٨٤٧ (١٣) وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَأْسِهِ فَرُحِلَتْ ، ثُمَّ رَكِبَ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ، ثُمَّ^(١) يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ ، ثُمَّ يُمَسِّكُ حَتَّى إِذَا حَاذَى طَوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ^(٢) . لم يصل سنده بهذا ، ووصله بآخر ، وقال : إِذَا دَخَلَ أَذْنَى الْحَرَمِ .

[ولفظه : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَذْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ، ثُمَّ نَبَّيْتُ بِذِي طَوًى ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ]^(٣) .

١٨٤٨ (١٤) وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ، إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَذْهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَرْكَبُ ، وَإِذَا^(٤) اسْتَوَتْ بِهِ رَأْسُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ^(٥) .

١٨٤٩ (١٥) [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغُرُزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ^(٦) نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهْلًا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ^(٧) ذِي الْحُلَيْفَةِ . خَرَجَهُ فِي "الْجِهَادِ" وَفِي "الْحَجِّ" أَيْضًا]^{(٨)(٩)}

(١) قوله : "ثم ليس في (أ) . (٢) البخاري (٤١٢/٣-٤١٣ رقم ١٥٥٣) ، وانظر

(١٥٥٤ ، ١٥٧٣ ، ١٥٧٤) . (٣) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٤) في (ج) : "فإذا" .

(٥) انظر الحديث الذي قبله . (٦) في (ج) : "له" ، والمثبت من "البخاري" .

(٧) في (ج) : "المسجد" ، والمثبت من "صحيح البخاري" . (٨) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٩) انظر الحديث رقم (٨) في هذا الباب .

بَابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

- ١٨٥٠ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ حِينَ أُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ حِينَ حَلَّ^(١) قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(٢) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ^(٣) (٤) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ . فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : وَطَيَّبْتُهُ بِمَنْى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ . ذَكَرَهُ فِي "الَلْبَاسِ" .
- ١٨٥١ (٢) مسلم . عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ حُرْمِهِ ؟ قَالَتْ : بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ^(٥) .
- وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : قَالَتْ : كُنْتُ أَطْيِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، ثُمَّ يُحْرِمُ . وَفِي آخَرَ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أُحْرِمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ .
- ١٨٥٢ (٣) وَعَنْهَا قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ^(٦) الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٧) . وَفِي رِوَايَةٍ : وَذَاكَ طَيِّبٌ إِحْرَامِهِ . وَلَيْسَ فِيهَا : وَهُوَ مُحْرِمٌ .
- ١٨٥٣ (٤) وَعَنْهَا^(٨) قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ، ثُمَّ أَرَى وَبِصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلَحْتَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ^(٩) .

(١) فِي (ج) : " أَحْلَ " .

(٢) مسلم ٨٤٦/٢ رقم ١١٨٩ ، البخاري ٣٩٦/٣ رقم ١٥٣٩ ، وانظر (١٧٥٤ ، ٥٩٢٢ ،

٥٩٢٨ ، ٥٩٣٠) . (٣) فِي (أ) : " بِذَرِيرَةٍ " .

(٤) " بِذَرِيرَةٍ " هِيَ قِنَابٌ قُصِبَ طَيِّبٌ يَجَاءُ بِهِ مِنَ الْهِنْدِ . (٥) انظر الحديث الذي قبله .

(٦) " وَبِصَ " الْوَبِصُ : الْبَرِيقُ وَاللِّمْعَانُ . (٧) انظر الحديث الأول في هذا الباب .

(٨) هَذَا الْحَدِيثُ مَوْضِعُهُ فِي (ج) بَعْدَ الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ .

١٨٥٤ (٥) وَعَنْهَا قَالَتْ^(١): كَأَنِّي^(٢) أَنْظَرُ إِلَى وَيَصِرَ الْمَسْكُ^(٣) فِي مَفْرَقِ^(٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٦). [وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ يُلَبِّي]^(٨).
وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مَسْكٌ. لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ الْمَسْكَ^(٩)، وَلَا قَالَ: بَعْدَ ذَلِكَ. [وَقَالَ أَيْضًا: حَتَّى أَجِدَ وَيَصِرَ الطِّيبُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ]^(١٠).
١٨٥٥ (٦) مُسْلِمٌ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا؟ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، لِأَنَّ أَطْلِي بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا لِأَنَّ أَطْلِي بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا^(١١). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ^(١٢) طِيبًا.

(١) قوله: "قالت" ليس في (أ).

(٢) في (ج): "لكأني".

(٣) في (ج): "الطيب"، وكذا في هامش (أ) وعليها (ح).

(٤) في (ج): "مفارق". (٥) "مفرق" هو المكان الذي يفرق فيه الشعر في وسط الرأس.

(٦) في (ج): "يهل". (٧) مسلم (٨٤٧/٢) رقم (١١٩٠)، البخاري (٣٨١/١).

رقم (٢٧١)، وانظر (١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣). (٨) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٩) في (ج): "مسك". (١٠) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(١١) مسلم (٨٤٩/٢) رقم (١١٩٢)، البخاري (٣٧٦/١) رقم (٢٦٧)، وانظر (٢٧٠).

(١٢) "ينضخ" أي: يفر من الطيب.

بَابُ [لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ] ^(١)

١٨٥٦ (١) مسلم . [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ] ^(١)، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانٍ ^(٢)، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : (إِنَّا لَمْ نُرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ) ^(٣).

١٨٥٧ (٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ مُحْرَمٌ ، قَالَ : فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : (لَوْلَا أَنَا مُحْرَمُونَ لَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ) ^(٤). وَفِي رَوَايَةٍ : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَ حِمَارٍ وَحْشٍ ، وَفِي أُخْرَى : عَجَزَ حِمَارٍ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَمًا ، وَفِي أُخْرَى : مِنْ ^(٥) شِقِّ حِمَارٍ وَحْشٍ ^(٦)، وَفِي أُخْرَى : مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ وَحْشٍ .

١٨٥٨ (٣) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَهْدَيْ لَهُ غُضُوًّا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ ، فَقَالَ : (إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرْمٌ) ^(٧). وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ : فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ : (لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ). وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ فِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ شَيْئًا ^(٨).

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٢) "بالأبواء أو بودان" هما مكانان بين مكة والمدينة .

(٣) مسلم (٢/٨٥٠ رقم ١١٩٣)، البخاري (٤/٣١ رقم ١٨٢٥)، وانظر (٢٥٧٣، ٢٥٩٦).

(٤) انظر الحديث الذي قبله . (٥) قوله : "من" ليس في (ج).

(٦) قوله : "وحش" ليس في (أ). (٧) مسلم (٢/٨٥١ رقم ١١٩٥).

(٨) في (ج) : "عن زيد بن أرقم في هذا شيئاً".

١٨٥٩ (٤) مسلم. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ^(١) فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَخَشٍ ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي ، ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، فَتَرَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ ، ثُمَّ رَكِبْتُ فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةٍ^(٢) فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ^(٣) ، فَاتَّيْتُ بِهِ أَصْحَابِي ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُلُّهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَأْكُلُوهُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا ، فَحَرَكْتُ فَرَسِي وَأَدْرَكْتُهُ^(٤) ، فَقَالَ: (هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ)^(٥) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى: فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ ، وَأَدْرَكُوا^(٦) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : (إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ) .

١٨٦٠ (٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ ، وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا بَغِيْقَةً^(٧) ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي^(٨) يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَخَشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ ،

(١) "القاحه" واد على نحو ميل من السقيا وعلى ثلاث مراحل من المدينة .

(٢) "أكمة" هي الرابية .

(٣) "فعقرته" أي : قتلته .

(٤) في (ج) : " فأدركته" .

(٥) مسلم (٢/٨٥١-٨٥٢ رقم ١١٩٦) ، البخاري (٤/٢٢ رقم ١٨٢١) ، وانظر (١٨٢٢) ،

١٨٢٣ ، ١٨٢٤ ، ٢٥٧٠ ، ٢٨٥٤ ، ٢٩١٤ ، ٤١٤٩ ، ٥٤٠٦ ، ٥٤٠٧ ، ٥٤٩٠ ، ٥٤٩١ ، ٥٤٩٢ .

(٦) في (ج) : " فأدركوا " . (٧) "بغيقه" : هي موضع من بلاد غفار بين مكة والمدينة .

(٨) في (ج) : " أصحابه " .

فَأَثْبَتُهُ ، فَاسْتَعْتَبْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي ، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ ،
فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَاوًا وَأَسِيرُ شَاوًا^(١) ، فَلَقِيتُ رَجُلًا
مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ : أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : تَرَكْتُهُ
بَتْعِينَ^(٢) وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا^(٣) ، فَلَحِقْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَصْحَابَكَ
يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ
اِنتَظِرْهُمْ ، فَانْتَظَرْتُهُمْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي اصْطَدْتُ وَمَعِيَ مِنْهُ فَاضِلَةٌ ،
فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِلْقَوْمِ : (كُلُوا) وَهُمْ مُحْرِمُونَ^(٤) .

١٨٦١ (٦) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا وَخَرَجْنَا
مَعَهُ . قَالَ^(٥) : فَصَرَفَ^(٦) مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ ، فَقَالَ : (خُذُوا سَاحِلَ
الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي) . قَالَ : فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَبِلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرَمْ ، فَبَيْنَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا
حُمْرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا .
قَالَ : فَقَالُوا : أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ . قَالَ : فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ
الْأَتَانِ ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمًا ، وَكَانَ
أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ ، فَارَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ،

(١) "أرفع فرسي شأوا" الشأو : الطلق والغاية ، ومعناه : أركضه شديدا وقتا ، وأسوقه بسهولة وقتا .

(٢) "بتعين" هي عين ماء هناك على ثلاثة أميال من السقيا .

(٣) "السقيا" هي قرية جامعة بين مكة والمدينة .

(٤) انظر الحديث الذي قبله .

(٥) قوله : " قال " ليس في (ج) .

(٦) في (ج) : " فضرِب " .

فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا فَقُلْنَا : نَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ، فَقَالَ : (هَلْ مَعَكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟) قَالُوا : لا . قَالَ : (فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا)^(١).

١٨٦٢ (٧) وَعَنْهُ ؛ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، قَالَ : فَأَهْلُوا بِعُمْرَةَ غَيْرِي قَالَ^(٢) : فَاصْطَدْتُ حِمَارًا وَخَشٍ فَأَطْعَمْتُ أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً ، فَقَالَ : (كُلُوهُ) . وَهُمْ مُحْرِمُونَ^(٣) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : فَقَالَ : (هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ؟) قَالُوا^(٤) : مَعَنَا رَجُلُهُ . قَالَ : فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهَا . وَفِي بَعْضِ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ : [فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَخَشِيًّا ، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ ، وَالتَفْتُ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ، ثُمَّ رَكِبْتُهُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ ، فَقَالُوا : لا ، وَاللَّهِ مَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ . وَفِيهِ : فَسَأَلَ^(٥) :]^(٦) (مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟)^(٧) . فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَنَاوَلْتُهُ الْعَصَدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَذَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ . ذَكَرَهُ فِي "الْهَبَةِ" ، وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَيْضًا : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ لَمَّا عَقَرَ الْحِمَارَ قَالَ لَهُمْ : قُومُوا فَاحْتَمِلُوا ، قَالُوا : لا نَمْسُهُ . ذَكَرَهُ فِي "الصَّيْدِ" ، وَذَكَرَهُ فِي "الْجِهَادِ" قَالَ : فَرَأَوْا حِمَارًا وَخَشٍ قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكَوهُ حَتَّى رَأَاهُ أَبُو قَتَادَةَ ، فَرَكَبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ : الْجَرَادَةُ . [وَقَالَ : الْقَاخَةُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثَ]^(٨).

(١) انظر الحديث رقم (٤) في هذا الباب .

(٢) قوله : " قال " ليس في (أ) . (٣) في هامش (ج) : " منه " وفوقها (ح) .

(٤) في (ج) : " فقالوا " . (٥) في (ج) : " قال " .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

١٨٦٣ (٨) مسلم . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ : كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ ، فَأَهْدَيْ لَهٗ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَقَ مَنْ أَكَلَهُ ، وَقَالَ : أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١) . لم يخرج البخاري عن طلحة في هذا شيئاً .

بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٨٦٤ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحِدَاةُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ^(٢)) ^(٣) . وفي طريق أخرى : (خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ ^(٤) ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْحَدْيَا) . وفي آخر : [" الْعَقْرَبُ " بَدَلَ " الْحَيَّةِ " .

١٨٦٥ (٢) وَعَنْ ابْنِ عُمرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ^(٥) : (خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ : الْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ^(٦)) . وفي رواية : " فِي الْحَرَمِ خَمْسٌ " هُوَ الصَّحِيحُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَغَيْرِهِ ^(٧) ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْبُخَارِيُّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ : " الْحِلَّ "

(١) مسلم (٨٥٥/٢) رقم (١١٩٧) . (٢) "الكلب العقور" العاقر: الجارح، وليس المراد تخصيص

هذا الكلب المعروف بل المراد هو كل عاد مفترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها .

(٣) مسلم (٨٥٦/٢) رقم (١١٩٨) ، البخاري (٣٤/٤) رقم (١٨٢٩) ، وانظر (٣٣١٤) .

(٤) الأبقع : ماخالط لونه لون آخر . (٥) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٦) مسلم (٨٥٧/٢) رقم (١١٩٩) ، البخاري (٣٤/٤) رقم (١٨٢٦) ، وانظر (٣٣١٥) .

(٧) في (ج) : "وغيرها" .

ولا "الأبقع"، ولا قال: "الحية"، في حديث عائشة، إنما قال: "العقرب".

١٨٦٦ (٣) مسلم. عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ وَلَا^(١) حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعُقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ^(٢)).

١٨٦٧ (٤) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحَرَّمٌ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي^(٣) إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعُقْرَبِ، وَالْحُدْيَا، وَالْغُرَابِ، وَالْحِيَّةِ. قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا^(٤).

١٨٦٨ (٥) وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ [فِي قَتْلِهِنَّ]^(٥)): الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ^(٦)). رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، لَيْسَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: "خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ" بِمِثْلِهِ. وفي آخر: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحَرَّمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ". وذكر الحديث. لم يذكر البخاري إباحة قتل هذه الدواب في

(١) في (ج): "لا".

(٢) مسلم ٨٥٨/٢ رقم ١٢٠٠، البخاري (٣٤/٤) رقم ١٨٢٨.

(٣) في (ج): "حدثني".

(٤) مسلم ٨٥٨/٢ رقم ١٢٠٠، البخاري (٣٤/٤) رقم ١٨٢٧.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(٦) انظر الحديث رقم (٢) في هذا الباب.

الصلاة ، ولا ذكر الحية أَيْضًا ، ولا ذكر^(١) سماع ابن عُمر من النبي ﷺ لهذا ، لكن خرَّج^(٢) حديثه عن حفصة ، وخرَّج حديثه : حَدَّثَنِي^(٣) إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ورضي عنهما^(٤) . وفي بعض ألفاظه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ : الْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحُدْيَا) . خرَّجه في كتاب بدء الخلق ، ولم يقل في حديث حفصة : "كلها فاسق" ، وليس في نسختي من كتابه : "الحديث"^(٥) ، ولا في غير ما نسخة أَيْضًا .

بَابُ الْفِدْيَةِ

١٨٦٩ (١) مسلم . عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدْيَةِ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرِ لِي [فِي رِوَايَةٍ : بُرْمَةٍ]^(٦) ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ : (أَيُّ ذِيكَ هَؤُلَاءِ رَأْسُكَ)^(٧) قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : (فَاخْلُقْ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً) . قَالَ أَيُّوبُ : فَلَا أَدْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأُ^(٨) .

١٨٧٠ (٢) وَعَنْ كَعْبٍ أَيْضًا قَالَ : فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمَنْ كَانَ﴾

(١) قوله : "ذكر" ليس في (ج) . (٢) في (ج) : "أخرج" . (٣) في (ج) : "حدثني" .

(٤) قوله : "ورضي عنهما" ليس في (ج) . (٥) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) ، والبرمة : القدر مطلقاً وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن (٧) "هوام رأسك" أي : القمل .

(٨) مسلم (٢/٨٥٩-٨٦٠ رقم ١٢٠١) ، البخاري (٤/١٢ رقم ١٨١٤) ، وانظر (١٨١٥) ، ١٨١٦ ، ١٨١٧ ، ١٨١٨ ، ٤١٥٩ ، ٤١٩٠ ، ٤١٩١ ، ٤٥١٧ ، ٥٦٦٥ ، ٥٧٠٣ ، ٦٧٠٨ .

١٨٧١ (٣) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ ، وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمَلًا ،
 قَالَ : (أَيُّ ذِيكَ هَوَاؤُكَ ؟) قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : (فَاخْلُقْ رَأْسَكَ) . قَالَ : فَفِيَّ
 نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ
 صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ
 تَصَدَّقْ بِفَرَقِ بَيْنِ سِتَّةٍ ، أَوْ أَنْسُكْ مَا تَيَسَّرَ) ^(٨) .

وفي لفظ آخر: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (اِحْلِقْ، ثُمَّ اذْبَحْ شاةً نُسْكَاءً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمَرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ). لم يخرج البخاري هذا اللفظ: "اِحْلِقْ، ثُمَّ اذْبَحْ".

(٩) "يَتَهافت": يتساقط . (١٠) "أو انسلك نسيكة" أي : اذبح شاة .

١٨٧٣ (٥) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ^(١) قَالَ : قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾ فَقَالَ كَعْبٌ : نَزَلَتْ فِيَّ ، كَانَ بِي أَذَى مِنْ رَأْسِي ، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ : (مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ ^(٢) بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى ! أَتَجِدُ شَاءَ ؟) . فَقُلْتُ : لَا . فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾ قَالَ : (صُمْ ^(٣) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ ، نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ) . قَالَ : فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً ^(٤) .

١٨٧٤ (٦) وَعَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا ، فَقَمَلَ ^(٥) رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : (هَلْ عِنْدَكَ نُسْكَ ؟) قَالَ : مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ ^(٦) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ^(٧) . فِي ^(٨) بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ : فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ ^(٩) وَهُوَ بِالْحَدِيثِيَّةِ ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلُونَ بِهَا ، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْفِدْيَةَ ، [فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ

(١) فِي (ج) : " مَغْفَل " . (٢) " الْجَهْد " : الْمَشَقَّة . (٣) فِي (ج) : " صَوْم " .

(٤) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (١) فِي هَذَا الْبَابِ . (٥) " قَمَلَ رَأْسَهُ " أَي : كَثُرَ قَمْلُهُ .

(٦) قَوْلُهُ : " إِلَى " لَيْسَ فِي (ج) . (٧) فِي (ج) : " مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ " .

(٨) فِي (ج) : " وَفِي " . (٩) جَاءَ فِي (ج) زِيَادَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .

وَهِيَ : " وَسَطَ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ " .

فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، أَوْ يُهْدَى شَاةٌ ، أَوْ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . ذكره في غزوة الحديبية^(١) [خرَّجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبٍ . [وفي آخر عَنْ كَعْبٍ: وَقَدْ حَصَرْنَا الْمُشْرِكُونَ ، يَعْنِي فِي الْحُدَيْبِيَّةِ] ^(٢) . ^(٣) ١٨٧٥ (٧) مسلم . عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ ^(٤) .

١٨٧٦ (٨) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ^(٥) .
 زاد البخاري : وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ . وقال في بعض طرقه لحديث ابن بحنة :
 اخْتَجَمَ بِلَحْيِي جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ .

١٨٧٧ (٩) [وَقَالَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَكُتِّمُ تَكَرُّهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ . وَقَالَ شُعْبَةُ : عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] ^(٦) ^(٧) .

١٨٧٨ (١٠) مسلم . عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ ^(٨) اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنِيهِ ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٣) هنا في (ج) : " باب " .

(٤) مسلم (٨٦٢/٢-٨٦٣ رقم ١٢٠٣) ، البخاري (٥٠/٤ رقم ١٨٣٦) ، وانظر (٥٦٩٨) .

(٥) مسلم (٨٦٢/٢ رقم ١٢٠٢) ، البخاري (٥٠/٤ رقم ١٨٣٥) ، وانظر (١٩٣٨ ، ١٩٣٩ ،

٢١٠٣ ، ٢٢٧٨ ، ٢٢٧٩ ، ٥٦٩١ ، ٥٦٩٤ ، ٥٦٩٥ ، ٥٦٩٩ ، ٥٧٠٠ ، ٥٧٠١) .

(٦) البخاري (١٧٤/٤ رقم ١٩٤٠) .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٨) في (ج) : " ملل " ، وملل : موضع بين مكة والمدينة .

وَجَعُهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ اضْمِذْهُمَا ^(١)
 بِالصَّبْرِ ، فَإِنَّ عُثْمَانَ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ
 وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَمَدَهَا ^(٢) بِالصَّبْرِ ^(٣) . وفي لفظٍ آخر : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مَعْمَرٍ رَمَدَتْ عَيْنَاهُ ^(٤) ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهُمَا ^(٥) ، فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَمَرَهُ أَنْ
 يَضْمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ . وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ ^(٦)
 ذَلِكَ . لم يخرج البخاري هذا الحديث ^(٧) .

١٨٧٩ (١١) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ،
 وَالْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأُبُوءِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ :
 يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمِسُورُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . فَأَرْسَلَنِي ابْنُ
 عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَوَجَدْتُهُ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بَيْنَ
 الْقَرْنَيْنِ ^(٨) ^(٩) وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ ، قَالَ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟
 فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى
 الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ : فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ

(١) في (ج) : " اضمدها " ، و" اضمدهما بالصبر " معناه : اللطخ .

(٢) في (ج) : " ضمدهما " . (٣) مسلم (٢/٨٦٣ رقم ١٢٠٤) .

(٤) في (ج) : " عينه " . (٥) في (ج) : " يكحلها " .

(٦) قوله : " مثل " ليس في (أ) . (٧) هنا في (ج) : " باب " .

(٨) في (ج) : " يفتسل بين القرنين " .

(٩) " القرنين " ثنتي قرن ، وهما الخشبستان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء ، وتعد
 بينهما خشبة يجز عليها الحبل المستقى به وتعلق عليها البكرة .

بِيَدَيْهِ^(١)، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ^(٢). وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى: فَأَمَرَ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ. وَفِيهَا: فَقَالَ الْمُسَوِّرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا.

بَابُ سُنَّةِ الْمُخْرِمِ إِذَا مَاتَ

١٨٨٠ (١) مسلم. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرِمًا فَوَقَّصَتْهُ^(٣) نَاقَتُهُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا^(٤))^(٥). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ. قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَقْصَعَتْهُ، وَقَالَ عَمْرُو^(٦): فَوَقَّصَتْهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُخَنِّطُوهُ^(٧))، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا). وَفِي آخَرٍ^(٨): "وَالْبَسُوهُ ثَوْبَيْهِ" بِدَلَالَةٍ: "كَفِّنُوهُ". وَفِي آخَرٍ:

(١) قوله: "بِيَدَيْهِ" ليس في (أ).

(٢) مسلم (٨٦٤/٢ رقم ١٢٠٥)، البخاري (٥٥/٤ رقم ١٨٠٤).

(٣) "فوقصته" الوقص: كسر العنق. وقوله: "فأقصعته" أي: قتلته في الحال.

(٤) "ملبدًا" أي: ملبدًا شعر رأسه وقد سبق بيانه.

(٥) مسلم (٨٦٥/٢ رقم ١٢٠٦)، البخاري (١٣٥-١٣٦ رقم ١٢٦٥)، وانظر (١٢٦٦،

١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١). (٥) في (ج): "عمر".

(٦) "لا تخنطوه" أي: لا تمسوه حنوطًا، والحنوط بفتح الحاء، ويقال له: الحنيط بكسر الحاء؛ وهو

أحلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره. (٧) قوله: "وفي آخر" ليس في (أ).

"وَلَا تُحَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ" وفي آخر: "وَلَا تَغَطُّوا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُلَبِّي". وفي آخر: "فَإِنَّهُ يُبْعَثُ وَهُوَ يَهْلُ". لم يقل البخاري: "وَلَا^(١) تُحَمِّرُوا وَجْهَهُ"، ولا^(٢): "لَا تَغَطُّوا وَجْهَهُ".

بَابُ الْاِشْتِرَاطِ^(٣) فِي الْحَجِّ

١٨٨١ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: (أَرَدْتَ الْحَجَّ؟) قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً، فَقَالَ لَهَا: (حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي). وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ^(٤).

١٨٨٢ (٢) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: (أَهْلِي بِالْحَجِّ وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي). قَالَ: فَأَذْرَكَتَ^(٥)^(٦).

لم يخرج البخاري حديث ابن عباس هذا في الاشتراط . أخرج حديث عائشة فيه .

بَابُ فِي النَّفْسَاءِ إِذَا أَرَادَتْ الْإِحْرَامَ

١٨٨٣ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَفِسْتُ^(٧) أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ^(٨)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ

(١) في (ج): "لا". (٢) قوله: "لا" ليس في (أ). (٣) في (ج): "الاشتراط".

(٤) مسلم (٨٦٧/٢-٨٦٨) رقم (١٢٠٧)، البخاري (١٣٢/٩) رقم (٥٠٨٩).

(٥) "فأذركت" أي: أدركت الحج ولم تحلل حتى فرغت منه .

(٦) مسلم (٨٦٨/٢) رقم (١٢٠٨). (٧) "نفست" أي: ولدت .

(٨) "بالشجرة" موضع قرب ذي الحليفة .

يَأْمُرُهَا^(١) أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ^(٢) .

١٨٨٤ (٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ هَذَا حِينَ نَفَسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ^(٣) . لم يخرج البخاري هذا الحديث في قصة أسماء لا عن عائشة ، ولا عن جابر .

بَابُ إِرْدَافِ الْحَائِضِ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ

١٨٨٥ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ^(٤) فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا) . قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (انْقُضِي رَأْسَكَ^(٥) وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ) . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أُرْسِلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ^(٦) ، فَاغْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : (هَذِهِ مَكَانُ^(٧) عُمْرَتِكَ) . فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ

(١) قوله : " يأمرها " ليس في (ج) .

(٢) مسلم (٢/٨٦٩) رقم (١٢٠٩) .

(٣) مسلم (٢/٨٦٩) رقم (١٢١٠) .

(٤) " هدي " : هو اسم لما يهدي إلى الحرم من الأنعام . (٥) " انقضي رأسك " : حلي ضفره .

(٦) " التنعيم " بالفتح ثم السكون وكسر العين المهملة وياء ساكنة وميم ، موضع بمكة في الحل ، وهو بين مكة وسرف على فرسخين من مكة وقيل : أربعة . (٧) في (ج) : " مكانك " .

كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ^(١) فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا^(٢).

١٨٨٦ (٢) وَعَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ^(٣)) ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ .) قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحِضْتُ ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ . فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ ، وَأَهْلِلَ بِحَجٍّ^(٤) وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَذْرَكُنِي الْحَجَّ ، وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا^(٥) . وَفِي رَوَايَةٍ : فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ^(٦) ، وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ . وَفِيهَا : فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ . بَدَلْ : يَوْمُ عَرَفَةَ .

١٨٨٧ (٣) وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ^(٧) خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ فَلْيُهْلَ ،

(١) فِي (ج) : " الْعُمْرَةُ وَالْحَجَّ " .

(٢) مُسْلِم (٢/ ٨٧٠ رَقْم ١٢١١) ، الْبُخَارِي (١/ ٤٠٠ رَقْم ٢٩٤) ، وَانْظُر (٣٠٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٨ ، ١٥١٦ ، ١٥١٨ ، ١٥٥٦ ، ١٥٦٠ ، ١٥٦١ ، ١٥٦٢ ، ١٦٣٨ ، ١٦٥٠ ، ١٧٠٩ ، ١٧٢٠ ، ١٧٣٣ ، ١٧٥٧ ، ١٧٦٢ ، ١٧٧١ ، ١٧٧٢ ، ١٧٨٣ ، ١٧٨٦ ، ١٧٨٧ ، ١٧٨٨ ، ١٧٨٩ ، ٢٩٥٢ ، ٢٩٨٤ ، ٤٣٩٥ ، ٤٤٠١ ، ٤٤٠٨ ، ٥٣٢٩ ، ٥٥٤٨ ، ٥٥٥٩ ، ٦١٥٧) . (٣) فِي (ج) : " فَلْيَحْلِلْ " ، وَفِي الْهَامِش : " فَلْيَحْلِلْ " وَعَلَيْهَا " خ " .

(٤) فِي (ج) : " بِالْحَجِّ " . (٥) انْظُر الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ .

(٦) فِي (ج) : " بِعُمْرَتِي " ، وَفِي الْهَامِش : " بِعُمْرَةٍ " . (٧) قَوْلُهُ : " قَالَتْ " لَيْسَ فِي (ج) .

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ . قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ ، وَأَهْلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ ، وَأَهْلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ ، وَأَهْلَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ^{(١)(٢)} .

١٨٨٨ (٤) وَعَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ) . قَالَتْ : فَكَانَ مِنْ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ . قَالَتْ : فَكُنْتُ أَنَا مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : (دَعِي عُمْرَتَكَ وَأَنْقُضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ) . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ^(٣) ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَجَّنَا ، أُرْسِلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَأُرْدَفَنِي^(٤) ، وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، فَقَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ^(٥) . وَفِي طَرِيقِ آخِرٍ : قَالَ هِشَامٌ : وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ . لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : " مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ " .

(١) في هامش (أ): " بالعمرة " وعليها " صح " .

(٢) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٣) " ليلة الحصبة " : هي الليلة التي بعد أيام التشريق ، وسميت بذلك لأنهم ينزلونها في الحصب

بعد النفر من منى . (٤) في (ج) : " فأردفني " .

(٥) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

بَابُ مَتَى يَحِلُّ مَنْ أَحْرَمَ^(١) بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَفِي إِفْرَادِ الْحَجِّ وَالْقِرَانِ
وَالْتَمَتِّعِ وَقَضَاءِ الْحَائِضِ الْعُمْرَةَ وَفِي التَّحْلُلِ مِنَ الْإِحْرَامِ وَالْقَارِنِ
يُجْزِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَفِي الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَفِي مَنْ أَحْرَمَ
بِالْحَجِّ وَمَعَهُ الْهَذِي وَمَا جَاءَ فِي الْمُتَمَتِّعِ

١٨٨٩ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ،
وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ ،
وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ^(٢) .
١٨٩٠ (٢) وَغُنْهَاقَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ ،
حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ^(٣) أَوْ قَرِيًّا مِنْهَا حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ،
فَقَالَ : (مَا لَكَ ! أَنْفَسْتِ) . يَغْنِي الْحِضَّةَ . قَالَتْ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : (إِنْ
هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا
تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي) . قَالَتْ : وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ
بِالْبَقَرِ^(٤) .

١٨٩١ (٣) وَغُنْهَاقَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ ،
حَتَّى إِذَا^(٥) جِئْنَا سَرَفَ فَطَمِئْتُ^(٥) ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي
فَقَالَ : (مَا يُبْكِيكِ ؟) فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ . قَالَ :
(مَا لَكَ لَعَلَّكِ نَفَسْتِ) . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : (هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ

(١) في هامش (ج): "أهل" وعليها "خ". (٢) انظر الحديث رقم (١) في الباب السابق لهذا .

(٣) "سرف" هو موضع بين مكة والمدينة . (٤) قوله: "إذا" ليس في (ج) . (٥) "فطمئت": حضت .

أَدَمَ ، أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي .) قَالَتْ : فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : (اجْعَلُوهَا عُمْرَةً) . فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، قَالَتْ : فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ^(١) ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا ^(٢) . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَّرْتُ ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْضْتُ . قَالَتْ : فَأَتَيْنَا بِلَحْمٍ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ ^(٣) وَعُمْرَةٍ ، وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ ^(٣) ! قَالَتْ : فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ ، قَالَتْ : فَإِنِّي لَأَذْكُرُ وَأَنَا جَارِيَةً حَدِيثَةَ السَّنِّ أَنْعَسُ فَيَصِيبُ ^(٤) وَجْهِي مُؤَخِّرَةَ الرَّحْلِ حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوهَا ^(٥) ^(٦) .

وقال البخاري [في حديث عائشة المتقدم : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ . قال في رواية أبي الهيثم : بِالْبَقْرِ . وفي رواية الحموي والمستملي : بِالْبَقْرَةِ . هذا فيما رأيت من النسخ الآن .

١٨٩٢ (٤) وقال ^(٧) من حديث جابر : أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ ^(٨) .

(١) "اليسارة": اليسار واليسارة : الغنى . (٢) "حين راحوا" يعني الذين تحللوا بعمره وأهلوا بالحج حين راحوا إلى منى، وذلك يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة .
(٣) في (ج): "بحج" . (٤) في (ج): "فتصيب" . (٥) في (ج): "اعتَمَرُوا" .
(٦) انظر الحديث رقم (١) في الباب السابق قبل هذا . (٧) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .
(٨) البخاري (٦٠٦/٣ رقم ١٧٨٥)، وانظر (١٥٥٧، ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧) .

١٨٩٣ (٥) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ ^(١) . لَمْ يَخْرُجْ

البخاري هذا اللفظ .

١٨٩٤ (٦) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ أَيُّضًا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ وَلِيَالِي الْحَجِّ ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرَفٍ فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : (مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا) . فَمِنْهُمْ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : (مَا يُبْكِيكَ) . قُلْتُ : سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ ^(٢) بِالْعُمْرَةِ . قَالَ : (وَمَا لَكَ) . قُلْتُ : لَا أَصَلِّي . قَالَ : (فَلَا يَضُرُّكَ ، فَكُونِي فِي حَجِّكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا ^(٣)) ، وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ) . قَالَتْ : فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنْى فَتَطَهَّرْتُ ، ثُمَّ طُفْتُ ^(٤) بِالْبَيْتِ ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ ^(٥) ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : (اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهِلْ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ لَتُطْفِ بِالْبَيْتِ ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمْ هَاهُنَا) . قَالَتْ ^(٦) : فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ ، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ ^(٧) جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ :

(١) انظر الحديث رقم (١) في الباب السابق قبل هذا .

(٢) في هامش (أ) : " فمئعت " وعليها " خ " .

(٣) في (ج) : " يرزقكها " ، وفي الهامش : " يرزقكها " وعليها " خ " . (٤) في (ج) : " طفنا " .

(٥) " المحصب " هو موضع فيما بين مكة ومنى ، وهو إلى منى أقرب .

(٦) في (أ) : " قال " . (٧) في (ج) : " في " .

(هَلْ فَرَعْتَ؟) قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَذَّنَ^(١) فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٢). مِنْ أَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ^(٣) حَتَّى قَدِمْنَا مِنْهُ فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مَنِي فَأَقْضَيْتُ بِالْبَيْتِ. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبُ وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ.. الْحَدِيثُ بِمَعْنَاهُ. وَقَالَ: جِئْتُهُ بِسَحَرٍ، بَدَلٌ: حَوْفِ اللَّيْلِ. ذَكَرَهُ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَفِي^(٤) طَرِيقِ آخَرٍ: فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ^(٥)، يَعْنِي حَمَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَائِشَةَ إِلَى الْعُمْرَةِ.

١٨٩٥ (٧) مُسْلِمٌ. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِمَّنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَمِمَّنْ مَنْ قَرَنَ، وَمِمَّنْ تَمَتَّعَ^(٦).

١٨٩٦ (٨) [وَعَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَةً]^(٦)^(٧).

١٨٩٧ (٩) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ذَكَرْتُ^(٧) هَذَا

(١) "فأذن": أعلم بالرحيل. (٢) انظر الحديث رقم (١) في الباب السابق.

(٣) قوله: "في حجته" ليس في (ج). (٤) في (ج): "وقال في". (٥) "قَتَبُ الْقَتَبُ" والقَتَبُ: إكاف البعير. (٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ). (٧) في (ج): "فذكرت".

الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ : أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ ^(١) .
 ١٨٩٨ (١٠) وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ ^(٢) النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ ، وَأَصْدُرُ
 بِنُسْكَ وَاحِدٍ . قَالَ : (انتظري ، فَإِذَا طَهَرْتَ فَأَخْرِجِي إِلَى التَّعِيمِ فَأَهْلِي مِنْهُ ،
 ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا) . قَالَ : أَظْنُهُ قَالَ : " غَدًا " . وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ
 نَصَبِكَ ^(٣) ، أَوْ قَالَ نَفَقَتِكَ ^(٤) .

١٨٩٩ (١١) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا
 أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقٍ
 الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ . قَالَتْ : فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقٍ الْهَدْيِ ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ
 الْهَدْيَ فَأَحْلَلْنَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحِضْتُ فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ
 الْحَضْبَةِ قَالَتْ ^(٥) : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا
 بِحَجَّةٍ . قَالَ : (أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ ؟) . قَالَتْ : قُلْتُ : لَا . قَالَ :
 (فَأَذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا) .
 قَالَتْ صَفِيَّةُ : مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ . قَالَ : عَقَرَى حَلَقِي ^(٦) ، أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتُ
 يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : (لَا بَأْسَ ، انْفِرِي) . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَقِينِي

(١) انظر الحديث رقم (١) في الباب السابق .

(٢) "يصدر" : يرجع . (٣) "نصبك" : التعب ، يعني أن الثواب يكسر بكثرة

النصب في العبادة . (٤) قوله : "قالت" ليس في (ج) .

(٥) "عقرى حلقي" : قال أبو عبيد : معنى عقرى : عقرها الله تعالى . وحلقي : حلقتها الله
 تعالى . قال : يعني عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقتها ، وهذا على مذهب العرب في
 الدعاء على الشيء من غير إرادة وقوعه .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا^(١). [في رواية : مُتْهَبِطَةٌ وَمُتْهَبِطٌ مِنْهَا] ^(٢). وقال البخاري [في بعض طرقه] ^(٣): وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ... الحديث . وفي آخر : فَلَقِينَاهُ مُدْلِجًا ، فَقَالَ : (مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا) . [وقال في بعض طرقه لحديث عائشة المتقدم : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ، بَدَلًا : ذَبَحَ] ^(٤). وفي طريقٍ أُخْرَى لمسلم ^(٥): خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَلْبِي لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ . ولم يخرج البخاري لفظ هذا ^(٦) الطريق . وفي بعض ألفاظه ^(٧): فَانْتَظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ .

١٩٠٠ (١٢) مسلم . عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ ذُكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، أَوْ خَمْسٍ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانُ ، فَقُلْتُ مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ أَدَخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ ، قَالَ : (أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ) . قَالَ الْحَكَمُ : كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ (وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتْ الْهَدْيَ مَعِيَ ، حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ أَجِلُّ كَمَا حَلُّوا) . وَوَرَدَ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ أَيْضًا ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الشُّكِّ عَنْ ^(٨) الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ يَتَرَدَّدُونَ ^(٩) . ولم يذكر البخاري أول هذا الحديث إلى قوله : "لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ" .

(١) قوله: "منها" ليس في (ج) . (٢) انظر رقم (١) في الباب السابق . (٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٤) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٥) في (ج) : "ولمسلم في طريق أخرى" . (٦) في (ج) : "هذه" . (٧) في (ج) : "في بعض ألفاظ البخاري" . (٨) في (ج) : "من" .

١٩٠١ (١٣) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا ، أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ ، فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : (يَوْمَ النَّفَرِ يَسْعُكَ طَوَافُكَ بِحَجِّكَ ^(١)) وَعُمْرَتُكَ . فَأَبَتْ : فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ ^(٢) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرَفٍ فَطَهَّرَتْ ^(٣) بِعَرَفَةَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ) . لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ الْاجْتِزَاءَ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ .

١٩٠٢ (١٤) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَرْجِعُ^(٤) النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ ، وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ . فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ . قَالَتْ : فَأَرَدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ ، قَالَتْ : فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسَرُهُ^(٥) عَنْ عُنُقِي ، فَتَضَرَّبُ^(٦) رِجْلِي بِعِلَّةٍ^(٧) الرَّاحِلَةِ . قُلْتُ لَهُ : فَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَتْ : فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) في (ج) : "لحجك" . (٢) انظر حديث رقم (١) في الباب السابق .

(٣) في (ج) : " فتطهرت " . (٤) في (ج) : " أيرجع " . (٥) " أحسره " : أكشفه وأزيله .

(٦) في (ج) : " فيضرب " . (٧) في (أ) : " نعله " . قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : وقع في بعض الروايات "نعله" يعني بالنون ، وفي بعضها بالباء قال : وهو كلام مختلف . قال بعضهم : صوابه : ثغنة الراحلة أي : فخذهما ، يريد يريد ما خشن من مواضع مباركها . قال أهل اللغة : كل ما ولي الأرض من كل ذي أربع إذا برك فهو ثغنة . قال القاضي : ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا جوابها لأخيها بقولها : وهل ترى من أحد ، ولأن رجل الراكب قلما تبلغ ثغنة الراحلة ، قال : وكل هذا وهم والصواب : " فيضرب رجلي بنعله السيف " يعني : أنها لما حسرت خمارها ضرب أخوها رجلها بنعله السيف ، فقالت : وهل ترى من أحد . اهـ . ونعله السيف : هي الحديدة التي تكون في أسفل القراب .

وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ^(١). فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ: "أَذْهَبِي وَلْيُرَدِّفَكَ"^(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ ".
ذَكَرَهُ فِي "الْجِهَاد".

١٩٠٣ (١٥) وَذَكَرَ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ قَالَ :
أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُرَدِّفَ عَائِشَةَ وَنُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ^(٣)^(٤). [ذَكَرَهُ فِي
"الْجِهَاد" أَيْضًا ، وَلَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي هَذَا شَيْئًا ، وَخَرَجَ حَدِيثُ
عَائِشَةَ كَمَا تَقْدُمُ]^(٥).

١٩٠٤ (١٦) وَعَنْ جَابِرٍ^(٦) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ، وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ بِعُمْرَةٍ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتِ^(٧)
عَائِشَةَ ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ . قَالَ : فَقُلْنَا حِلُّ مَاذَا ؟ قَالَ : (الْحِلُّ
كُلُّهُ) . قَالَ^(٨) : فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ ، وَتَطَيَّنَا بِالطَّيِّبِ ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ
عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ^(٩) ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي ، فَقَالَ : (مَا شَأْنُكَ ؟) قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ ،
وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلِّ ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ ،
فَقَالَ : (إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاغْتَسِلِي ، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ ،
فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ ، حَتَّى إِذَا طَهَرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،

(١) انظر الحديث رقم (١) في الباب السابق . (٢) في (ج) : "وليردِّفك" .

(٣) في (ج) : "أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم" .

(٤) مسلم (٨٨٠/٢) رقم (١٢١٢)، البخاري (٦٠٦/٣) رقم (١٧٨٤)، وانظر (٢٩٨٥) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٦) في (ج) : "مسلم عن جابر" . (٧) "عركت" : حاضت .

(٨) قوله : "قال" ليس في (أ) . (٩) "يوم التروية" هو اليوم الثامن من ذي الحجة .

ثُمَّ قَالَ: (قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا). قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ. قَالَ: (فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ). وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ^(١). لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: "إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ". وَقَالَ: فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسُكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَلَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ. وَذَكَرَ عُمرَتَهَا. قَالَ: فَاعْتَمَرْتَ عُمْرَةً فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ. وَفِي حَدِيثِهِ هَذَا: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَذِي غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ. وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ^(٢): وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا إِذَا هَوَيْتَ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ^(٣)، فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ^(٤). قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَكَانَتْ^(٥) عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَخْرُجِ^(٦) الْبُخَارِيُّ هَذِهِ إِلَّا ذَكَرَ الْعُمْرَةَ.

١٩٠٥ (١٧) مُسْلِمٌ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَقَالَ فِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوْفُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

(١) مُسْلِمٌ (٨٨١/٢ رَقْم ١٢١٣)، الْبُخَارِيُّ (٤١٦/٣ رَقْم ١٥٥٧)، وَانْظُرْ (١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧).

(٢) فِي (ج): "وَلِمُسْلِمٍ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى".

(٣) "وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا... تَابَعَهَا عَلَيْهِ" مَعْنَاهُ: إِذَا هَوَيْتَ شَيْئًا لَا نَقْصَ فِيهِ فِي الدِّينِ مِثْلَ طَلِبِهَا الْإِعْتِمَارَ وَغَيْرِهِ أَجَابَهَا إِلَيْهِ. وَقَوْلُهُ "سَهْلًا" أَيَّ سَهْلِ الْخَلْقِ كَرِيمِ الشَّمَائِلِ لَطِيفًا مِيسِرًا فِي الْخَلْقِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾.

(٤) فِي (ج): "مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ". (٥) فِي (ج): "وَكَانَتْ". (٦) فِي (ج): "يَذْكُرُ".

فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ^(١).^(٢)
 ١٩٠٦ (١٨) وَعَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا
 إِلَى مِنًى . قَالَ : فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ^(٣)^(٤) . لم يخرج البخاري هذا اللفظ ولا
 الذي قبله ، إلا أنه علق بترجمة من ترجمه ، وقال : أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ،
 أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ .

١٩٠٧ (١٩) [البخاري] . عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ : إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ ، فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ :
 مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٥) وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ
 أَصْحَابُهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَقُلْتُ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ^(٦) !
 قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ^(٧) . ذَكَرَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٨) .

١٩٠٨ (٢٠) مسلم . عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ : لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ
 بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : طَوَافُهُ الْأَوَّلَ^(٩) . ولم^(١٠)
 يخرج البخاري هذا الحديث .

(١) "بدنة" البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة ، ولكن غالب استعمالها في البعير ، والمراد
 بها ها هنا : البعير والبقرة . (٢) انظر الحديث الذي قبله . (٣) "الأبطح" : هو
 بطحاء مكة ، وهو متصل بالمحصب . (٤) انظر الحديث رقم (١٥) في هذا الباب .
 (٥) سورة الحج ، آية (٣٣) . (٦) قال الحافظ : والمراد بالمعْرِفِ - هو بتشديد الراء - :
 الوقوف بعرفة ، وهو ظاهر في أن المراد بذلك من اعتمر مطلقاً ، سواء كان قارناً أو متمتعاً .
 (٧) البخاري (١٠٤/٨) رقم (٤٣٩٦) . (٨) ما بين المعكوفين ليس في (أ) ، وقد كتب
 الناسخ في آخره "صح" وفي أوله ما يشعر أنه في نسخة أخرى .
 (٩) مسلم (٨٨٣/٢) رقم (١٢١٥) . (١٠) في (ج) : "لم" .

١٩٠٩ (٢١) مسلم . عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي نَاسٍ ^(١) مَعِيَ قَالَ : أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ . قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ . قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ : حِلُّوْا وَأَصْبِيْوُا النِّسَاءَ . قَالَ عَطَاءٌ : وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ ^(٢) ، وَلَكِنْ أَحْلَهُنَّ لَهُمْ ، فَقُلْنَا : لِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرْنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا ، فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيِّ ^(٣) . قَالَ : يَقُولُ جَابِرٌ : بِيَدِهِ كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا . قَالَ : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا فَقَالَ : (قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدُقُكُمْ وَأَبْرُكُمْ ، وَلَوْ لَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ^(٤)) لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ فَحِلُّوْا) . فَحَلَّلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا . قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سِعَايَتِهِ ^(٥) ، فَقَالَ : (بِمَا أَهْلَلْتُ؟) قَالَ : بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا) . قَالَ : وَأَهْدَى لَهُ عَلَيَّ هَدْيًا ، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشُمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ قَالَ :

(١) في (ج) : "أناس" .

(٢) "لم يعزم عليهم" معناه : لم يعزم عليهم في وطء النساء ، بل أباحه لهم ولم يوجبه .

(٣) "تقطر مذاكيرنا المني" هو إشارة إلى قرب العهد بوطء النساء .

(٤) "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي" أي : لو عن لي هذا الرأي الذي رأيته آخرًا وأمرتكم به في أول أمري ، لما سقت الهدي معي وقلدته واشعرته ، فإنه إذا فعل ذلك لا يحل حتى ينحر ، ولا ينحر إلا يوم النحر ، فلا يحل له فسخ الحج بعمرة ، ومن لم يكن معه هدي فلا يلتزم هذا ويجوز له فسخ الحج .

(٥) "سعايته" أي : من عمله في السعي على الصدقات .

(لِلأَبَدِ^(١))^(٢). وقال البخاري: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: (بَلَّغْنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذًا وَكَذَا، وَاللَّهِ لَأَنَا أَبْرُّ وَأَتْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي [مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ...])^(٣) الحديث. ذكره في كتاب "الشركة" من حديث^(٤) جابر وابن عباس. وقال فيه: وَجَاءَ^(٥) عَلِيٌّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَبَّيْكَ بِحِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ. لم يقل في حديث ابن عباس: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا. قاله في حديث جابر خاصة، وقال فيه أيضًا: فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهَلَّلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. ولم يقله في حديث ابن عباس، ولا قال في حديث ابن عباس أيضًا^(٦): (فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا). ذكره في طريق منقطع وآخر مرسل عن جابر خاصة، وفي هذا الطريق قال: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا. وإنما قال في حديثهما: فَأَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، كما تقدم. وقال في آخر من حديث جابر: وَأَنَّ سُرَاقَةَ بِنَ مَالِكٍ^(٧) بِنَ جُعْشَمٍ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمُ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لا)^(٨) بَلْ

(١) كذا العبارة في (أ) وعليها "صح" وفي الهامش: "لأبد قال: لأبد"، وفي (ج): "لأبد قال: بل لأبد".

(٢) مسلم (٨٨٣/٢-٨٨٤ رقم ١٢١٦)، البخاري (١٣٧/٥-١٣٨ رقم ٢٥٠٥)، وانظر (١٠٨٥، ١٥٥٧، ١٥٦٤، ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٣٨٣٢،

٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧). (٣) في (ج): "قال".

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ج). (٥) في (ج): "عن".

(٦) في (ج): "فجاء". (٧) قوله: "أيضًا" ليس في (ج).

(٨) قوله: "بن مالك" ليس في (ج). (٩) قوله: "لا" ليس في (ج).

لِلأَبَدِ). خَرَّجَهُ فِي بَابِ "عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ". وَقَالَ فِي آخِرِ : فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (بِمَ أَهَلَّتَ ، فَإِنْ مَعَنَا أَهْلُكَ) . قَالَ^(١) : أَهَلَّلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . قَالَ : (فَأَمْسِكْ فَإِنْ مَعَنَا هَدْيًا)^(٢) . خَرَّجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي "الْمَغَازِي" فِي بَابِ "بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ" .

١٩١٠ (٢٢) وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ^(٣) ، أَنَّهُ قَالَ : ذُكِرَ لَابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ، فَقَالَ : أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ ، وَأَهَلَّلَنَا بِهِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ : (مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً) . وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(٤) ، فَذَكَرَهُ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا بِمَعْنَاهُ .

١٩١١ (٢٣) [وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : (بِمَا أَهَلَّلْتَ ؟) فَقَالَ : بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ : لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحَلَّلْتُ^(٥)] ^(٦) .

١٩١٢ (٢٤) مُسْلِمٌ . عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَهَلَّلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَمَا نَذَرِي أَشْيَاءَ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْ شَيْءٌ مِنْ قَبْلِ النَّاسِ فَقَالَ : (أَيُّهَا النَّاسُ أَجِلُوا ، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِيَ فَعَلْتُ كَمَا

(١) فِي (ج) : " فَقَالَ " . (٢) الْبُخَارِيُّ (٧٠/٨) رَقْمُ (٤٣٥٣) ، وَانْظُرِ الْحَدِيثَ الْقَادِمَ .

(٣) قَوْلُهُ : " الْمُزَنِيُّ " لَيْسَ فِي (أ) .

(٤) مُسْلِمٌ (٩٠٥/٢) رَقْمُ (١٢٣٢) ، الْبُخَارِيُّ (٤١٦/٣) رَقْمُ (١٥٥٨) ، وَانْظُرِ (٤٣٥٣) .

(٥) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ . (٦) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ لَيْسَ فِي (ج) .

فَعَلْتُمْ). قَالَ : فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظَهْرٍ ^(١) أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ ^(٢).

١٩١٣ (٢٥) وَعَنْ مُوسَى بْنِ نَافِعٍ قَالَ : قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، فَقَالَ النَّاسُ : تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي ^(٣) رِبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ عَطَاءُ : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ سَاقِ الْهَدْيِ مَعَهُ ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ وَطُوفُوا) ^(٤) بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً قَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً ، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ . قَالَ : (افْعَلُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ لَا يُحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ، فَفَعَلُوا) ^(٥). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : حِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافٍ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَقَالَ : قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

١٩١٤ (٢٦) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ تَمَتُّعًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ فَقَالَ ^(٥) : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ يُحِلُّ لِنَبِيِّهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلُهُ

(١) "جعلنا مكة بظهر" معناه : أهللنا عند إرادتنا الذهاب إلى منى .

(٢) انظر الحديث رقم (٢٠) في هذا الباب .

(٣) قوله : "أبي" ليس في (أ).

(٤) في (ج) : "فطوفوا" .

(٥) في (ج) : "قال" .

فَ ﴿ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(١) ﴿ ٢ 〉 كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، وَاتَّقُوا نِكَاحَ هَذِهِ
النِّسَاءِ فَلَنْ أُوتِيَ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَحَلِّ إِلَّا رَحِمَتْهُ بِالْحِجَارَةِ ^(٣) . وَفِي
لَفْظٍ آخَرَ : " فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ فَإِنَّهُ أَمُّ لِحَجَّكُمْ وَأَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ " .
لم يخرج البخاري هذا الحديث إلا أنه ذكر منه تمتعهم مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤) ،
وذكر قول عمر في المتعة من حديث أبي موسى ^(٥) .

حَدِيثُ جَابِرٍ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩١٥ (١) مسلم . عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ : أَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ^(٦) ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي ، فَزَعَزَعِ زُرِّي الْأَعْلَى ، ثُمَّ
نَزَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ ، فَقَالَ :
مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي ، سَلْ عَمَّا شِئْتَ ، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ وَقْتُ
الصَّلَاةِ ، فَقَامَ فِي سَاجَةٍ^(٧) مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا
إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا ، وَرَدَّأُوهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْحَبِ^(٨) ، فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي
عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تَسْعًا ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) قوله : " لله " ليس في (ج) . (٢) سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

(٣) مسلم ٨٨٥/٢ رقم (١٢١٧) . (٤) البخاري (٤٢٢/٣) رقم (١٥٦٨) من رواية جابر .

(٥) البخاري (٤١٦/٣) رقم (١٥٥٩) ، وانظر (١٥٦٥ ، ١٧٢٤ ، ١٧٩٥ ، ٤٣٤٦ ، ٤٣٩٧) .

(٦) في (ج) : " الحسين " . (٧) في هامش (أ) : " نساجة " .

(٨) " ساجة " الساجة والساج جميعًا : ثوب كالطيلسان وشبهه .

(٩) " المشجب " : اسم لأعواد توضع عليها الثياب ومتاع البيت .

مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجْ ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : (اغْتَسِلِي وَاسْتُغْفِرِي^(١) بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي) ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ^(٢) حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، نَظَرْتُ^(٣) إِلَى مَدِّ بَصَرِي^(٤) بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ ، فَأَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ . وَأَهْلًا النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ^(٥) شَيْئًا مِنْهُ ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ . قَالَ جَابِرٌ : لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ^(٦) ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾^(٧) فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ : وَلَا أَعْلَمُهُ

(١) "استغفري" الاستغفار : أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها .

(٢) "القصواء" قال ابن الأعرابي : القصواء التي قطع طرف أذنها .

(٣) في (ج) : " فنظرت " . (٤) "مد بصري" : منتهى بصري .

(٥) قوله : "عليهم" ليس في (أ) . (٦) "فرمل" الرمل : هو إسراع المشي مع تقارب

الخطا ، وهو الخب (٧) سورة البقرة ، آية (١٢٥) .

ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(١) أَوَّلُ مَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ . فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) . ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَتْ قَدَمَاهُ^(٢) فِي بَطْنِ الْوَادِي ، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى ، حَتَّى إِذَا^(٣) أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ ، فَقَالَ : (لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً) . فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ^(٤) ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ : (دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ ، لَا بَلْ لِلْأَبَدِ أَبَدٌ) . وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ يُبْدِنُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاسْتَحَلَّتْ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا . قَالَ : فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ : فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَحَرِّشًا^(٥) (٦) عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتَ مُسْتَفْتِيًا

(١) سورة البقرة ، آية (١٥٨) . (٢) "انصبت قدماه" أي : انحدرتا في السعي .

(٣) قوله : " إذا " ليس في (ج) . (٤) في (ج) : " لأبد " .

(٥) "متحرشًا" التحريش : الإغراء ، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها .

(٦) في (ج) : " محرشًا " .

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ :
(صَدَقْتُ صَدَقْتُ ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟) قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي
أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ . قَالَ : (فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ) . قَالَ : فَكَانَ
جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً .
قَالَ : فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَمَّا كَانَ
يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، فَرَكِبَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى
بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ
الشَّمْسُ فَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ^(٢) لَهُ بِنَمِرَةٍ ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا
تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ
بِنَمِرَةٍ^(٣) ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَى
بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ
كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ
الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ^(٤) ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ
أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتُهُ
هُذَيْلٌ ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ^(٥) ، وَإِنَّ أَوَّلَ رَبَا أَضَعُهُ^(٦) رَبَانَا رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ

(١) في (ج) : "وركب" . (٢) في (ج) : "فَضْرِبَتْ" وفي الهامش : "تضرب" وعليها "خ" .

(٣) "نمرة" هي موضع بجانب عرفات ، وليست من عرفات .

(٤) "موضوع" المراد بالوضع : الرد والإبطال .

(٥) في (ج) : "موضوعة" . (٦) في (ج) : "أضع" .

بِأَمَانَةٍ^(١) اللَّهُ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ^(٢) ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ^(٣) ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُمْ فِيكُمْ مَا لَنْ تَصِلُوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ قَالَوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ ، وَيَنْكُبُهَا^{(٤)(٥)} إِلَى النَّاسِ : (اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ) . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ^(٦) ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَتَقَ^(٧)

(١) في هامش (أ) وهامش (ج): "بأمان" وعليها "خ".

(٢) "ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه" قال الإمام النووي : المختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة ، فالنهي يتناول جميع ذلك .

(٣) "غير مبرح" أما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق ، ومعناه : اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق ، والبرح : المشقة .

(٤) في هامش (أ) : "ينكبها" و"فوقها" "صح" ، وفي (ج) نقط الناسخ الباء والتاء معاً وكتب فوقها "صح" .

(٥) "ينكبها إلى الناس" معناه : يقلبها ويردها إلى الناس مشيراً إليهم .

(٦) "الصخرات" هي صخرات مفترشات في أسفل جبل إلال ، وهو الجبل الذي بوسط أرض

عرفات . (٧) "شَتَقَ" : ضم وضيق .

لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامِ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مُورِكَ رَحْلِهِ^(١)، وَيَقُولُ يَدِيهِ الْيَمْنَى :
 (أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ). كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا^(٢) مِنَ الْجِبَالِ أُرْخَى لَهَا قَلِيلًا
 حَتَّى تَصْعَدَ ، ثُمَّ^(٣) أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ
 وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ
 الْفَجْرُ ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ
 حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ
 يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ
 عَبَّاسٍ ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَيْبَضَ وَسِيمًا ، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مَرَّتَ ظُعْنٌ^(٤) يَجْرَيْنَ ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ
 عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ ، فَحَوَّلَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ
 يَنْظُرُ ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ^(٥) فَحَرَكَ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي
 تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَاهَا
 بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا [مِثْلَ]^(٦) حَصَى الْخَذْفِ^(٧) رَمَى مِنْ

(١) "مورك رحله" قال الجوهرى : قال أبو عبيد : المورك والموركة هو الموضع الذي يثني
 الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا ملّ من الركوب . (٢) "حبلًا" الحبل هنا هو
 التل من الرمل . (٣) في (ج) : "حتى" . (٤) "ظعن يجري" الظعن جمع ظعينة ، كسفيينة
 وسفن ، وأصل الظعينة : البعير الذي عليه امرأة ، ثم تسمى به المرأة مجازًا لملاستها البعير .
 (٥) "بطن محسر" هو موضع ما بين مكة وعرفة ، وقيل بين منى وعرفة ، وقيل بين منى
 والمزدلفة ، وليس من منى ولا مزدلفة ، بل هو وادٍ برأسه . (٦) ما بين المعكوفين زيادة
 من مسلم . (٧) "حصى الخذف" أي : صغارًا . قال النووي : وهو نحو حبة الباقلاء .

بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا
فَنَحَرَ مَا غَيْرَ^(١) وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي
قِدْرِ فَطْبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى
زَمَزَمَ ، فَقَالَ : (انْزِعُوا^(٢)) بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى
سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ ، فَنَاولُوهُ دُلُوءًا فَشَرِبَ مِنْهُ^(٣) .

١٩١٦ (٢) وَعَنْ جَابِرٍ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : وَكَانَتْ الْعَرَبُ
يَنْدَفِعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرِيٍّ ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ
بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَمْ تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثُمَّ ، فَأَجَازَ
وَلَمْ يَعْزِضْ لَهُ حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ^(٣) . وبهذا الإسناد أيضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : (نَحَرْتُ هَاهُنَا ، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، فَنَحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ
هَاهُنَا ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ) . وبه ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ
ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا . تفرد مسلم بسياق حديث جابر هذا على هذا الترتيب ،
وعلى هذا الكمال ، وتفرد فيه من الزيادة بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ
لَمْ يَحُجَّ ، وَأَنَّهُ أَذَّنَ فِي النَّاسِ ، وَأَنَّهُ ﷺ حَجَّ فِي الْعَاشِرَةِ ، وَبِقِصَّةِ أَسْمَاءَ بِنْتِ
عُمَيْسٍ ، وَبِقِرَاءَةِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ عَلَى مَا فِي
ذَلِكَ مِنَ الشُّكِّ - وقد أسنده النسائي^(٤) ، وهو صحيح - .

(١) "ما غير": ما بقي . (٢) "انزعوا": استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء .

(٣) مسلم (٢/٨٨٦-٨٩٢ رقم ١٢١٨) . (٤) في "سننه" (٥/٢٣٦ رقم ٢٩٦٣) .

وتفرد أيضًا بقوله ﷺ: "أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ"، وبِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالذِّكْرِ عَلَى الصُّفَا وَعَلَى الْمَرْوَةِ كَذَلِكَ، وَبِذِكْرِ فَاطِمَةَ. لَكِنْ ذَكَرَ فُسَخَ الْحَجَّ بِالْعَمْرَةِ، وَتَفَرَّدَ أَيْضًا بِمَا ذَكَرَ مِنْ خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِلَى قَوْلِهِ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَبِمَوْضِعِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَبِمُدَّتِهِ^(١) وَبِالْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَالذِّكْرِ فِيهِ، وَبَنَحْرِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ^(٢). لَكِنْ الْبُخَارِيُّ قَدْ ذَكَرَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحَرَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَةَ بَدَنٍ بِيَدِهِ قِيَامًا^(٣)، وَتَفَرَّدَ مُسْلِمٌ^(٤) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْمَذْكُورِ بِأَكْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ لُحُومِ الْبُذْنِ وَشُرْبِهِ مِنْ مَرَقِهَا، وَبِذِكْرِ السَّقَايَةِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَمَا بَعْدَهُ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: "وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ". إِلَّا ذَكَرَ نَزُولَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ وَالْإِفَاضَةَ، وَانْفَرَدَ بِذِكْرِ أَبِي سَيَّارَةَ^(٥) أَيْضًا، وَسَائِرُهُ^(٦) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ مُفْتَرَقَةٍ مِنْ كِتَابِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمْ، وَكَذَلِكَ مُسْلِمٌ أَيْضًا. وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ السَّقَايَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٧)، وَمُدَّةَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مِنْ فَتَوَى ابْنِ عَبَّاسٍ^(٨)، وَذَكَرَ أَيْضًا اسْتِلَامَ الرُّكْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ^(٩)، وَكَذَلِكَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) فِي (ج): "وَمُدَّتُهُ". (٢) قَوْلُهُ: "بِيَدِهِ" لَيْسَ فِي (أ).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٣/٤١١-٤١٢ رَقْمُ ١٥٥١)، وَانْظُرْ (١٠٨٩، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦).

(٤) قَوْلُهُ: "مُسْلِمٌ" لَيْسَ فِي (ج). (٥) فِي (ج): "مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَبِي سَيَّارَةَ".

(٦) فِي (ج): "وَسَيَّارَةَ". (٧) الْبُخَارِيُّ (٣/٤٩١ رَقْمُ ١٦٣٥).

(٨) الْبُخَارِيُّ (٨/١٨٧ رَقْمُ ٤٥٢١) وَسَيَّاتِي.

(٩) الْبُخَارِيُّ (٣/٤٧٣ رَقْمُ ١٦٠٩)، وَانْظُرْ (١٦٦، ١٥١٤، ١٥٥٢، ٢٨٦٥، ٥٨٥١).

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَفَسْخِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ

١٩١٧ (١) البخاري . عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ ، أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ^(١) الْحَجَّاجِ ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ^(٢) مُعَصْفَرَةٌ ، فَقَالَ : مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ : الرَّوَاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ . قَالَ : هَذِهِ السَّاعَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أُخْرَجُ ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي ، فَقُلْتُ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : صَدَقَ^(٣) . ذَكَرَهُ فِي بَابِ "التَّهَجِيرِ فِي الرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ" .

١٩١٨ (٢) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْخُمْسَ^(٤) ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾^{(٥)(٦)} .

(١) "سرادق" : خيمة . (٢) "ملحفة" أي : إزار كبير .

(٣) البخاري (٥١١/٣ رقم ١٦٦٠) ، وانظر (١٦٦٢ ، ١٦٦٣) .

(٤) "الخمس" : هم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس ، سموا خمساً لأنهم تحمّسوا في دينهم أي تشددوا .

(٥) مسلم (٨٩٣/٢ - ٨٩٤ رقم ١٢١٩) ، البخاري (٥١٥/٣ رقم ١٦٦٥) ، وانظر (٤٥٢٠) .

(٦) سورة البقرة ، آية (١٩٩) .

١٩١٩ (٣) وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَتْ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً إِلَّا الْخُمْسَ ، وَالْخُمْسُ : قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ . كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاةً إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْخُمْسُ نِيَابًا ، فَيُعْطِي الرَّجُلُ^(١) الرَّجَالَ ، وَتُعْطِي^(٢) النِّسَاءُ النِّسَاءَ ، وَكَانَتْ الْخُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ . قَالَ هِشَامٌ : فَحَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : الْخُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ ، وَكَانَتْ الْخُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ ، يَقُولُونَ : لَا نَفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ^(٣) .

١٩٢٠ (٤) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ واقفاً مع الناسِ بِعَرَفَةَ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْخُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْخُمْسِ^(٤) .

١٩٢١ (٥) البخاري . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يَهْلَ بِالْحَجِّ ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ ، فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدْيُهُ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ ، مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَيْ ذَلِكَ شَاءَ ، غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرَ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ ، ثُمَّ لِيَنْطَلِقَ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلَامُ ، ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا

(١) في (ج) : " الرجال " . (٢) في (ج) : " ويعطي " . (٣) انظر الحديث الذي قبله .

(٤) مسلم (٨٩٤/٢) ، البخاري (٥١٥/٣) رقم (١٦٦٤) .

جَمْعًا الَّذِي يُتَبَرَّرُ^(١) بِهِ ، ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَأَكْثِرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا^(٢) ، ثُمَّ أَفِيضُوا ، فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ حَتَّى تَرْمُوا الْجَمْرَةَ^(٣) . ذكره في " التفسير " .

١٩٢٢ (٦) مسلم . عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبُطْحَاءِ ، فَقَالَ لِي : (أَحَجَجْتَ ؟) فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : (بِمِ أَهَلَّلتَ ؟) قَالَ^(٤) : قُلْتُ : لَبَّيْتُ^(٥) بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : (فَقَدْ أَحْسَنْتَ ، طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَجِلْ) . قَالَ : فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ ، فَقُلْتُ رَأْسِي^(٦) ، ثُمَّ أَهَلَّلتُ بِالْحَجِّ . قَالَ : فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسَ ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا مُوسَى ، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ! رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ^(٧) ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْلِ بَعْدَكَ ! فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَذَكَّرْ^(٨) ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فِيهِ^(٩) فَأْتُمُوا . قَالَ : فَقَدِمَ عُمَرُ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ ، وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) في (أ) : " يتبرز " وفي هامش (ج) : " يتبرز " وعليها " خ " وأيضًا " يستنور " وعليها " خ " . ومعنى يتبرر : أي يطلب فيه البر .
(٢) في (أ) نقطها الناسخ من أعلى ومن أسفل ، أي : " يصبحوا " و " تصبحوا " .
(٣) البخاري (٨/١٨٧ رقم ٤٥٢١) .
(٤) قوله : " قال " ليس في (ج) . (٥) في (ج) : " لبيك " . (٦) قال الحافظ : أي تتبع القمل منه .
(٧) " رويدك بعض فتياك " : ارفق قليلاً وأمسك عن الفتيا .
(٨) " فليتذكَّر " : فليتن .
(٩) في (أ) : " فيه " .

ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَلْغَ^(١) الْهَدْيُ مَحَلَّهُ^(٢).

١٩٢٣ (٧) وَعَنْ أَبِي مُوسَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبُطْحَاءِ ، فَقَالَ : (بِمَ أَهَلَّلْتَ ؟) قُلْتُ^(٣) : أَهَلَّلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (هَلْ سَقَفْتَ مِنْ هَدْيٍ ؟) قُلْتُ : لَا . قَالَ : (فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حِلَّ) . فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطْتَنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي ، فَكُنْتُ أَفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاعَنِي رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسْلِ ! فَقُلْتُ : أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّبِعْهُ ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فِيهِ^(٤) فَاتَّبَعُوا ، فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النَّسْلِ !؟ قَالَ : إِنَّ نَاخِذَ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، وَإِنْ نَاخِذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ^(٥) فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ^(٦).

وفي لفظ آخر : قَالَ كَانَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ . قَالَ : فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا أَبَا مُوسَى كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ ؟) قَالَ : قُلْتُ : لَبَيْكَ إِهْلَالًا كإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ . وذكر الحديث . لم يذكر البخاري قول الرجل لأبي موسى إلى : " فَاتَّبَعُوا " . [وقال في بعض طرقه : بَعَثَنِي إِلَى قَوْمِي بِالْيَمَنِ]^(٧).

(١) في (ج) : " بلغ " . (٢) مسلم (٢/ ٨٩٤-٨٩٥ رقم ١٢٢١) ، البخاري

(٣/ ٤١٦ رقم ١٥٥٩) ، وانظر (١٥٦٥ ، ١٧٢٤ ، ١٧٩٥ ، ٤٣٤٦ ، ٤٣٩٧) .

(٣) في (ج) : " قال قلت " . (٤) في (أ) : " فيه " . (٥) في (ج) : " نبينا ﷺ " .

(٦) انظر الحديث الذي قبله . (٧) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

١٩٢٤ (٨) ولمسلم . عَنْ أَبِي مُوسَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا وَتَفَرَّدَ بِهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفْتَى بِالْمُتْعَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : رُوَيْدَكَ بَعْضُ فُتَيَّاكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدُ ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ ، وَلَكِنِّي ^(١) كَرِهْتُ أَنْ يَطْلُوا مُعْرِسِينَ ^(٢) بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ ^(٣) ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ ^(٤) .

بَابُ فِي الْمُتْعَةِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَالْهَذْيِ فِيهَا

١٩٢٥ (١) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَجَلُ ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ ^(٥) .

١٩٢٦ (٢) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ بُعْسَفَانَ ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوْ الْعُمْرَةِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا تُرِيدُ إِلَيَّ أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهُ ! فَقَالَ عُثْمَانُ : دَعْنَا مِنْكَ . فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا ^(٦) . لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : دَعْنَا ، إِلَى : أَدْعَكَ . وَخَرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ ^(٧) ، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ ^(٨) أَهَلَ

(١) في حاشية (ج) : " لكن " . (٢) " معرسين " معناه : كرهت التمتع لأنه يقتضي التحلل

ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات . (٣) " في الأراك " : هو وادي الأراك قرب مكة .

(٤) مسلم (٨٩٦/٢) رقم (١٢٢٢) ، وانظر حديث رقم (٦) في هذا الباب .

(٥) مسلم (٨٩٦/٢) رقم (١٢٢٣) ، البخاري (٤٢١/٣ - ٤٢٢) رقم (١٥٦٣) ، وانظر (١٥٦٩) .

(٦) انظر الحديث الذي قبله . (٧) في (ج) : " عثمان وعليًا " . (٨) قوله : " ذلك " ليس في (ج) .

بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ .
 ١٩٢٧ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ
 لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً ^(١) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً ، [يَعْنِي
 الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ] ^(٢) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً ، يَعْنِي
 مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَمُتْعَةَ الْحَجِّ . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي الْمَتْعَةِ شَيْئًا .

١٩٢٨ (٤) مسلم . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٣) بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ
 النَّخَعِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ فَقُلْتُ : إِنِّي أَهْمُّ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ الْعَامَ ، فَقَالَ
 إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ ^(٤) : لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمَّ بِذَلِكَ ^(٥) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا .
 ١٩٢٩ (٥) مسلم عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ
 الْمُتْعَةِ ؟ فَقَالَ : فَعَلْنَاهَا ، وَهَذَا يَوْمٌ يُؤْمَدُ كَافِرٌ بِالْعُرْشِ ، يَعْنِي بُيُوتَ مَكَّةَ ^(٦) .
 وَفِي رَوَايَةٍ : يَعْنِي مُعَارِيَةَ . وَفِي أُخْرَى : : الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ . وَلَا أَخْرَجَ
 الْبُخَارِيُّ عَنْ سَعْدٍ ^(٧) فِي هَذَا شَيْئًا .

١٩٣٠ (٦) مسلم . عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : إِنِّي
 لَأَحَدُكُمْ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ
 حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ بَعْدُ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَبِي ^(٨) . وَفِي طَرِيقِ

(١) مسلم (٨٩٧/٢) رقم (١٢٢٤) .
 (٢) في (ج) : "أبي عبد الرحمن" .
 (٣) في هامش (أ) : "النخعي" وفوقها "خ" .
 (٤) مسلم (٨٩٨/٢) رقم (١٢٢٥) .
 (٥) مسلم (٨٩٧/٢) رقم (١٢٢٤) .
 (٦) مسلم (٨٩٨/٢) رقم (١٢٢٦) ، البخاري
 (٧) في (أ) : "سعيد" .
 (٨) (٤٣٢/٣) رقم (١٥٧١) ، وانظر (٤٥١٨) .

أُخْرَى : ارْتَأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ . يَعْنِي عُمَرَ . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ^(١) : أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ^(٢) وَعُمْرَةٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ ، وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ^(٣) عَلَيَّ حَتَّى اكْتُوِبَتْ فُتِرِكْتُ ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّْ فَعَادَ . وَفِي أُخْرَى^(٤) : إِنِّي^(٥) مُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ^(٦) بَعْدِي ، فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَلَيَّ ، وَإِنْ مِتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ ؛ إِنَّهُ قَدْ سَلَّمَ عَلَيَّ ، وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ . قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ .

١٩٣١ (٧) وَعَنْ عِمْرَانَ أَيْضًا قَالَ : نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ ، وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، [ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]^(٧) حَتَّى مَاتَ . قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ مَا شَاءَ^(٨) .
١٩٣٢ (٨) وَعَنْهُ قَالَ : تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ^(٩) . لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَى قَوْلِهِ : فَعَادَ . وَلَا سَمِيَ عُمَرُ ﷺ [إِلَّا فِي رِوَايَةٍ عَنْ الْأَصْبَلِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : يُقَالُ أَنَّهُ عُمَرُ]^(١٠) . وَمِنْ لَفْظِهِ : تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ، قَالَ^(١١) رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ .

(١) فِي (ج) : " وَفِي أُخْرَى " . (٢) فِي (ج) : " حَج " . (٣) " يُسَلِّمُ عَلَيَّ " : كَانَ بِعِمْرَانَ ﷺ بَوَاسِيرٍ فَكَانَ يَصْبِرُ عَلَيْهَا وَكَانَتِ الْمَلَائِكَةُ تَسْلِمُ عَلَيْهِ فَاكْتُوِي فَانْقَطَعَ سَلَامُهُمْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ تَرَكَ الْكَيَّْ فَعَادَ سَلَامُهُمْ . (٤) فِي (ج) : " وَفِي آخَر " . (٥) قَوْلُهُ : " إِنِّي " لَيْسَ فِي (أ) . (٦) فِي هَامِش (أ) : " بِهَا " وَفَوْقَهَا " صَح " . (٧) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (أ) . (٨) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ . (٩) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٧) فِي هَذَا الْبَابِ . (١٠) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (ج) . (١١) فِي (ج) : " فَقَالَ " .

١٩٣٣ (٩) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ ^(١)) حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيَقْصِرْ ، وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيُهْلِ بِالْحَجِّ ، وَلْيُهْدِ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) . وَطَافَ ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ ^(٣) . خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَخَرَّجَهُ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ ^(٤) .

(١) فِي هَامِش (أ) : " عَلَيْهِ " وَفَوْقَهَا " خ " . (٢) فِي (ج) : " فَطَاف " .

(٣) مُسْلِم ٩٠١/٢ رَقْم (١٢٢٧) ، الْبُخَارِيُّ (٥٣٩/٣) رَقْم (١٦٩١) .

(٤) الْبُخَارِيُّ (٥٣٩/٣) رَقْم (١٦٩٢) .

بَابُ^(١) فِيمَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ وَقَلَّدَ هَدْيَهُ وَفِيمَنْ صَدَّ عَنِ الْبَيْتِ

١٩٣٤ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ! قَالَ : (إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ)^(٢) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : " فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَجِلَّ مِنَ الْحَجِّ " . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرِيقِهِ : " حَلُّوْا بِعُمْرَةٍ " .

١٩٣٥ (٢) مسلم^(٣) . عَنْ حَفْصَةَ أَيْضًا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، قَالَتْ حَفْصَةُ : فَقُلْتُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحْلِلَ ؟ فَقَالَ^(٤) : (إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي)^(٥) .

١٩٣٦ (٣) مسلم . عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا ، وَقَالَ : إِنَّ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ التَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ ، وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِي عَنْهُ وَأَهْدَى^(٧) . فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ : فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْيَةِ .

(١) قوله : " باب " ليس في (أ) .

(٢) مسلم (٩٠٢/٢ رقم ١٢٢٩) ، البخاري (٤٢٢/٣ رقم ١٥٦٦) ، وانظر (١٦٩٧، ١٧٢٥) ،

٤٣٩٨ ، ٥٩١٦) . (٣) قوله : " مسلم " ليس في (أ) . (٤) في (ج) : " قال " .

(٥) قوله : " إِنِّي " ليس في (أ) . (٦) انظر الحديث الذي قبله .

(٧) مسلم (٩٠٣/٢ رقم ١٢٣٠) ، البخاري (٤٩٤/٣ رقم ١٦٣٩) ، وانظر (١٦٤٠، ١٦٩٣) ،

١٧٠٨ ، ١٧٢٩ ، ١٨٠٦ ، ١٨٠٧ ، ١٨٠٨ ، ١٨١٠ ، ١٨١٢ ، ١٨١٣ ، ١٨١٣ ، ٤١٨٤ ، ٤١٨٥) .

١٩٣٧ (٤) مسلم . عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَا : لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، قَالَ : إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَا مَعَهُ ، ثُمَّ تَلَا ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ^(١) ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي ، فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتِغَاءَ بِقْدِيدٍ هَدْيًا ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ ^(٢) مِنْهُمَا بِحَجَّةِ يَوْمِ النَّحْرِ ^(٣) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي ، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقْدِيدٍ ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصُّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَنْحَرْ ، وَلَمْ يَحْلِقْ ، وَلَمْ يُقَصِّرْ ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ ، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ ^(٤) قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ، وَقَالَ ابْنُ عُمرَ : كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ نَافِعٌ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : وَكَانَ يَقُولُ : مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ

(١) سورة الأحزاب ، آية (٢١) .

(٢) في (ج) : " أحل " .

(٣) انظر الحديث الذي قبله .

(٤) قوله : " ذلك " ليس في (ج) .

طَوَافٌ وَاحِدٌ وَلَمْ يَجِلَّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا . وفي بعض ألفاظ البخاري: [وَكَانَ يَقُولُ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ . وفي بعض ألفاظه أيضًا] ^(١): عَنْ سَالِمٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا ، فَيَهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدًيًا .

١٩٣٨ (٥) وَخَرَجَ ^(٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَاهُ وَحَلَقَ وَقَصَّرَ أَصْحَابُهُ ^(٣) . خَرَجَهُ فِي "الْحَدِيثِ" .

١٩٣٩ (٦) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَحْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا ^(٤) .

١٩٤٠ (٧) وَعَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ ^(٥) . لم يخرج مسلم بن الحجاج عن المسور في هذا شيئاً .

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٢) في (ج) : " وأخرج " .

(٣) انظر الحديث رقم (٣) في هذا الباب .

(٤) البخاري (٤/٤) رقم (١٨٠٩) .

(٥) البخاري (٤/١٠) رقم (١٨١١) ، وانظر (١٦٩٤ ، ٢٧١٢ ، ٢٧٣١ ، ٤١٥٨ ، ٤١٧٨ ،

(٤١٨١) .

الإفراد والقرآن

١٩٤١ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ^(١) : أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا^(٢) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا .

١٩٤٢ (٢) وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا . قَالَ بَكْرٌ : فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ ، فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ أَنَسٌ : مَا تَعْدُونَنَا^(٣) إِلَّا صَبِيَانًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا)^(٤) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : عَنْ أَنَسٍ ، كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "الْجِهَاد" فِي بَابِ "الْإِرْتِدَافُ فِي الْغَزْوِ" . وَعَنْهُ فِي بَابِ "الخروج بعد الظهر" من كتاب "الجهاد" ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ^(٥) أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهَا جَمِيعًا . وَخَرَّجَهُ فِي "الحج" أَيْضًا وَقَالَ : بِهِمَا . وَلَمْ يَخْرُجِ اللَّفْظُ الَّذِي لِمُسْلِمٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا) .

(١) فِي (ج) : " قَالَ : قَالَ " .

(٢) مُسْلِمٌ (٢/٩٠٤-٩٠٥ رَقْم ١٢٣١) ، وَانْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي بَعْدَهُ .

(٣) فِي (أ) نَقَطَهَا النَّاسُخُ مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلِ " تَعْدُونَنَا " ، وَ" يَعْدُونَنَا " .

(٤) مُسْلِمٌ (٢/٩٠٥ رَقْم ١٢٣٢) ، الْبُخَارِيُّ (٨/٧٠ رَقْم ٤٣٥٣) ، وَانْظُرِ (١٠٨٩ ، ١٥٤٦ ،

١٥٤٧ ، ١٥٤٨ ، ١٥٥١ ، ١٧١٢ ، ١٧١٤ ، ١٧١٥ ، ٢٩٥١ ، ٢٩٨٦) .

(٥) فِي (ج) : " صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ " .

بَابُ (١) الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالسَّغْيِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٩٤٣ (١) مسلم . عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَيُصْلِحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفُ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا تَطُفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ . فَبَقُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ نَأْخُذَ ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟^(٢) ١٩٤٤ (٢) وَعَنْ وَبَرَةَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ، أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ : وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ ، وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ ، رَأَيْنَاهُ قَدْ أَفْتَنَتْهُ^(٣) الدُّنْيَا ، فَقَالَ : وَأَيْنَا أَوْ أَيُّكُمْ^(٤) لَمْ تَفْتِنَهُ الدُّنْيَا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَسُنَّةُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبَعَ مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا^(٥) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٩٤٥ (٣) مسلم . عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءَةٌ حَسَنَةٌ^(٦) . زاد البخاري : فَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ

(١) قوله : " باب " ليس في (أ) . (٢) مسلم (٢/٩٠٥ رقم ١٢٣٣) .

(٣) في (ج) : " فتنته " . (٤) في (ج) : " وأينا أو أيكم " . (٥) انظر الحديث الذي قبله .

(٦) مسلم (٢/٩٠٦ رقم ١٢٣٤) ، البخاري (١/٤٩٩ رقم ٣٩٥) ، وانظر (١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥) .

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَلَفْظُهُ : أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِيمٌ... وذكر الحديث. وله لفظ آخر: بمثل ما تقدم.
١٩٤٦ (٤) وخرَجَ البخاري أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِيمَ النَّبِيِّ ﷺ
مَكَّةَ^(١) فَطَافَ سَبْعًا ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ
بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ^(٢).

١٩٤٧ (٥) مسلم . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ أَبُو الْأَسْوَدِ ؛ أَنَّ رَجُلًا
مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ : سَلْ لِي عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهْلُ بِالْحَجِّ فَإِذَا
طَافَ بِالْبَيْتِ أَيْحِلُّ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ لَا يَحِلُّ ، فَقُلْ لَهُ : إِنَّ رَجُلًا كَانَ^(٣)
يَقُولُ ذَلِكَ . قَالَ : فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : لَا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ . قُلْتُ :
فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ : بِنَفْسِ مَا قَالَ . فَتَصَدَّقْ^(٤) لِي^(٥) الرَّجُلُ
فَسَأَلَنِي فَحَدَّثَنِي ، فَقَالَ : فَقُلْ لَهُ فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ
فَعَلَ ذَلِكَ ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ فَعَلَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ
ذَلِكَ . فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : لَا أَدْرِي . قَالَ : فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ
يَسْأَلُنِي ، أَظَنَّهُ عِرَاقِيًّا . قُلْتُ : لَا أَدْرِي . قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ ، قَدْ حَجَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةَ ؛ أَنَّهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ
تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ
بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ

(١) قوله : " مكة " ليس في (أ).

(٢) البخاري (٤٨٥/٣ رقم ١٦٢٥)، وانظر (١٥٤٥، ١٧٣١).

(٣) قوله : " كان " ليس في (ج). (٤) في (ج) : " فتصدق ".

(٥) " فتصدق لي " أي : تعرض لي .

شَيْءٍ بِدَأْ بِه الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بِدَأْ بِه الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفْلا يَسْأَلُونَهُ ! وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَتَّبِعُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضْعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَحَالَاتِي حِينَ تَقْدَمَانِ ^(١) لَا تَبْدَأَنَّ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ، ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُ ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ ^(٢) حَلُّوا وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ ^(٣) .

خرجه البخاري مختصراً لم يذكر قصة العراقي أول حديثه : حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ ؛ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بِدَأْ بِه حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ : " عُمْرَةٌ " فِيهَا ^(٤) كُلُّهَا بَدَلٌ : " غَيْرُهُ " .

بَابُ ^(٥) فَسْحِ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ وَإِبَاحَةِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

١٩٤٨ (١) مسلم . عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّ) . فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ ، فَحَلَلْتُ ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ

(١) نقطها الناسخ من تحت ومن فوق أي التاء. (٢) "فلما مسحوا الركن حلوا": هذا متأول عن ظاهره ، وتقديره : فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصرُوا أحلوا .
(٢) مسلم (٢/٩٠٦-٩٠٧ رقم ١٢٣٥) ، البخاري (٣/٤٧٧ رقم ١٦١٤) ، وانظر (١٦٤١) ، (١٧٩٦) .
(٣) في (ج) : " فيها عمره " . (٤) قوله : " باب " ليس في (أ) .

فَلَمْ يَحِلُّ قَالَتْ : فَلَيْسَتْ يُثَابِي ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : قَوْمِي عَنِّي فَقُلْتُ : أَتَخْشَى أَنْ أَثْبَعَ عَلَيْكَ ^(١) . وفي رواية : فَقَالَ ^(٢) : اسْتَخِيرِي ^(٣) عَنِّي ، اسْتَخِيرِي ^(٤) عَنِّي . لم يذكر البخاري قصة أسماء مع الزبير . أخرج عنها فسخ الحج خاصة .

١٩٤٩ (٢) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونِ ^(٥) تَقُولُ : صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الْحَقَائِبِ ^(٦) قَلِيلٌ ظَهَرْنَا قَلِيلَةً أَزْوَادُنَا ، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ ^(٧) .

١٩٥٠ (٣) وَعَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ ، وَهُوَ ابْنُ خِرَاقٍ ^(٨) قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا ، فَقَالَ : هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تَحَدَّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا ، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ ، فَقَالَتْ : قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ^(٩) . وفي طريق أخرى : الْمُتْعَةُ . وَلَمْ تَذْكُرْ ^(١٠) الْحَجَّ ، وَفِي أُخْرَى ^(١١) :

(١) مسلم (٩٠٧/٢-٩٠٨ رقم ١٢٣٦)، البخاري (٤٧٧/٣ رقم ١٦١٥)، وانظر (١٦٤٢)، (١٧٩٦) . (٢) قوله : " فقال " ليس في (أ) . (٣) في (ج) : " استرخي " .

(٤) "الحجون" هو من حرم مكة وهو جبل مشرف بأعلى مكة على يمينك وأنت مصعد عند الخصب . (٥) "الحقائب" جمع حقيبة وهو كل ما حمل في مؤخر الرجل والقتب ،

ومنه : احتقب فلان كذا . (٦) مسلم (٩٠٨/٢ رقم ١٢٣٧) .

(٧) في (ج) : " مخارق " . (٨) مسلم (٩٠٩/٢ رقم ١٢٣٨) .

(٩) في (ج) : " يذكر " . (١٠) في (ج) : " وفي آخر " .

[عَنْ شُعْبَةَ قَالَ مُسْلِمٌ^(١): لَا أَذْرِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ أَوْ مُتَعَةَ الْحَجِّ ، وَلَمْ يَخْرُجَ
الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ الْقُرِيِّ هَذَا .

١٩٥١ (٤) مسلم . عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيُّ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَهْلُ
النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ ، وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ
الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَحَلَّ بِقِيَّتِهِمْ ، فَكَانَ^(٢) طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ فِيمَنْ سَاقَ
الْهَدْيَ ، فَلَمْ يَحِلَّ^(٣) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ
طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ ، وَرَجُلٌ آخَرٌ فَأَحَلَا . الصَّحِيحُ أَنَّ طَلْحَةَ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ
الْهَدْيُ ، وَكَذَلِكَ تَقْدِمُ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤) .

١٩٥٢ (٥) وذكر البخاري من حَدِيثِ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ
عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ ؟ فَقَالَ : أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ وَأَهْلُنَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اجْعَلُوا إِهْلَاكَكُمْ
بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ) . فَطُفْنَا^(٥) بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَآتَيْنَا
النِّسَاءَ ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ . وَقَالَ : (مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ
الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) . ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نَهْلَ بِالْحَجِّ ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنْ
الْمَنَاسِكَ جِئْنَا ، فَطُفْنَا^(٦) بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا
الْهَدْيُ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ^(٧) فَصِيَامُ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ إِلَى أُمِّصَارِكُمْ ، الشَّاةُ تَحْزِي ،

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، ومسلم : هو مسلم بن خرقاء القري .

(٢) في (ج) : " وكان " . (٣) مسلم ٩٠٩/٢ رقم ١٢٣٨ .

(٤) انظر (ص ...) (٥) في (أ) : " طفنا " .

(٦) في (ج) : " وطفنا " . (٧) في (أ) : " فإن لم تجدوا " .

فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامِ بَيْنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ ^(١) : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ ، وَالرَّقْتُ الْجَمَاعُ ، وَالْفُسُوقُ : الْمَعَاصِي ، وَالْجِدَالُ : الْمِرَاءُ ^(٢) . لم يصل البخاري سنده ^(٣) بهذا الحديث . خرَّجه في باب "قول الله ﷻ: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾" من كتاب "الحج".

١٩٥٣ (٦) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا ، وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ ^(٤) وَعَفَا الْأَثَرُ ^(٥) وَأَنْسَلَخَ صَفْرُ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ ، فَقَدِمَ ^(٦) النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : الْحِلُّ كُلُّهُ ^(٧) .
في بعض طرق ^(٨) البخاري : يُسْمَوْنَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا .

١٩٥٤ (٧) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَقَدِمَ

(١) قوله : " في الكتاب " ليس في (أ) .

(٢) البخاري (٣/٤٣٣-٤٣٤ رقم ١٥٧٢) . (٣) في (ج) : " هذه " .

(٤) "إذا برأ الدبر" يعنون دبر ظهور الإبل بعد انصرافها من الحج ، فإنها كانت تدبر بالسير عليها للحج . (٥) "وعفا الأثر" أي : درس وأحى ، والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها ، عفا أثرها لطول مرور الأيام . هذا هو المشهور . (٦) في (أ) : " قدم " .

(٧) مسلم (٢/٩٠٩-٩١٠ رقم ١٢٤٠) ، البخاري (٢/٥٦٥ رقم ١٠٨٥) ، وانظر (١٥٦٤) ، (٢٥٠٥ ، ٣٨٣٢) . (٨) في (ج) : " ألفاظ " .

لأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ وَقَالَ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ : (مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً)^(١) . وفي لفظ آخر : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهْلُ بِالْحَجِّ . وَفِيهَا : فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ .

١٩٥٥ (٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَأَرْبَعِ خَلَوْنَ مِنَ الْعَشْرِ ، وَهُمْ يُلْبُونَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً^(٢) .

١٩٥٦ (٩) وَعَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِي طَوًى^(٣) ، وَقَدِمَ لَأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ^(٤) .

١٩٥٧ (١٠) الْبُخَارِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصُّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا^(٥) .

١٩٥٨ (١١) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ^(٦) الْهَدْيُ فَلْيَحِلِّ الْحِلَّ كُلَّهُ ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)^(٧) . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، ولكن قد ذكر إباحة التمتع في غير ما حديث .

١٩٥٩ (١٢) مُسْلِمٌ . عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ : تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا قَالَ :

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) انظر الحديث رقم (٦) في هذا الباب .

(٣) "بذي طوى" : هو وادٍ معروف بقرب مكة .

(٤) البخاري (٣/٥٦٧ رقم ١٧٣١) ، وانظر (١٥٤٥ ، ١٦٢٥) .

(٥) في (ج) : "معه" وكتب فوقها : "عنده" .

(٦) مسلم (٢/٩١١ رقم ١٢٤١) .

ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَنِمْتُ فَأَتَانِي آتٌ فِي مَنْامِي فَقَالَ : عُمْرَةٌ مُتَقَبِّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ . فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ عليه السلام ^(١) . زَادَ الْبُخَارِيُّ : فَقَالَ لِي ^(٢) : أَقِمْ عِنْدِي وَأَجْعَلْ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي . قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ : لِمَ ؟ قَالَ : لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ .

وزاد في طريق آخر : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ ، فَقَالَ : فِيهَا جُزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ . قَالَ : وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا ، يَعْنِي الْمُنْعَةَ .

١٩٦٠ (١٣) وذكر عن ابن أبي أوفى قال : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ عليه السلام حِينَ اعْتَمَرْنَا ، فَطَافَ فَطُفْنَا ^(٣) مَعَهُ ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ ^(٤) . خَرَّجَهُ فِي "غَزْوَةِ الْحَدِيدِيَّةِ" . لَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمٌ بِنَ الْحِجَاجِ هَذَا الْحَدِيثَ .

فِي تَقْلِيدِ الْهَدْيِ وَإِشْعَارِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

١٩٦١ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام الظُّهْرَ بِبَذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا ^(٥) فِي صَفْحَةٍ سَنَامِهَا ^(٦) الْأَيْمَنِ وَسَلَّتِ الدَّمَ ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالْحَجِّ ^(٧) . لَمْ يَخْرُجْ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي صِفَةِ إِشْعَارِ النَّبِيِّ عليه السلام الْهَدْيِ وَتَقْلِيدِهِ لَهُ .

(١) مسلم (٩١١/٢ رقم ١٢٤٢)، البخاري (٤٢٢/٣ رقم ١٥٦٧)، وانظر (١٦٨٨).

(٢) قوله : "لي" ليس في (ج). (٣) في (ج) : "وطفنا".

(٤) البخاري (٤٥٧/٧ رقم ٤١٨٨)، وانظر (١٦٠٠، ١٧٩١، ٤٢٥٥).

(٥) "فأشعرها": الإشعار أن يجرحها في صفحة سنامها ثم يسلك الدم عنها ليكون علامة لها .

(٦) "صفحة سنامها" هي جانبه . (٧) مسلم (٩١٢/٢ رقم ١٢٤٣).

١٩٦٢ (٢) خَرَجَ عَنِ الْمَسُورِ ^(١) بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَمَرْوَانَ قَالَا : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدِ الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَذْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ^{(٢)(٣)} . لم يخرج مسلم عن المسور ومروان في هذا شيئاً .

١٩٦٣ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا هَذِهِ ^(٤) الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ ^(٥) أَوْ تَشَغَبَتْ بِالنَّاسِ ^(٦) ، أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ ؟ فَقَالَ : سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمَتْ ^{(٧)(٨)} .

١٩٦٤ (٤) وَعَنْهُ ؛ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّغَ ^(٩) بِهِ النَّاسُ ^(١٠) مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ الطَّوَّافُ عُمْرَةً ؟ فَقَالَ : سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمَتْ ^{(٧)(١١)} .

١٩٦٥ (٥) وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ . قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ^(١٢) ذَلِكَ ؟ قَالَ : مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ ثُمَّ مَجِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ^(١٣) قُلْتُ :

-
- (١) في (أ) : " مسور " . (٢) في (ج) : " بعمره " .
- (٣) البخاري (٥٤٢/٣ رقم ١٦٩٤) ، وانظر (١٨١١ ، ٢٧١١ ، ٢٧٣١ ، ٤١٥٧ ، ٤١٧٨ ، ٤١٨٠) .
- (٤) في هامش (ج) : " هذا " وفوقها " خ " .
- (٥) " قد تشغفت " : علق بالقلوب وشغفوا بها .
- (٦) " تشغبت بالناس " خلطت عليهم أمرهم . (٧) في (ج) : " زعمتم " .
- (٨) مسلم (٩١٢/٢ رقم ١٢٤٤) . (٩) " قد تفشغ " : انتشر وفشا بين الناس .
- (١٠) في (ج) : " للناس " ، وفي مسلم " بالناس " . (١١) انظر الحديث الذي قبله .
- (١٢) في (أ) : " تقول " . (١٣) سورة الحج ، الآية (٣٣) .

فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ^(١). فَقَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : هُوَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ وَقَبْلَهُ ، كَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٢).

بَابُ^(٣) التَّقْصِيرِ فِي الْعُمْرَةِ وَكَمْ اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

١٩٦٦ (١) مسلم . عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ : أَعْلِمْتُ أَنِّي قَصَرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ^(٤)؟ فَقُلْتُ لَهُ : لَا أَعْلَمُ هَذِهِ إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ^(٥). لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : " فَقُلْتُ " إِلَى آخِرِهِ .

١٩٦٧ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرَحْنَا إِلَى مَنَى أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ^(٦).

١٩٦٨ (٣) [وَعَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَا : قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا^(٧)]. لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا شَيْئًا .

١٩٦٩ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ : ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَبَّاسٍ^(٩) اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتِينَ ، فَقَالَ جَابِرٌ :

(١) "فإن ذلك بعد المعرفة" يريد به بعد الوقوف بعرفة ، وهو التعريف أيضًا ، والمعرفة في الأصل : موضع التعريف ، ويكون بمعنى المفعول . (٢) مسلم (٩١٣/٢) رقم (١٢٤٥) ، البخاري (١٠٤/٨) رقم (٤٣٩٦) . (٣) قوله : " باب " ليس في (أ) .

(٤) "بمشقص" : نصل السهم إذا كان طويلًا غير عريض ، فإذا كان عريضًا فهو المعيلة .

(٥) مسلم (٩١٣/٢) رقم (١٢٤٦) ، البخاري (٥٦١/٣) رقم (١٧٣٠) .

(٦) مسلم (٩١٤/٢) رقم (١٢٤٧) . (٧) مسلم (٩١٤/٢) رقم (١٢٤٨) .

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٩) في (ج) : " ابن عباس وابن الزبير " .

فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمْرُ فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا ^(١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث إلا بإباحة التمتع في الحج . وذكر أيضًا قول عمر في متعة الحج من حديث أبي موسى .

١٩٧٠ (٥) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَهْلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ ^(٢) حَاجًّا ، أَوْ مُعْتَمِرًا ، أَوْ لَيْثِنِيْنَهُمَا ^(٣)) ^(٤) .
لم يخرج البخاري هذا الحديث .

١٩٧١ (٦) مسلم . عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :
(بِمَ أَهَلَّتَ ؟) قَالَ : أَهَلَّتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لِأَهَلَّتُ) ^(٥) . ^(٦)

١٩٧٢ (٧) وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْيَةِ ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ ^(٧) . وقال البخاري : مِنْ الْحُدَيْيَةِ ، ولم يقل : أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ . وله في لفظ آخر : عُمْرَةُ الْحُدَيْيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ

(١) مسلم (٩١٤/٢) رقم (١٢٤٩) . (٢) "فجج الروحاء" هو بين مكة والمدينة .

(٣) "أو ليشننهما" معناه : يقرن بينهما . (٤) مسلم (٩١٥/٢) رقم (١٢٥٢) .

(٥) مسلم (٩١٤/٢) رقم (١٢٥٠) ، البخاري (٤١٦/٣) رقم (١٥٥٨) ، وانظر (٤٣٥٣) .

(٦) بعد هذا الحديث عند مسلم : " عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا ، لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا . (٧) مسلم (٩١٦/٢) رقم (١٢٥٣) ، البخاري (٦٠٠/٣) رقم (١٧٧٨) ، وانظر (١٧٧٩ ، ١٧٨٠ ، ٣٠٦٦ ، ٤١٤٨) .

حَيْثُ صَالَحَهُمْ .. وذكر الحديث .

١٩٧٣ (٨) مسلم . عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟
قَالَ : حَجَّةً وَاحِدَةً ، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ^(١) .

١٩٧٤ (٩) وَعَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ : سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَمْ غَزَوْتَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً : حَجَّةَ الْوَدَاعِ .
قَالَ : أَبُو إِسْحَقَ : وَبِمَكَّةَ أُخْرَى ^(٢) .

١٩٧٥ (١٠) البخاري . عَنِ الْبَرَاءِ ^(٣) بْنِ عَازِبٍ قَالَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي
ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ ^(٤) . لَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمٌ عَنْ الْبَرَاءِ فِي هَذَا شَيْئًا .

١٩٧٦ (١١) مسلم . عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ
الصُّحَى فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ ، فَقَالَ : بِدْعَةٌ ، فَقَالَ ^(٥) عُرْوَةُ :
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي
رَجَبٍ ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَكْذِبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ ، وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ ،
فَقَالَ عُرْوَةُ أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟! فَقَالَتْ :
وَمَا يَقُولُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ .
فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ ،

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) مسلم (٩١٦/٢) رقم (١٢٥٤) ، البخاري

(٣) في (ج) : " براء " . (٤) رقم (٣٩٤٩) ، وانظر (٤٤٠٤ ، ٤٤٧١) .

(٥) البخاري (٦٠٠/٣) رقم (١٧٨١) ، وانظر (٢٦٩٨ ، ٢٦٩٩ ، ٢٧٠٠) .

(٥) في (ج) : " فقال له " .

وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ^(١). لم يقل البخاري : فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ ، قال : فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ . وقال مسلم في طريق أخرى : وَأَبْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ لَا وَلَا نَعَمْ سَكَتَ . وقال البخاري أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ^(٢).

بَابُ^(٣) فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ وَدُخُولِ مَكَّةَ مِنْ طَرِيقٍ وَالْخُرُوجِ مِنْ طَرِيقٍ^(٤) أُخْرَى وَالْمَبِيتُ بِذِي طُوًى وَالْاِغْتِسَالُ لِلدُّخُولِ مَكَّةَ

١٩٧٧ (١) مسلم . عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، سَمَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَنَسَّيْتُ اسْمَهَا : (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا ؟) قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ^(٥) ، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَأَبْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِجُ عَلَيْهِ . قَالَ : (فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً)^(٦). وقال البخاري : " حَجَّةٌ أَوْ نَحْوِ مِمَّا قَالَ"^(٧). ولمسلم في طريق أخرى : (فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي) . وَسَمَى الْمَرْأَةَ : أُمُّ سِنَانٍ . وقد أخرج البخاري هذه الطريق . وقال : أُمُّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةُ .

١٩٧٨ (٢) وَخَرَّجَ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ تَعْلِيقًا^(٨).

(١) مسلم (٩١٦/٢) رقم (١٢٥٥)، البخاري (٥٩٩/٣) رقم (١٧٧٥)، وانظر (١٧٧٧، ٤٢٥٤).

(٢) البخاري (٥٩٨-٥٩٩ رقم (١٧٧٤). (٣) قوله : " باب " ليس في (أ).

(٤) قوله : " طريق " ليس في (ج). (٥) " ناضحان " أي : بغيران نستقي بهما .

(٦) مسلم (٩١٧/٢) رقم (١٢٥٦)، البخاري (٧٢-٧٣ رقم (١٨٦٣)، وانظر (١٧٨٢).

(٧) هنا في (ج) قوله : " وَخَرَّجَ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ تَعْلِيقًا " وسيأتي بعد قليل .

(٨) البخاري (٧٣/٤) تعلقًا .

١٩٧٩ (٣) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ ^(١) ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى ^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، [وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى] ^(٣) .

١٩٨٠ (٤) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا ^(٤) .

١٩٨١ (٥) البخاري . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بَيْتُنِ الْوَادِي ، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ ^(٥) . خَرَجَهُ فِي بَابِ "خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ" .

١٩٨٢ (٦) مسلم . عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ ^(٦) مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ . قَالَ هِشَامٌ : وَكَانَ ^(٦)

(١) "طريق الشجرة": هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة .
 و"طريق المعرس": مكان معروف أيضًا ، وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب . (٢) مسلم (٩١٨/٢) رقم (١٢٥٧) ، البخاري (٤٣٦/٣) رقم (١٥٧٥) ، وانظر (١٥٧٦) . (٣) مابن المعكوفين ليس في (ج) . (٤) مسلم (٩١٨/٢) رقم (١٢٥٨) ، البخاري (٤٣٧/٣) رقم (١٥٧٧) ، وانظر (١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١) . (٥) البخاري (٣٩١/٣) رقم (١٥٣٣) ، وانظر (٤٨٤، ١٥٣٢، ١٧٩٩) . (٦) "كداء" يفتح الكاف ثنية بأعلى مكة، وبضم الكاف : هي التي بأسفل مكة (٧) في (ج): "فكان".

أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلْتَيْهِمَا^(١)، وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ^(٢). زاد البخاري: وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. وقال: كَدَاءٌ، وَكَدَاءٌ: مَوْضِعَانِ. وفي بعض طرق البخاري: دَخَلَ مِنْ [كَدَاءٍ وَخَرَجَ مِنْ]^(٣) كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. كذا عنده بالضم في الأولى^(٤)، والفتح في الثانية، وهذا مقلوب، وكُدا - بالضم - إنما هي^(٥) السفلى^(٦).

١٩٨٣ (٧) مسلم . عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوًى^(٧) حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ . قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٨) .
١٩٨٤ (٨) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى^(٩) يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا ، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ^(١٠) .
١٩٨٥ (٩) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوًى وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ^(١١) عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُنَبِّي [ثُمَّ]^(١٢) ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ

(١) في (ج) : " كليهما " . (٢) انظر الحديث رقم (٤) في هذا الباب .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٤) في (ج) : " الأول " . (٥) في (أ) : " هو " .

(٦) ويوضحه قول الخافظ في "الفتح" : " قوله : من أعلى مكة " كذا رواه أبو أسامة فقلبه ، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام : " دخل مكة من كَدَاءٍ من أعلى مكة " . ثم ظهر لي أن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة ، فقد رواه أحمد عن أبي أسامة على الصواب .
(٧) " ذي طوى " : موضع معروف قرب مكة .

(٨) مسلم ٩١٩/٢ رقم (١٢٥٩) ، البخاري (١/٥٦٨-٥٦٩ رقم ٤٩١) ، وانظر (١٥٥٣) ، ١٥٥٤ ، ١٥٧٣ ، ١٥٧٤ ، ١٧٦٧ ، ١٧٦٩ .

(٩) في (أ) : " حين " . (١٠) انظر الحديث الذي قبله

(١١) قوله : " ذلك " ليس في (ج) . (١٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ ^(١).

١٩٨٦ (١٠) البخاري . عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ، ثُمَّ يَبِيتُ بِبَيْتِ طُؤَى ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ^(١).

١٩٨٧ (١١) وَعَنْهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ بِبَيْتِ طُؤَى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنْخِ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا : ثَلَاثًا سَعْيًا ، وَأَرْبَعًا مَشْيًا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْخِ بِهَا ^(١).

١٩٨٨ (١٢) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرُضَتَيْ ^(٢) الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ الَّذِي يُنِي ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ يَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ ^(٣) الْفُرُضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ^(٤).

(١) انظر الحديث رقم (٧) في هذا الباب .

(٢) "فرضي" هما تفتية فرضة ، وهي التنية المرتفعة من الجبل .

(٣) في (ج) : " يستقبل " .

(٤) مسلم (٢/٩٢٠ رقم ١٢٦٠) ، البخاري (١/٥٦٩ رقم ٤٩٢) .

بَابُ^(١) فِي الْحَبِّ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٩٨٩ (١) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ حَبًّا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ، وَكَانَ يَسْعَى بِيْطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٢) . زَادَ الْبُخَارِيُّ بَعْدَ قَوْلِهِ : وَالْمَرْوَةِ . قُلْتُ لِنَافِعٍ : أَكَانَ يَمْشِي عَبْدًا لِلَّهِ^(٣) إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ يُزَاحِمَ عَلَى الرُّكْنِ ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ .

١٩٩٠ (٢) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٤) .

١٩٩١ (٣) وَعَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدُمُ يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ^(٥) .
١٩٩٢ (٤) وَعَنْهُ ؛ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا^(٥) .

١٩٩٣ (٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ^(٦) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا

(١) قوله : " باب " ليس في (أ) .

(٢) مسلم (٩٢٠/٢) رقم (١٢٦١) ، البخاري (٤٧٠/٣) رقم (١٦٠٣) ، وانظر (١٦٠٤) ،

(٣) في (ج) : " عبد الله يمشي " . (١٦١٦ ، ١٦١٧ ، ١٦٤٤) .

(٤) انظر الحديث الذي قبله . (٥) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٦) مسلم (٩٢١/٢) رقم (١٢٦٣) .

الحديث عن جابر ، أخرجه عن غيره .

١٩٩٤ (٦) مسلم . عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ ^(١) أَسُنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ ! قَالَ : فَقَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا . قَالَ : قُلْتُ : مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزَالِ ^(٢) ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ . قَالَ : فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعًا . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسُنَّةٌ هُوَ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ ! قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا . قَالَ : قُلْتُ : وَمَا قَوْلُكَ ^(٣) صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ ، يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ ، هَذَا مُحَمَّدٌ ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ ^(٤) مِنَ الْخُدُورِ ^(٥) . قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ ^(٦) النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ ^(٧) . [وفي رواية : وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمًا حُسِدًا ^(٨) ، وَلَمْ يَقُلْ : يَحْسُدُونَهُ ^(٩) .]

(١) قوله : " أطواف " ليس في (ج) . (٢) في (ج) : " الهزل " وعليها "خ" ، وفي الهامش

"الهزال" وعليها "خ" . (٣) قوله : " قولك " ليس في (أ) .

(٤) "العواتق" جمع عاتق ، وهي البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ .

(٥) في هامش (أ) : " البيوت " وفوقها "صح" وكذا في هامش (ج) وعليها "خ" .

(٦) في (أ) : " يصرف " وفي الهامش " يضرب " وعليها "خ" .

(٧) مسلم ٩٢٢-٩٢١/٢ رقم ١٢٦٤ ، البخاري (٣/٤٦٩-٤٧٠ رقم ١٦٠٢) ، وانظر

(٨) في (أ) : " قومٌ حسدوا " . (٩) في (أ) : " قومٌ حسدوا " .

(٩) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

لم يخرج البخاري هذا اللفظ إلا أنه ذكر الرَّمْل والسَّعي ، وحديث ابن عباس الذي يأتي بعد حديث أبي الطفيل في سبب الرَّمْل . ذكره أيضًا .
 ١٩٩٥ (٧) مسلم . عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ أَيْضًا قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَصِّفْهُ لِي . قَالَ : قُلْتُ : رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ وَقَدْ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ^(١) . قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ذَاكَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدْعُونَ^(٣) عَنْهُ وَلَا يُكْرَهُونَ^(٤)^(٥) . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

١٩٩٦ (٨) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ^(٦) حُمَّى يَثْرِبَ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً ، فَجَلَسُوا مِمَّا بَلَى الْحِجَرَ ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلْدَهُمْ^(٧) ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِيقَاءُ عَلَيْهِمْ^(٨) .

١٩٩٧ (٩) وَعَنْهُ؛ إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ^(٩)

(١) في (ج) : " كثر الناس عليه " . (٢) في (ج) : " ذلك " . (٣) " يدعون " : يُدْعُونَ .

(٤) في (ج) : " يكهرون " من الكهر وهو الانتهار ، وهما روايتان لصحيح مسلم .

(٥) مسلم ٩٢٣-٩٢٢/٢ رقم ١٢٦٥ .

(٦) " وهنتهم " أي : أضعفتهم . (٧) " جلدتهم " الجلد : القوة والصبر .

(٨) مسلم ٩٢٣/٢ رقم ١٢٦٦ ، البخاري (٣/٤٦٩-٤٧٠ رقم ١٦٠٢) ، وانظر (١٦٤٩ ،

(٩) في (ج) : " يثري المشركين " . (٤٢٥٦ ، ٤٢٥٧) .

قُوَّتُهُ^(١). لم يقل البخاري: "هؤلاء الذين زعمتم"، إلى: "كذا". وخرج البخاري أيضًا عن ابن عباس قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ قَالَ: (ارْمُلُوا). لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ^(٢) قُوَّتَهُمْ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قَبْلِ قُعَيْقَعَانَ^(٣). [وليس هذا عنده بمتصل].

١٩٩٨ (١٠) وأخرج^(٤) عَنْ^(٥) ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ: وَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ^(٦). لم يخرج مسلم قول عمر في الرَّمْل.

١٩٩٩ (١١) البخاري. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ السَّعْيُ بِطَنْ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سُنَّةً، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا وَيَقُولُونَ: لَا نُحِيزُ الْبَطْحَاءَ إِلَّا شَدًّا^(٧). خرجه في باب "القسامة في الجاهلية"، ولم يصله.

٢٠٠٠ (١٢) وخرج في هذا الباب أيضًا ووصله، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُونَ^(٨): قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيُطِفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ، وَلَا تَقُولُوا الْحَطِيمُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَخْلِفُ فَيُلْقِي سَوْطَهُ

(١) انظر الحديث الذي قبله. (٢) في (ج): "ليري المشركين".

(٣) "قُعَيْقَعَانَ" هو اسم جبل بمكة.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ج). (٥) في (ج): "وعن".

(٦) مسلم (٩٢٥/٢ رقم ١٢٧٠)، البخاري (٤٧١/٣ رقم ١٦٠٥)، وانظر (١٥٩٧، ١٦١٠).

(٧) البخاري (١٥٦/٧ رقم ٣٨٤٧) معلقًا. (٨) في (ج): "فتقولوا".

أَوْ نَعْلُهُ أَوْ قَوْسَهُ^(١) (٢). لم يخرج مسلم هذا الحديث، ولا الثلاثة التي^(٣) قبله.

بَابُ^(٤) فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ وَتَقْيِيلِ الْحَجَرِ وَاسْتِلَامِهِ

بِالْمَخَجَنِ وَالطَّوَافِ رَاكِبًا

٢٠٠١ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ^(٥)

مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ^(٦) .

٢٠٠٢ (٢) وَعَنْهُ ؛ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا

الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ^(٧) .

٢٠٠٣ (٣) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ ، وَالرُّكْنَ

الْيَمَانِيَّ^(٨) .

٢٠٠٤ (٤) وَعَنْهُ^(٩) ؛ مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ

مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ^(١٠) . زاد البخاري :

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قُلْتُ لِنَافِعٍ : أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ؟ قَالَ :

إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي^(١١) لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاسْتِلَامِهِ .

(١) قال الحافظ : " والمعنى أنهم كانوا إذا حالف بعضهم بعضاً ألقى الخليفة في الحجر نعلًا أو

سوطًا، أو قوسًا أو عصا ؛ علامة لقصد حلقهم . فسموه الخطيم لذلك ؛ لكونه يحطم أمتعتهم .

(٢) البخاري (١٥٦/٧) رقم (٣٨٤٨) . (٢) في (ج) : "الذي" . (٣) قوله : "باب" ليس في (أ) .

(٤) "يمسح" : يستلم . (٥) مسلم (٩٢٤/٢) رقم (١٢٦٧) ، البخاري (٢٦٧/١) رقم (٢٦٨) .

(٦) (١٦٦) ، وانظر (١٥١٤ ، ١٥٥٢ ، ١٦٠٩ ، ٢٨٦٥ ، ٥٨٥١) . (٦) انظر الحديث الذي قبله .

(٧) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب . (٨) في (ج) : "وعنه قال" .

(٩) مسلم (٩٢٤/٢) رقم (١٢٦٨) ، البخاري (٤٧١/٣) رقم (١٦٠٦) ، وانظر (١٦١١) .

(١٠) في (أ) : "ليمشي" .

٢٠٠٥ (٥) وخرَجَ عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ ، وَكَانَ مُعَاوِيَةَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ لَا نَسْتَلِمُ^(١) هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ . فَقَالَ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ^(٢) . لم يصل سنده بهذا .

٢٠٠٦ (٦) وخرَجَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ زُوِّجْتُ ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ ؟ قَالَ : اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ . رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ^(٣) .

٢٠٠٧ (٧) مسلم . عَنْ نَافِعٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ^(٤) يَدَهُ ، وَقَالَ : مَا تَرَكَتُهُ مَذْ^(٥) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ^(٦) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٢٠٠٨ (٨) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ^(٧) لم يخرج البخاري هذا عن ابن عباس، أخرجه عن ابن عمر .
٢٠٠٩ (٩) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ^(٨) .

(١) في (ج) : " يستلم " . (٢) البخاري (٤٧٣/٣) رقم (١٦٠٨) معلقاً .

(٣) البخاري (٤٧٥/٣) رقم (١٦١١) .

(٤) في (ج) : " يقبل " . (٥) في (ج) : " منذ " .

(٦) انظر الحديث رقم (٤) في هذا الباب . (٧) مسلم (٩٢٥/٢) رقم (١٢٦٩) .

(٨) مسلم (٩٢٥/٢) رقم (١٢٧٠) ، البخاري (٤٦٢/٣) رقم (١٥٩٧) ، وانظر (١٦١٠، ١٦٠٥) .

٢٠١٠ (١٠) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ - يَعْنِي عُمَرَ - يُقْبِلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَقْبِلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ^(١). [في رواية: رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ]^(٢).

٢٠١١ (١١) وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقْبِلُ^(٣) الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا^(٤)^(٥). لم يذكر البخاري في هذا الحديث في التزام الحجر، ولا قال: رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ.

٢٠١٢ (١٢) مسلم. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ^(٦) بِمَحْجَنٍ^(٧)^(٨).

٢٠١٣ (١٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ، لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوُهُ^(٩)^(١٠). زاد في طريق^(١١) آخر: وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. لم يخرج البخاري قوله: لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ، إلى آخره.

(١) انظر الحديث الذي قبله.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٣) في (ج): "قبل".

(٤) "حفيًّا": معتنياً.

(٥) مسلم (٩٢٦/٢) رقم (١٢٧١).

(٦) في هامش (ج): "الحجر" وعليها "صح".

(٧) "محجن" هو عصا معقفة يتناول به الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشى.

(٨) مسلم (٩٢٦/٢) رقم (١٢٧٢)، البخاري (٤٧٢/٣-٤٧٣) رقم (١٦٠٧)، وانظر (١٦١٢)،

(٩) "غشوه" أي: ازدحموا عليه.

(١٠) مسلم (٩٢٦/٢) رقم (١٢٧٣).

(١١) قوله: "طريق" ليس في (ج).

٢٠١٤ (١٤) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةً أَنْ يُصَرَفَ^(١) عَنْهُ النَّاسُ^(٢) .

ولم^(٣) يخرج البخاري هذا الحديث ، ولكن ذكر الاستلام والطواف راكبًا من حديث ابن عباس وغيره بغير هذا اللفظ .

٢٠١٥ (١٥) مسلم . عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ مَعَهُ وَيَقْبَلُ الْمِخْجَنَ^(٤) . لم يقل البخاري : وَيَقْبَلُ الْمِخْجَنَ . ولا أخرجه^(٥) عن أبي الطفيل .

٢٠١٦ (١٦) وخرج عن ابن عباس قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ^(٦) .

٢٠١٧ (١٧) وعنه ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : (قَدْ بَدَّيْهِ)^(٧) . وقال في كتاب "الأيمان والنذور" : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيُّضًا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ^(٨) بِيَدِهِ . لم يذكر مسلم هذا الحديث ، ولا الذي قبله .

(١) في هامش (أ) : " يضرب " وعليها " خ " وكذا في هامش (ج) وعليها " خ " و"صح" .

(٢) مسلم (٩٢٧/٢) رقم (١٢٧٤) . (٣) في (ج) : " لم " .

(٤) مسلم (٩٢٧/٢) رقم (١٢٧٥) . (٥) في (ج) : " ذكره " .

(٦) البخاري (٤٧٦/٣) رقم (١٦١٣) ، وانظر (١٦٠٧، ١٦١٢، ١٦٣٢، ٥٢٩٣) .

(٧) البخاري (٤٨٢/٣) رقم (١٦٢٠) ، وانظر (١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣) .

(٨) في (ج) : " يقوده " .

٢٠١٨ (١٨) مسلم . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ : (طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ). قَالَتْ : فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ * وَكِتَابِ مَسْطُورٍ ^{(١)(٢)} . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ : فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لِلصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ) . فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتُ .

بَابُ فِي ^(٣) قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ^(٤)

٢٠١٩ (١) مسلم . عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قُلْتُ لَهَا : إِنِّي لَأُظَنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ . قَالَتْ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . فَقَالَتْ : مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا ، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَلِكَ ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَنْ ^(٥) الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ ، ثُمَّ يَجِئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَخْلُقُونَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّ الصَّفَا

(١) مسلم (٩٢٧/٢ رقم ١٢٧٦)، البخاري (٥٥٧/١ رقم ٤٦٤)، وانظر (١٦١٩، ١٦٢٦،

(٢) سورة الطور ، الآيتان (٢١ و٢٠). (٣) قوله : " باب في " ليس في (أ).

(٤) سورة البقرة ، آية (١٥٨). (٥) في (ج) : " لأن "

وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﷻ إِلَى آخِرِهَا قَالَتْ : فَطَافُوا ^(١).

٢٠٢. (٢) وَعَنْهُ قُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا أَرَى عَلَى جُنَاحٍ ^(٣) أَنْ لَا أَطُوفَ ^(٤) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . قَالَتْ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) الْآيَةَ . فَقَالَتْ : لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا ، إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهْلُوا أَهْلُوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْحَجَّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ ، فَاعْمُرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ^(٥).

٢٠٢١ (٣) وَعَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا ، وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا . قَالَتْ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي ^(٥) ، طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ فَكَانَتْ سُنَّةً ، وَإِنَّمَا ^(٦) كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلِّ ^{(٧)(٨)} لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ ، وَلَوْ كَانَ ^(٩) كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ

(١) مسلم (٩٢٨/٢ رقم ١٢٧٧)، البخاري (٤٩٧/٣ - ٤٩٨ رقم ١٦٤٣)، وانظر (١٧٩٠)،

(٢) (٤٨٦١، ٤٤٩٥). (٢) في (ج): "جناحًا". (٣) في (ج): "أطوف".

(٤) انظر الحديث الذي قبله. (٥) في (ج): "أختي". (٦) في (ج): "فإنما".

(٧) في (ج): "بالمشكل". (٨) "المشعل" هو جبل يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر.

(٩) في (ج): "كانت".

فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِلْعِلْمِ^(١)، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ^(٢) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : عَنْ عَائِشَةَ ، فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالُوا^(٣) : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ . قَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوَافَ بِهِمَا . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا هُمْ وَغَسَّانُ يَهْلُونَ لِمَنَاةَ ، فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَكَانَ^(٤) ذَلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ حِينَ أَسْلَمُوا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الْآيَةَ . وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي طَرِيقٍ مُنْقَطِعَةٍ^(٥) ، قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ كُنَّا لَا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاةَ . بِنَحْوِهِ ، وَكَذَلِكَ الطَّرِيقُ^(٦) الَّتِي فِيهَا^(٧) ذَكَرَ غَسَّانُ مُنْقَطِعَةً^(٨) عِنْدَهُ أَيْضًا ، وَلَمْ يُسَمَّ إِسَافًا وَلَا

(١) فِي هَامِش (أ): " الْعِلْمُ " وَعَلَيْهَا " صَح " . (٢) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْم (١) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٣) فِي (ج): " قَالُوا " . (٤) قَوْلُهُ : " وَكَانَ " لَيْسَ فِي (أ) . (٥) فِي (ج): " مُنْقَطِعٌ " .

(٦) قَوْلُهُ : " الطَّرِيقُ " لَيْسَ فِي (أ) . (٧) فِي (ج): " الَّذِي فِيهِ " . (٨) فِي (ج): " مُنْقَطِعٌ " .

نائلة ، سَمِي مَنَاءَ ، وكانت صنماً بين مكة والمدينة حذو قديد ، ولفظه في حديث أبي بكر بن عبد الرحمن فقال : ^(١) إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ : أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهْلُ لِمَنَاءَ كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا ، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ^(٢) ﴾ الْآيَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَاهِمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا ^(٣) يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَالَّذِينَ ^(٤) يَطُوفُونَ ، ثُمَّ يَتَحَرَّجُوا ^(٥) أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنْ اللَّهُ أَمَرَنَا ^(٦) بِالطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ .

٢٠٢٢ (٤) مسلم . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الْآيَةَ إِلَى ﴿ بِهِمَا ^(٧) ﴾ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ :

(١) قوله : " إِنَّ " ليس في (ج) .

(٢) في (ج) : " ... فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ " .

(٣) قوله : " كَانُوا " ليس في (ج) . (٤) في (ج) : " وبالذين " .

(٥) في (ج) : " تخرجوا " ، وكذا في هامش (أ) وعليها "صح" . (٦) في (ج) : " أمر " .

(٧) مسلم (٩٣٠/٢) رقم (١٢٧٨) ، البخاري (٥٠٢/٣) رقم (١٦٤٨) ، وانظر (٤٤٩٦) .

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ فَقَالَ : كُنَّا نَرَى ذَلِكَ ^(١) مِنْ أَمْرِ
الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا ^(٢) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . . بمثله .
[وفي لفظٍ آخر : عَنْ عَاصِمٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ
السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ
حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَذَكَرَ الْآيَةَ إِلَى ﴿ بِهِمَا ﴾ ^(٣) .]

بَابُ ^(٤)

٢٠٢٣ (١) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا
أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا ^(٥) . زَادَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : طَوَافُهُ
الْأَوَّلَ . تَفَرَّدَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

بَابُ ^(٦) التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

٢٠٢٤ (١) البخاري . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى . قَالَ :
فَكِلَاهُمَا قَالَ : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ^(٧) .
٢٠٢٥ (٢) مسلم . عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ^(٨) أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

(١) قوله : " ذلك " ليس في (أ) .

(٢) في (ج) : " عنها " .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٤) قوله : " باب " ليس في (ج) .

(٥) مسلم (٢/٩٣٠ رقم ١٢٧٩) .

(٦) قوله : " باب " ليس في (أ) .

(٧) البخاري (٣/٤٠٤-٤٠٥ رقم ١٥٤٣، ١٥٤٤) ، وانظر (١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٦ ،

(٨) في (ج) : " أن " .

(١٦٨٧) .

قَالَ : رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ ، أَنَاخَ فَبَالَ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا ، ثُمَّ قُلْتُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : (الصَّلَاةُ أَمَامَكَ) . فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ . قَالَ كُرَيْبٌ : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ ^(١) . [وفي أخرى : جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ] ^(٢) .

٢٠٢٦ (٣) وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا : (عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ) . وَهُوَ كَافٌ نَاقَتُهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا وَهُوَ مِنْ مَنَى قَالَ : (عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ) . الَّذِي تُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ ، وَقَالَ : لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . زَادَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ ^(٣) كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ ^(٤) .

لم يخرج البخاري هذا الحديث إلا ذكر التلبية فإنه ذكره من حديث الفضل ، وحديث أسامة ، وقد ذكر الأمر بالسكينة من حديث ابن عباس ^(٥) .

٢٠٢٧ (٤) مسلم . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ^(٦) ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ . فَقِيلَ : أَغْرَابِي هَذَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَنْسَى النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا ؟ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا

(١) مسلم (٩٣١/٢) رقم (١٢٨٠) ، البخاري (٢٣٩/١-٢٤٠) رقم (١٣٩) ، وانظر (١٨١) ،

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٣) في (أ) : " بيده يشير " . (٤) مسلم (٩٣١/٢-٩٣٢) رقم (١٢٨٢) .

(٥) البخاري (٥٢٣/٣) رقم (١٦٧١) . (٦) في (ج) : " زيد " .

الْمَكَانَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ^(١) . زاد في طريق أخرى : ثُمَّ لَبَّيْ وَلَبَّيْنَا مَعَهُ .
 ذكر البخاري التلبية عند الإفاضة من حديث الفضل بن عباس ، وأسامة
 ابن زيد .

٢٠٢٨ (٥) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِثْنَى
 إِلَى عَرَفَاتٍ مِثْنَى الْمُكَبَّرِ وَمِثْنَى الْمُكَبَّرِ ^(٢) .

٢٠٢٩ (٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 ، عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ ،
 فَمِثْنَى الْمُكَبَّرِ وَمِثْنَى الْمُهْلَلِ ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ قَالَ : قُلْتُ : وَاللَّهِ لَعَجَبًا مِنْكُمْ
 كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ^(٣) . لم يخرج البخاري هذا
 الحديث عن ابن عمر ، أخرج فيه حديث أنس .

٢٠٣٠ (٧) مسلم . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ
 مَالِكٍ ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِثْنَى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَهْلُ الْمُهْلُ مِنْهَا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبَّرُ مِنْهَا
 فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ^(٤) .

بَابُ ^(٥) الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ

٢٠٣١ (١) مسلم . عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ

(١) مسلم (٩٣٢/٢) رقم (١٢٨٣) .	(٢) مسلم (٩٣٣/٢) رقم (١٢٨٤) .
(٣) انظر الحديث الذي قبله .	(٤) مسلم (٩٣٣/٢) رقم (١٢٨٥) ، والبخاري
(٢/٤٦١ رقم (٩٧٠) ، وانظر (١٦٥٩) .	(٥) قوله : " باب " ليس في (أ) .

حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزْلَ قَبَالٍ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ ، فَقُلْتُ لَهُ :
الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : (الصَّلَاةُ أَمَامَكَ) . فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ
فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ
فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاها ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ^(١) .

٢٠٣٢ (٢) وَعَنْ كُرَيْبٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ : كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ
رَدِفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ
لِلْمَغْرِبِ ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ ، وَبَالَ . وَمَا قَالَ أَهْرَاقَ الْمَاءِ ، ثُمَّ دَعَا
بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ :
(الصَّلَاةُ أَمَامَكَ) . فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ،
ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ ، وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلَّى ، ثُمَّ
حَلُّوا . قُلْتُ : فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ ؟ قَالَ : رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ،
وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رَجُلِي ^(٢) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : وَضُوءًا خَفِيفًا .

٢٠٣٣ (٣) وَعَنْ أُسَامَةَ أَيُّضًا ؛ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ
مِنْ عَرَفَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ الشَّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ ، فَلَمَّا رَجَعَ
صَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَكِبَ ، ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَجَمَعَ بِهَا ^(٣)
بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ^(٤) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : حَتَّى أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى ^(٥) الْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ . وَفِي آخَرٍ : النَّقْبَ ^(٦) الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ . بَدَلُ : الشَّعْبُ .

(١) مسلم (٩٣٤/٢) رقم (١٢٨٠) ، والبخاري (٢٣٩/١-٢٤٠) رقم (١٣٩) ، وانظر (١٨١) ،

(٢) انظر الحديث الذي قبله . (١٦٦٧ ، ١٦٦٩ ، ١٦٧٢) .

(٣) قوله : " بها " ليس في (أ) . (٤) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٥) في (ج) : " وصلى " . (٦) " النقب " : هو الطريق الذي في الجبل ، وقيل : الفرجة بين جبلين .

وقال البخاري : الشَّعْبُ الْأَيْسَرُ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ .

٢٠٣٤ (٤) وَخَرَجَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَمُرُّ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَدْخُلُ^(١) فَيَنْتَفِضُ^(٢) وَيَتَوَضَّأُ ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ^(٣) .
٢٠٣٥ (٥) مُسْلِم . عَنْ أَبِي أَيُّوبٍ ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ^(٤) . زَادَ الْبُخَارِيُّ : جَمِيعًا . خَرَّجَهُ فِي "الْمَغَازِي" .

٢٠٣٦ (٦) مُسْلِم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا^(٥) .

٢٠٣٧ (٧) مُسْلِم . عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٦) قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٧) .

٢٠٣٨ (٨) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ وَالْعِشَاءَ^(٨) بِإِقَامَةٍ ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ ؛ أَنَّ

(١) قوله : " فَيَدْخُلُ " ليس في (أ) . (٢) " فَيَنْتَفِضُ " : يستحمر . وفي (أ) : " فَيَنْتَفِضُ " .

(٣) البخاري (٥١٩/٣ رقم ١٦٦٨) ، وانظر (١٠٩١ ، ١٠٩٢ ، ١١٠٦ ، ١١٠٩ ، ١١٧٣ ، ١٨٠٥ ، ٣٠٠٠) .

(٤) مسلم (٩٣٧/٢ رقم ١٢٨٧) ، البخاري (١١٠/٨ رقم ٤٤١٤) ، وانظر (١٦٧٤) .

(٥) مسلم (٩٣٧/٢ رقم ٧٠٣) ، البخاري (٥٢٣/٣ رقم ١٦٧٣) .

(٦) في (ج) : " أن أباه " . (٧) مسلم (٩٣٧/٢ رقم ١٢٨٨) ، وانظر الذي قبله .

(٨) قوله : " العشاء " ليس في (أ) .

النَّبِيِّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ ^(١).

٢٠٣٩ (٩) وَعَنْهُ قَالَ : أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ : هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ ^(٢). وقال البخاري : عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ^(٣) : جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. لم يخرج البخاري ^(٤) عن ابن عمر في هذا غير هذا.

٢٠٤٠ (١٠) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا ، إِلَّا صَلَاتَيْنِ : صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا ^(٥). وفي رواية : قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ .

وقال البخاري : إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . بمثله .

٢٠٤١ (١١) وَخَرَجَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - إِلَى مَكَّةَ ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَخَدَّهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعِشَاءَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، قَائِلٌ يَقُولُ : طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَقَائِلٌ يَقُولُ : لَمْ يَطْلُعْ ^(٦) ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ : الْمَغْرِبَ ، فَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ) . ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ . فَمَا أَدْرِي أَقُولُهُ

(١) انظر الحديث رقم (٧) في هذا الباب .

(٢) قوله : " قال " ليس في (ج) . (٣) قوله : " البخاري " ليس في (أ) .

(٤) مسلم (٩٣٨/٢) رقم (١٢٨٩) ، البخاري (٥٢٤/٣) رقم (١٦٧٥) ، وانظر (١٦٨٢ ، ١٦٨٣) .

(٥) في (ج) : " لم يطلع الفجر " .

كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعُ عُثْمَانَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.
خَرَّجَهُ فِي بَاب "مَتَى يَصْلِي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ" وَذَكَرَهُ فِي بَاب "مَنْ أَذِنَ وَأَقَامَ"،
لِكُلِّ وَاحِدَةٍ^(١) مِنْهُمَا قَالَ فِيهِ: صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا
بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ
عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ
الْفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

٢٠٤٢ (١٢) وَذَكَرَ فِي بَاب "الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ"^(٢): عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ الْحَجَّاجَ عَامَ نَزْلِ بَابِنِ الرَّبِيرِ
سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ^(٣) سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ
تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ
كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ:
أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ يَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ^(٤) إِلَّا سُنَّتَهُ^(٥).
لَمْ يَصِلْ سَنَدُهُ بِهَذَا اللَّفْظِ^(٦)، [وَقَدْ وَصَلَهُ بِلَفْظٍ آخَرَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ]^(٧).

٢٠٤٣ (١٣) مُسْلِمٌ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ،
وَأَسَامَةُ رَدَفُهُ قَالَ أُسَامَةُ: فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا^(٨).
لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ.

(١) فِي (ج): "وَاحِدٌ".

(٢) فِي (ج): "فِي عَرَفَةَ".

(٣) فِي (ج): "قَالَ".

(٤) فِي (ج): "بِذَلِكَ".

(٥) الْبُخَارِيُّ (٥١٣/٣) رَقْمُ (١٦٦٢) مَعْلَقًا، وَوَصَلَهُ فِي (١٦٦٠، ١٦٦٣).

(٦) فِي (ج): "الْحَدِيثُ".

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ لَيْسَ فِي (ج).

(٨) مُسْلِمٌ (٩٣٦/٢) رَقْمُ (١٢٨٦).

٢٠٤٤ (١٤) مسلم . عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : سِئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا شَاهِدٌ ،
أَوْ قَالَ : سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَافَاتٍ :
كَيْفَ كَانَ سَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ ،
فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ^(١) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : قَالَ هِشَامٌ : وَالنَّصُّ : فَوْقَ الْعَنْقِ .

٢٠٤٥ (١٥) قال^(٣) البخاري : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ
عَرَفَةَ ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا لِلْإِبِلِ ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ
إِلَيْهِمْ ، وَقَالَ : (أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِضَاعِ^(٤))^(٥) .

٢٠٤٦ (١٦) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعِ
الصُّبْحِ ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ،
وَيَقُولُونَ : أَشْرَقَ نَبِيرُ^(٦) ، وَأَنَّ^(٧) النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ
الشَّمْسُ^(٨) . فِي طَرِيقٍ آخَرَ : لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ عَلَى
نَبِيرٍ .

بَابُ^(٩) الْإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ لِلنِّسَاءِ وَلِلضَّعْفَةِ

٢٠٤٧ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ^(١٠) ، وَكَانَتْ ثُبُطَةً .

(١) "كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص" : هما نوعان من إسراع السير .

(٢) مسلم (٩٣٦/٢) رقم (٢٨٣/١٢٨٦) ، البخاري (٥١٨/٣) رقم (١٦٦٦) ، وانظر (٢٩٩٩) ،

(٣) في (ج) : " وقال " . (٤) "الإيضاع" أي : السير السريع .

(٥) البخاري (٥٢٢/٣) رقم (١٦٧١) . (٦) "نبي" هو جبل معروف هناك ، وهو على يسار

الذهاب إلى منى . (٧) في (ج) : " فإن " . (٨) البخاري (٥٣١/٣) رقم (١٦٨٤) ، وانظر

(٩) قوله : " باب " ليس في (أ) . (١٠) "حطمة الناس" أي : زحمتهم . (٣٨٣٨) .

يَقُولُ الْقَاسِمُ : وَالثَّبِطَةُ : الثَّقِيلَةُ . قَالَتْ : فَأَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ ، وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَلَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ ، وَلَآنَ^(١) أَكُونُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ فَأَكُونُ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ^(٢) .

٢٠٤٨ (٢) وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً ، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ ، فَأَذِنَ لَهَا^(٣) . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلْيَتَبَيَّنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ^(٤) .

٢٠٤٩ (٣) وَعَنْهَا ؛ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ فَأُصَلِّيَ الصُّبْحَ بِمَنَى ، فَأَرْمِي الْحِمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ : فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنْتُهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً ، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَذِنَ لَهَا^(٥) .

٢٠٥٠ (٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أُسْمَاءَ قَالَ : قَالَتْ لِي أُسْمَاءُ وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ : هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : لَا . فَصَلَّتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَتْ : ارْتَحِلْ بِي ، فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْحِمْرَةَ ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا ، فَقُلْتُ لَهَا : أَيُّ هَتَاهَا لَقَدْ غَلَسْنَا ؟ قَالَتْ : كَلَّا أَيُّ بُنَيَّ ؛ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ^(٦) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : لِظُغْنِهِ .

(١) في (ج) : " فلآن " . (٢) مسلم (٩٣٩/٢) رقم (١٢٩٠) ، البخاري (٥٢٦/٣) رقم (١٦٨٠) ، وانظر (١٦٨١) . (٣) قال النووي : " فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر . قال الشافعي وأصحابه : يجوز قبل نصف الليل ، ويجوز رمي جهرة العقبة بعد نصف الليل ، واستدلوا بهذا الحديث . (٤) انظر الحديث الذي قبله . (٥) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب . (٦) مسلم (٩٤٠/٢) رقم (١٢٩١) ، البخاري (٥٢٦/٣) رقم (١٦٧٩) .

ولم يقل البخاري : لَطُغْنِهِ . وقال : حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ
فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا .. الحديث إلى آخره . وقال في حديث عائشة :
فَأَقَمْنَا ، بَدَل : وَحَبَسْنَا .

٢٠٥١ (٥) مسلم . عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ
بَلِيلٍ^(١) .

٢٠٥٢ (٦) وَعَنْهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ : كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
نُغْلَسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى^(٢) . [في رواية : نُغْلَسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ]^(٣) . لم يخرج
البخاري عن أم حبيبة في هذا شيئاً .

٢٠٥٣ (٧) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ ،
أَوْ فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ^(٤) .

٢٠٥٤ (٨) وَعَنْهُ قَالَ : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ^(٥) .

٢٠٥٥ (٩) وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ :
بَعَثَ بِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ . قُلْتُ : أَبْلَغَكَ أَنَّ
ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ بِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَلِيلٍ طَوِيلٍ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا كَذَلِكَ
بِسَحَرٍ . قُلْتُ لَهُ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ . وَأَيْنَ صَلَّى
الْفَجْرُ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا كَذَلِكَ^(٦) . لم يخرج البخاري حديث ابن جريج هذا^(٧) .

(١) مسلم (٩٤٠/٢) رقم (١٢٩٢) .

(٢) انظر الحديث الذي قبله . (٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٤) مسلم (٩٤١/٢) رقم (١٢٩٣) ، البخاري (٥٢٦/٣) رقم (١٦٧٧) ، وانظر (١٦٧٨، ١٨٥٦) .

(٥) انظر الحديث الذي قبله . (٦) مسلم (٩٤١/٢) رقم (١٢٩٤) .

(٧) في (ج) : " لم يخرج البخاري هذا الحديث حديث ابن جريج هذا " .

وقال في الأول: في الثقل ، من غير شك، [وقال في الحديث الذي قبل حديث ابن حريج : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ] ^(١).

٢٠٥٦ (١٠) مسلم . عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلًا ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مِنِّي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْحِمْرَةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : أَرْخَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٢) . وقال البخاري : ثُمَّ يَرْجِعُونَ . بَدَل : يَدْفَعُونَ .

رَمَى الْجَمَارِ

٢٠٥٧ (١) مسلم . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حِمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعٍ ^(٤) حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ أَنْاسًا ^(٥) يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ^(٦) .

٢٠٥٨ (٢) وَعَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يَوْسُفَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ : أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلْفَهُ جِبْرِيلُ ﷺ : السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٢) مسلم (٩٤١/٢) رقم (١٢٩٥)، البخاري (٥٢٦/٣) رقم (١٦٧٦).

(٣) قوله : " ثم " ليس في (ج) . (٤) في (أ) : " سبع " . (٥) في (ج) : " أناسا " .

(٦) مسلم (٩٤٢/٢) رقم (١٢٩٦)، البخاري (٥٨٠/٣) رقم (١٧٤٧)، انظر (١٧٤٨، ١٧٤٩،

(١٧٥٠

فِيهَا الْبَقَرَةُ ، السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ ، السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ . قَالَ : فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ ، فَسَبَّهُ وَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي فَاسْتَعْرَضَهَا ، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا ! فَقَالَ : هُوَ^(١) ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ^(٢) . وفي رواية : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ : لَا تَقُولُوا سُورَةُ الْبَقَرَةِ . لم يقل البخاري : أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلْفَهُ جِبْرِيلُ .

٢٠٥٩ (٣) مسلم . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ^(٣) . وفي رواية : مِنْ هَاهُنَا ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، رَمَاهَا الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ . وقال البخاري : فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ عَرَضَهَا^(٤) ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . خَرَّجَهُ فِي بَابِ " يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ " . [وقال : جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . وقال في طريق آخر : الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى] ^(٥) .

٢٠٦٠ (٤) وقال : عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْهَلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَىٰ كَذَلِكَ ، فَيَأْخُذُ

(١) في (ج) : "هذا" . (٢) انظر الحديث الذي قبله . (٣) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٤) في (ج) : "اعترضها" . (٥) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

ذَاتَ الشَّامِلِ فَيَسْهَلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا ، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتِ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، وَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ ^(١). وفي لفظ آخر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ . خَرَّجَهُ فِي بَاب " إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ " وَفِي بَاب " رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوَسْطَى " وَفِي بَاب " الدُّعَاءُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ " .

٢٠٦١ (٥) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَقُولُ لَنَا : (خُذُوا) ^(٢) مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ) ^(٣) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٢٠٦٢ (٦) مسلم . عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ فَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ : أَحَدُهُمَا يَقُودُ ^(٤) رَاحِلَتَهُ ، وَالْآخَرُ رَافِعُ ثَوْبِهِ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : (إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ ^(٥) - حَسِبْتُهَا قَالَتْ : أَسْوَدٌ - يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا) ^(٦) .

وفي طريقٍ أخرى : وَالْآخَرُ رَافِعُ ثَوْبِهِ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

(١) البخاري (٣/٥٨٢-٥٨٣ رقم ١٧٥١)، وانظر (١٧٥٢، ١٧٥٣).

(٢) في (ج) : " لتأخذوا " . (٣) مسلم (٢/٩٤٣ رقم ١٢٩٧).

(٤) في (ج) : " يقود به " . (٥) " مجدع " الجذع : القطع من أصل العضو .

(٦) مسلم (٢/٩٤٤ رقم ١٢٩٨).

- ٢٠٦٣ (٧) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ^(١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .
- ٢٠٦٤ (٨) مسلم . عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ^(٢) . أخرج البخاري هذا الحديث معلقاً بالترجمة ، ولم يذكر له سنداً .
- ٢٠٦٥ (٩) وخروج عن وبرة بن عبد الرحمن قال : سألت ابن عمر ، متى أرمي الجمار ؟ قال : إذا رمى إمامك فارميه ، فأعدت عليه المسألة ، قال : كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا ^(٣) ^(٤) .
- ٢٠٦٦ (١٠) مسلم . عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الاستجمار تو ، ورمي الجمار تو ، والسعي بين الصفا والمروة تو ، والطواف تو ، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو ^(٥) . [التو : الفرد] ^(٦) . أخرج البخاري من هذا الحديث الاستجمار خاصة .
- ٢٠٦٧ (١١) خروجه من حديث أبي هريرة ^(٧) .

(١) مسلم (٢/٩٤٤ رقم ١٢٩٩) .

(٢) مسلم (٢/٩٤٥ رقم ١٢٩٩/٣١٤) ، البخاري (٣/٥٧٩) باب رمي الجمار .

(٣) في (ج) : " رميناه " .

(٤) البخاري (٣/٥٧٩ رقم ١٧٤٦) .

(٥) مسلم (٢/٩٤٥ رقم ١٣٠٠) .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٧) البخاري (١/٢٦٢ رقم ١٦١) ، وانظر (١٦٢) .

(٨) قوله : " باب " ليس في (أ) .

بَابُ^(٨) الْخَلْقِ وَالْمُقَصِّرِ

٢٠٦٨ (١) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : خَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَخَلَقَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (يَرْحَمُ^(١) اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ) . مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : (وَالْمُقَصِّرِينَ)^(٢) .
وفي رواية : مَرَّتَيْنِ .

٢٠٦٩ (٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَيْضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ) . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : (رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ) . قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : (رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ) . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : (وَالْمُقَصِّرِينَ)^(٣) . [وفي رواية : فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةَ قَالَ : " وَالْمُقَصِّرِينَ "]^(٤) . وقال البخاري بعد قولهم في الثانية : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : (وَالْمُقَصِّرِينَ) . قَالَ : وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ : " رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ " مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ . قَالَ : وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(٥) : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، قَالَ فِي الرَّابِعَةِ : " وَالْمُقَصِّرِينَ " .

٢٠٧٠ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ ! قَالَ : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ ! [قَالَ : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ) . قَالُوا :

(١) في (ج) : " رحم " .

(٢) مسلم ٩٤٥/٢ رقم ١٣٠١ ، البخاري (٣/٥٦١ رقم ١٧٢٧) .

(٣) انظر الحديث الذي قبله .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٥) في (ج) : " قال : قال عبد الله " .

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ^(١) قَالَ: (وَلِلْمُقَصِّرِينَ)^(٢).

٢٠٧١ (٤) وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً^(٣). لم يخرج البخاري عن أم الحصين في هذا ولا في غيره شيئاً.

٢٠٧٢ (٥) مسلم. عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٤).

٢٠٧٣ (٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٥)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنْى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: (خُذْ). وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ^(٦). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: قَالَ لِلْحَلَّاقِ: (هَآ). [وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هَكَذَا، فَقَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ]^(١)، وَأَشَارَ^(٧) إِلَى الْحَلَّاقِ إِلَى الْجَانِبِ^(٨) الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ. وَفِي آخَرَ: فَبَدَأَ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ فَوَزَّعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ بِالْأَيْسَرِ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ هَآ هُنَا أَبُوطَلْحَةَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ. لم يخرج البخاري هذا الحديث في توزيع شعر النبي ﷺ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ.

٢٠٧٤ (٧) مسلم. عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٢) مسلم (٢/٩٤٦ رقم ١٣٠٢)، البخاري

(٣) مسلم (٢/٩٤٦ رقم ١٣٠٣).

(٤) مسلم (٣/٥٦١ رقم ١٧٢٨).

(٥) مسلم (٢/٩٤٧ رقم ١٣٠٤)، البخاري (٣/٥٦١ رقم ١٧٢٦)، وانظر (٤٤١١، ٤٤١٠)،

وجاء هذا الحديث في (ج) بعد الحديث رقم (٢). (٥) في (ج): "مسلم عن أنس بن مالك".

(٦) مسلم (٢/٩٤٧ رقم ١٣٠٥). (٧) في (ج): "ثم أشار". (٨) في (ج): "جانب".

أَنْصَرَفَ إِلَى الْبُذْنِ فَنَحَرَهَا ، وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ ، فَقَالَ يَبْدِي عَنْ رَأْسِهِ فَحَلَقَ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ ، فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : (اَحْلِقِ الشَّقَّ الْآخَرَ) . فَقَالَ : (أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ) . فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ^(١) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : لَمَّا رَمَى ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُمْرَةَ وَنَحَرَ نُسْكَهُ وَحَلَقَ ، نَاولَ الْحَالِقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ ، فَقَالَ : (اَحْلِقِ) . فَحَلَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ، فَقَالَ : (أَقْسِمُ بَيْنَ النَّاسِ) . قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَخْرُجْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي قِسْمَةِ الشَّعْرِ ، إِلَّا أَنَّهُ .

٢٠٧٥ (٨) أَخْرَجَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^(٣) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ ^(٤) . خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "الْوُضوء".

فِيمَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ نُسْكِهِ أَوْ أُخْرَهُ

٢٠٧٦ (١) مُسْلِم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنْى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ؟ فَقَالَ : (اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ) . ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ فَقَالَ : (اَرْمِ وَلَا حَرَجَ) . قَالَ : فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ : (افْعَلْ وَلَا حَرَجَ) ^(٥) .

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) في (ج) : " قال لما رمى " .

(٣) قوله : " بن مالك " ليس في (ج) . (٤) البخاري (١/٢٧٣ رقم ١٧١) ، انظر (١٧٠) .

(٥) مسلم (٢/٩٤٨ رقم ١٣٠٦) ، البخاري (١/١٨٠ رقم ٨٣) ، وانظر (١٢٤/١٧٣٦ ، ١٧٣٧ ، ١٧٣٨ ، ١٧٣٩) .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ : (لَا حَرَجَ) .
رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أُمْسَيْتُ ؟ قَالَ : (لَا حَرَجَ) . وَفِي آخِرِ : [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسٍ أَيْضًا]^(١) : فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ لَا حَرَجَ ، فِي الْمَوْضِعَيْنِ . خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "الْعِلْمِ"
فِي بَابِ "مَنْ أَجَابَ الْفَتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ"^(٢) ، وَذَكَرَ فِي هَذَا الطَّرِيقِ الذَّبْحَ
قَبْلَ الرَّمْيِ ، وَالْحَلْقَ قَبْلَ الذَّبْحِ .

٢٠٨١ (٦) وَخَرَّجَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ تَعْلِيْقًا قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوَهُ فَقَالَ : لَا حَرَجَ ، [لَا حَرَجَ]^(٣) . وَلَمْ^(٤) يَخْرُجْ
فِيهِ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ شَيْئًا .

بَابُ^(٥) الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٢٠٨٢ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ،
ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنْى . قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ
يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْى ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ^(٦) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ
هَذَا الْحَدِيثَ .

٢٠٨٣ (٢) خَرَّجَ مِنْهُ فِي بَابِ "الزِّيَارَةِ" أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى مِنْى يَوْمَ النَّحْرِ^(٧) .
ثُمَّ قَالَ : وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٢) قوله : " والرأس " ليس في (ج) .

(٤) في (ج) : " لم " .

(٦) مسلم (٢/ ٩٥٠ رقم ١٣٠٨) .

(٣) البخاري (٣/ ٥٥٩ تحت رقم ١٧٢٢) .

(٥) قوله : " باب " ليس في (أ) .

(٧) البخاري (٣/ ٥٦٧ رقم ١٧٣٢) .

أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

٢٠٨٤ (١) مسلم . عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ،
قُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟
قَالَ : بِمَعْنَى . قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ : بِالْأَبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَ :
افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ ^(١) . وقال البخاري في بعض طرقه : أَيْنَ صَلَّى ^(٢) الظُّهْرَ
وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمَعْنَى . الحديث إلى آخره .

بَابُ ^(٣) النَّزُولِ بِالْمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ

٢٠٨٥ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا
يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ ^(٤) .

٢٠٨٦ (٢) وَعَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ ^(٥) سُنَّةً ، وَكَانَ
يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ . قَالَ نَافِعٌ : قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ ^{(٦)(٧)} .

٢٠٨٧ (٣) البخاري . عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي بِهَا ، يَعْنِي الْمُحَصَّبَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، أَحْسِبُهُ قَالَ :

(١) مسلم (٢/٩٥٠ رقم ١٣٠٩)، البخاري (٣/٥٠٧ رقم ١٦٥٣)، وانظر (١٦٥٤، ١٧٦٣).

(٢) في (ج) : "تصلي". (٣) قوله : "باب" ليس في (ج).

(٤) مسلم (٢/٩٥١ رقم ١٣١)، البخاري (٣/٥٩٢ رقم ١٧٦٨).

(٥) في (أ) : "المحصب". والتحصيب : النزول بالمحصب يوم النفر.

(٦) في (ج) : "وحصبت الخلفاء بعده".

(٧) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

وَالْمَغْرِبَ . قَالَ خَالِدٌ : لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً^(١) ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ^(٢) . لم يخرج البخاري عن ابن عمر في التحصيب أكثر من هذا . وقال : عَنْ نَافِعٍ : نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ ، يَعْنِي الْمُحَصَّبَ . ٢٠٨٨ (٤) مسلم . عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ . وَقَالَتْ : إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ^(٣) . أخرج البخاري من هذا الحديث قول عائشة . ولمسلم عنها وتفرد به قالت : نَزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ^(٣) .

٢٠٨٩ (٥) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلُ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤) .

٢٠٩٠ (٦) وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَنَى ، وَلَكِنِّي^(٥) جِئْتُ فَضَرَبْتُ قُبَّتَهُ ، فَجَاءَ فَسَنَزَلَ^(٦) . وزاد^(٧) في رواية : وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، ولا أخرج عن أبي رافع أكثر من حديث واحد في الشفعة .

(١) "هجعة": الهجوع : النوم ليلاً .

(٢) البخاري (٥٩٢/٣ رقم ١٧٦٨) .

(٣) مسلم (٩٥١/٢ رقم ١٣١١) ، البخاري (٥٩١/٣ رقم ١٧٦٥) ، وقد تكرر في نسخة (ج) فجاء بعد الحديث رقم (١) من هذا الباب أيضاً .

(٤) مسلم (٩٥٢/٢ رقم ١٣١٢) ، البخاري (٥٩١/٣ رقم ١٧٦٦) .

(٥) في (ج) : "ولكن" ، وفي الهامش : "ولكني" وعليها "خ" .

(٦) مسلم (٩٥٢/٢ رقم ١٣١٣) . (٧) قوله : "وزاد" ليس في (ج) .

٢٠٩١ (٧) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (نَزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا ^(١) بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ) ^(٢) .

٢٠٩٢ (٨) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِئْنَى : (نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ) . وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ ^(٣) عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، أَنْ لَا يُنَاجِحُوهُمْ ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ ^(٤) .

٢٠٩٣ (٩) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْزِلُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ الْخَيْفُ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ) ^(٥) . [اللفظ الأول عن أبي هريرة : نَزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا] ^(٦) . خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ .

٢٠٩٤ (١٠) ذَكَرَ حَدِيثَ أُسَامَةَ فِي كِتَابِ "الْجِهَاد" ^(٧) وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ : بَنِي الْمُطَّلِبِ ، وَلَا قَالَ : حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ : أَلَّا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ . وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ حِينَ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ حُنَيْنًا . وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِئْنَى : " نَحْنُ نَازِلُونَ .. " . الْحَدِيثُ . وَقَالَ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَالْخَيْفُ : الْوَادِي .

(١) فِي (ج) : " نَزَلَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ " .

(٢) مُسْلِمٌ (٩٥٢/٢) رَقْمُ (١٣١٤) ، الْبُخَارِيُّ (٤٥٢/٣) رَقْمُ (١٥٨٩) ، وَانْظُرْ (٣٨٨٢، ١٥٩٠) ، ٤٢٨٤ ، ٤٢٨٥ ، ٧٤٧٩ .

(٣) فِي (ج) : " تَحَالَفَتْ " . (٤) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ .

(٥) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمُ (٧) فِي هَذَا الْبَابِ . (٦) مَا يَمِينُ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (ج) .

(٧) الْبُخَارِيُّ (١٧٥/٦) رَقْمُ (٣٠٥٨) ، وَانْظُرْ (١٥٨٨ ، ٤٢٨٢ ، ٦٧٦٤) .

المبيت بمكة ليالي منى

٢٠٩٥ (١) مسلم . عن ابن عمر ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأُذِنَ لَهُ ^(١) .

بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ

٢٠٩٦ (١) البخاري . عن ابن عباس ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا ، فَقَالَ : (اسْقِنِي) . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ . قَالَ : (اسْقِنِي) . فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا ، فَقَالَ : اْعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ . ثُمَّ قَالَ : (لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ) . يَعْنِي عَاتِقَهُ ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ ^(٢) .

تفرد البخاري بهذا الحديث عن ابن عباس وبهذا اللفظ .

٢٠٩٧ (٢) وقد ذكر مسلم في حديث جابر قول النبي ﷺ : (انزِعُوا يَنِي الْمُطَّلِبِ ^(٣)) ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ ^(٤) .

٢٠٩٨ (٣) مسلم . عن بكر بن عبد الله المزني ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَأَتَاهُ أُعْرَابِيٌّ فَقَالَ : مَا لِي أَرَى يَنِي عَمَّكُمْ يَسْقُونَ

(١) مسلم (٩٥٣/٢) رقم (١٣١٥) ، البخاري (٤٩٠-٤٩١/٣) رقم (١٦٣٤) ، وانظر (١٧٤٣) ، (١٧٤٤ ، ١٧٤٥) .

(٢) البخاري (٤٩١/٣) رقم (١٦٣٥) .

(٣) في (ج) : " عبد المطلب " .

(٤) مسلم (٨٨٦-٨٩٢) رقم (١٢١٨) ، وقد تقدم .

الْعَسَلِ وَاللَّبَنَ ، وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ^(١) أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلِ ؟ فَقَالَ :
ابْنُ عَبَّاسٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بَنَا مِنْ^(٢) حَاجَةٍ وَلَا بُخْلٍ . قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ فَاسْتَسْقَى مَاءً^(٣) ، فَأَتَيْنَاهُ يَأْنَاءً مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ ، وَسَقَى
فَضْلُهُ أُسَامَةَ ، وَقَالَ : (أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ كَذَا فَاصْنَعُوا) . فَلَا تُرِيدُ تَغْيِيرَ^(٤) مَا
أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥) . وتفرد مسلم بهذا الحديث^(٦) .

بَابُ الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الْبُذْنِ وَجِلَالِهَا

٢٠٩٩ (١) مسلم . عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتِهَا^(٧) ، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ
الْجَزَارَ مِنْهَا ، قَالَ : (نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا)^(٨) .
٢١٠٠ (٢) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ
يَقْسِمَ^(٩) بُذْنَهُ كُلَّهَا لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا فِي الْمَسَاكِينِ ، وَلَا يُعْطِيَ فِي
جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا^(١٠) . لم يقل البخاري : (نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا) . وقال
في الحديث : أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَذَنَةٍ ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا^(١١) فَقَسَمْتُهَا ، ثُمَّ

(١) "النبيذ" هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك .

(٢) قوله : "من" ليس في (ج) . (٣) قوله : "ماء" ليس في (ج) .

(٤) في هامش (ج) : "غير" وعليها "خ" . (٥) مسلم (٢/٩٥٣) رقم (١٣١٦) .

(٦) قوله : "الحديث" ليس في (ج) . (٧) "أجلتها" قال في لسان العرب : وجُلُّ الدابة

وجُلُّها : الذي تلبسه لتصان به . (٨) مسلم (٢/٩٥٤) رقم (١٣١٧) ، البخاري

(٣/٥٤٩) رقم (١٧٠٧) ، وانظر (١٧١٦، ١٧١٦م، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧١٩) (٢٢٩٩) .

(٩) في (ج) : "تقسم" . (١٠) انظر الحديث الذي قبله . (١١) في (ج) : "بلحمها" .

أَمَرَنِي بِجَلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِحُلُودِهَا^(١) فَقَسَمْتُهَا . قَدْ^(٢) تَقَدَّمَ لِمُسْلِمٍ
مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى مِائَةَ بَدَنَةٍ^(٣) .

بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَنَحْرِهَا قَائِمَةٌ

٢١٠١ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدُيَّةِ
الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(٤) .

٢١٠٢ (٢) وَعَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَفِي^(٥) الْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ^(٦) .

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ ،
وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

٢١٠٣ (٣) وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : اشْتَرَكْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ لِحَابِرٍ : أَيُشْتَرَكُ فِي
الْبَدَنَةِ^(٧) مَا يُشْتَرَكُ فِي الْحَزُورِ ؟ قَالَ : مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُذُنِ . وَحَضَرَ جَابِرُ
الْحُدُيَّةِ قَالَ^(٨) : نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ^(٩) .

٢١٠٤ (٤) وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَيْضًا ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ
حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَأَمَرْنَا^(١٠) إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ ، وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي

(١) فِي (ج) : " ثُمَّ حُلُودُهَا " . (٢) قَوْلُهُ : " قَدْ " لَيْسَ فِي (ج) . (٣) انْظُرْ ... (ص) .

(٤) مُسْلِمٌ (٩٥٥/٢ رَقْمُ ١٣١٨) . (٥) قَوْلُهُ : " فِي " لَيْسَ فِي (ج) . (٦) انْظُرْ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ .

(٧) أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ " الْبَدَنَةُ وَالْهَدْيُ مَا لَبَسَ إِهْدَاؤُهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَالْحَزُورُ : مَا اشْتَرَى بَعْدَ

ذَلِكَ لِيَنْحَرَّ مَكَانَهُ . (٨) فِي (ج) : " فَقَالَ " .

(٩) انْظُرْ الْحَدِيثَ رَقْمُ (١) فِي هَذَا الْبَابِ . (١٠) فِي (أ) : " فَأَمَرْنَا " .

الْهَدْيَةِ ، وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا مِنْ حَجِّهِمْ^(١)، فِي هَذَا الْحَدِيثِ^(٢).
 ٢١٠٥ (٥) وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ : كُنَّا نَتَمَتُّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ ،
 فَذَبَحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةِ نَشْتَرِكُ فِيهَا^(٣). لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ فِي الْإِشْرَاقِ فِي
 الْهَدْيِ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَكَ عَلِيًّا فِي الْهَدْيِ مَعَهُ^(٤).
 ٢١٠٦ (٦) مُسْلِمٌ . عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ
 بَقْرَةَ يَوْمِ النَّحْرِ^(٥). وَفِي رَوَايَةٍ : بَقْرَةٌ فِي حَجَّتِهِ . وَفِي بَعْضِ طَرُقِ هَذَا
 الْحَدِيثِ : نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ^(٦).
 ٢١٠٧ (٧) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ
 بَارِكَةً ، فَقَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا^(٧) مُقَيَّدَةً سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ^(٨).
 ٢١٠٨ (٨) الْبُخَارِيُّ . عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ
 يَنْحَرُ فِي الْمُنْحَرِ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٩). وَفِي آخِرِ : أَنَّ
 ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ هَدْيَهُ مِنْ^(٩) جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ
 النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمْ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ .

(١) فِي (ج) : " حَجَّتَهُمْ " ، وَفِي الْهَامِشِ : " حَجَّهِمْ " وَعَلَيْهَا " خ " .

(٢) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (١) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٣) انْظُرِ حَدِيثَ عَلِيٍّ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ .

(٤) مُسْلِمٌ (٩٥٦/٢) رَقْمَ ١٣١٩ .

(٥) فِي هَامِشِ (ج) : " عَائِشَةُ " وَعَلَيْهَا " خ " . (٦) فِي (ج) : " قَائِمَةٌ " .

(٧) مُسْلِمٌ (٩٥٦/٢) رَقْمَ ١٣٢٠ ، الْبُخَارِيُّ (٥٥٣/٣) رَقْمَ ١٧١٣ .

(٨) الْبُخَارِيُّ (٥٥٢/٣) رَقْمَ ١٧١٠ ، وَانْظُرِ (٩٨٢، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢) .

(٩) فِي (ج) : " مَعَ " .

بَابُ^(١) بَعَثُ الْهَدْيِ

٢١٠٩ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَأَقْتُلُ^(٢) قَلَائِدَ هَدْيِهِ ، ثُمَّ لَا يَحْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَحْتَنِبُ الْمُحَرَّمُ^(٣) .

٢١١٠ (٢) وَعَنْهَا ؛ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ ، ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ^(٤) .

٢١١١ (٣) وَعَنْهَا قَالَتْ : فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ^(٥) ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا ، وَقَلَّدَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا^{(٦)(٧)} .

٢١١٢ (٤) وَعَنْهَا ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ أَقْتِلُ قَلَائِدَهَا بِيَدَيَّ ، ثُمَّ لَا يُمَسِّكُ عَنْ شَيْءٍ لَا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْحَلَالُ^(٧) .

٢١١٣ (٥) وَعَنْهَا ؛ أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ^(٨) كَانَ عِنْدَنَا ، فَأَصْبَحَ فِينَا حَلَالًا ، يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ ، أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّحْلُ مِنْ أَهْلِهِ^(٧) .

٢١١٤ (٦) وَعَنْهَا ؛ لَقَدْ^(٩) رَأَيْتُنِي أَقْتُلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ

(١) قوله : " باب " ليس في (أ) . (٢) " فأقتل " : من فتلت الحبل وغيره إذا لويته .

(٣) مسلم (٩٥٧/٢) رقم (١٣٢١) ، البخاري (٥٤٢/٣) رقم (١٦٩٦) ، وانظر (١٦٩٨ ، ١٦٩٩ ، ١٧٠٠ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٢ ، ١٧٠٣ ، ١٧٠٤ ، ١٧٠٥ ، ١٧٠٦ ، ٢٣١٧ ، ٥٥٦٦) .

(٤) انظر الحديث الذي قبله . (٥) قوله : " بيدي " ليس في (ج) .

(٦) في (ج) : " حلاً " . (٧) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٨) " عهن " هو الصوف ، وقيل : الصوف المصبوغ ألواناً .

(٩) قوله : " لقد " ليس في (ج) .

الْعَهْنِ^(١)، فَيَبْعُثُ بِهِ ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا^(٢).

٢١١٥ (٧) وَعَنْهَا قَالَتْ: رُبَّمَا قَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعُثُ بِهِ ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَحْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَحْتَنِبُ الْمُحْرِمُ^(٣).

٢١١٦ (٨) وَعَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَدَهَا^(٤).

٢١١٧ (٩) وَعَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فَيُرْسَلُ بِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَالًا^(٥) لَمْ يَحْرُمْ مِنْهُ شَيْءٌ^(٦).

٢١١٨ (١٠) وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ زِيَادًا كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدْيٍ فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ. قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ! لَأَنَا قَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ^(٧). لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ: وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدْيٍ فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ. وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ: عَنْ مَسْرُوقٍ؛ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَجُلًا يَبْعُثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَيَجْلِسُ^(٨) فِي الْمَصْرِ فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ تُصَفِّقُهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ^(٩): لَقَدْ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعُثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ

(١) في هامش (ج): "الغنم".

(٢) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب.

(٣) في (ج): "فيرسل بها رسول الله". (٣) في (ج): "حلالاً".

(٤) في (ج): "فيجلس". (٥) في (ج): "فقال".

عَلَيْهِ مَا أَجَلَ لِلرَّجُلِ^(١) مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَحَدِيثُ
الْبُخَارِيِّ أَكْمَلُ .

رُكُوبُ الْبُذْنِ

٢١١٩ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ
بَدَنَةً فَقَالَ : (ارْكَبْهَا) . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ : (ارْكَبْهَا ،
وَيَلِّكَ) . فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ^(٢) .
٢١٢٠ (٢) وَعَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقْلَدَةً ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : (وَيَلِّكَ ارْكَبْهَا) . فَقَالَ : بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (وَيَلِّكَ ارْكَبْهَا ،
وَيَلِّكَ ارْكَبْهَا)^(٣) .

٢١٢١ (٣) الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ
بَدَنَةً قَالَ : (ارْكَبْهَا) . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : (ارْكَبْهَا) . قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ
رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا^(٤) . خَرَّجَهُ فِي بَابِ "تَقْلِيدِ النَّعْلِ"
٢١٢٢ (٤) مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً ،
فَقَالَ : (ارْكَبْهَا) . فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : (ارْكَبْهَا) . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(٥) .
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : ثَلَاثًا . وَفِي آخِرِ : (ارْكَبْهَا^(٥) ، وَيَلِّكَ ارْكَبْهَا) . قَالَهَا فِي
[الثَّانِيَةِ أَوْ]^(٦) الثَّلَاثَةِ .

(١) فِي (ج) : " لِلرَّجُلِ " .

(٢) مُسْلِمٌ ٩٦٠/٢ (رقم ١٣٢٢)، الْبُخَارِيُّ ٥٤٨/٣ (رقم ١٧٠٦)، وَانْظُرْ (١٦٨٩، ٢٧٥٥،

(٣) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ . ٦١٦٠ .

(٤) مُسْلِمٌ ٩٦٠/٢ (رقم ١٣٢٣)، الْبُخَارِيُّ ٥٣٦/٣ (رقم ١٦٩٠)، وَانْظُرْ (٢٧٥٤، ٦١٥٩) .

(٥) فِي (ج) : " قَالَ ارْكَبْهَا " . (٦) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (أ) .

٢١٢٣ (٥) مسلم . عَنْ أَنَسٍ : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَدَنَةً أَوْ هَدِيَّةً ، فَقَالَ : (ارْكَبْهَا) . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ ، فَقَالَ : (وَأِنْ) ^(١) .

٢١٢٤ (٦) [وللبخاري عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : (ارْكَبْهَا) . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ : (ارْكَبْهَا) ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : (ارْكَبْهَا) ثَلَاثًا] ^{(٢)(٣)} .

٢١٢٥ (٧) مسلم . عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ ^(٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْحِجْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا) ^(٥) . لَمْ يَخْرُجِ الْبَخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ فِي هَذَا شَيْئًا .

مَا يُصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ

٢١٢٦ (١) مسلم . عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَنْدَلِيِّ قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ ابْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ ، وَانْطَلَقَ ^(٦) سِنَانٌ مَعَهُ بَدَنَةً ^(٧) يَسُوقُهَا ، فَأَزْحَفْتُ ^(٨) عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ فَعَبِي بِشَأْنِهَا إِنْ هِيَ أَبْدَعْتُ ^(٩) كَيْفَ يَأْتِي بِهَا ^(١٠) ، فَقَالَ : لَيْتَنِي قَدِمْتُ الْبَلَدَ لِأَسْتَحْفِينَ ^(١١) عَنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَأَضْحَيْتُ فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبُطْحَاءَ قَالَ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ قَالَ : فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتِّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمْرُهُ فِيهَا .

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) انظر الحديث رقم (٣) في هذا الباب . (٤) قوله : " سمعت " ليس في (أ) .

(٥) مسلم (٩٦١/٢) رقم (١٣٢٤) . (٦) في (ج) : " قال : فانطلق " . (٧) في (ج) : " بدنة " .

(٨) " فأزحفت " يعني : وقفت من الكلال والإعياء . (٩) " أبدعت " : كلت وأعيت .

(١٠) في (ج) : " لها " . (١١) " لأستحفين " أي : لأسألن سؤالاً بليغاً عن ذلك .

قَالَ : فَمَضَى ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ : (أَنْحَرَهَا ، ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ)^(١) . فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : بِشَمَانٍ عَشْرَةَ بَدَنَةً . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٢١٢٧ (٢) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ ذُوَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْعَثُ مَعَهُ بِالْبَدَنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : (إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَنْحَرَهَا ، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَيْهَا ، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ)^(٢) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ . وَلَا أَخْرَجَ عَنْ ذُوَيْبِ بْنِ حَلْحَلَةَ شَيْئًا ، وَيُقَالُ ذُوَيْبُ بْنُ حَبِيبٍ .

طَوَافُ الْوَدَاعِ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

٢١٢٨ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ)^(٣) . [وَفِي رِوَايَةٍ : يُنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهِ^(٤) .

٢١٢٩ (٢) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ^(٥) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ اللَّفْظَ الْأَوَّلَ : كَانَ النَّاسُ يُنْصَرِفُونَ . إِلَى آخِرِهِ .

(١) مُسْلِمٌ ٩٦٢/٢ رَقْمُ (١٣٢٥) . (٢) مُسْلِمٌ ٩٦٣/٢ رَقْمُ (١٣٢٦) .

(٣) مُسْلِمٌ ٩٦٣/٢ رَقْمُ (١٣٢٧) . (٤) مَا يَنْبَغِي الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (أ) .

(٥) مُسْلِمٌ ٩٦٣/٢ رَقْمُ (١٣٢٨) ، الْبُخَارِيُّ (٤٢٨/١) رَقْمُ (٣٢٩) ، وَانْظُرْ (١٧٥٥ ، ١٧٦٠) .

٢١٣٠ (٣) وقال : عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ^(١) : رُخِصَ^(٢) لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ . قَالَ : وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَخَصَ لَهُنَّ^(٣) .

٢١٣١ (٤) البخاري : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ^(٤) . خَرَّجَهُ فِي بَابِ " طَوَافِ الْوُدَاعِ " وَفِي غَيْرِهِ .

٢١٣٢ (٥) مسلم . عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : تَفْتِي أَنَّ الْحَائِضَ تَصْدُرُ^(٥) قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ . فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِمَّا لَا فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَرَجَعَ زَيْدُ^(٦) إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ ، وَهُوَ يَقُولُ : مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ^(٧) .
وقال البخاري : عَنْ عِكْرِمَةَ ؛ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ ؟ قَالَ لَهُمْ : تَنْفِرُ . قَالُوا : لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدْعُ قَوْلَ زَيْدٍ . قَالَ : إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُّوا ، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، فَسَأَلُوا ، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ . الَّذِي يَأْتِي بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٨) .

٢١٣٣ (٦) مسلم . عَائِشَةُ قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا

(١) قوله : " قال " ليس في (ج) . (٢) في (ج) : " أرخص " .

(٣) البخاري (٥٨٦/٣) رقم (١٧٦١) ، وانظر (٣٣٠) .

(٤) البخاري (٥٨٥/٣) رقم (١٧٥٦) ، وانظر (١٧٦٤) .

(٥) في (ج) : " تصدر الحائض " . (٦) في (ج) : " زيد بن ثابت " .

(٧) مسلم (٩٦٣-٩٦٤) رقم (٣٨١/١٣٢٨) ، البخاري (٥٨٦/٣) رقم (١٧٥٩) .

(٨) قوله : " تعالى " ليس في (ج) .

أَفَاضَتْ . قَالَتْ عَائِشَةُ فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ !) قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَلْتَنْفِرْ) ^(١) .
 ٢١٣٤ (٧) وَعَنْهَا قَالَتْ : طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا ^(٢) . بِمِثْلِ مَا تَقْدِم .

٢١٣٥ (٨) وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ . قَالَتْ : فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (أَحَابِسْتُنَا صَفِيَّةُ ؟ !) قُلْنَا : قَدْ أَفَاضَتْ . قَالَ : فَلَا إِذَنْ ^(٣) .

٢١٣٦ (٩) وَعَنْهَا ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ قَدْ حَاضَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا ، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ) . قَالُوا : بَلَى . قَالَ : (فَاخْرُجْنَ) ^(٣) .

٢١٣٧ (١٠) وَعَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالُوا : إِنَّهَا حَائِضٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (وَإِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا ؟) فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ . قَالَ : (فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ) ^(٣) .

٢١٣٨ (١١) وَعَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَثِيبَةً حَزِينَةً ، فَقَالَ : (عَقَرَى حَلَقَى ، إِنَّكَ لَحَابِسَتُنَا) . ثُمَّ قَالَ

(١) مسلم (٩٦٤/٢) رقم (١٢١١) ، البخاري (٤٠٠/١) رقم (٢٩٤) ، وانظر (٣٠٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٨ ، ١٥١٦ ، ١٥١٨ ، ١٥٥٦ ، ١٥٦٠ ، ١٥٦١ ، ١٥٦٢ ، ١٥٦٣ ، ١٦٣٨ ، ١٦٥٠ ، ١٧٠٩ ، ١٧٢٠ ، ١٧٣٣ ، ١٧٥٧ ، ١٧٦٢ ، ١٧٧١ ، ١٧٧٢ ، ١٧٨٣ ، ١٧٨٦ ، ١٧٨٧ ، ١٧٨٨ ، ٢٩٥٢ ، ٢٩٨٤ ، ٤٤٠٨ ، ٤٤٠٩ ، ٤٣٩٥ ، ٥٥٤٨ ، ٥٥٥٩ ، ٦١٥٧ ، ٧٢٢٩) .

(٢) انظر الحديث الذي قبله . (٣) انظر الحديث رقم (٦) في هذا الباب .

لَهَا : (أَكُنْتُ أَفْضْتُ يَوْمَ النَّحْرِ ؟) قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : (فَانْفِرِي)^(١) .
وقال البخاري في بعض طرقه : حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ .

الدُّخُولُ فِي الْكَعْبَةِ وَالصَّلَاةُ فِيهَا

٢١٣٩ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ
وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا .
قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ :
جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَأَدَهُ ، وَكَانَ
الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى^(٣) . وقال البخاري : عَمُودًا عَنْ
يَسَارِهِ ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ . وفي رواية منقطعة : عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ كَمَا قَالَ
مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤) .

٢١٤٠ (٢) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ،
فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ ، وَأَرْسَلَ^(٥) إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ فَجَاءَ بِالْمِفْتَاحِ^(٦) فَفَتَحَ
الْبَابَ ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ،
وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ ، فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا ، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَبَادَرْتُ
النَّاسَ ، فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا وَبِلَالٌ عَلَى إِثَرِهِ ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ : هَلْ

(١) انظر الحديث رقم (٦) في هذا الباب . (٢) في هامش (ج) : " أين صلى " وعليها "خ" .

(٣) مسلم (٩٦٦/٢) رقم (١٣٢٩) ، البخاري (٥٠٠/١) رقم (٣٩٧) ، وانظر (٤٦٨ ، ٥٠٤ ،

٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ١١٦٧ ، ١٥٩٨ ، ١٥٩٩ ، ٢٩٨٨ ، ٤٢٨٩ ، ٤٤٠٠) .

(٤) هذه الرواية المنقطعة ليست في "مسلم" ، وإنما فيه : "عمودين عن يساره" ، وانظر "فتح

الباري" (٥٧٩/١) . (٥) في (ج) : "فأرسل" . (٦) في هامش (ج) : "بالمفتاح" وعليها "خ" .

صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ^(١) : أَيْنَ ؟ قَالَ : بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ . قَالَ : وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى^(٢) !

٢١٤١ (٣) وَعَنْهُ قَالَ^(٣) : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ ، حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكُعْبَةِ ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ : (ائْتِنِي بِالْمِفْتَاحِ) . فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِيهِ ، أَوْ لَيُخْرِجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي . قَالَ : فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ . فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ ، فَفَتَحَ الْبَابَ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا^(٤) .

٢١٤٢ (٤) وَعَنْهُ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ^(٥) وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَجَافُوا^(٦) عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا ، ثُمَّ فُتِحَ ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ ، فَلَقِيتُ بِلَالًا ، فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ ، فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ !^(٧)

وفي رواية : بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانَيْنِ . وفي أخرى^(٨) : فَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ .

٢١٤٣ (٥) البخاري . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ : (ائْتِنَا بِالْمِفْتَاحِ) . فَجَاءَهُ^(٩) بِالْمِفْتَاحِ ، فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ، ثُمَّ غَلَّقُوا^(١٠) عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَمَكَثُوا

(١) في (ج) : " قالت " . (٢) انظر الحديث الذي قبله . (٣) قوله : " قال " ليس في (ج) .

(٤) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب . (٥) في (ج) : " أسامة وبلال " .

(٦) " أجافوا " : قال ابن الأثير : أجاف الباب : أي رده عليه .

(٧) في (ج) : " رواية " . (٨) في (ج) : " فجاء " . (٩) في (ج) : " أغلقوا " .

نَهَارًا طَوِيلًا ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ فَسَبَقْتُهُمْ ، فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا وَرَاءَ الْبَابِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ . وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ شَطْرَيْنِ ، صَلَّى بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ ^(٢) مِنَ الشَّطْرِ الْمُقَدَّمِ ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، وَاسْتَقْبَلَ بَوَجهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلْسُجُ الْبَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ، قَالَ : وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى ، وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حُمْرَاءُ ^(٣) .

خَرَّجَهُ فِي " حِجَّةِ الْوُدَاعِ " فِي " الْمَغَازِي " . وَخَرَّجَهُ فِي " الْحَجِّ " فِي بَابِ " الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ " ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ ، فَيُصَلِّي يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بِأَسْنَى أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ . وَخَرَّجَهُ فِي كِتَابِ " الصَّلَاةِ " فِي بَابِ " قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ " ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ ، فَقِيلَ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِكَ ^(٤) ، إِذَا دَخَلْتُ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ . كَذَا قَالَ ، وَأَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُعَلِّمْهُ كَمْ صَلَّى . وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ أَيْضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ

(١) قوله : " بين " ليس في (أ) . (٢) قوله : " المقدمين " ليس في (أ) . (٣) انظر الحديث

رقم (١) في هذا الباب . (٤) كذا في (ج) ، ولم تظهر في التصوير في النسخة (أ) .

الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا^(١) أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ.. الحديث . خرَّجه في "المغازي" ، ولم يصل به سنده .

٢١٤٤ (٦) مسلم . عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ . وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ ، قُلْتُ لَهُ : وَمَا نَوَاحِيهَا أَفِي^(٢) زَوَايَاهَا ؟ قَالَ : بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ^(٣) . خرَّج البخاري من هذا الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ .

٢١٤٥ (٧) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ ، فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ^(٤) .

٢١٤٦ (٨) البخاري . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ ، فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ^(٥) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قَاتِلْهُمْ اللَّهُ ،

(١) في (أ) : " مردوفاً " . (٢) في (أ) : " أوفي " . (٣) مسلم (٩٦٨/٢) رقم (١٣٣٠) ،

البخاري (٥٠١/١) رقم (٣٩٨) ، وانظر (١٦٠١ ، ٣٣٥١ ، ٣٣٥٢ ، ٤٢٨٨) .

(٤) مسلم (٩٦٨/٢) رقم (١٣٣١) ، البخاري كما في الحديث الذي قبله .

(٥) "الأزلام" الزُّلْمُ والزَّلْمُ واحد الأزلام : وهي القداح التي كانت في الجاهلية عليها مكتوب الأمر والنهي ، افعل ولا تفعل ، كان الرجل منهم يضعها في وعاء له فإذا أراد سفرًا أو زواجًا أو أمرًا مهمًا أدخل يده فأخرج منها زلماً فإن خرج الأمر مضى لشأنه وإن خرج النهي لم يفعله .

وَاللَّهُ^(١) قَدْ عَلِمُوا أَنَّهَمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ. فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ^(٢). خَرَّجَهُ فِي بَاب "مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ". وَفِي طَرِيقِ آخَرٍ: حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيتْ. خَرَّجَهُ فِي "الْأَنْبِيَاءِ" فِي بَاب "قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾"^(٣).

٢١٤٧ (٩) وَخَرَّجَ فِيهِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ: (أَمَّا هُمُ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ فَمَا بِالْهُ يَسْتَقْسِمُ!)^(٤).

٢١٤٨ (١٠) مُسْلِمٌ. عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لَا^(٥).

٢١٤٩ (١١) الْبُخَارِيُّ. عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ فَطَفْنَا مَعَهُ، وَآتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَاتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبِي لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَحَدَّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ؟ قَالَ: (بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بَبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ)^(٦) لَا صَحَبَ^(٧) فِيهِ وَلَا نَصَبَ. زَادَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى: وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ^(٨). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ

(١) فِي (ج): "أَمَّا وَاللَّهُ". (٢) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٥) فِي هَذَا الْبَابِ.

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ (١٢٥). (٤) مُسْلِمٌ ٩٦٨/٢ رَقْمُ (١٣٣٢)،

الْبُخَارِيُّ (٤٦٧/٣ رَقْمُ ١٦٠٠)، وَانْظُرِ (١٧٩١، ٣٨١٩، ٤١٨٨، ٤٢٥٥).

(٥) "قَصَبٌ": قَالَ ابْنُ التِّينِ: الْمُرَادُ بِهِ لَوْلُؤَةٌ مَجُوفَةٌ وَاسِعَةٌ كَالْقَصْرِ الْمُنِيفِ.

(٦) وَلَا صَحَبَ "الصَّحْبُ: الصِّيَاحُ وَالْمُنَازَعَةُ بَرَفِ الصَّوْتِ". (٧) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ.

أَيْضًا مَاقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(١).

فِي بُيَانِ الْكَعْبَةِ

٢١٥٠ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَوْ لَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةَ ^(٢) اسْتَقْصَرَتْ ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا ^(٣)) ^(٤).

٢١٥١ (٢) وَعَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أَلَمْ تَرَي قَوْمَكَ ^(٥) حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ ^(٦) قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟) قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَوْ لَا حَدَثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ ^(٧)). فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجَرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّ ^(٨) عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ^(٩).

٢١٥٢ (٣) وَعَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ

(١) مسلم (٤/١٨٨٨ رقم ٢٤٣٤)، وسيأتي .

(٢) في هامش (ج): "البيت" وعليها "خ". (٣) "خلفاً" أي : باباً من خلفها .

(٤) مسلم (٢/٩٦٨ رقم ١٣٣٣)، البخاري (١/٢٢٤ رقم ١٢٦)، وانظر (١٥٨٤، ١٥٨٣)،

١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣).

(٥) في (ج) : "ألم تر أن قومك".

(٦) في (أ) : "على"، وفي الهامش : "عن" وعليها "صح" ..

(٧) "حدثان قومك بالكفر" أي : قرب عهدهم بالكفر .

(٨) في (ج) : "يتم"، وكذا في هامش (أ) وعليها "صح". (٩) انظر الحديث الذي قبله.

حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ - أَوْ قَالَ - بِكُفْرِ لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ ^(١) . لم يقل البخاري :
"لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" ، وفسر في الحديث الأول : خَلْفًا قَالَ :
يعني بَابًا .

٢١٥٣ (٤) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : (يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِشِيرِكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْرَقْتُ
بَابَهَا ^(٢) بِالْأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْفِيًّا وَبَابًا غَرِيبًا ، وَزِدْتُ فِيهَا
سِتَّةً ^(٣) أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ ^(٤) . لم يقل
البخاري : " وَزِدْتُ ^(٤) فِيهَا سِتَّةً أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ " ، ولكن خرج معناه [وقال :
" لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدَمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ وَالزَّقْتُهُ بِالْأَرْضِ] ^(٥) .

٢١٥٤ (٥) مسلم . عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ
يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ حِينَ غَزَاهُ أَهْلُ الشَّامِ ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ
حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّثَهُمْ ^(٦) أَوْ يُحَرِّبَهُمْ ^(٧) عَلَى أَهْلِ الشَّامِ ،
فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ أَنْقُضُهَا ، ثُمَّ أَبْنِي
بِنَاءَهَا أَوْ أَصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَإِنِّي قَدْ فَرَّقَ لِي فِيهَا رَأْيٌ ،
أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا ، وَتَدَعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ
النَّاسُ عَلَيْهَا وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ احْتَرَقَ

(١) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب . (٢) في هامش (أ) : "فألزقتها" وعليها "صح"
كذا في هامش (ج) وعليها "صح" . (٣) في (أ) : "ست" . (٤) في (ج) : "فزدت" .
(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٦) "يريد أن يجربهم" يجربهم من الجراء ، أي
يشجعهم على قتالهم بإظهار قبح فعالهم . (٧) في (ج) : "يجربهم" .

بَيْتُهُ مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَهُ فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ ۱؟ إِنِّي مُسْتَخِيرُ رَبِّي ثَلَاثًا ، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي ، فَلَمَّا مَضَتْ الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا ، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ ، حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً ، فَلَمَّا (١) لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا فَنَقَضُوهُ (٢) حَتَّى بَلَّغُوا بِهِ الْأَرْضَ ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً فَسَرَّ عَلَيْهَا السُّتُورَ حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ ، وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (لَوْ أَنَّ النَّاسَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَقْوِينِي عَلَى بُنْيَانِهِ (٣) لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَةَ (٤) أَذْرُعٍ ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ) . قَالَ : فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أَنْفَقْتُ وَلَسْتُ أَنْحَافُ النَّاسَ قَالَ : فزَادَ فِيهِ خَمْسَةَ (٥) أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ حَتَّى أَبْدَى أَسَا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ ، وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِ عَشْرَةَ ذِرَاعًا ، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ ، فزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَةَ (٦) أَذْرُعٍ ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ أَحَدُهُمَا يَدْخُلُ مِنْهُ وَالْآخَرُ يُخْرِجُ مِنْهُ ، فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ ، وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أَسْ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيفِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ ، أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقْرَهُ ، وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرَدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ ، وَسَدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ ، فَنَقَضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ (٧) .

(١) قوله : " فلما " ليس في (ج) . (٢) في (أ) : " تتابعوا الناس فنقضوه " .

(٣) في هامش (ج) : " بنائه " وعليها " خ " . (٤) في (ج) : " خمس " وكذا في هامش

(أ) وعليها " خ " . (٥) في (ج) : " خمس " . (٦) في (ج) : " عشر " .

(٧) مسلم (٢/ ٩٧٠-٩٧١ رقم ١٣٣٣/ ٤٠٢) ، البخاري (٣/ ٤٣٩-٤٤٠ رقم ١٥٨٦) .

٢١٥٥ (٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : وَقَدْ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : مَا أَظُنُّ أَبَا حُبَيْبٍ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ زَعَمَ^(١) أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا . قَالَ الْحَارِثُ : بَلَى ، أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا . قَالَ : سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا ؟ قَالَ : قَالَتْ : قَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُيُوتِ الْبَيْتِ ، وَلَوْ لَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشَّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ ، [فَإِنْ بَدَأَ لِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَنْتَوَهُ فَهَلُمَّيْ لَأُرِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ]^(٣) . فَأَرَاهَا قَرِيئًا مِنْ سَبْعٍ^(٤) أَذْرُعٍ . هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ^(٥) .

٢١٥٦ (٧) وَعَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ الْحَارِثِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ بِالْأَرْضِ^(٦) شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا ، وَهَلْ تَذَرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكَ رَفَعُوا بَابَهَا ؟) قَالَتْ : قُلْتُ : لَا . قَالَ : (تَعَزُّزًا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا ، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُوْنَهُ يَرْتَقِي حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ) . قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ : أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ^(٧) ، ثُمَّ قَالَ : وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ^(٨) .

٢١٥٧ (٨) وَعَنْ أَبِي قُرْعَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، إِذْ قَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، يَقُولُ :

(١) في (ج) : " يزعم " .

(٢) في (ج) : " قال لي " .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٤) في هامش (ج) : " سبعة " وعليها "خ" .

(٥) انظر الحديث الذي قبله .

(٦) في هامش (ج) : " في الأرض " وعليها "خ" .

(٧) في (أ) : " بعصاة " .

(٨) انظر الحديث رقم (٥) في هذا الباب .

سَمِعْتُهَا تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا عَائِشَةُ لَوْ لَا حَدَّثَانُ قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ ، فَإِنَّ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا ^(١) فِي الْبِنَاءِ) .
فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ : لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا . قَالَ : لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ ^(٢) . لم يخرج البخاري قصة ابن الزبير في هدم الكعبة وبنائها ، وقول عبد الملك بن مروان في ذلك . إلا أنه قال : عَنْ يَزِيدَ ^(٣) بْنِ رُومَانَ ، شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ . فذكر الزيادة : سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا .
٢١٥٨ (٩) وَذَكَرَ فِي كِتَابِ "الْعِلْمِ" ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ : كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا ، فَمَا حَدَّثْتُكَ فِي الْكُعْبَةِ ؟ قُلْتُ : قَالَتْ لِي : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (يَا عَائِشَةُ لَوْ لَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ) . قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : (بِكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْكُعْبَةَ ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ ^(٤) وَبَابٌ يَخْرُجُونَ مِنْهُ ^(٥)) . فَفَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ .

٢١٥٩ (١٠) مُسْلِمٌ . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحَدَرِ أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ : (نَعَمْ) . قَالَ ^(٥) : قُلْتُ : فَلِمَ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : (إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ) . قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا ؟ قَالَ : (فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مَنْ شَاءُوا ، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا ، وَلَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ ^(٦) أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ

(١) في (ج) : " أقصروا " . (٢) انظر الحديث رقم (٥) في هذا الباب . (٣) في (ج) : " زيد " .

(٤) قوله : " منه " ليس في (ج) . (٥) في (ج) : " قالت " . (٦) في (أ) : " فأخافوا " .

الْحَدْرَ فِي الْبَيْتِ ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ ^(١) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِجْرِ . وَقَالَ فِيهِ : فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلْمٍ ؟ [وذكر البخاري وقال : مَخَافَةً أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ . ولم يقل البخاري : لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلْمٍ] ^(٢) .

٢١٦٠ (١١) وذكر البخاري في بيان الكعبة ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ ^(٣) قَالَا : لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطٌ ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ حَتَّى كَانَ عُمَرُ ، فَبَنَى حَوْلَهُ حَائِطًا . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : حَدَّثَهُ قَصِيرٌ فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ . ذكره قبل أيام الجاهلية ^(٤) .

بَابُ ^(٥) الْحَجِّ عَنْ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ

٢١٦١ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ^(٦) . وقال البخاري في بعض طرقه : فَطَفِقَ الْفَضْلُ

(١) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٣) في (أ) : " مرئد " .

(٤) البخاري (١٤٦/٧) رقم (٣٨٣٠) . (٥) قوله : " باب " ليس في (أ) .

(٦) مسلم (٩٧٣/٢) رقم (١٣٣٤) ، البخاري (٣٧٨/٣) رقم (١٥١٣) ، وانظر (١٨٥٤، ١٨٥٥ ،

٤٣٩٩ ، ٦٢٢٨) .

يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ
فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا. ذكره في كتاب "الاستئذان"
وفي بعض طرقه: هل يقضي أن أحج عنه، وذكره في كتاب "الاعتصام" في
باب "من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبین قد بين الله حكمهما ليفهم السائل".
٢١٦٢ (٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا ؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ :
إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ أَفَأُحِجَّ عَنْهَا ؟ قَالَ : (نَعَمْ حُجِّي
عَنْهَا ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ ؟) قَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ :
(اقْضُوا اللَّهَ الَّذِي لَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)^(١). وذكره في كتاب "الحج"،
وقال: امرأة من جهينة، وذكره في كتاب "النذور والأيمان" قال: أتى رجل
النبي ﷺ فقال له إن أختي نذرت . بمثله . وقال: " فاقض الله فهو أحق
بالقضاء".

حَجُّ الصَّبِيِّ

٢١٦٣ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ^(٣)
فَقَالَ : مَنْ الْقَوْمُ ؟ قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ . فَقَالُوا : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ .
فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ : أَلْهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : (نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ)^(٤) . لم
يخرج البخاري هذا الحديث .

٢١٦٤ (٢) وخروج ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٢) البخاري (١٣/٢٩٦ رقم ٧٣١٥)، وانظر (١٨٥٢، ٦٦٩٩).

(٣) في (ج): "إلى النبي". (٤) "الروحاء" مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة.

(٥) مسلم (٢/٩٧٤ رقم ١٣٣٦).

وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ ^(١).

٢١٦٥ (٣) وَعَنْ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : كَانَ السَّائِبُ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٢).

فَرَضُ الْحَجِّ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢١٦٦ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ^(٣) الْحَجَّ فَحُجُّوا) . فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ) . ثُمَّ قَالَ : (ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَكْفَرَةٍ سُئِلَهُمْ وَاجْتَلَفَهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ) ^(٤) . لم يخرج البخاري هذا الحديث في فرض الحج . خرَّج آخره : " ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ " .

بَابُ ^(٥) النَّهْيِ عَنْ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ

٢١٦٧ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحَرَمٍ) ^(٦) . وفي لفظ آخر : (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحَرَمٍ) . وفي

(١) البخاري (٧١/٤ رقم ١٨٥٨) . (٢) البخاري (٧١/٤ رقم ١٨٥٩) ، وانظر

(٣) في (ج) : " قد فرض عليكم " . (٧٣٣٠ ، ٦٧١٢) .

(٤) مسلم (٩٧٥/٢ رقم ١٣٣٧) ، البخاري (٢٥١/١٣ رقم ٧٢٨٨) .

(٥) قوله : " باب " ليس في (أ) .

(٦) مسلم (٩٧٥/٢ رقم ١٣٣٨) ، البخاري (٥٦٥-٥٦٦ رقم ١٠٨٦) ، وانظر (١٠٨٧) .

رِوَايَةٌ: "ثَلَاثَةٌ" . وَفِي أُخْرَى: "فَوْقَ ثَلَاثٍ" . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

٢١٦٨ (٢) مُسْلِمٌ . عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ لَهُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ ! قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَشْدُوا الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : (لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا ، أَوْ زَوْجُهَا)^(١).

٢١٦٩ (٣) وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا فَأَعْجَبَنِي وَآتَقَنِي^(٢) ، نَهَى أَنْ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا ، أَوْ ذُو^(٣) مَحْرَمٍ . وَاقْتَصَّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ^(٤).

٢١٧٠ (٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةً^(٥) إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)^(٦) . وَفِي أُخْرَى: "أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ" . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ إِلَّا حَدِيثَ "يَوْمَيْنِ" . وَذَكَرَ^(٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً .

٢١٧١ (٥) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يَحِلُّ

(١) مُسْلِمٌ (٢/٩٧٥-٩٧٦ رَقْم ٨٢٧)، الْبُخَارِيُّ (٢/٦١ رَقْم ٥٨٦)، وَانْظُرْ (١١٨٨ ،

١١٩٧ ، ١٨٦٤ ، ١٩٩٢ ، ١٩٩٥) . (٢) "وَآتَقَنِي": أَعْجَبَنِي .

(٣) فِي (ج) : "ذُو" . (٤) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ .

(٥) فِي هَامِش (ج) : "ثَلَاثًا" . (٦) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْم (٢) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٧) فِي (ج) : "وَذَكَرَهُ" .

لَا مَرْأَةً مُسَلِّمَةً تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا ^(١).
 ٢١٧٢ (٦) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا) ^(٢) [٣].
 ٢١٧٣ (٧) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ^(٤) : (لَا يَحِلُّ ^(٥)) لِمَرْأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ
 ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا ^(٦) . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا
 حَدِيثَ : " يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ " .

٢١٧٤ (٨) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا
 يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا
 إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا ، أَوْ ابْنُهَا ، أَوْ زَوْجُهَا ^(٧) ، أَوْ أَخُوهَا ، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا) ^(٨) .
 قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ إِلَّا حَدِيثَ "يَوْمَيْنِ" .

٢١٧٥ (٩) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ :
 (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ^(٩) ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي
 مَحْرَمٍ) . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً ، وَإِنِّي
 اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : (أَنْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ) ^(١٠) . وَفِي
 بَعْضِ أَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ : " وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ " .

(١) مُسْلِمٌ (٩٧٧/٢) رَقْمُ (١٣٣٩) ، الْبُخَارِيُّ (٥٦٦/٢) رَقْمُ (١٠٨٨) .

(٢) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ . (٣) مَا يَنْبَغِي الْمَعْكَوفِينَ لَيْسَ فِي (أ) .

(٤) فِي (ج) : " وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " . (٥) فِي (ج) : " لَا تَحِلُّ " .

(٦) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمُ (٥) فِي هَذَا الْبَابِ . (٧) فِي (ج) : " أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا " .

(٨) مُسْلِمٌ (٩٧٧/٢) رَقْمُ (١٣٤٠) . (٩) فِي (ج) : " ذَا " . (١٠) مُسْلِمٌ (٩٧٨/٢) .

رَقْمُ (١٣٤١) ، الْبُخَارِيُّ (٧٢/٤) رَقْمُ (١٨٦٢) ، وَانْظُرِ (٣٠٠٦ ، ٣٠٦١ ، ٥٢٣٣) .

بَابُ^(١) مَا يُقَالُ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ وَعِنْدَ الْقُدُومِ

٢١٧٦ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ^(٢) كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾^(٣) * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿٤﴾ ، اللَّهُمَّ نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ^(٥) السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ^(٦) ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ^(٧) فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ . وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ ، وَزَادَ فِيهِنَّ : آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ^(٨) . أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَجِيءُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢١٧٧ (٢) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ الْجُبُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفِدٍ^(٩) كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ

(١) قوله : " باب " ليس في (أ) . (٢) في (ج) : " السفر " .

(٣) "مقرنين" معناه : مطيقين ، أي : ما كنا نطبق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه .

(٤) سورة الزخرف ، آية (١٣، ١٤) .

(٥) "وعثاء السفر" الوعثاء : المشقة والشدة .

(٦) "كآبة المنظر" هي تغير النفس من حزن ونحوه . (٧) "المنقلب" : المرجع .

(٨) مسلم (٩٧٨/٢) رقم (١٣٤٢) .

(٩) "فدغد" : هو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع ، وقيل : هو الفلاة التي لا شيء فيها .

وَعَدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ^(١). وفي رواية: التَّكْبِيرُ مَرَّتَيْنِ .
وقال البخاري في بعض طرقه: يَكْبَرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ .
وفي بعض طرقه أَيْضًا: عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلَاثًا،
قَالَ^(٢): (أَيُّونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ حَامِدُونَ لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ). الحديث،
وَلَيْسَ عِنْدَهُ: التَّكْبِيرُ مَرَّتَيْنِ .

٢١٧٨ (٣) مسلم . عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ^(٣)،
وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ^(٤). لم يخرج البخاري عن
عبد الله بن سرجس في هذا شيئاً ولا في غيره^(٥).

٢١٧٩ (٤) مسلم . عَنْ أَنَسٍ^(٦) قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبُو
طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةٌ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بَظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: (أَيُّونَ
تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ). فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ^(٧).

(١) مسلم (٩٨٠/٢) رقم (١٣٤٤)، البخاري (٦١٨-٦١٩/٣) رقم (١٧٩٧)، وانظر (٢٩٩٥)،
٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥.

(٢) في (ج): "فقال".

(٣) "الحور بعد الكور" معناه: الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص.

(٤) مسلم (٩٧٩/٢) رقم (١٣٤٣). (٥) في (ج): "في هذا ولا في غيره شيئاً".

(٦) في (ج): "عن أنس بن مالك".

(٧) مسلم (٩٨٠/٢) رقم (١٣٤٥)، البخاري (٤٧٩/١-٤٨٠) رقم (٣٧١)، وانظر (٩٤٧، ٦١٠)،

٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧،

٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣،

٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣).

٢١٨٠ (٥) البخاري . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبْرَنَا ،
وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا ^(١) .

الإقامة بالبطحاء التي بذي الحليفة والصلاة فيها

٢١٨١ (١) مسلم . عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَنَاخَ بِالْبُطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى ^(٣) بِهَا ، قَالَ ^(٤) : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ
ذَلِكَ ^(٥) .

٢١٨٢ (٢) وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنِيخُ بِالْبُطْحَاءِ الَّتِي بِذِي
الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِيخُ بِهَا وَيُصَلِّي بِهَا ^(٦) .

٢١٨٣ (٣) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ^(٧) بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ
الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبُطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٨) .

٢١٨٤ (٤) البخاري . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتِ بِذِي طُوًى ،
حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ ، وَكَانَ
يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ^(٩) .

٢١٨٥ (٥) وَعَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ،

(١) البخاري (١٣٥/٦ رقم ٢٩٩٣)، وانظر (٢٩٩٤). (٢) قوله: "عبد الله" ليس في (ج).

(٣) في (أ): "فيصلي". (٤) قوله: "قال" ليس في (ج).

(٥) مسلم (٩٨١/٢ رقم ١٢٥٧)، البخاري (٥٦٧/١ رقم ٤٨٤)، وانظر (١٥٣٢، ١٥٣٣،

١٧٩٩). (٦) انظر الحديث الذي قبله .

(٧) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٨) البخاري (٥٩٢-٥٩٣ رقم ١٧٦٩)، وانظر (٤٩١، ١٧٦٧).

وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ ، وَأَنَّ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِطُنِ الْوَادِي ، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ^(٢) . خَرَّجَهُ فِي بَاب "خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ" ، وَالْأَوَّلُ فِي بَاب "مَنْ نَزَلَ بِذِي طَوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ" .

٢١٨٦ (٦) مسلم . عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ^(٣) مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، فَقِيلَ : إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ . قَالَ مُوسَى : وَقَدْ أَنَاخَ بَنَّا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ^(٤) .

وقال البخاري : بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ . وقال : رَأَى وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ [بِذِي الْحُلَيْفَةِ]^(٥) ، بَدَل : أَتَى^(٦) .

٢١٨٧ (٧) وذكر البخاري أيضًا : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ : (أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي ، فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ)^(٧) .

(١) في (أ) : " وَأَنْ كَانَ " .

البخاري (٣/٣٩١ رقم ١٥٣٣) ، وانظر (٤٨٤، ١٥٣٢، ١٧٩٩) .

(٢) "معمره" قال القاضي عياض : المعرس : هو موضع النزول .

(٣) مسلم (٢/٩٨١ رقم ١٣٤٦) ، البخاري (١/٥٦٧ رقم ٤٨٣) ، وانظر (١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٥) في (أ) : " إِنَّمَا " .

(٦) البخاري (٣/٣٩٢ رقم ١٥٣٤) ، وانظر (٢٣٣٧، ٧٣٤٣) .

بَابُ لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ

٢١٨٨ (١) مسلم . عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَدُّونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ : لَا يَحُجُّ بَعْدَ
الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) .

خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ بَرَاءَةِ ، وَزَادَ فِيهِ : قَالَ حُمَيْدٌ : ثُمَّ
أَرَدَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْلِي فَأَمَرَهُ^(٢) أَنْ يُؤَدَّ بَبَرَاءَةَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ
فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ بَبَرَاءَةَ ، وَأَنْ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ
بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ . وَخَرَّجَهُ فِي بَابِ "مَا يُسْتَرُ مِنَ الْعَوْرَةِ" مِنْ كِتَابِ "الصَّلَاةِ" ،
وَفِي بَابِ "كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ" مِنْ آخِرِ كِتَابِ "الْجِهَادِ" ، عَنْ حُمَيْدٍ^(٣) ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَدُّ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى : لَا يَحُجُّ بَعْدَ
الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ . وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ : يَوْمُ النَّحْرِ ،
وَأِنَّمَا قِيلَ الْأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ : الْحَجُّ الْأَصْغَرُ ، فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ
فِي ذَلِكَ الْعَامِ فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ .

٢١٨٩ (٢) وَخَرَّجَ فِي بَابِ "الْخُطْبَةُ أَيَّامَ مَنَى" عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وَقَفَ
النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ ، وَقَالَ : (هَذَا يَوْمُ

(١) مسلم (٩٨٢/٢) رقم (١٣٤٧) ، البخاري (٤٧٧/١-٤٧٨) رقم (٣٦٩) ، وانظر (١٦٢٢) ،

٣١٧٧ ، ٤٣٦٣ ، ٤٦٥٥ ، ٤٦٥٦ ، ٤٦٥٧) .

(٢) فِي (ج) : " وَأَمَرَهُ " .

(٣) فِي (ج) : " عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ " .

الْحَجَّ الْأَكْبَرِ). فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اشْهَدْ، وَوَدَّعَ النَّاسَ). فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ^(١). ولم يصل سنده بهذا الحديث.

بَابُ^(٢) فَضْلِ الْحَجِّ

٢١٩٠ (١) مسلم. عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ)^(٣). لم يخرج البخاري هذا الحديث.

٢١٩١ (٢) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ^(٤) لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْحَنَّةُ)^(٥).

٢١٩٢ (٣) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)^(٦). وفي رواية: "مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ"^(٧). وقال البخاري في بعض ألفاظه: "مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ..". الحديث.

٢١٩٣ (٤) وَخَرَجَ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى^(٨) الْجِهَادَ

(١) البخاري (٥٧٤/٣) معلقاً. (٢) قوله: "باب" ليس في (أ).

(٣) مسلم (٩٨٢/٢-٩٨٣ رقم ١٣٤٨).

(٤) "المبرور" قال النووي: الأصح الأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم.

(٥) مسلم (٩٨٣/٢ رقم ١٣٤٩)، البخاري (٥٩٧/٣ رقم ١٧٧٣).

(٦) مسلم (٩٨٣/٢ رقم ١٣٥٠)، البخاري (٣٨٢/٣ رقم ١٥٢١)، وانظر (١٨١٩، ١٨٢٠).

(٧) "فلم يرفث ولم يفسق" الرفث: اسم للفحش من القول، وقيل: الجماع. الفسوق: المعصية.

(٨) في (أ): "تري".

أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفْلا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: (لا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ)^(١).
 ٢١٩٤ (٥) وَعَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟
 فَقَالَ: (لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ). قَالَتْ^(٢) عَائِشَةُ:
 فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).
 ٢١٩٥ (٦) وَذَكَرَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ فِي بَابِ "جِهَادِ النِّسَاءِ" عَنْ عَائِشَةَ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ؟ فَقَالَ: (نَعَمْ الْجِهَادُ الْحَجُّ)^(٤).
 وَفِي آخِرِ^(٥): وَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَقَالَ: (جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ).

بَابُ

٢١٩٦ (١) مُسْلِمٌ. عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْزِلُ فِي
 دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: (وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ^(٦) أَوْ دُورٍ). وَكَانَ عَقِيلٌ
 وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا^(٧)؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا
 مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ^(٨). زَادَ الْبُخَارِيُّ: فَكَانَ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ^(٩). قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ
 قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ

(١) البخاري (٣/٣٨١ رقم ١٥٢٠)، وانظر (١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦).

(٢) في (ج): "وقالت". (٣) انظر الحديث الذي قبله.

(٤) انظر الحديث رقم (٤) في هذا الباب. (٥) في (ج): "آخره".

(٦) "رباع" الربع: المنزل ودار الإقامة. (٧) قوله: "شَيْئًا" ليس في (ج).

(٨) مسلم (٢/٩٨٤ رقم ١٣٥١)، البخاري (٣/٤٥٠ رقم ١٥٨٨)، وانظر (٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٤٢٨٣).

(٩) في (ج): "المؤمن الكافر". (٦٧٦٤).

فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا^(١) أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴿٢﴾ .
 وتُرجم عليه : "باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ، وأن الناس في المسجد
 الحرام سواء خاصة لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
 وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ
 بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾^(٣) ."

٢١٩٧ (٢) مسلم . عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ
 نَزَلَ غَدَا ؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ ، فَقَالَ : (وَهَلْ تَرَكَ لَنَا
 عَقِيلٌ مَنْزِلًا)^(٤) . وَفِي آخِرِ^(٥) : أَيْنَ نَزَلَ غَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؟ وَذَلِكَ زَمَنَ
 الْفَتْحِ . الحديث .

٢١٩٨ (٤) وَعَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 (لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثٌ بَعْدَ الصَّدْرِ بِمَكَّةَ) . كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا^(٦) .
 وَفِي لَفْظِ آخِرِ : (يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ^(٧) نُسُكِهِ ثَلَاثًا) .
 وَفِي آخِرِ : (ثَلَاثُ لَيَالٍ " . يَمْكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ) .
 وَفِي آخِرِ : (مَكُثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثٌ) .

(١) قوله : "والذين آووا ونصروا" ليس في (ج) .

(٢) سورة الأنفال ، آية (٧٢) .

(٣) سورة الحج ، آية (٢٥) .

(٤) انظر الحديث الذي قبله . (٥) في (ج) : "أخرى" .

(٦) مسلم ٩٨٥/٢ رقم (١٣٥٢) ، البخاري (٧/٢٦٦-٢٦٧ رقم ٣٩٣٣) .

(٧) في (أ) : "فضل" .

بَابُ (١) تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَشَجَرِهَا

٢١٩٩ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ : (لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا) . وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ : (إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ (٢) ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ (٣) ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ (٤) ، وَلَا يُلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا ، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا (٥) . فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ (٦) فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ (٧) وَلِبَيوتِهِمْ (٨) . فَقَالَ : (إِلَّا الْإِذْخِرَ) (٩) .

وفي رواية : " الْقَتْلُ " بَدَلَ " الْقِتَالِ " . وفيها : " لَا يُلْتَقِطُ لِقَطَّتَهُ " (١٠) إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا . في (١١) بعض طرق البخاري : " فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي " . وفيه : إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا .

٢٢٠٠ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ : أَتَذُنُّ لِي أَتِيهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ

(١) قوله : " باب " ليس في (أ) . (٢) في المطبوع من " صحيح مسلم " : " السموات والأرض " .
 (٣) " لا يعضد شوكه " العضد : القطع . (٤) " ولا ينفر صيدها " التنفير : هو الإزعاج وتنحيته عن موضعه .
 (٥) " ولا يختلى خلاها " هو الرطب من الكلاء .
 (٦) " الإذخر " هو نبت معروف طيب الرائحة . (٧) " لقينهم " القين : هو الحداد الصانع .
 (٨) في (ج) : " وببوتهم " . (٩) مسلم (٢/٩٨٦-٩٨٧ رقم ١٣٥٣) ، البخاري (٣/٢١٤-٢١٣ رقم ١٣٤٩) ، وانظر (١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣) . (١٠) " لقطته " اللقطة : اسم المال الملقوط ، أي الموحود ، والإلتقاط : أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب . (١١) في (ج) : " وفي " .

ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ؛ أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ^(١) بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلْيَبْلُغْ^(٢) الشَّاهِدُ الْغَائِبَ). فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا^(٣)، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ^(٤). قَالَ الْبُخَارِيُّ: "بِخَرْبَةٍ"^(٥) يَعْنِي السَّرْقَةَ. وَالْخَرْبَةُ^(٦): الْبَلِيَّةُ.

٢٢٠١ (٣) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَلِيلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ^(٧)، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ^(٨)). فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ

(١) "يسفك": يسيل. (٢) في (ج): "وليبغ". (٣) "لا يعيد عاصيًا" أي: لا يعصمه.

(٤) مسلم ٩٨٨-٩٨٧/٢ رقم ١٣٥٤، البخاري (١٩٧/١-٩٨ رقم ١٠٤)، وانظر

(٤٢٩٥، ١٨٣٢). (٥) في (أ): "بجزية". (٦) في (أ): "الجزية".

(٧) "لمنشد" يقال: نشدت الضالة فأنا ناشد إذا طلبتها، وأنشدتها فأنا منشد إذا عرفتها.

(٨) "ومن قتل له قتيل... معناه: ولي المقتول بالخيار إن شاء قتل القتيل وإن شاء أخذ فداءه وهي الدية.

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَنُبَوِّنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِلَّا الْإِذْخِرَ) . فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ) . قَالَ : الْوَلِيدُ فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ : مَا قَوْلُهُ اَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١) . وقال البخاري : (إِلَّا الْإِذْخِرَ [إِلَّا الْإِذْخِرَ] ^(٢)) .

٢٢٠٢ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا قَتِيلًا ^(٣) مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكَرِبَ رَاحِلَتُهُ فَخَطَبَ ، فَقَالَ : (إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ ، لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا ^(٤) ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا مُنْشِدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْطَى يَغْنِي الدِّيَّةَ ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ) . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ : أَبُو شَاهٍ ، فَقَالَ : اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : (اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ) . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ : إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَنُبَوِّنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِلَّا الْإِذْخِرَ) ^(٥) . فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَفِيهَا ^(٦) : فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبُيُوتِ ، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ :

(١) مسلم (٩٨٨/٢) رقم (١٣٥٥) ، البخاري (٢٠٥/١) رقم (١١٢) ، وانظر (٢٤٣٤، ٦٨٨٠) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٣) في (ج) : " رجلاً " .

(٤) " لا يُخْبَطُ شَوْكُهَا " الخطب : ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها .

(٥) انظر الحديث الذي قبله . (٦) في (ج) : " ومنها " .

(إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ). رواه من حديث مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا، ثُمَّ أَسْنَدَ الْحَدِيثَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: بِمِثْلِ هَذَا أَوْ نَحْوِ هَذَا. ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ٢٢٠٣ (٥) وَخَرَجَ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ^(١): عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَغْنِيَنِي فِي تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَمَا أُبَيِّحُ مِنْهَا^(٢) -، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ نَصًّا^(٣). إِنَّمَا أَحَالَ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مِثْلُهُ. أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِهِ فِي "الْجَنَائِزِ"، وَهُوَ مَنْقُطَعٌ أَيْضًا. [وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ" كَذَا فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَالْحَمَوِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْهَيْثَمِ: "الْفِيلُ"^(٤)] ^(٥). ٢٢٠٤ (٦) مُسْلِمٌ. عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ)^(٦). لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ. ٢٢٠٥ (٧) أَخْرَجَ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: لَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يَدْخُلُ الْحَرَمَ^(٧).

بَابُ^(٨) دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

٢٢٠٦ (١) مُسْلِمٌ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ^(٩) عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ^(١٠)، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ^(١١)

(١) فِي (ج): "وَفِي هَذَا الْبَابِ". (٢) فِي (ج): "وَقَالَ أُبَيِّحُ مِنْهَا". (٣) الْبُخَارِيُّ (٣/٢١٣) تَحْتَ رَقْمِ (١٣٤٩) تَعْلِيْقًا. (٤) كَذَا فِي (أ): "الْفِيلُ" فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَالَّذِي قَبْلَهُ، وَذَكَرَ فِي "الْفَتْحِ" أَنَّ بَعْضَ رَوَايَاتِ "الصَّحِيحِ": "الْقَتْلُ" فَلَا أُدْرِي أَيُّهُمَا الصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (٥) مُسْلِمٌ (٢/٩٨٩) رَقْمِ (١٣٥٦). (٦) الْبُخَارِيُّ (٢/٤٥٥) رَقْمِ (٩٦٦)، وَانْظُرْ (٩٦٧). (٧) قَوْلُهُ: "بَابٌ لَيْسَ فِي (أ)". (٨) قَوْلُهُ: "مَكَّةَ" لَيْسَ فِي (أ). (٩) "مَغْفَرٌ" الْمَغْفَرُ: هُوَ مَا يَلْبَسُهُ الدَّارِعُ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الزَّرْدِ وَنَحْوِهِ. (١٠) فِي (ج): "مَعْلَقٌ".

بِاسْتِثْنَاءِ الْكَعْبَةِ ؟ فَقَالَ : (اقْتُلُوهُ)^(١) . زاد البخاري : قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِيَمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَوْمَئِذٍ مُحَرَّمًا .

٢٢٠٧ (٢) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ^(٣) . وفي رواية : دَخَلَ مَكَّةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : يَوْمَ الْفَتْحِ . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٢٢٠٨ (٣) مسلم . عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ^(٤) .

٢٢٠٩ (٤) وعنه^(٥) ؛ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أُرْخِيَ طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ^(٦) . لم يخرج البخاري حديث عمرو بن حريث ، ولا أخرج عنه في كتابه شيئاً .

بَابُ^(٦) فِي مَالِ الْكَعْبَةِ

٢٢١٠ (١) البخاري . عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى شَيْئَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : جَلَسَ إِلَيَّ^(٧) عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا ، فَقَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ^(٨) إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . قُلْتُ : مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ . قَالَ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ . قَالَ : هُمَا الْمَرْءَانِ يُقْتَدَى

(١) مسلم ٩٨٩/٢ - ٩٩٠ رقم ١٣٥٧ ، البخاري (٥٩/٤ رقم ١٨٤٦) ، وانظر (٣٠٤٤ ،

(٢) مسلم (٩٩٠/٢ رقم ١٣٥٨) .

(٣) مسلم (٩٩٠/٢ رقم ١٣٥٩) . (٤) في (ج) : " وعنه قال " .

(٥) انظر الحديث الذي قبله . (٦) قوله : " باب " ليس في (أ) .

(٧) قوله : " إلى " ليس في (ج) . (٨) "صفراء ولا بيضاء" أي : ذهباً ولا فضة .

بِهِمَا^(١). خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "الاعتصام" فِي بَابِ "الافتداء بِسُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ".
وخرَّجَهُ فِي "الحج" أَيْضًا قَالَ : جَلَسْتُ مَعَ شَيْعَةٍ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي
الْكَعْبَةِ. [قَالَ : هُمَا الْمَرْءَانِ أَقْتَدِي بِهِمَا]^(٢).

تَحْرِيمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةِ^(٣)

٢٢١١ (١) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ
إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ
مَكَّةَ)^(٥). وَفِي رَوَايَةٍ : " مِثْلَ " . وَكَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ : " مِثْلَ " .

٢٢١٢ (٢) مسلم . عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا^(٦)) . يُرِيدُ الْمَدِينَةَ^(٧) .

٢٢١٣ (٣) وَعَنْ نَافِعِ بْنِ حَبِيبٍ ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ فَذَكَرَ
مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا ، فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ : مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ
مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا ، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا ، وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أُدَيْمٍ خَوْلَانِي إِنْ شِئْتَ أَقْرَأُكَهُ .
قَالَ : فَسَكَتَ مَرْوَانُ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ^(٨) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ
عَنْ رَافِعٍ فِي هَذَا شَيْعًا .

(١) البخاري (٢٤٩/١٣) رقم (٧٢٧٥)، وانظر (١٥٩٤). (٢) مابين المعكوفين ليس في (ج) .

(٣) قوله : " المدينة " ليس في (ج) . (٤) في (ج) : " عبيدا لله " . (٥) " لابتَيْها " اللابتان :

الحرتان ، وهي الأرض الملبسة بحجارة سوداء ، وللمدينة لابتان شرقية وغربية .

(٦) مسلم (٩٩١/٢) رقم (١٣٦٠)، البخاري (٣٤٦/٤) رقم (٢١٢٩) .

(٧) مسلم (٩٩١/٢) رقم (١٣٦١) . (٨) انظر الحديث الذي قبله .

٢٢١٤ (٤) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ، لَا يُقَطَّعُ عِضَاهُمَا ^(١) ، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا) ^(٢) . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا فِي هَذَا شَيْئًا .

٢٢١٥ (٥) مسلم . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقَطَّعَ عِضَاهُمَا ، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا) . وَقَالَ : (الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَائِهَا ^(٣) وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ^(٤) . وَزَادَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : " وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذُوبَ الرِّصَاصِ ، أَوْ ذُوبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ) . لَفْظُ الْبُخَارِيِّ : عَنْ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ ^(٥)) كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ) . لَمْ يَخْرُجْ عَنْ سَعْدٍ فِي ذِكْرِ الْمَدِينَةِ غَيْرَ هَذَا .

٢٢١٦ (٦) مسلم . عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقَطَّعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ ، فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفْلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى ^(٦) أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ ^(٧) . لَمْ يَخْرُجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا

(١) "عضاؤها" والعضاة : كل شجر فيه شوك واحدا منها عضاة وعضية .

(٢) مسلم (٩٩٢/٢) رقم (١٣٦٢) . (٣) "لأوائها" الشدة والجوع .

(٤) مسلم (٩٩٢/٢) رقم (١٣٦٣) ، البخاري (٩٤/٤) رقم (١٨٧٧) .

(٥) "انماع" : أي ذاب . (٦) في (ج) : " وأبى " .

(٧) مسلم (٩٩٣/٢) رقم (١٣٦٤) .

الحديث. وخرجه أبو داود^(١)، وزاد في آخره: ولكن إن شئتم دفعتم إليكم ثمنه.
 ٢٢١٧ (٧) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي
 طَلْحَةَ : (التَّمَسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكَ يَخْدُمُنِي) . فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ
 يُرِدُّنِي وَرَاءَهُ ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ :
 ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أُحْدِثُ قَالَ : (هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ) . فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى
 الْمَدِينَةِ قَالَ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ،
 اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ)^(٢) . وفي رواية : (أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) .
 وقال البخاري في بعض طرقه : "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا" . وفي
 آخر: فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ .

٢٢١٨ (٨) مسلم . عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :
 أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا فَمَنْ أُحْدِثَ
 فِيهَا حَدَثًا^(٣) ، [أَوْ آوَى مُحْدِثًا]^(٤) قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِي : هَذِهِ شَدِيدَةٌ مَنْ أُحْدِثَ
 فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ

(١) في "سننه" (٥٣٢/٤-٥٣٣ رقم ٢٠٣٧) كتاب المناسك ، باب في تحريم المدينة .
 (٢) مسلم (٩٩٣/٢ رقم ١٣٦٥) ، البخاري (٤٧٩/١-٤٨٠ رقم ٣٧١) ، وانظر (٦١٠ ،
 ٩٤٧ ، ٢٢٢٨ ، ٢٢٣٥ ، ٢٨٨٩ ، ٢٨٩٣ ، ٢٩٤٤ ، ٢٩٤٥ ، ٢٩٩١ ، ٣٠٨٥ ، ٣٠٨٦ ،
 ٣٣٦٧ ، ٣٦٤٧ ، ٣٦٨٣ ، ٤٠٨٤ ، ٤١٩٧ ، ٤١٩٨ ، ٤١٩٩ ، ٤٢٠٠ ، ٤٢٠١ ، ٤٢١١ ، ٤٢١٢ ،
 ٤٢١٣ ، ٥٠٨٥ ، ٥١٥٩ ، ٥١٦٩ ، ٥٣٨٧ ، ٥٤٢٥ ، ٥٥٢٨ ، ٥٥٦٨ ، ٦١٨٥ ، ٦٣٦٣ ، ٦٣٦٩ ،
 ٧٣٣٣) . (٣) "أحدث فيها حدثًا" : معناه: من أتى فيها إثمًا أو آوى من أناه وضمه إليه وحماه .
 (٤) ما بين المعكوفين ليس في (ج) ، وهي مثبتة في أكثر روايات "صحيح مسلم" وسقطت من
 بعضها وسقطها أصح .

الْقِيَامَةِ صَرَفًا وَلَا عَدْلًا. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ: أَوْ آوَى مُحَدِّثًا^(١). [في بعض طرق البخاري: قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَوْ آوَى مُحَدِّثًا^(٢).
 ٢٢١٩ (٩) مسلم . عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هِيَ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ^(٣) . من ألفاظ البخاري : عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا ، لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) . ولم يقل : " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرَفًا وَلَا عَدْلًا " . ولم يذكر قول أنس : هَذِهِ شَدِيدَةٌ .

٢٢٢٠ (١٠) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِيلِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ)^(٤) .
 زاد البخاري : يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ .

٢٢٢١ (١١) مسلم . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ)^(٥) .

٢٢٢٢ (١٢) مسلم . عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ التَّمِيمِيِّ قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ

(١) مسلم ٩٩٤/٢ رقم ١٣٦٦، البخاري (٤/٨١ رقم ١٨٦٧)، وانظر (٦/٧٣٠).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٣) انظر الحديث الذي قبله .

(٤) مسلم ٩٩٤/٢ رقم ١٣٦٨، البخاري انظر الحديث رقم (٧) في هذا الباب .

(٥) مسلم ٩٩٤/٢ رقم ١٣٦٩، البخاري (٤/٩٧ رقم ١٨٨٥).

الصَّحِيفَةَ. قَالَ : وَصَحِيفَةٌ مُعْلَقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ^(١)، فَقَدْ كَذَبَ. فِيهَا أَسْنَانُ
 الْإِبِلِ ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَمِيرٍ
 إِلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
 وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، وَذِمَّةُ
 الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ انْتَمَى إِلَى
 غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا)^(٢). [زاد في طريق أخرى : (فَمَنْ أَخْفَرَ^(٣) مُسْلِمًا
 فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا
 عَدْلٌ)]^(٤). لم يقل البخاري : " مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ " . ولا قال : " إِلَى
 ثَوْرٍ " . إنما قال : " إِلَى كَذَا " في طريقه كلها إلا في رواية الأصيلي أبي محمد في
 كتاب " الجزية والموادعة " فإنه وقع له فيها إلى ثَوْرٍ . وفي بعض طريقه فيها
 " الْجِرَاحَاتِ " وقال : " عدل : فداء " . [وقال أبو عبيد في " شرح غريب الحديث "^(٥) :
 أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يَعْرِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ جَبَلًا يَقَالُ لَهُ : ثَوْرٌ ، وَإِنَّمَا ثَوْرٌ بِمَكَّةَ ،
 فَنَرَى الْحَدِيثَ إِنَّمَا أَصْلُهُ : مَا بَيْنَ عَمِيرٍ إِلَى أَحَدٍ^(٦)]^(٧).

(١) "قرباب سيفه" : غمد سيفه . (٢) مسلم (٩٩٤/٢-٩٩٨ رقم ١٣٧٠) ، البخاري (٢٠٤/١)

رقم (١١١) ، وانظر (١٨٧٠ ، ٣٠٤٧ ، ٣١٧٢ ، ٣١٧٩ ، ٣٧٥٥ ، ٦٩٠٣ ، ٦٩١٥ ، ٧٣٠٠) .

(٣) " أخفر مسلمًا " معناه : من نقض أمان مسلم فتعرض لكافر آمنه مسلم .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٥) (٣١٥/١) . (٦) وذكر الحافظ في "الفتح"

(٨٢/٤-٨٣) عن ابن مزروع البصري وغيره أن حذاء أحد عن يساره جائحًا إلى ورائه جبل

صغير يقال له "ثور" ، فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به

لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه " . (٧) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

٢٢٢٣ (١٣) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمَدِينَةُ حَرَّمٌ، فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ) ^(١) ^(٢). وزاد في طريق أخرى : (وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ ^(٣) مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ). أخرجه البخاري من حديث أنس وعلي بن أبي طالب. وأخرج من حديث أبي هريرة طرقاً ^(٤) منه فيه ذكر بني حارثة ^(٥). وخرج ^(٦) أيضاً حديث ^(٧): لو رأيت الطبيب .. الحديث. الذي يأتي بعد بلفظ ^(٨) مسلم إن شاء الله تعالى .

٢٢٢٤ (١٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيُّضًا ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ تَرْتَعُ ^(٩) بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا ^(١٠). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ) ^(١١).

٢٢٢٥ (١٥) وَعَنْهُ قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَوْ وَجَدْتُ الطَّبَّاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا ، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى ^(١٢). لم يذكر البخاري الحد . وقال عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي . قَالَ ^(١٣): وَأَتَى النَّبِيَّ

(١) في (ج) : " عدل ولا صرف ". (٢) مسلم (٩٩٩/٢) رقم (١٣٧١).
(٣) في (أ) : " أحقر ". (٤) في (أ) : " طرقاً ". (٥) انظر الحديث الذي بعده .
(٦) في (ج) : " وأخرج ". (٧) في (ج) : " حديثه ". (٨) في (ج) : " لفظ ".
(٩) " ترتع " معناه : ترعى ، وقيل : تسعى . (١٠) " ذعرتها " أفرقتها ، وقيل : نفرتها .
(١١) مسلم (٩٩٩/٢-١٠٠٠ رقم (١٣٧٢)، البخاري (٨١/٤) رقم (١٨٦٩)، وانظر (١٨٧٣).
(١٢) انظر الحديث الذي قبله . (١٣) قوله : " قال " ليس في (ج).

ﷺ يَنْبِي حَارِثَةَ فَقَالَ : (أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ ، ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ :) (بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ) .

٢٢٢٦ (١٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ^(٢) جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ^(٣) ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ) . قَالَ : ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلَدِهِ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرُ^(٤) . وَعَنْهُ فِي لَفْظٍ آخَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِأَوَّلِ الثَّمَرِ فَيَقُولُ : (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَفِي ثَمَارِنَا ، وَفِي مُدَّنَا ، وَفِي صَاعِنَا بَرَكَهَ مَعَ بَرَكَهَ) . ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مَا تَقَدَّمَ لَهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ مِنَ الدُّعَاءِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ .

٢٢٢٧ (١٧) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ؛ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ ، وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ^(٥) فَقَالَ لَهُ : إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ ، وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرَّيفِ^(٦) ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : لَا تَفْعَلِ الزَّمِ الْمَدِينَةَ فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ ، فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِي ، فَقَالَ النَّاسُ : وَاللَّهِ مَا نَحْنُ هَا هُنَا فِي شَيْءٍ ، وَإِنَّ عِيَالَنَا

(٢) فِي (أ) : " الثمر أول " . (٣) فِي (ج) : " ونبيك وخليلك " .

(٤) مسلم (٢/ ١٠٠٠ رقم ١٣٧٣) . (٥) فِي (ج) : " أبا سعيد الخدري " .

(٦) "الريف" قال أهل اللغة : هو الأرض التي فيها زرع وخصب ، وجمعه : أرياف .

لَخُلُوفٌ^(١) مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : (مَا هَذَا الَّذِي يُلْغِنِي^(٢) مِنْ حَدِيثِكُمْ) . مَا أَذْرِي كَيْفَ قَالَ : (وَالَّذِي أَخْلَفُ بِهِ) . أَوْ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ ، أَوْ إِنْ شِئْتُمْ) . لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا قَالَ : (لَا مُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ ، ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ^(٣)) . وَقَالَ : (اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَازِمَيْهَا^(٤) ، أَنْ لَا يُهْرَاقَ^(٥) فِيهَا دَمٌ ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ^(٦) ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ^(٧) ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا^(٨) ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شَعْبٌ وَلَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا ، حَتَّى تَقْدُمُوا إِلَيْهَا) . ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ : (ارْتَحِلُوا) . فَارْتَحَلْنَا فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ ، أَوْ يُحْلَفُ بِهِ - الشَّكُّ مِنْ حَمَادٍ - مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ^(٩) بَنِي غَطَفَانَ وَمَا يَهِيْجُهُمْ^(١٠) قَبْلَ

(١) "وإن عيالنا لخلوف" أي : ليس عندهم رجال ولا من يحميهم .

(٢) في (ج) : " ما الذي بلغني " . (٣) "ولا أحل لها عقدة حتى أبلغ المدينة" معناه : أواصل

السير ولا أحل عن راحلتي عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل المدينة .

(٤) "مازيمها" المأزم : الجبل ، وقيل : المضيق بين الجبلين ونحوه .

(٥) "يهراق" : يصب . (٦) في (أ) : " بقتال " .

(٧) "لعلف" بإسكان اللام مصدر علفت علفًا ، وافتتح اللام : اسم للحشيش والتبن والشعير .

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٩) في (ج) : "عبيدا لله" وفي الهامش : "عبدا لله" وعليها "خ" .

(١٠) "يهيجهم" قال أهل اللغة : يقال : هاج الشر ، وهاجت الحرب وهاجها الناس أي :

تحركت وحركوها ، وهجت زيدا : حركته .

ذَٰكَ^(١) شَيْءٌ^(٢). حماد الذي وقع منه الشك هو شيخ مسلم رحمه^(٣) الله .
 [الصواب : عبد الله بن غطفان بفتح الغين]^(٤) . ولم يخرج البخاري هذا
 الحديث إلا ماتقدم^(٥) من تحريم [النبي ﷺ]^(٦) المدينة والدعاء لأهلها .
 ٢٢٢٨ (١٨) مسلم^(٧) . عَنْ^(٨) أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ؛ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى أَبِي
 سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لِيَأْلِيَ الْحَرَّةَ ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ^(٩) مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَشَكَاَ^(١٠)
 إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا ، وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ
 وَلَأَوَائِهَا ، قَالَ : وَيْحَكَ لَا أَمْرُكَ بِذَلِكَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 (لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَائِهَا فَيَمُوتَ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 إِذَا كَانَ مُسْلِمًا)^(١١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٢٢٢٩ (١٩) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ : (إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ) . قَالَ : ثُمَّ
 كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ^(١٢) أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ فَيُفَكُّهُ^(١٣) مِنْ يَدِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ^(١٤) .

(١) في (ج) : " ذلك " .

(٢) مسلم (١٠٠١-١٠٠٢ رقم ١٣٧٤) . (٣) في (ج) : " رحمهما " .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ج) ، والمراد أن الصواب عبد الله بالتكبير ؛ لأن في أكثر نسخ
 مسلم "عبيدا لله" بالتصغير والأول هو الصواب .

(٥) في (ج) : " من تقدم " . (٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٧) قوله : " مسلم " ليس في (ج) . (٨) في (ج) : " وعن " .

(٩) " الجلاء " هو الفرار من بلد إلى غيره .

(١٠) في (ج) : " واشتكى " ، وفي الهامش : " وأشكا " وعليها (خ) .

(١١) انظر الحديث الذي قبله . (١٢) في هامش (ج) : " في رواية يحد " .

(١٣) في (ج) : " فيكفه " . (١٤) انظر الحديث رقم (١٧) في هذا الباب .

لم يخرج البخاري هذا الحديث . ولا أخرج عن أبي سعيد في هذا شيئاً .
 ٢٢٣٠ (٢٠) مسلم . عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَدَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ : (إِنَّهَا حَرَامٌ^(١) آمِينَ^(٢)) . لم يخرج البخاري عن سهل
 في هذا شيئاً .

٢٢٣١ (٢١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبَيْتُهُ^(٣) ،
 فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ ، وَاشْتَكَى بِلَالٌ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شُكْرَى أَصْحَابِهِ
 قَالَ : (اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، وَصَحِّحْهَا ، وَبَارِكْ
 لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا ، وَحَوِّلْ حُمَاهَا إِلَى الْحُحْفَةِ^(٤)) .

٢٢٣٢ (٢٢) البخاري . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 الْمَدِينَةَ وَوَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ :
 كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
 وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ^(٥) يَقُولُ :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتُ لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ^(٦)
 وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَةٍ^(٨) وَهَلْ يَنْدُونُ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ^(٩)
 قَالَ : اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا

(١) في (ج) : " حرم " . (٢) مسلم (١٠٠٣/٢) رقم (١٣٧٥) .

(٣) " وبيته " أي : ذات وباء . (٤) مسلم (١٠٠٣/٢) رقم (١٣٧٦) ، البخاري

(٤/٩٩-١٠٠ رقم (١٨٨٩) ، وانظر (٣٩٢٦ ، ٥٦٥٤ ، ٥٦٧٧ ، ٦٣٧٢) .

(٥) " عقيته " صوته بيبكاء أو بغناء . (٦) في (أ) : " عقرته " . (٧) " جليل " نبت

ضعيف يحشى به خصائص البيوت وغيرها . (٨) " مياه مجنة " موضع على أميال من مكة

وكان به سوق . (٩) " شامة وطفيل " جبلان بقرب مكة .

مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدَّنَا ، وَصَحْحَهَا لَنَا ، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ) . قَالَتْ : وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى . قَالَتْ : وَكَانَ بُطْحَانٌ يَجْرِي نَجْلًا يَعْنِي ^(١) مَاءً آجِنًا ^(٢) . وَقَالَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ ذَكَرَهُ فِي "المرضى" ، وفيه : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : " اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ " . وَقَالَ : " فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا " .

٢٢٣٣ (٢٣) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأُؤَاثِمَهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ^(٣) .

٢٢٣٤ (٢٤) وَعَنْ يُحْنَسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ : اقْعُدِي لَكَاع ^(٤) ، فَلِئَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأُؤَاثِمَهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ^(٥) . فِي طَرِيقٍ أُخْرَى ^(٦) : يَعْنِي الْمَدِينَةَ . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا شَيْئًا .

٢٢٣٥ (٢٥) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَصْبِرُ

(١) فِي (ج) : " تعني " . (٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) مسلم (٢/١٠٠٤ رقم ١٣٧٧) . (٤) "لكاع" قال أهل اللغة: يقال : امرأة لكاع

ورجل لكع بضم اللام وفتح الكاف ، ويطلق ذلك على اللقيم وعلى العبد وعلى الغني الذي لا

يهتدي لكلام غيره وعلى الصغير . (٥) انظر الحديث الذي قبله .

(٦) فِي (ج) : " آخر " . (٧) قوله : " ابن " ليس فِي (أ) .

عَلَى لَأَوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ^(١) شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا^(٢). ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث .

٢٢٣٦ (٢٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ)^(٣).

٢٢٣٧ (٢٧) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَهَمَّتْهُ الْمَدِينَةُ ، حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أَحَدٍ ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ)^(٤). لم يخرج البخاري هذا الحديث إلا مافيه من معنى أن الدجال لا يدخل المدينة ولا الطاعون .

٢٢٣٨ (٢٨) وَخَرَجَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ)^(٥). لم يخرج مسلم عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فِي ذِكْرِ الْمَدِينَةِ وَلَا الدَّجَالِ شَيْئًا .

٢٢٣٩ (٢٩) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ ، هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ^(٦) يُخْرَجُ

(١) قوله : "له" ليس في (أ).

(٢) مسلم (١٠٠٤/٢) رقم (١٣٧٨).

(٣) مسلم (١٠٠٥/٢) رقم (١٣٧٩)، البخاري (٩٥/٤) رقم (١٨٨٠)، وانظر (٧١٣٣، ٥٧٣١).

(٤) مسلم (١٠٠٥/٢) رقم (١٣٨٠).

(٥) البخاري (٩٥/٤) رقم (١٨٧٩)، وانظر (٧١٢٥، ٧١٢٦).

(٦) "الكبير" هو منفخ الحداد الذي ينفخ به النار .

الْخَبَثَ ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ^(١) ^(٢).

٢٢٤٠ (٣٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ : يَثْرِبَ ، وَهِيَ : الْمَدِينَةُ ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ)^(٣). وفي رواية : " كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ الْخَبَثَ ". لم يخرج البخاري الحديث الأول : " يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ".

٢٢٤١ (٣١) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكَ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَقْلِنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلِنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقْلِنِي بَيْعَتِي . فَأَبَى ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَبِيعُهَا)^(٤). وقال البخاري : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ^(٥) فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ .

٢٢٤٢ (٣٢) مسلم . عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنَّهَا طَيْسَةٌ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ)^(٦). وفي بعض

(١) "خبث الحديد" هو وسخه وقذره الذي تخرجه النار .

(٢) مسلم (١٠٠٥/٢) رقم (١٣٨١).

(٣) مسلم (١٠٠٦/٢) رقم (١٣٨٢)، البخاري (٨٧/٤) رقم (١٨٧١).

(٤) مسلم (١٠٠٦/٢) رقم (١٣٨٣)، البخاري (٩٦/٤) رقم (١٨٨٣)، وانظر (٧٢١١، ٧٢٠٩).

(٥) (٧٢١٦، ٧٣٢٢). (٥) في (ج) : " إلى النبي ".

(٦) مسلم (١٠٠٦-١٠٠٧) رقم (١٣٨٤)، البخاري (٩٦-٩٧) رقم (١٨٨٤)، وانظر

(٤٠٥٠، ٤٠٨٩).

طرق البخاري: "تَنْفِي الذُّنُوبَ" ذكره في "المغازي". وفي آخر: "تَنْفِي^(١)
الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي^(١) النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ"^(٢).

٢٢٤٣ (٣٣) مسلم. عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ)^(٣). لم يخرج البخاري هذا الحديث إن الله سمى المدينة طابة. ولا أخرج عن جابر في هذا شيئاً.

٢٢٤٤ (٣٤) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلَدَةِ بِسُوءٍ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ)^(٤). وفي طريق أخرى: "بِدْهَمٍ أَوْ بِسُوءٍ".

٢٢٤٥ (٣٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَعْدِ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُدَّهِمْ). وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: (مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ)^(٥). لم يخرج البخاري هذا الحديث إلا ماتقدم له منه^(٦) عن سعد خاصة^(٧).

٢٢٤٦ (٣٦) مسلم. عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُفْتَحُ الشَّامُ فَيُخْرِجُ قَوْمٌ مِنَ الْمَدِينَةِ^(٨) بِأَهْلِيهِمْ^(٩) يَسُونُ^(١٠))، وَالْمَدِينَةُ^(١١) خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيُخْرِجُ قَوْمٌ مِنَ الْمَدِينَةِ بِأَهْلِيهِمْ

(١) في (ج): "تنفي". (٢) في (ج): "الحديث".

(٣) مسلم (١٠٠٧/٢) رقم (١٣٨٥). (٤) مسلم (١٠٠٧/٢) رقم (١٣٨٦).

(٥) مسلم (١٠٠٨/٢) رقم (١٣٨٧). (٦) قوله: "منه" ليس في (ج).

(٧) انظر الحديث رقم (٥) في هذا الباب. (٨) في (ج): "من المدينة قوم".

(٩) في (ج): "بأهاليهم". (١٠) "يسون" معناه: يتحملون بأهليهم،

وقيل: يدعون الناس إلى بلاد الخصب. (١١) في (ج): "والمدينة والمدينة".

يُسُون ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يُسُون ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ^(١) . وفي لفظ آخر : (يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُون فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُون فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُون فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) .

٢٢٤٧ (٣٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لِلْمَدِينَةِ لَيْتْرُكْنَهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ مُذَلَّةً لِلْعَوَافِي) . يَعْنِي السَّبَاعَ وَالطَّيْرَ ^(٢) .
٢٢٤٨ (٣٨) وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (تَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي - يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ ^(٣) بَغْنَمِهِمَا فَيَجِدَانَهَا وَحْشًا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرًّا ^(٤) عَلَى وُجُوهِهِمَا) ^(٥) . وقال البخاري في بعض طرق هذا الحديث : " وَأَخِيرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ [يَنْعِقَانِ فَيَجِدَانَهَا وَحُوشًا] ^(٦) " .

٢٢٤٩ (٣٩) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ) ^(٧) .

(١) مسلم (١٠٠٨-١٠٠٩ / ٢) رقم (١٣٨٨) ، البخاري (٩٠ / ٤) رقم (١٨٧٥) .

(٢) مسلم (١٠٠٩ / ٢) رقم (١٣٨٩) ، البخاري (٨٩ / ٤) رقم (١٨٧٤) . (٣) "ينعانان" : يصيحان .

(٤) في (أ) : " جدا " . (٥) انظر الحديث الذي قبله . (٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٧) مسلم (١٠١٠ / ٢) رقم (١٣٩٠) ، البخاري (٧٠ / ٣) رقم (١١٩٥) .

٢٢٥٠ (٤٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَا يَنْبَغِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي)^(١).

٢٢٥١ (٤١) وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنِّي مُسْرِعٌ ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِيَ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ ، فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : (هَذِهِ طَابَةٌ ، وَهَذَا أَحَدٌ ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِينَا وَنُجْبُهُ)^(٢).

٢٢٥٢ (٤٢) مسلم . عَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ : (إِنَّ أُحَدًا^(٣) جَبَلٌ يُحِينَا وَنُجْبُهُ)^(٤).

٢٢٥٣ (٤٣) البخاري . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (أُحَدٌ جَبَلٌ يُحِينَا وَنُجْبُهُ)^(٥) . لم^(٦) يخرج مسلم عن سهل في هذا شيئاً .

٢٢٥٤ (٤٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ

(١) مسلم (١٠١١/٢) رقم (١٣٩١)، البخاري (٧٠/٣) رقم (١١٩٦)، وانظر (١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥)

(٢) مسلم (١٠١١/٢) رقم (١٣٩٢)، البخاري (٣/٣٤٣-٣٤٤ رقم (١٤٨١)، وانظر (١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢).

(٣) في (ج) : " إن هذا أحدًا " .

(٤) مسلم (١٠١١/٢) رقم (١٣٩٣)، البخاري (١/٤٧٩-٤٨٠ رقم (٣٧١)، وانظر (٦١٠،

٣٠٨٦، ٣٠٨٥، ٢٩٩١، ٢٩٤٥، ٢٩٤٤، ٢٩٤٣، ٢٨٩٣، ٢٨٨٩، ٢٢٣٥، ٢٢٢٨، ٩٤٧

٤٢١٢، ٤٢١١، ٤٢٠١، ٤٢٠٠، ٤١٩٩، ٤١٩٨، ٤١٩٧، ٤٠٨٤، ٤٠٨٣، ٣٦٤٧، ٣٣٦٧

٦٣٦٩، ٦٣٦٣، ٦١٨٥، ٥٩٦٨، ٥٥٢٨، ٥٤٢٥، ٥٣٨٧، ٥١٦٩، ٥١٥٩، ٥٠٨٥، ٤٢١٣

(٥) البخاري (٣/٣٤٤ رقم (١٤٨٢) معلقاً . (٦) في (ج) : " ولم " .

الْحَرَامَ^(١). وفي لفظٍ آخر: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ).

٢٢٥٥ (٤٥) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الْأَنْبِيَاءَ ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ أَخَّرَ الْمَسَاجِدَ . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَمْ يُشَكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَنْعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَنْبِثَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ^(٢) ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، حَتَّى إِذَا تُوفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ تَذَاكُرْنَا ذَلِكَ ، وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ جَالِسْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ ، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَإِنِّي أَخَّرَ الْأَنْبِيَاءَ ، وَإِنَّ مَسْجِدِي أَخَّرَ الْمَسَاجِدَ)^(٣) . أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٢٢٥٦ (٤٦) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)^(٤) .
لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا شَيْئًا .

(١) مسلم (١٠١٢/٢) رقم (١٣٩٤)، البخاري (٦٣/٣) رقم (١١٩٠). (٢) في (ج): "على".

(٣) انظر الحديث رقم (٤٢) في هذا الباب . (٤) مسلم (١٠١٣/٢) رقم (١٣٩٥).

٢٢٥٧ (٤٧) مسلم . عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ^(١) ، شَكَوَى ، فَقَالَتْ : إِنَّ شَفَانِي اللَّهُ لِأَخْرَجَنِي فَلَأُصَلِّيَنَّ^(٢) فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَبَرَأْتُ ، ثُمَّ تَجَهَّزْتُ تُرِيدُ الْخُرُوجَ ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : اجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ)^(٣) . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ مَيْمُونَةَ فِي هَذَا شَيْئًا .

٢٢٥٨ (٤٨) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَنْبُلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ : (لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى)^(٤) .
وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ) . وَفِي آخَرَ : (إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ ، وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ) .

٢٢٥٩ (٤٩) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ؟ قَالَ : قَالَ إِنِّي^(٥) دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ؟ قَالَ : فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ^(٦) الْأَرْضَ ، ثُمَّ قَالَ : (هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا) لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ

(١) فِي (ج) : "شَكَتْ" .

(٢) فِي (ج) : "لَأُصَلِّيَنَّ" .

(٣) مُسْلِمٌ ١٠١٤/٢ رَقْمُ (١٣٩٦) .

(٤) مُسْلِمٌ ١٠١٤/٢ رَقْمُ (١٣٩٧) ، الْبُخَارِيُّ (٦٣/٣) رَقْمُ (١١٨٩) .

(٥) فِي (ج) : "لِي" . (٦) فِي (ج) : "يَا رَسُولَ اللَّهِ" . (٧) فِي (ج) : "بِهَا" .

هَكَذَا يَذْكُرُهُ^(١)(٢). لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٢٢٦٠ (٥٠) وَخَرَجَ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَأْسَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا^(٣). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ. وَفِي آخَرَ: دَوْحَات. لم يخرج مسلم هذا الحديث.
٢٢٦١ (٥١) لَكِنْ وَقَعَ لَهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَوَصَفَ قُفُولَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ خَيْرٍ قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدْرَ الْمَدِينَةِ هَشْنَا^(٤) إِلَيْهَا، فَرَفَعْنَا مِطْيَنًا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِطْيَنَهُ^(٥).

٢٢٦٢ (٥٢) مُسْلِمٌ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا^(٦).

٢٢٦٣ (٥٣) وَعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ^(٧) قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ^(٨). قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ^(٩).

٢٢٦٤ (٥٤) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ^(١٠). وَقَالَ^(١١) الْبُخَارِيُّ: ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١٢)، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي

(١) في (ج): "يذكره هكذا". (٢) مسلم (١٠١٥/٢) رقم (١٣٩٨).

(٣) البخاري (٦٢٠/٣) رقم (١٨٠٢)، وانظر (١٨٨٦). (٤) "هشنا": يقال هشا للشيء

يهش إذا سربه وفرح. (٥) مسلم (١٠٤٧/٢-١٠٤٨) رقم (١٣٦٥).

(٦) مسلم (١٠١٦/٢) رقم (١٣٩٩)، البخاري (٦٨/٣) رقم (١١٩١)، وانظر (١١٩٣، ١١٩٤،

٧٣٢٦). (٧) قوله: "مسجد" ليس في (أ). (٨) قوله: "فيصلي فيه" ليس في (ج).

(٩) انظر الحديث الذي قبله. (١٠) انظر الحديث رقم (٥٠) في هذا الباب.

(١١) في (ج): "قال". (١٢) في (ج): "حدثني يحيى بن عبد الله".

مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا . زَادَ^(١) ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ،
فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي إِتْيَانِهِ كُلِّ سَبْتٍ ، وَقَالَ^(٢) : عَنْ^(٣) نَافِعٍ ؛
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ : يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ ، فَإِنَّهُ
كَانَ يَقْدُمُهَا^(٤) ضُحَى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ،
وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ
أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّي^(٥) . وَكَانَ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ
رَاكِبًا وَمَاشِيًا . قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ ،
وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحَرُّوا
طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا .

٢٢٦٥ (٥٥) وَخَرَجَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلِ ، وَكَانَتْ
زَامِلَتُهُ^(٦) (٧) .

٢٢٦٦ (٥٦) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغْلِمَةُ
بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ^(٨) .

تَمَّ كِتَابُ الْحَجِّ يَتْلُوهُ كِتَابُ النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٩)

(١) فِي (ج) : " قَالَ زَادَ " . (٢) قَوْلُهُ : " قَالَ " لَيْسَ فِي (ج) . (٣) فِي (ج) : " وَعَنْ " .

(٤) فِي (ج) : " يَقْدَمُ " . (٥) فِي (ج) : " يُصَلِّي فِيهِ " . (٦) " زَامِلَتُهُ " الزَّامِلَةُ : الْبَعِيرُ

الَّذِي يَحْمِلُ عَلَيْهِ الطَّعَامَ وَالْمَتَاعَ . (٧) الْبُخَارِيُّ (٣/ ٣٨٠ رَقْم ١٥١٧) .

(٨) الْبُخَارِيُّ (٣/ ٦١٩ رَقْم ١٧٩٨) ، وَانْظُرْ (٥٩٦٥ ، ٥٩٦٦) .

(٩) فِي (ج) : " تَمَّ كِتَابُ الْحَجِّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ " .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه

محمد وعلى آله وصحبه أجمعين^(١)

كِتَاب النِّكَاح

٢٢٦٧ (١) مسلم . عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمَنَى ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا نَزَوَّجُكَ جَارِيَةً شَابَةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ ، قَالَ : فَقَالَ : عَبْدُ اللَّهِ لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ^(٢) لَقَدْ قَالَ لَنَا^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا مَعْشَرَ^(٤) الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ^(٥) فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ^(٦))^(٧) . وقال البخاري : فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَيْتُ^(٨) ، فَقَالَ عُثْمَانُ : هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نَزَوَّجَكَ بَكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَّا^(٩) هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : يَا عَلْقَمَةُ ! فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ : أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ .. وذكر الحديث . وقد ذكر مسلم أيضًا هذا الذي ذكره البخاري رحمه الله .

(١) في (ج) : " بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله " .

(٢) في (ج) : " ذاك " . (٣) قوله : " لنا " ليس في (ج) .

(٤) " معشر " قال أهل اللغة : المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف .

(٥) " الباءة " في اللغة : الجماع ، مشتقة من المباءة وهي المنزل .

(٦) " وجاء " الوعاء : هو رض الخصيتين ، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة كما يفعله الوعاء .

(٧) مسلم ١٠١٨-١٠١٩ (٢/١٠١٨-١٠١٩) رقم ١٤٠٠ ، البخاري (٤/١١٩) رقم ١٩٠٥ ، وانظر

(٥٠٦٥ ، ٥٠٦٦) . (٨) في (ج) : " فخلوا " . (٩) في (ج) : " إلى " .

٢٢٦٨ (٢) مسلم . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : وَأَنَا شَابٌّ يَوْمَئِذٍ ، فَذَكَرَ حَدِيثًا رَأَيْتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ^(١) . وَزَادَ قَالَ فَلَمْ أَلْبَثُ حَتَّى تَزَوَّجْتُ .

٢٢٦٩ (٣) البخاري . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ " . بِمِثْلِ حَدِيثِ مُسْلِمِ الْأَوَّلِ سِوَاءِ .

٢٢٧٠ (٤) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ : (مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذًا وَكَذَا ، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَاتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) ^(٢) .

٢٢٧١ (٥) البخاري : عَنْ أَنَسٍ قَالَ : جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بَيْتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا ، فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ ، وَقَالَ آخَرُ : وَأَنَا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : (أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًا وَكَذَا ، أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأُخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَّقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ

(١) انظر الحديث الذي قبله .

(٢) مسلم (٢/١٠٢٠ رقم ١٤٠١) ، البخاري (٩/١٠٤ رقم ٥٠٦٣) .

وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي^(١).
 ٢٢٧٢ (٦) مسلم . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
 عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ^(٢)، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَخْتَصِمْنَا^(٣).
 ٢٢٧٣ (٧) وَعَنْهُ ؛ أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ [أَنْ]^(٤) يَتَّبَلَ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ^(٥) لَأَخْتَصِمْنَا^(٦).

٢٢٧٤ (٨) البخاري . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
 رَجُلٌ شَابٌّ وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ^(٧)، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ^(٨)،
 فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ . فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ .
 فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ
 بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِمْ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذُرْ)^(٩). خَرَّجَهُ فِي بَاب " مَا يَكْرَهُ مِنْ
 التَّبْتُلِ وَالْخِصَاءِ " وَتَفَرَّدَ بِهِ ، وَلَمْ يَصِلْ سَنَدُهُ بِهِ .

٢٢٧٥ (٩) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً ،
 فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ^(١٠) مَنِيَّةً^(١١) لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى
 أَصْحَابِهِ، فَقَالَ : (إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ،

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) "التبتل": هو ترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله، وأصل
 التبتل القطع . (٣) مسلم (١٠٢٠/٢) رقم ١٤٠٢، البخاري (١١٧/٩) رقم ٥٠٧٣، وانظر
 (٥٠٧٤) . (٤) ما بين المعكوفين زيادة من "مسلم" . (٥) في (ج) : " ذلك له " .
 (٦) انظر الحديث الذي قبله . (٧) "العنت" هنا هو الزنا ، ويطلق على الإثم والفجور
 والأمر الشاق والمكروه . (٨) وفي رواية : " ولا أجد ما أتزوج النساء فائذن لي
 أختمي " . وبهذا يرتفع الإشكال عن مطابقة الجواب للسؤال . (٩) البخاري (١١٧/٩) رقم
 (٥٠٧٦) . (١٠) المعس: الدلك . (١١) "منية": الجلد أول ما يوضع في الدباغ .

فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ ^(١) .
 ٢٢٧٦ (١٠) وَعَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِذَا
 أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُؤَافِقْهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ
 يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ) ^(٢) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ^(٣)

٢٢٧٧ (١) مسلم . عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ :
 كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا : أَلَا نَسْتَخْصِي ؟ فَهَنَانَا عَنْ
 ذَلِكَ ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ قرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يَا
 أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا
 يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ^(٤) ^(٥) . وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ قرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ ، وَلَمْ يَقُلْ قرَأَ
 عَبْدُ اللَّهِ . وَفِي أُخْرَى : قَالَ : كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا
 نَحْتَصِي ^(٦) . وَلَمْ يَقُلْ : نَغْزُوا .

٢٢٧٨ (٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا : خَرَجَ عَلَيْنَا
 مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا يَعْنِي
 مُتْعَةَ النِّسَاءِ ^(٧) . لَمْ يَقُلْ الْبُخَارِيُّ : مُتْعَةَ النِّسَاءِ . وَقَالَ : كُنَّا فِي حَيْشٍ ،
 [فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا] ^(٨) . وَلَمْ يَقُلْ

(١) مسلم (١٠٢١/٢) رقم (١٤٠٣) . (٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) في (ج) : "باب في المتعة" . (٤) سورة المائدة، آية (٨٧) .

(٥) مسلم (١٠٢٢/٢) رقم (١٤٠٤) ، البخاري (٢٧٦/٨) رقم (٤٦١٥) ، وانظر (٥٠٧٥، ٥٠٧١) .

(٦) في (ج) : "نستخصي" . (٧) مسلم (١٠٢٢/٢) رقم (١٤٠٥) ، البخاري

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٩) ١٦٧/٩ رقم (٥١١٨، ٥١١٧) .

فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ : ثُمَّ قرأَ عَبْدُ اللَّهِ .

٢٢٧٩ (٣) مسلم . عَنْهُمَا^(١) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُنْعَةِ^(٢) .

٢٢٨٠ (٤) وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا ، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُنْعَةَ^(٣) ، فَقَالَ لَهُمْ^(٤) : اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ^(٥) .

٢٢٨١ (٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : كُنَّا نَسْتَمْتَعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالِدَّقِيقِ الْآيَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ^(٦)^(٥) .

٢٢٨٢ (٦) وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُنْعَتَيْنِ ، فَقَالَ جَابِرٌ : فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا^(٥) .
أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةَ الْمُتَعَتَيْنِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا كَانُوا يُعْطُونَهُ فِي الْمُنْعَةِ ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ .

٢٢٨٣ (٧) مسلم . عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ^(٧) فِي الْمُنْعَةِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا^(٥) .

٢٢٨٤ (٨) الْبُخَارِيُّ . عَنْ سَلَمَةَ أَيْضًا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ

(١) فِي (ج) : "عَنْ جَابِرٍ وَسَلَمَةَ" . (٢) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ . (٣) فِي (ج) : "لَهُ الْمُنْعَةُ" .

(٤) فِي (ج) : "نَعَمْ" . (٥) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٢) فِي هَذَا الْبَابِ . (٦) قَالَ الْأَبِيُّ فِي "إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ" (١٥/٤) : "وَقَضِيَّةُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ أَوْ دَامَ ذَلِكَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ ، فَيُلْغِيهِ ذَلِكَ فَدَعَاَهَا فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : مَنْ شَهِدَ؟ قَالَ : عَطَاءٌ ، فَأَرَاهَا قَالَتْ : أُمُّهَا وَأَخَاهَا ، فَقَالَ : فَهَلَا غَيْرُهُمَا؟! فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ" . (٧) "أُوطَاسٌ" : وَادٌ بِالطَّائِفِ .

تَوَافَقًا فَعِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايِدَا تَزَايِدًا ^(١) أَوْ يَتَنَارَكَا تَنَارَكًا. فَمَا نَذَرِي ^(٢) أَشْيَءَ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ^(٣).

٢٢٨٥ (٩) قال البخاري: وَقَدْ بَيَّنَّهُ عَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ^(٤). لم يصل البخاري سنده بهذا الحديث.

٢٢٨٦ (١٠) مسلم . عَنْ سَبْرَةَ بِنِ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُنْتَعَةِ ^(٥) فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَانَتْهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ ^(٦) فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا ، فَقَالَتْ : مَا تُعْطِينِي ^(٧) ؟ فَقُلْتُ : رِدَائِي ، وَقَالَ صَاحِبِي : رِدَائِي ، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي ، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ ، فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا ، وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أَعْجَبْتَهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي ، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ - يَعْنِي بِهِنَّ - فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا) ^(٨).

٢٢٨٧ (١١) وَعَنْهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَالَ : فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ وَثَلَاثِينَ ^(٩) بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ ^(١٠) ، فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلِيَ عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْحِمَالِ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ ^(١١) ^(١٢) ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِائَةُ بُرْدٍ ، [فَبُرْدِي خَلَقٌ ^(١٣) ، وَأَمَّا بُرْدُ

(١) قوله: "تزايد" ليس في (أ). (٢) في (ج): "أدري". (٣) البخاري (١٦٧/٩)

رقم ٥١١٩ معلقاً. (٤) انظر الحديث الذي قبله. (٥) في (ج): "بالمُتعة".

(٦) "بكرة عيطاء" البكرة: هي الفتية من الإبل. وكذا العننطة، والعيطاء: الطويلة العنق.

(٧) في هامش (ج): "تعطي" وعليها (خ). (٨) مسلم (١٠٢٣/٢ - ١٠٢٤ - رقم ١٤٠٦).

(٩) في (ج): "ثلاثين". (١٠) في (ج): "بين يوم وليلة". (١١) "الدمامة" هي القبح

في الصورة. (١٢) في (ج): "الدمامة". (١٣) "خلق": قريب من البالي.

ابن عمي فبرّد جديّد غَضٌّ ، حتّى إذا كنّا بأسفل مكة أو بأعلاها ، فتلقّتنا فتاةٌ مثلُ البكرة العنطنطة، فقلنا : هلّ لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت : وماذا تبذلان^(١) ؟ فنشر كلّ واحدٍ منا بُردَه^(٢) ، فذكر الحديث . وقال فيه : فجعلتُ تنظرُ إلى الرجلين ، ويراهما صاحبي تنظرُ إلى عطفَيْها^(٣) ^(٤) فقال : إنّ بُردَ هذا خلقٌ ، وبُردي جديّد غَضٌّ ، فتقول : بُردَ هذا لا بأسَ به ثلاثَ مرارٍ أو مرتين ، ثم استمعتُ منها ، فلم أخرجُ حتّى حرّمها رسولُ الله ﷺ^(٥) . وفي رواية^(٦) : قالت : وهل يصلحُ ذلك ؟ [وفيه : قال : إنّ بُردَ هذا خلقٌ هجّ - يعني بالياً - .

٢٢٨٨ (١٢) وعنه ؛ أنّ نبيَّ الله ﷺ عامَ فتح مكة أمرَ أصحابه بالتّمتّع من النساءِ ، قال : فخرجتُ أنا وصاحبٌ لي من بني سليم ، حتّى وجدنا جاريةً من بني عامر كأنّها بكرة عيطاء ، فخطبناها إلى أنفسِها وعرضنا عليها بُردَينا ، فجعلتُ تنظرُ فتراني أجملَ من صاحبي ، وترى بُردَ صاحبي أحسنَ من بُردِي^(٧) ^(٨) ، فأمرتُ نفسها ساعةً ثم اختارتني على صاحبي ، فكنّ معنا ثلاثاً ، ثم أمرنا رسولُ الله ﷺ بفراقهنَّ^(٩) .

٢٢٨٩ (١٣) وعن سبرة أيضاً^(١٠) ؛ أنّه كان مع رسولِ الله ﷺ فقال : يا أيّها الناسُ إنّني قد كنتُ أذنتُ لكم في الاستمتاعِ من النساءِ ، وإنّ الله قد حرّمَ ذلكَ إلى يومِ القيامةِ ، فمن كانَ عنده منهنَّ شيءٌ فليخلِّ سبيلها^(١١) ، ولا تأخذوا ممّا آتيتُموهنَّ شيئاً^(١٢) .

(١) في (ج) : "تبذلاني" . (٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٣) "عطفها" أي جانبيها ، وقيل : من رأسها إلى وركها . (٤) في (ج) : "عطفها" . (٥) انظر الحديث الذي قبله . (٦) في (ج) : "وفي لفظ آخر" . (٧) في (أ) هنا : "وفي لفظ آخر" . (٨) انظر الحديث رقم (١٠) في هذا الباب . (٩) في (ج) : "وعنه أيضاً" . (١٠) في هامش (ج) : "سبيله" وعليها "خ" .

٢٢٩٠ (١٤) وَعَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ^(١) .. بِمِثْلِ مَا تَقْدَمُ^(٢).

٢٢٩١ (١٥) وَعَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا^(٣) حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا^(٢).

٢٢٩٢ (١٦) وَعَنْ الرِّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُتْعَةِ مُتْعَةَ النِّسَاءِ . وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمْتَعُ بِرُذَيْنِ أَحْمَرَيْنِ^(٣).

٢٢٩٣ (١٧) وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ يُفْتَنُونَ بِالْمُتْعَةِ ، يُعْرِضُ بِرَجُلٍ ، فَنَادَاهُ فَقَالَ : إِنَّكَ لَجِلْفٌ^(٤) ، جَافٍ ، فَلَعَمْرِي ، لَقَدْ كَانَتْ الْمُتْعَةُ تَفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ ، يُرِيدُ^(٥) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ^(٦) ابْنُ الزُّبَيْرِ : فَجَرَّبَ بِنَفْسِكَ ، فَوَاللَّهِ لَوْ لَيْتَ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ^(٧) . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفٍ اللَّهِ ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ^(٨) فَأَمَرَهُ بِهَا ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ : مَهْلًا ! قَالَ : مَا هِيَ وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ . قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ : إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي رِبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ^(٩) فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي

(١) قوله : " وهو يقول " ليس في (أ) .

(٢) قوله : " منها " ليس في (ج) .

(٣) قوله : " يريد به " . (٦) في (ج) : " فقال له " . (٧) في (ج) : " بالأحجار " .

(٤) في (ج) : " فاستفتاه في المتعة " . (٩) في (ج) : " استمتع " .

عَامِرٍ بُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ ، ثُمَّ ^(١) نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ :
وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَنَا جَالِسٌ ^(٢) .

٢٢٩٤ (١٨) وَعَنْ سَبْرَةَ أَيْضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ ، وَقَالَ :
(أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كَانَ أُعْطِيَ شَيْئًا فَلَا
يَأْخُذْهُ) ^(٣) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا ، وَلَا ذَكَرَ
مَا كَانَ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَأْنِ الْمُتْعَةِ .

٢٢٩٥ (١٩) مُسْلِمٌ . عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ
مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ ^(٤) .

٢٢٩٦ (٢٠) وَعَنْهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ ^(٥) فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، فَقَالَ :
مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ
الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ ^(٦) . وَفِي رَوَايَةٍ : الْأَهْلِيَّةِ . فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ . أَنَّ عَلِيًّا
قِيلَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا .. الْحَدِيثُ . وَلَفْظُهُ : عَنْ
عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ .
[وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : نَهَى عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ] ^(٨) وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ ^(٩)
الْإِنْسِيَّةِ . وَفِي أُخْرَى ^(١٠) : عَنْ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ ، وَلُحُومِ حُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ .

(١) فِي (ج) : " ثُمَّ قَالَ " .

(٢) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٩) فِي هَذَا الْبَابِ . (٣) قَوْلُهُ : " ابْنٌ " لَيْسَ فِي (أ) .

(٤) مُسْلِمٌ (٢٠٢٧/١٠٢٧ رَقْمَ ١٤٠٧) ، الْبُخَارِيُّ (٤٨١/٧ رَقْمَ ٤٢١٦) ، وَانْظُرِ (٥١١٥ ، ٥٥٢٣ ،

(٥) فِي (أ) : " يَبِينُ " . (٦٩٦١) .

(٦) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ . (٨) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (ج) .

(٩) فِي (ج) : " حُمْرٌ " . (١٠) فِي (ج) : " وَفِي آخِرِ " .

بَابُ^(١) النَّهْيِ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا

٢٢٩٧ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)^(٢) .

٢٢٩٨ (٢) وعنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ : أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ الْمَرْأَةُ وَعَمَّتِهَا ، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتِهَا^(٣) .

٢٢٩٩ (٣) وعنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بَنَاتِ الْأَخِ ، وَلَا ابْنَةُ الْأَخْتِ عَلَى الْخَالَةِ)^(٤) . وفي لفظ آخر : (لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا) . أخرج البخاري هذا من حديث جابر^(٥) ومن حديث أبي هريرة .

٢٣٠٠ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَنُرَى حَالَةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ^(٤) . لم يقل البخاري : وَعَمَّةَ أَبِيهَا . [وَزَادَ عَنْ الزُّهْرِيِّ لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ النَّسَبِ]^(٦) .

٢٣٠١ (٥) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا يَسُمُّ^(٧) عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى

(١) قوله : " باب " ليس في (أ) .

(٢) مسلم (١٠٢٨/٢ رقم ١٤٠٨) ، البخاري (١٦٠/٩ رقم ٥١٠٩) ، وانظر (٥١١٠) .

(٣) انظر الحديث الذي قبله . (٤) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٥) البخاري (١٦٠/٩ رقم ٥١٠٨) . (٦) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٧) في (ج) : " يسوم " .

بَابُ (٣) النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الْحَرَمِ وَأَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ
 ٢٣٠٢ (١) مسلم . عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ
 يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ
 ذَلِكَ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْحَاجِّ ، فَقَالَ أَبَانُ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يُنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ) (٤) . وفي لفظ آخر :
 أَلَا أُرَاهُ أَعْرَابِيًّا ، إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يُنْكَحُ ، وَلَا يُنْكَحُ . وفي لفظ (٥) آخر : أَرَأَيْكَ
 أَعْرَابِيًّا (٦) حَافِيًّا . لم يخرج البخاري هذا الحديث .
 ٢٣٠٣ (٢) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ
 وَهُوَ مُحْرِمٌ (٧) .

(٢) مسلم (١٠٢٩/٢) - ١٠٣٠ رقم ٣٨/١٤٠٨، البخاري (٣٥٣/٤) رقم ٢١٤٠، وانظر (٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢١٧٣، ٢٢٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١).
(٣) قوله: "باب" ليس في (أ). (٤) مسلم (١٠٣٠/٢) رقم ١٤٠٩.
(٥) قوله: "لفظ" ليس في (ج). (٦) في (ج): "عراقياً". (٧) مسلم (١٠٣١/٢) رقم ١٤١٠، البخاري (٥١/٤) رقم ١٨٣٧، وانظر (٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤).

٢٣٠٤ (٣) وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ : حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ . وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) .

وقال البخاري : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ . خَرَجَهُ أَيْضًا ^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ، وَلَمْ يَصِلْ سَنَدُهُ بِهَذَا ، خَرَجَهُ وَالَّذِي قَبْلَهُ فِي "عُمْرَةِ الْقَضَاءِ" .

٢٣٠٥ (٤) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ) ^(٣) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ) .
وقال البخاري : " حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ " .
خَرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٤) . وَقَالَ : " حَتَّى يَتْرُكَ أَوْ يَنْكِحَ " .

٢٣٠٦ (٥) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا يَخْطُبُ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنْائِهَا) ^(٥) .
وَفِي رِوَايَةٍ : وَلَا يَزِدُّ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . [وَبِهِ قَالَ : " لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ " ، وَفِي رِوَايَةٍ : عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ

(١) مسلم (١٠٣٢/٢) رقم (١٤١١) . (٢) قوله : " أَيْضًا " ليس في (ج) .

(٣) مسلم (١٠٣٢/٢) رقم (١٤١٢) ، البخاري (٣٥٢/٤) رقم (٢١٣٩) ، وانظر (٥١٤٢، ٢١٦٥) .

(٤) في (ج) : " وخَرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا " .

(٥) مسلم (١٠٣٣/٢) رقم (١٤١٣) ، البخاري (٣٥٣/٤) رقم (٢١٤٠) ، وانظر (٢١٤٨) ،

٢١٥٠ ، ٢١٦٠ ، ٢١٦٢ ، ٢٧٢٣ ، ٢٧٢٧ ، ٥١٤٤ ، ٥١٥٢ ، ٥١٥١ ، ٦٦٠١ .

وَحِطَّتِيهِ" ^(١). وفي بعض ألفاظ البخاري: (لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحتها) ^(٢)، فإنما لها ما قدر لها).

٢٣٠٧ (٦) مسلم . عن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَنَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ) ^(٣). لم يخرج البخاري عن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ فِي هَذَا شَيْئاً .

بَابُ ^(٤) النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الشُّغَارِ

٢٣٠٨ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ . وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .
التفسير لنافع مولى ابن عمر ^(٥).

٢٣٠٩ (٢) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا شُغَارَ فِيهِ إِلَّا سَلَامٌ) ^(٦).

٢٣١٠ (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ ^(٧). زَادَ ابْنُ عُمَرَ ^(٨) فِي طَرِيقٍ أُخْرَى: وَالشُّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجَكَ ابْنَتِي ، وَزَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأَزْوَجَكَ أُخْتِي .

٢٣١١ (٤) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ ^(٩).

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٢) في (أ): "صحتها" .

(٣) مسلم (١٠٣٤/٢) رقم (١٤١٤) . (٤) قوله: "باب" ليس في (أ) .

(٥) مسلم (١٠٣٤/٢) رقم (١٤١٥) ، البخاري (١٦٢/٩) رقم (٥١١٢) ، وانظر (٦٩٦٠) .

(٦) انظر الحديث الذي قبله . (٧) مسلم (١٠٣٥/٢) رقم (١٤١٦) .

(٨) قوله: "ابن عمر" ليس في (أ) . (٩) مسلم (١٠٣٥/٢) رقم (١٤١٧) .

أخرج البخاري من هذه الأحاديث الحديث الأول عن ابن عمر ، ولم يخرج عن جابر ، ولا عن أبي هريرة في الشغار شيئاً .

بَابُ ذِكْرِ الشُّرُوطِ

٢٣١٢ (١) [البخاري . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ^(١)]. ^(٢)

٢٣١٣ (٢) مسلم . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ ^(٣) أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) ^(٤) . وفي رواية : "الشُّرُوطُ" .

بَابُ عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ ^(٥) عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

٢٣١٤ (١) البخاري . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ ، فَقَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي . فَلَبِثْتُ لَيْالِي ، ثُمَّ لَقِينِي فَقَالَ : قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا . قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، فَقُلْتُ : إِنَّ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً ،

(١) البخاري (٣٢٤/٥ رقم ٢٧٢٧)، وانظر (٢١٤٠، ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٣) في (ج) : "الشروط" .

(٤) مسلم (١٠٣٦-١٠٣٥/٢ رقم ١٤١٨)، البخاري (٣٢٣/٥ رقم ٢٧٢١)، وانظر (٥١٥١) . (٥) في (ج) : "وأخته" .

وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ . فَلَبِثْتُ لَيْالِي ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ، فَلَقِيتُنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا ؟ قَالَ عُمَرُ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي ^(١) قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا ، فَلَمْ أَكُنْ لَأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَتْهَا ^(٢) . تفرد البخاري بهذا الحديث ^(٣) . وذكر في "المغازي" : أن خنيسًا هذا ^(٤) كَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ^(٥) .

بَابُ فِي نِكَاحِ الصَّغِيرَةِ ذَاتِ الْأَبِ وَالْبَكْرِ وَالْأَيِّمِ فِي النِّكَاحِ ^(٦)
وَالنَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ النِّكَاحِ وَكَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الصَّدَاقِ فِي النِّكَاحِ بِالْقُرْآنِ
٢٣١٥ (١) البخاري . عَنْ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ ، فَقَالَ : (أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ ، وَهِيَ لِي ^(٧) حَلَالٌ) ^(٨) . تفرد البخاري بهذا .

٢٣١٦ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ ^(٩) حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) في (ج) : " أني " .

(٢) البخاري (٣١٧/٧) رقم (٤٠٠٥) ، وانظر (٥١٢٢ ، ٥١٢٩ ، ٥١٤٥) .

(٣) قوله : " الحديث " ليس في (ج) . (٤) قوله : " هذا " ليس في (أ) .

(٥) البخاري (٣٢٧/٧) . (٦) قوله : " في النكاح " ليس في (ج) .

(٧) قوله : " لي " ليس في (ج) . (٨) البخاري (١٢٣/٩) رقم (٥٠٨١) .

(٩) " الأيم " : الثيب .

وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: (أَنْ تَسْكُتَ) ^(١).

٢٣١٧ (٣) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنَكِّحُهَا أَهْلُهَا أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ تُسْتَأْمَرُ). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحِي ^(٢)، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ) ^(٣).

٢٣١٨ (٤) البخاري. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: (نَعَمْ) قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ، قَالَ: (سُكَاتُهَا إِذْنُهَا) ^(٤). أخرجه ^(٥) في كتاب "الإكراه".

٢٣١٩ (٥) مسلم. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا) ^(٦). وفي لفظ آخر: (الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا). وفي آخر: (وَالْبِكْرُ ^(٧) يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوْهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا)، وَرَبَّمَا قَالَ: "وَصَمْتُهَا إِفْرَارُهَا". لم يخرج البخاري عن ابن عباس في هذا شيئاً.

٢٣٢٠ (٦) وَذَكَرَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ ^(٧) قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ. قَالَ: زَوَّجْتُ أَخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ:

(١) مسلم (١٠٣٦/٢، رقم ١٤١٩)، البخاري (٩/١٩١ رقم ٥١٣٦)، وانظر (٦٩٦٨، ٦٩٧٠).

(٢) في (ج): "تستحي" وفي الهامش: "تستحي" وعليها "خ".

(٣) مسلم (١٠٣٧/٢، رقم ١٤٢٠)، البخاري (١٢/٣١٩ رقم ٦٩٤٦)، وانظر (٥١٣٧، ٦٩٧١).

(٤) انظر الحديث الذي قبله. (٥) في (ج): "أخرجه".

(٦) مسلم (١٠٣٧/٢، رقم ١٤٢١). (٧) في (ج): "البكر". (٨) سورة البقرة، آية (٢٣٢).

زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ^(١) وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتُهَا ، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا لَا^(٢) وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا ، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ فَقُلْتُ : الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَرَوَّجَهَا إِيَّاهُ^(٣) . تفرد البخاري بهذا الحديث . وقال في طريق آخر : فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً . وقال : فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه ، فترك الحميمة - يَعْنِي : مَعْقِلًا - وَانْقَادَ^(٤) لِأَمْرِ اللَّهِ .

٢٣٢١ (٧) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ . قَالَتْ : فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوُعِكَتُ شَهْرًا ، فَوَفَى شَعْرِي جُمِيمَةً^(٥) ، فَأَتَيْتَنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أَرْجُوْحَةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبِي ، فَصَرَخْتُ بِي فَأَتَيْتُهَا ، وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي^(٦) ، فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفْتَنِي عَلَى الْبَابِ ، فَقُلْتُ : هَ هَ حَتَّى ذَهَبَ نَفْسِي ، فَأَدْخَلْتَنِي بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقُلْنَ : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ ، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ ، فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي^(٧) ، فَلَمْ يَرُعْنِي^{(٨) (٩)} إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى فَأَسْلَمْتَنِي^(١٠) إِلَيْهِ^(١١) . لم يقل البخاري : شَهْرًا . وقال : فَتَمَزَّقَ شَعْرِي

(١) في (ج) : " فرشتك " . (٢) قوله : " لا " ليس في (أ) .

(٣) البخاري (١٩٢/٨ رقم ٤٥٢٩) ، وانظر (٥١٣٠ ، ٥٣٣٠ ، ٥٣٣١) .

(٤) في (ج) : " واستقاد " . (٥) " جميمة " هي الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما .

(٦) قوله : " بي " ليس في (أ) . (٧) في (ج) : " وأصلحني " . (٨) في (أ) : " يرعني " .

(٩) " فلم يرعني " : لم يفجأني ويأتني بغتة . (١٠) في (ج) : " فأسلمني " .

(١١) مسلم (١٠٣٨/٢ رقم ١٤٢٢) ، البخاري (٢٢٣/٧ رقم ٣٨٩٤) ، وانظر (٣٨٩٦ ،

٥١٣٣ ، ٥١٥٦ ، ٥١٥٨ ، ٥١٦٠) .

فَوَقَى جُمَيْمَةً . وَقَالَ : حَتَّى أَوْقَفْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ ، وَإِنِّي لَأَنْفُخُ حَتَّى ذَهَبَ بَعْضُ نَفْسِي . وَزَادَ : ثُمَّ أَخَذْتُ^(١) شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحْتُ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي . وَقَالَتْ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ .

٢٣٢٢ (٨) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ، وَلُعِبَهَا مَعَهَا ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ^(٢) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : تَزَوَّجَهَا لِسِتِّ سِنِينَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَكَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ : [سِتِّ سِنِينَ ، وَلَمْ يَقُلْ : وَلُعِبَهَا مَعَهَا ، وَلَكِنَّهُ قَدْ^(٣) ذَكَرَ لَعِبَهَا بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٣٢٣ (٩) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْطَى عِنْدَهُ مِنِّي . قَالَ^(٤) : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُدْخَلَ عَلَى نِسَائِهَا^(٥) فِي شَوَّالٍ^(٦) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٢٣٢٤ (١٠) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟) . قَالَ : لَا . قَالَ : (اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا)^(٧) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : (هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ فَإِنْ فِي عْيُونِ الْأَنْصَارِ

(١) فِي (ج) : " بَعْضُ نَفْسِي فَأَخَذْتُ " . (٢) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ .

(٣) مَا يَمِينُ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (أ) . (٤) فِي (ج) : " قَالَتْ " . (٥) فِي (ج) : " تَدْخُلُ نِسَاءَهَا " .

(٦) مُسْلِمٌ (٢/١٠٣٩) رَقْمُ (١٤٢٣) . (٧) مُسْلِمٌ (٢/١٠٤٠) رَقْمُ (١٤٢٤) .

شَيْئًا). قَالَ : قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا . قَالَ : (عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا ؟) قَالَ : عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : (عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ ! كَأَنَّمَا تَنْحُتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضٍ ^(١) هَذَا الْجَبَلِ ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ) . قَالَ : فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فِيهِمْ .
لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٢٣٢٥ (١١) مسلم . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي . فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا ، فَقَالَ : (وَهَلْ مَعَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟) فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : (اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكِ فَاَنْظُرِي هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟) . فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اَنْظُرِي وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ) . فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي . قَالَ : سَهْلٌ مَا لَهُ رِذَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِستُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِستُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ) . فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : (مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟) . قَالَ : مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا ، عَدَدَهَا ، فَقَالَ : (تَقْرَؤُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟) قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : (اذْهَبِي فَقَدْ مَلَكْتَهَا ^(٢) بِمَا

(١) "عرض" هو الجانب والناحية . (٢) في هامش (أ): "ملكتها" وعليها "صح".

باب^(١) إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ

٢٣٢٧ (١) البخاري . عَنْ خُنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ ^(٢) . تفرَّد البخاري بهذا الحديث ، ولم يخرج مسلم عن خنساء في كتابه شيئاً ^(٣) .

باب^(٤) فِي الْمَهْرِ وَالْوَلِيمَةِ وَالرَّجُلِ يُعْتَقُ جَارِيَتَهُ فَيَتَزَوَّجُهَا

٢٣٢٨ (١) مسلم . عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشَأً . قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشَأُ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ ، فَذَلِكَ ^(٥) خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ ^(٦) .
لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٢٣٢٩ (٢) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ ^(٧) ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ ^(٨) : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ ^(٩) . قَالَ : (فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ) ^(١٠) .

(١) قوله : " باب " ليس في (ج) . (٢) البخاري (١٩٤/٩ رقم ٥١٣٨) ، وانظر (٥١٣٩) ، ٦٩٤٥ ، ٦٩٦٩ . (٣) في (ج) : " في هذا شيئاً " وفي الحاشية : " كتابه " .
(٤) قوله : " باب " ليس في (أ) . (٥) في (ج) : " فذلك " . (٦) مسلم (١٠٤٢/٢ رقم ١٤٢٦) .
(٧) " أثر صفرة " أي تعلق به أثر صفرة زعفران وغيره من طيب العروس . (٨) في (ج) : " فقال " . (٩) " وزن نواة " قال الخطابي : النواة : اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب . (٩) مسلم (١٠٤٢/٢ رقم ١٤٢٧) ، البخاري (٢٧٠/٧ رقم ٣٩٣٧) ، وانظر (٢٢٩٣ ، ٢٠٤٩ ، ٥٠٧٢ ، ٥١٤٨ ، ٥١٥٣ ، ٥١٥٥ ، ٥١٦٧ ، ٦٠٨٢ ، ٦٣٨٦) .

٢٣٣٠ (٣) وَغَنَّهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى بَشَاشَةِ الْعُرْسِ ، فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ : (كَمْ أَصْدَقْتَهَا ؟) فَقُلْتُ : نَوَآءٌ ^(١) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : نَوَآءٌ مِنْ ذَهَبٍ ^(٢) .

٢٣٣١ (٤) البخاري . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ^(٣) فَعَرَضَ ^(٤) عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : بَارَكَ اللَّهُ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلْنِي عَلَى السُّوقِ ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقْطٍ وَسَمْنٍ ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَهَيْمُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ؟) قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَةٌ تَزَوَّجْتُ مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ : (فَمَا سُقْتَ فِيهَا ؟) ^(٥) . فَقَالَ : وَزَنَ نَوَآءٌ مِنْ ذَهَبٍ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ) ^(٦) . ذَكَرَهُ فِي آخِرِ "الْمَنَاقِبِ" فِي بَابِ "كَيْفَ أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ" . وَذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ "الْبَيْعِ" عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ : إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي وَأَنْظُرَ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا ، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ ؟ قَالَ : سُوقٌ فَيُنْقَاعُ .. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٢٣٣٢ (٥) وَذَكَرَ فِي بَابِ "النِّسَاءِ اللّاتِي يُهْدِينَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا" عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : (يَا عَائِشَةُ

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) في (ج) : " وفي رواية : من ذهب " .

(٣) قوله : " الأنصاري " ليس في (أ) . (٤) في (ج) : " فأعرض " .

(٥) في (ج) : " إليها " . (٦) انظر الحديث رقم (٢) في هذا الباب .

مَا كَانَ مَعَكُمْ^(١) لَهُوَ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ^(٢).

٢٣٣٣ (٦) وَذَكَرَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً يُنِيَّ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجَوِيرِيَّاتٍ^(٣) يَضْرِبْنَ بِالْدُّفِّ يَنْدُبْنَ^(٤) مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتَ تَقُولِينَ)^(٥). خَرَّجَهُ فِي "الْمَغَازِي"، وَخَرَّجَهُ فِي "النِّكَاحِ" بِمِثْلِهِ. وَفِي بَابِ "مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ".

٢٣٣٤ (٧) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ بِمُدَّتَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ^(٦). تَفَرَّدَ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثِ صَفِيَّةَ هَذَا، وَحَدِيثِ الرَّبِيعِ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي "إِبَاحَةِ اللَّهِ فِي الْعُرْسِ"، وَبِمَا زَادَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ^(٧).

٢٣٣٥ (٨) مُسْلِمٌ. عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَغْلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقٍ خَيْبَرَ وَإِنْ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي لَأَرَى يَبَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ). قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى

(١) فِي (ج): "مَعَهُمْ". (٢) الْبُخَارِيُّ (٢٢٥/٩) رَقْمُ (٥١٦٢).

(٣) فِي (ج): "وَجَوِيرَاتٍ". (٤) فِي (أ): "يَنَادِينَ".

(٥) الْبُخَارِيُّ (٣١٥/٧) رَقْمُ (٤٠٠١)، وَانْظُرْ (٥١٤٧).

(٦) الْبُخَارِيُّ (٢٣٨/٩) رَقْمُ (٥١٧٢). (٧) فِي (ج): "فِي حَدِيثِ ابْنِ عَوْفٍ".

أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : مُحَمَّدٌ
وَالْخَمِيسُ^(١) . قَالَ : وَأَصْبَنَاهَا عَنْوَةً^(٢) وَجُمِعَ السَّبِيُّ ، فَجَاءَهُ دِحْيَةُ فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ ، قَالَ : (اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً) . فَأَخَذَ
صَفِيَّةَ بِنْتَ حُثَيْبٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ
صَفِيَّةَ بِنْتَ حُثَيْبٍ سَيِّدَةً^(٣) قُرَيْظَةً وَالنَّضِيرَ ! مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ . قَالَ : اذْعُوهُ
بِهَا . قَالَ : فَجَاءَ بِهَا ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : (خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ
غَيْرَهَا) . قَالَ : وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ : يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا ؟
قَالَ : نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزْتُهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ
فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا ، فَقَالَ : (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ
فَلْيَجِئْ بِهِ) . قَالَ : وَبَسَطَ نِطْعًا^(٤) قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِئُ بِالْأَقِطِ ، وَجَعَلَ
الرَّجُلُ يَجِئُ بِالتَّمْرِ ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِئُ بِالسَّمْنِ ، فَحَاسُوا حَيْسًا ، فَكَانَتْ
وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا . [وَفِي آخِرِ :
أَصْدَقَهَا عِتْقَهَا]^(٦) وَقَالَ الْبُخَارِيُّ بَعْدَ قَوْلِهِ : وَالْخَمِيسُ . فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ
وَقَالَ : " اللَّهُ أَكْبَرُ " .

(١) "الخميس": الجيش .

(٢) "عنوة": أي قهراً لا صلحاً .

(٣) في حاشية (ج): "سيد" وعليها "خ" .

(٤) "نطعاً" النطع : بساط من جلد .

(٥) مسلم (٢/١٠٤٣-١٠٤٤ رقم ١٣٦٥)، البخاري (٦/١٩٢-١٩٣ رقم ٣٠٨٥)، وانظر

(٣٧١، ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١،

٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١،

٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٥٦٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣،

(٦) مابن المعكوفين ليس في (أ) .

(٦٣٦٩، ٧٣٣٣) .

٢٣٣٦ (٩) مسلم . عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي يُعْتَقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا : (لَهُ أَجْرَانِ) ^(١).

٢٣٣٧ (١٠) وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدِمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَعَتْ ^(٢) الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَبِمَكَاتِلِهِمْ ^(٣) وَمُرُورِهِمْ ^(٤) ، فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (خَرِبْتُ خَيْبَرَ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ) ، قَالَ : وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَوَقَعَ ^(٥) فِي سَهْمٍ دَحِيَّةٍ جَارِيَةٍ جَمِيلَةٍ ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرُؤُسٍ ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيَّ أُمِّ سَلِيمٍ تَصْنَعُهَا وَتُهَيِّئُهَا لَهُ . قَالَ : وَأُخْسِبُهُ قَالَ : (وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا) . فَهِيَ ^(٦) صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيٍّ . قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَمَتَّهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ فَفُحِصَتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ ^(٧) ، وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ فَوُضِعَتْ فِيهَا ، وَجِيءَ بِالْأَقِطِ وَالسَّمَنِ فَشَبِعَ النَّاسُ قَالَ : فَقَالَ النَّاسُ : لَا نَذْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَمْ اتَّخَذَهَا أُمٌّ وَلَدٍ ؟ . قَالُوا : إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمٌّ وَلَدٍ . فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا فَقَعَدَتْ عَلَى عَجْزِ الْبَعِيرِ ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ

(١) مسلم (١٠٤٥/٢) رقم (١٥٤)، البخاري (١٩٠/١) رقم (٩٧)، وانظر (٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣).

(٢) "بزغت": ابتداء طلوعها .

(٣) في (ج) : " ومكاتلهم " وكتب فوقها في (أ) "صح"، والمكاتل: جمع مكاتل، وهو القفة والزنبيل .

(٤) "ومرورهم" المرور : جمع مر ، وهو معروف نحو المجرفة وأكبر منها، يقال لها : المساحي . (٥) في (ج) كتب فوقها: "وقعت" . (٦) في (ج): "وهي" .

(٧) "ففحصت الأرض أفاحيص" أي : كشف التراب من أعلاها وحفرت شيئاً يسيراً ليجعل الأنطاع في المحفور ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها .

تَزَوَّجَهَا ، فَلَمَّا دَنَوْنَا ^(١) مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَفَعْنَا . قَالَ :
فَعَثَرَتْ ^(٢) النَّاقَةُ الْعُضْبَاءُ وَنَدَرَ ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَدَرْتُ ^(٤) ، فَقَامَ فَسْتَرَهَا ،
وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ يَقُلْنَ ^(٥) : أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ . قَالَ قُلْتُ : يَا أَبَا حَمَزَةَ أَوْقَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : إِي وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَعَ . قَالَ أَنَسٌ : وَشَهِدْتُ وَلَيْمَةَ زَيْنَبَ
فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْرًا وَلَحْمًا ، وَكَانَ يَتَعَنِّي فَأَدْعُو النَّاسَ ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ
فَتَحَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجَا ، فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ
فَيَسَلُّهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ : (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ ؟)
فَيَقُولُونَ : بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ؟ فَيَقُولُ : (بِخَيْرٍ) . فَلَمَّا
فَرَّغَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدْ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا
الْحَدِيثُ ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا ، فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَمْ
أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنْهُمَا قَدْ خَرَجَا ؟ فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ
فِي أُسْكُفَةٍ ^(٦) الْبَابِ أَرُخِيَ الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأُنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ:
﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ^(٧) ۖ الْآيَةُ ^(٨) .

٢٣٣٨ (١١) وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ : صَارَتْ صَفِيَّةٌ لِدَحِيَّةَ فِي مَقْسَمِهِ
وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : وَيَقُولُونَ مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ
مِثْلَهَا . قَالَ : فَبَعَثَ إِلَى دَحِيَّةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي فَقَالَ :

(١) في (ج) : "دنوا" . (٢) "فعثرت" : سقطت . (٣) في (ج) : "قال : ونذر" .

(٤) "ونذر... ونذرت" : سقط ، وأصل النذر : الخروج والانفراد .

(٥) في (ج) رسمت بالياء والفاء وكتب فوقها "معا" .

(٦) "أسكفة الباب" الأسكفة والأسكوفة : عتبة الباب .

(٧) سورة الأحزاب ، الآية (٥٣) . (٨) انظر الحديث الذي قبله .

(أَصْلَحِيهَا). قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَأْتِنَا بِهِ). قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ الثَّمَرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا حَيْسًا ، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ . قَالَ أَنَسٌ : فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا . قَالَ : فَانْطَلَقْنَا حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدْرَ الْمَدِينَةِ هِشْنًا ^(١) إِلَيْهَا ^(٢) ، فَرَفَعْنَا مَطِيئًا وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَطِيئَهُ . قَالَ : وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرَدَفَهَا ، قَالَ : فَعَثَرَتْ مَطِيئَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ . قَالَ : فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَتَرَهَا . قَالَ : فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ : (لَمْ نُضِرَّ ^(٣)). قَالَ : فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَخَرَجَ ^(٤) جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا وَيَشْتَمْنَ بِصُرْعَتِهَا ^(٥) . خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَاب " مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ " مِنْ ^(٦) آخِرِ كِتَابِ " الْجِهَادِ " عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْفَلَةً مِنْ عُسْفَانَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَقَدْ أَرَدَفَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيٍّ ، فَعَثَرَتْ نَاقَتَهُ فَصُرِعَا جَمِيعًا ، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ . قَالَ : عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ ، فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبَا ، وَاکْتَنَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : (أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ). فَلَمْ

(١) فِي هَامِش (ج): " هِشْنًا ". (٢) فِي (ج): " إِلَيْهِ " .

(٣) كَذَا فِي (ج)، بَيْنَمَا فِي (أ) تَقْرَأُ بِالنُّونِ وَالتَّاءِ : " نُضِرَّ " ، " نُضِرَّ " .

(٤) فِي (أ) : " فَخَرَجْنَا " . (٥) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٨) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٦) فِي (ج) : " وَمِنْ " .

يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ . وَخَرَّجَهُ فِي الْبَابِ أَيْضًا . وَقَالَ فِيهِ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ^(١) شَيْءٍ ؟ قَالَ : (لا ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ) . الْحَدِيث . [وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ النَّاسِ]^(٢) . وَخَرَّجَهُ فِي آخِرِ كِتَابِ "اللباس" فِي بَابِ "إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ ذِي مُحَرَّمٍ" قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ ، وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ ، فَقُلْتُ : الْمَرْأَةُ ! فَتَزَلَّتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنِّهَا أُمُّكُمْ) . فَشَدَّذْتُ الرَّحْلَ ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَذَكَرَهُ فِي "غَزْوَةِ خَيْبَرَ" . وَفِي^(٣) بَابِ "هَلْ يَسَافِرُ بِالْمَرْأَةِ"^(٤) قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا مِنْ كِتَابِ "الْبَيُوعِ" ، قَالَ فِيهِ : قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَّ بْنِ أَخْطَبَ ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا ، فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ ، فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ : (أَذِنَ مَنْ حَوْلَكَ) . فَكَانَتْ تَلُوكَ وَلَيْمَتَهُ عَلَى صَفِيَّةَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَوِّي لَهَا^(٥) وَرَاءَهُ بَعَاءَةً ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ . هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ، وَالْآخِرُ مِثْلُهُ . وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُنْنِي عَلَيْهِ

(١) قوله : "من" ليس في (ج) . (٢) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٣) في (ج) : "في" . (٤) في (ج) : "بالجارية" .

(٥) "يحوي لها" التحوية : أن يدير كساء حول سنام البعير ثم يركبه .

بَصَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، أَمَرَ بِلَالًا بِالْأَنْطَاعِ .. وذكر الحديث . خرَّجه في "غزوة خيبر" أيضًا . وما ذكره من قوله ﷺ : " آيُونَ " إلى آخره تقدم لمسلم في كتاب "الحج" .

٢٣٣٩ (١٢) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدٍ : (اذْكُرْهَا ^(١) عَلَيَّ) . قَالَ فَاِنْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمْتُ فِي صَدْرِي حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا ، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَى عَقْبِي ، فَقُلْتُ : يَا زَيْنَبُ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكَ . قَالَتْ : مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بَغِيرِ إِذْنٍ . قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ اشْتَدَّ ^(٢) النَّهَارُ ، فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ ، فَجَعَلَ يَتَّبِعُ حُجَرَ نِسَائِهِ فَيَسْلَمُ عَلَيْهِنَّ وَيَقُلْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ؟ قَالَ : فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبِرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا ، أَوْ أَخْبَرَنِي قَالَ : فَاِنْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ فَذَهَبَتْ أَدْخُلُ مَعَهُ ، فَأَلْقَى السُّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَنَزَلَ الْحِجَابُ . قَالَ : وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وَعِظُوا بِهِ ^(٣) . زَادَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴾ . لم يذكر البخاري من أول الحديث إلى قوله : بغير إذن . وذكره

(١) في (ج) : " فاذكرها " . (٢) في (ج) : " امتد " .

(٣) انظر الحديث رقم (٨) في هذا الباب .

البخاري في تفسير سورة الأحزاب، قال فيه : قال أنس : فخرج النبي ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشة ، فقال : (السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله) . فقالت : وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدت أهلَكَ بَارَكَ اللهُ لَكَ ، فتقرئ^(١) حجر نساءه كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة ، ويقلن له كما قالت عائشة^(٢).. الحديث . [وفي لفظ آخر : ثم خرج إلى حجرات أمهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه ، فيسلم عليهن ويدعو لهن ويسلمن عليه ، ويدعون له ، ولما رجع إلى بيته رأى رجلين جرى بهما الحديث^(٣)، فلما رآهما رجع .. وذكر بقية الخبر .

٢٣٤٠ (١٣) مسلم . عن أنس قال : ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة ما أولم على زينب ، فإنه ذبح شاة^(٤) . وفي لفظ آخر : ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نساءه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب . فقال ثابت البناني : بم أولم ؟ قال : أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه . لم يخرج البخاري هذا اللفظ الأخير .

٢٣٤١ (١٤) مسلم . عن أنس أيضاً قال : لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ، ثم جلسوا يتحدثون . قال : فأخذ كأنه يتهمياً للقيام فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، فلما قام من قام من القوم . وقعد ثلاثة ، وإن النبي ﷺ جاء ليدخل فإذا القوم جلوس ، ثم إنهم قاموا فانطلقوا . قال : فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا . قال : فجاء

(١) "فتقرئ": تتبع الحجرات واحدة واحدة . (٢) "عائشة" لم تتضح في (أ) غير العين فقط .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٤) انظر الحديث رقم (٨) في هذا الباب .

حَتَّى دَخَلَ ، قَالَ : فَذَهَبْتُ لَأَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ . قَالَ : فَأَنْزَلَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ
إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَّهُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ ^(١) .
٢٣٤٢ (١٥) وَعَنْهُ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ ، لَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ
كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ ، قَالَ أَنَسٌ : أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِرَيْثَبِ بِنْتِ
جَحْشٍ ، قَالَ : وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ
النَّهَارِ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ ، حَتَّى قَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ
خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ ،
حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا ، فَضَرَبَ بَيْنِي
وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ ^(٢) وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ ^(٣) .

٢٣٤٣ (١٦) وَعَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : تَزَوَّجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ قَالَ : فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِي
تَوْرٍ ^(٤) ، فَقَالَتْ : يَا أَنَسُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْ بَعَثْتُ بِهَذَا إِلَيْكَ
أُمِّي ^(٥) وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَكَ مِنْ قَلِيلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ :
فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ ، وَتَقُولُ : إِنَّ هَذَا
لَكَ مِنْ قَلِيلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(٥) . فَقَالَ : (ضَعُوهُ) . ثُمَّ قَالَ : (اذْهَبْ فَاذْغُ لِي فَلَانَا

(١) انظر الحديث رقم (٨) في هذا الباب .

(٢) في هامش (ج) : " الستر " .

(٣) " تور " هو إناء من صفر أو حجارة كالإحانة . (٤) في (ج) : " أمي إليك " .

(٥) قوله : " يا رسول الله " ليس في (ج) .

وَقُلَانَا وَقُلَانَا وَمَنْ لَقِيتَ). وَسَمَى رَجَالًا، قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى وَمَنْ لَقِيتُ^(١). قَالَ: فَقُلْتُ لِأَنْسٍ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: كَانُوا زُهَاءَ ثَلَاثِ مِائَةٍ، وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَنْسُ هَاتِ التَّسَوْرَ). قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةُ عَشْرَةٍ، وَلِيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ). قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. قَالَ: فَخَرَجْتُ طَائِفَةٌ وَدَخَلْتُ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ، فَقَالَ لِي^(٢): (يَا أَنْسُ ارْفَعْ). قَالَ: فَرَفَعْتُ فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرُ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ! قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَتَقَلُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَرْخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبَسْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ وَأَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾. قَالَ الْجَعْفُ: قَالَ أَنْسُ: أَنَا أَحَدْتُ النَّاسَ عَهْدًا بِهَذِهِ الْآيَاتِ، وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

٢٣٤٤ (١٧) وَعَنْ أَنْسٍ أَيْضًا قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ^(٤)

(١) فِي (ج): "مَنْ لَقِيتَ وَمَنْ سَمَى". (٢) قَوْلُهُ: "لِي" لَيْسَ فِي (ج).

(٣) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٨) فِي هَذَا الْبَابِ. (٤) قَوْلُهُ: "زَيْنَب" لَيْسَ فِي (أ).

أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ ، فَقَالَ ^(١) أَنَسٌ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
 اذْهَبْ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ ، فَجَعَلُوا
 يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ ، وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَا فِيهِ
 وَقَالَ فِيهِ ^(٢) مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ ، وَلَمْ أَدْعُ أَحَدًا لَقِيتُهُ إِلَّا دَعَوْتُهُ ،
 فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَخَرَجُوا ، وَبَقِيَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ ،
 قَالَ : فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا ، فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي
 الْبَيْتِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا
 أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَّهُ ﴾ قَالَ قَتَادَةُ : غَيْرِ مُتَحَيِّنِينَ طَعَامًا
 ﴿ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ
 لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ ^(٣) . ذكره البخاري ، [وقال بعد ذكر الآية : فَضْرِبَ
 الْحِجَابُ وَقَامَ الْقَوْمُ . وَذَكَرَهُ] ^(٤) فِي "الْأَدَبِ" وَقَالَ : فَخَرَجَ وَخَرَجَتْ مَعَهُ
 كَيَّيْ خَرَجُوا . وَذَكَرَهُ فِي بَابِ "الْهَدْيَةِ لِلْعُرُوسِ" [وَقَالَ : فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرِ
 وَأَقِطٍ وَسَمْنٍ فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ ^(٥)] ^(٤) . وَقَالَ ^(٦) : ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ
 عَشْرَةً يَأْكُلُونَ مِنْهُ ، وَيَقُولُ لَهُمْ : (اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ) . وَقَالَ فِيهِ : فَدَخَلَ
 الْبَيْتَ وَأَرْخَى السُّتْرَ وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ ، وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
 تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ ﴾ ^(٧) لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَّهُ ﴾ الْآيَةَ ^(٨) .
 وَقَالَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا

- (١) فِي (ج) : "وَقَالَ" .
 (٢) قَوْلُهُ : "فِيهِ" لَيْسَ فِي (أ) .
 (٣) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٨) فِي هَذَا الْبَابِ .
 (٤) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (ج) .
 (٥) الْبُرْمَةُ : الْقَدَرُ مَطْلَقًا .
 (٦) فِي (ج) : "قَالَ" .
 (٧) فِي (أ) : "يَأْذَنُ" .
 (٨) قَوْلُهُ : "الْآيَةُ" لَيْسَ فِي (أ) .

فَسَلَّمَ عَلَيْهَا . وَذَكَرَ^(١) أَيْضًا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، قَالَ فِيهِ : فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَحَدٌ أَحَدًا أَدْعُو^(٢)، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحَدًا أَدْعُوهُ . قَالَ : (ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ) . وَبَقِيَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ .. الْحَدِيثُ . وَقَالَ فِيهِ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ . [وَقَالَ أَيْضًا : حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَةِ الْبَابِ دَاخِلَةً وَأُخْرَى خَارِجَةً أَرْخَى السُّتْرَ .. الْحَدِيثُ]^(٣) .

٢٣٤٥ (١٨) وَذَكَرَ فِي كِتَابِ "التَّوْحِيدِ" فِي بَابِ ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : (اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ) . قَالَ^(٤) : قَالَ أَنَسٌ : لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكُنَّ هَذِهِ الْآيَةُ^(٥) قَالَ قَالَ^(٤) : وَكَانَتْ تَفْخَرُ^(٦) عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : زَوْجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ وَزَوْجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ^(٧) .

بَابُ^(٨) إِبْجَابَةِ الدَّعْوَةِ لِلْوَلِيمَةِ

٢٣٤٦ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ^(٩) فَلْيَأْتِهَا)^(١٠) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ) . وَفِي آخَرَ : (ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ) . وَفِي آخَرَ : (إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ

(١) فِي (ج) : " وَذَكَرَهُ " . (٢) فِي (ج) : " أَدْعُوهُ " . (٣) مَا يَنْبَغِي الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (ج) .

(٤) قَوْلُهُ : " قَالَ " لَيْسَ فِي (أ) . (٥) قَوْلُهُ : " الْآيَةُ " ضَرْبٌ عَلَيْهَا فِي (أ) .

(٦) فِي (ج) : " تَفْخَرُ " . (٧) الْبُخَارِيُّ (١٣/٤٠٣-٤٠٤) رَقْمُ (٧٤٢٠) ،

وَانْظُرْ (٤٧٨٧) . (٨) قَوْلُهُ : " بَابٌ " لَيْسَ فِي (أ) .

(٩) فِي (ج) : " لِلْوَلِيمَةِ " . وَالْوَلِيمَةُ : هِيَ الطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ عِنْدَ الْعُرْسِ .

(١٠) مُسْلِمٌ (٢/١٠٥٢) رَقْمُ (١٤٢٩) ، الْبُخَارِيُّ (٩/٢٤٠) رَقْمُ (٥١٧٣) ، وَانْظُرْ (٥١٧٩) .

أَخَاهُ فَلْيُجِبْ غُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ). وفي آخر: (مَنْ دُعِيَ إِلَى غُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ). وفي آخر: (أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا). قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْغُرْسِ وَغَيْرِ الْغُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٣٤٧ (٢) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا^(١) دُعِيتُمْ إِلَى كِرَاعٍ^(٢) فَأَجِيبُوا)^(٣). لم يخرج البخاري هذا الحديث حديث: (إِذَا^(١) دُعِيتُمْ إِلَى كِرَاعٍ"، ولا ذكر العرس مما تقدم إلا من فعل ابن عمر، ولم يقل: وَيَأْتِيهَا.

٢٣٤٨ (٣) مسلم. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)^(٤). ولا أخرج البخاري أيضًا هذه الريادة: "فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ". ولا أخرج عن جابر في هذا شيئًا.

٢٣٤٩ (٤) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ)^(٥)، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ)^(٦).

لم يخرج البخاري هذا الحديث إلا الأمر بإجابة الدعوة من حديث ابن عمر.

٢٣٥٠ (٥) وَخَرَّجَ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (فُكُّوا الْعَانِي، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ)^(٧).

(١) في (أ): "إن".

(٢) "كراع" المراد به عند جماهير العلماء: كراع الشاة، وهو مستدق الساق.

(٣) انظر الحديث الذي قبله.

(٤) مسلم (١٠٥٤/٢) رقم (١٤٣٠).

(٥) "فليصل": فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والرحمة. (٦) مسلم (١٠٥٤/٢) رقم (١٤٣١).

(٧) البخاري (٢٤٠/٩) رقم (٥١٧٤)، وانظر (٧١٧٣، ٥٦٤٩، ٥٣٧٣، ٣٠٤٦).

٢٣٥١ (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ)^(١). تفرد البخاري بهذا الحديث وبالذي قبله .

٢٣٥٢ (٧) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ^(٢) : (بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا^(٣) الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)^(٤).

٢٣٥٣ (٨) وعنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)^(٥). لم يخرج البخاري هذا الحديث المسند ، أخرج الموقوف^(٦).

بَابُ فِي الرَّجُلِ^(٧) يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَتَتَزَوَّجُ وَلَا يُدْخَلُ بِهَا

٢٣٥٤ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبِتَ طَلَاقِي^(٨) ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ^(٩) ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : (أَتُرِيدِينَ^(١٠) أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ! لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ

(١) البخاري (٢٤٥/٩) رقم (٥١٧٨)، وانظر (٢٥٦٨).

(٢) في (ج) : " أنه قال ". (٣) في حاشية (أ) : " له " وعليها "صح".

(٤) مسلم (١٠٥٤/٢) رقم (١٤٣٢)، البخاري (٢٤٤/٩) رقم (٥١٧٧).

(٥) مسلم (١٠٥٥/٢) رقم (١٤٣٢). (٦) قوله : " أخرج الموقوف " ليس في (ج).

(٧) في (أ) : " في الرجل "، وفي (ج) : " باب الرجل ". (٨) " فبت طلاقي " أي : طلقني ثلاثاً .

(٩) " هُدْبَةُ الثَّوْبِ " هي طرفه الذي لم ينسج . (١٠) في (أ) : " تريدن ".

عُسَيْلَتَكَ^(١). قَالَتْ^(٢): وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ ،
فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ !^(٣)
٢٣٥٥ (٢) وَعَنْهَا ؛ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا ، فَتَزَوَّجَتْ
بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا
كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، فَتَزَوَّجَهَا^(٤) بَعْدَهُ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ ابْنُ الزَّيْبِرِ ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ ، وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ
جِلْبَابِهَا ، قَالَتْ : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا ، وَقَالَ : (لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ
تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ ، لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ^(٥)). وَأَبُو بَكْرٍ
الصَّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ
الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ ، قَالَتْ^(٦): فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي : يَا أَبَا بَكْرٍ : أَلَا تَرْجُرُ
هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٧). زَادَ الْبُخَارِيُّ : فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ . وَفِي آخِرِهِ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ : فَصَارَتْ سُنَّةً بَعْدَهُ .
ذَكَرَهُ فِي "اللباس".

٢٣٥٦ (٣) وَلِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا ، عَنْ عَائِشَةَ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا
غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا ، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ^(٨) إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ ، فَلَمْ

(١) "لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك": هي كناية عن الجماع ، شبه لذته بلذة الغسل
وحلواته . (٢) في (ج) : "وقالت".

(٣) مسلم (٢/١٠٥٥-١٠٥٦ رقم ١٤٣٣)، البخاري (١٠/٥٠٢-٥٠٣ رقم ٦٠٨٤)، وانظر
(٢٦٣٩، ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥). (٤) في (ج) : "فتزوجت".

(٥) في (ج) : "حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك". (٦) في (أ) : "قال".

(٧) انظر الحديث الذي قبله . (٨) في (ج) : "معه".

يُبْتُ أَنْ طَلَّقَهَا ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ ، فَلَمْ يَقْرِنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً^(١) وَلَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ ، فَأَحِلُّ لِمَنْ زَوَّجِي الْأَوَّلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَحْلِينَ لِمَنْ زَوَّجَكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتَكَ أَوْ تَذُوقِي^(٢) عُسَيْلَتَهُ) .

٢٣٥٧ (٤) وَعَنْ عِكْرَمَةَ ؛ أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيرِ الْقُرَظِيُّ قَالَتْ عَائِشَةُ : وَعَلَيْهَا حِمَارٌ أَخْضَرُ فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرْتَهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ لِحِلْدِهَا أَشَدَّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا . قَالَ : وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانُ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا ، فَقَالَ : كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ^(٣) ، وَلَكِنَّهَا نَاشِئٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْلِينَ لَهُ أَوْ لَمْ تَصْلُحِينَ لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكَ) . قَالَ : وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ ، فَقَالَ : (بَنُوكَ هَؤُلَاءِ ؟) قَالَ^(٤) : نَعَمْ . قَالَ : (هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ^(٥) مَا تَزْعُمِينَ ، فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ)^(٦) .

(١) "إلا هنة واحدة" : قال في الفتح : قال ابن التين : معناه لم يطأني إلا مرة واحدة .

(٢) في (ج) : "أو تذيقيين" .

(٣) "إني لأنفضها نفص الأديم" أي : أحدها وأعركها كما يفعل بالأديم عند دباغه .

(٤) في (ج) : "فقال" . (٥) قوله : "تزعمين" ليس في (أ) .

(٦) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

٢٣٥٨ (٥) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ
يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَيُطَلِّقُهَا ، فَتَتَزَوَّجُ رَجُلًا آخَرَ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ،
أَتَحِلُّ لِرَجُلٍ آخَرَ ؟ قَالَ : (لَا حَتَّى يَذُوقَ مِنْ^(١) عُسَيْلَتِهَا)^(٢) .

٢٣٥٩ (٦) وَعَنْهَا قَالَتْ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ، ثُمَّ
طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : (لَا حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ)^(٣) .

مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ وَفِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾

وَفِي الْمَرْأَةِ تَهْجُرُ فِرَاشَ زَوْجِهَا وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ بِسِرِّ امْرَأَتِهِ

٢٣٦٠ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَوْ أَنَّ
أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ
الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ
أَبَدًا)^(٣) . وَفِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : " لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ وَلَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ " .
ذَكَرَهُ فِي بَابِ " صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجَنُودِهِ " مِنْ كِتَابِ " بَدْءُ الْخَلْقِ " . وَفِي أُخْرَى :
" شَيْطَانٌ " .

٢٣٦١ (٢) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى
الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ ، فَتَنَزَّلَتْ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ

(١) قوله : " من " ليس في (أ) . (٢) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٣) مسلم (١٠٥٨/٢) رقم (١٤٣٤) ، البخاري (٣٣٥/٦) رقم (٣٢٧١) ، وانظر (١٤١) ، (٣٢٨٣) ،

(٧٣٩٦، ٦٣٨٨، ٥١٦٥) .

لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴿١﴾ (٢). وفي لفظ آخر : إِذَا أَتَيْتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ . وزاد في طريق آخر ، عَنْ الزُّهْرِيِّ : " إِنْ شَاءَ مُجَبَّةٌ ^(٣) ، وَإِنْ شَاءَ غَيْرُ مُجَبَّةٍ ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ ^(٤) وَاحِدٍ " . لم يخرج البخاري كلام الزهري .

٢٣٦٢ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ ^(٥)) ^(٦) . وفي طريق أخرى : " حَتَّى تَرْجِعَ " .

٢٣٦٣ (٤) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ ^(٧) يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْتِيهِ عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا) ^(٨) . لم يخرج البخاري هذا اللفظ .

٢٣٦٤ (٥) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضَبًا عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ) ^(٨) .

٢٣٦٥ (٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنْ مِنْ أَشَرٍّ ^(٩) النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي ^(١٠) إِلَى امْرَأَتِهِ

(١) سورة البقرة ، آية (٢٢٣) . (٢) مسلم (١٠٥٨/٢) رقم (١٤٣٥) ، البخاري

(٣) "مجبة" أي : مكبوبة على وجهها . (٤) "صمام واحد" أي : ثقب واحد والمراد به : القبل . (٥) في (أ) : "يصبح" .

(٦) مسلم (١٠٥٩/٢) رقم (١٤٣٦) ، البخاري (٣١٤/٦) رقم (٣٢٣٧) ، وانظر (٥١٩٣) ،

(٥١٩٤) . (٧) في (أ) : "أحد" . (٨) انظر الحديث رقم (٣) في هذا الباب .

(٩) في (أ) : "شر" . (١٠) أي : باشرها وجامعها .

وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يُنْشَرُ سِرَّهَا ^(١) . وفي لفظ آخر : (إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يُنْشَرُ سِرَّهَا) . وفي رواية : " إِنَّ أَعْظَمَ " . ولم يخرج البخاري هذا الحديث .

في العزل والغيلة

٢٣٦٦ (١) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بَلَمُصْطَلِقٍ فَسَبَيْنَا كِرَائِمَ الْعَرَبِ ^(٢) ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمِيعَ وَنَعْزِلَ ^(٣) ، فَقُلْنَا : نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْنِي أَظْهَرَنَا لَا نَسْأَلُهُ ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ نَسَمَةً ^(٤) هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ) ^(٥) . وفي لفظ آخر : " فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَنْ ^(٦) هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " . وفي آخر : فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَنَا : (وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ، وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ، وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ) . وفي آخر : (لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ ^(٧) ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ) . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ : قَوْلُهُ : " لَا عَلَيْكُمْ " أَقْرَبُ إِلَى النَّهْيِ . وفي بعض طرق البخاري ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

(١) مسلم (٢/١٠٦٠ رقم ١٤٣٧) . (٢) "كرائم العرب" أي : النفيسات .

(٣) العزل : هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج .

(٤) النسمة : النفس والروح .

(٥) مسلم (٢/١٠٦١ رقم ١٤٣٨) ، البخاري (٤/٤٢٠ رقم ٢٢٢٩) ، وانظر (٢٥٤٢، ٤١٣٨ ،

٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩) . (٦) في (ج) : " ما " وكتب في الحاشية : " من " .

(٧) في (ج) : " ذلكم " .

"مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا". وقال في (١) كتاب "القدر": "وإنكم (٢) لتفعلون ، لا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا" أيضًا (٣).

٢٣٦٧ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا (٤) قَالَ : ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : (وَمَا ذَاكُمْ ؟) قَالُوا : الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرَضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ . قَالَ : (فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ) (٥) ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ . قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ (٦) (٧).

٢٣٦٨ (٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا قَالَ : ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ؟ - وَلَمْ يَقُلْ : فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا) (٨).

٢٣٦٩ (٤) وَعَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ : (مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ) (٨). وفي بعض ألفاظ البخاري : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَصِيبُ سَبِيًّا (٩) فَتُحِبُّ الْأَثْمَانَ ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ ؟ ولم يصل سنده بحديث : " وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ؟ " .

٢٣٧٠ (٥) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتُنَا وَسَانِيَتُنَا (١٠) (١١) وَأَنَا أَطُوفُ

(١) في (ج) : " وفي " . (٢) في (ج) : " أو إنكم " . (٣) قوله : " أيضًا " ليس في (أ).

(٤) قوله أيضًا ليس في (ج) . (٥) في (ج) : " ذاكم " .

(٦) في (ج) : " أزجر " . (٧) انظر الحديث الذي قبله .

(٨) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب . (٩) في (أ) : " شيئاً " .

(١٠) " سانيتنا " أي : التي تسقي لنا . (١١) في حاشية (أ) : " وسانيتنا " وعليها " خ " .

عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ، فَقَالَ : (اِغْرِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا) . فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ . فَقَالَ : (قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا) ^(١) . وفي لفظ آخر : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي وَأَنَا أَعْرِضُ عَنْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنْ ذَلِكَ لَنْ ^(٢) يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) . قَالَ : فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ قَدْ حَمَلَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٢٣٧١ (٦) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) أَيْضًا قَالَ : كُنَّا نَعْرِضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا ^(٤) .

٢٣٧٢ (٧) وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَعْرِضُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ . قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ ^(٥) . لم يخرج البخاري من حديث جابر إلا هذا اللفظ الأخير ، وآخر بمعناه ، ولم يقل : فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا .

٢٣٧٣ (٨) مسلم . عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجْحِجَةٍ ^(٦) عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ ^(٧) ، فَقَالَ : (لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا) ^(٨) . فَقَالُوا : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ؟) ^(٩) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

(١) مسلم (١٠٦٤/٢) رقم (١٤٣٩) . (٢) في (أ) : " لم " .

(٣) قوله : " بن عبد الله " ليس في (أ) . (٤) مسلم (١٠٦٥/٢) رقم (١٤٤٠) ، البخاري

(٩/٣٠٥) رقم (٥٢٠٧) ، وانظر (٥٢٠٨، ٥٢٠٩) . (٥) انظر الحديث الذي قبله .

(٦) مجحج : هي الحامل التي قربت ولادتها . (٧) " فسطاط " : هو نحو بيت الشعر .

(٨) " يلِم بها " أي : يطأها . (٩) مسلم (١٠٦٥/٢) رقم (١٤٤١) .

٢٣٧٤ (٩) مسلم . عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ ؛ قَالَتْ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ وَهُوَ يَقُولُ : (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ^(١)) فَانْظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا). ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ^(٢)). زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَهِيَ ﴿وَإِذَا^(٣) الْمَوْعُودَةُ سُئِلَتْ﴾^(٤). وَفِي رِوَايَةٍ : جُدَامَةُ بِذَالٍ مَنْقُوطَةٍ . قَالَ مُسْلِمٌ^(٥) : وَالصَّحِيحُ بِدَالٍ غَيْرِ مَنْقُوطَةٍ . وَلَمْ يُخْرَجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَا أَخْرَجَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ شَيْئًا .

٢٣٧٥ (١٠) مسلم . عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَعَزَلْتُ عَنِ امْرَأَتِي . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟) فَقَالَ الرَّجُلُ : أَشْفَقْتُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرًّا^(٦) فَارِسَ وَالرُّومَ^(٧)) . وَفِي رِوَايَةٍ : (إِنْ كَانَ لَذَلِكَ فَلَا مَا ضَرَّ^(٨) ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ^(٩)). وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

فِي الرِّضَاعِ

٢٣٧٦ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا ، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ :

(١) "الغيلة" ويقال : الغيل أيضًا ، وهو أن يجامع امرأته وهي مرضع .

(٢) مسلم (١٠٦٦/٢) رقم (١٤٤٢) . (٣) في (ج) : " إذا " .

(٤) سورة التكويد ، آية (٨) . (٥) قوله : " قال مسلم " ليس في (ج) .

(٦) في (ج) : " لضر " . (٧) مسلم (١٠٦٧/٢) رقم (١٤٤٣) .

(٨) في حاشية (ج) : " ضار " . (٩) في (أ) : " والروم " .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(أَرَاهُ فَلَانًا) . لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ
كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لِعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(نَعَمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ) ^(١) .

٢٣٧٧ (٢) وَغَنَاهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا
يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ) ^(٢) .

٢٣٧٨ (٣) وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ^(٣) ، عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ : جَاءَ أَفْلَحُ
أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا ، [وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ] . قَالَتْ عَائِشَةُ ^(٤) :
بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ ، وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ :
فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا آذَنُ لِأَفْلَحٍ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ
هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ
فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أُذْنِي لَهُ) .
قَالَ عُرْوَةُ : فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ
النَّسَبِ ^(٥) . **وفي لفظ آخر** ^(٦) : [فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : إِنَّ عَمِّي مِنَ
الرِّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَيُّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ

(١) مسلم (١٠٦٨/٢) رقم (١٤٤٤) ، البخاري (٢٥٣/٥ - ٢٥٤) رقم (٢٦٤٦) ، وانظر (٣١٠٥) ،

(٥٠٩٩) . (٢) انظر الحديث الذي قبله . (٣) قوله : " بن الزبير " ليس في (أ) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٥) مسلم (١٠٦٩/٢) رقم (١٤٤٥) ، البخاري (٢٥٣/٥) رقم (٢٦٤٤) ، وانظر (٤٧٩٦ ، ٥١٠٣) ،

(٦) بعده في (ج) : " ليدخل عليك فإنه عمك " . (٦١٥٦ ، ٥٢٣٩ ، ٥١١١) .

عَمُّكَ). قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ! قَالَ: (إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ). وفي آخر: (فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ). وفي آخر: (فَهَلَا أَذْنِتَ لَهُ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ أَوْ يَدُكَ^(١)). وفي آخر: (لا تَحْتَجِبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ^(٢)). وفي بعض طرق البخاري: فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكَ! فَقُلْتُ^(٣): وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ^(٤): أَرْضَعْتُكِ امْرَأَةً أَخِي بَلْبَنٍ أَخِي. فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (صَدَقَ أَفْلَحُ أَثَدْنِي لَهُ). خَرَّجَهُ فِي "الشَّهَادَاتِ".

٢٣٧٩ (٤) مسلم. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَتَوَقَّ^(٥) فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا؟ قَالَ: (وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟). قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ)^(٦). لم يخرج البخاري عن علي في هذا شيئاً.

٢٣٨٠ (٥) مسلم. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: (إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ^(٧))^(٨).

٢٣٨١ (٦) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَنْ

(١) "تربت يمينك أو يدك" ترب الرجل: إذا افتقر، أي لصق بالتراب.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ج). (٣) في (ج): "قلت". (٤) في (ج): "قال".

(٥) في (أ): "تتوق" وكتب بجوارها: "تنوق"، وكلاهما صواب. فالتنوق: المبالغة في اختيار الشيء، والتتوق: الميل والاشتياق.

(٦) مسلم (١٠٧١/٢) رقم (١٤٤٦). (٧) في حاشية (ج): "الرحم".

(٨) مسلم (١٠٧١/٢) رقم (١٤٤٧)، البخاري (٢٥٣/٥) رقم (٢٦٤٥)، وانظر (٥١٠٠).

أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١) عَنْ ابْنَةِ حَمْزَةَ ؟ أَوْ قِيلَ أَلَا تَخْطُبُ ابْنَةَ حَمْزَةَ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ قَالَ : (إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ)^(٢) . [لم يخرج البخاري هذا الحديث عن أم سلمة وأخرجه عن ابن عباس .

٢٣٨٢ (٧) مسلم]^(٣) . عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، فَقَالَ : (أَفَعَلُ مَاذَا ؟) قُلْتُ : تَنْكِحُهَا . قَالَ : (أَوْ تُحِبُّينَ ذَلِكَ ؟) . قُلْتُ : لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ^(٤) ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي . قَالَ : (فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي) . قُلْتُ : فَإِنِّي أُخْبِرُ أَنَّكَ تَخْطُبُ^(٥) ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : (لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوِيَّةٌ ، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ)^(٦) .

وفي رواية : " انكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ ! " . زاد البخاري : بعد قوله : " وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ " قَالَ عُرْوَةُ : وَثَوِيَّةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ خِيَبَةٍ . قَالَ لَهُ : مَاذَا لَقِيتَ ؟ قَالَ^(٧) أَبُو لَهَبٍ : لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثَوِيَّةَ . [قوله : بِشَرِّ خِيَبَةٍ : أَيِ بِشَرِّ حَالٍ . ومعنى سُقِيتُ : يُرِيدُ النِّقْرَةَ الَّتِي بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالسَّبَابَةِ]^(٨) .

(١) في (ج) : " يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أَنْتَ " .

(٢) مسلم (١٠٧٢/٢) رقم (١٤٤٨) . (٣) مابين المعكوفين تكرر في (أ) .

(٤) "مخلية" أي : لست أخلى لك بغير ضرة . (٥) في (ج) : " تريد تخطب " .

(٦) مسلم (١٠٧٢/٢) رقم (١٤٤٩) ، البخاري (١٤٠/٩) رقم (٥١٠١) ، وانظر (٥١٠٦) ،

(٧) في (ج) : " قال له " . (٨) مابين المعكوفين ليس في (ج) . (٥٣٧٢، ٥١٢٣، ٥١٠٧) .

وفي بعض ألفاظ البخاري: (أَعْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ). ومن تراجمه على هذا الحديث باب "المراضع من المواليات وغيرهن".

٢٣٨٣ (٨) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ)^(١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٢٣٨٤ (٩) مسلم . عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ : دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى ، فَزَعَمَتْ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْحُدَثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : (لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاحَةَ^(٢) وَالْإِمْلَاجَتَانِ^(٣)) . وفي أخرى : " وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ " . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٢٣٨٥ (١٠) مسلم . عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَيْضًا ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعَصَعَةَ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَلْ تُحَرِّمُ الرَضْعَةَ الْوَاحِدَةَ ؟ قَالَ : لَا^(٤) . وفي لفظ آخر : " الْمَصَّةُ " .

٢٣٨٦ (١١) وَعَنْهَا ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تُحَرِّمُ الرَضْعَةَ أَوْ الرَضْعَتَانِ ، أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصَّتَانِ)^(٥) . وفي رواية : " وَالرَضْعَتَانِ وَالْمَصَّتَانِ " . ولا أخرج البخاري أيضًا هذا الحديث ولا الذي قبله .

٢٣٨٧ (١٢) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ^(٦) مِنَ الْقُرْآنِ

(١) مسلم (١٠٧٣/٢-١٧٠٤ رقم ١٤٥).

(٢) "الإملاحة" الملقب : المص .

(٣) مسلم (١٧٠٤/٢ رقم ١٤٥٠).

(٤) انظر الحديث الذي قبله .

(٥) انظر الحديث رقم (٩) في هذا الباب .

(٦) في (ج) : " أنزل الله " .

عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ ^(١) . **وفي لفظ آخر :** ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا خَمْسُ رَضَعَاتٍ ^(٢) مَعْلُومَاتٍ . **بَدَل :** نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٢٣٨٨ (١٣) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ ^(٣) وَهُوَ حَلِيفُهُ ^(٤) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَرْضِعِيهِ) . قَالَتْ : وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ) ^(٥) . **وفي رواية فضحك رسول الله ﷺ . وفي أخرى :** وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا .

٢٣٨٩ (١٤) وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا ؛ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حَذِيفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ ، فَأَتَتْ تَعْنِي بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا ، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا ، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : (أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ ، وَيَذْهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ) . فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ ^(٦) فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ ^(٧) .

(١) مسلم (١٠٧٥/٢) رقم (١٤٥٢) .

(٢) قوله : " رضعات " ليس في (ج) . (٣) قوله : " علي " ليس في (ج) .

(٤) كذا في " صحيح مسلم " ، بينما في (أ) و(ج) : " خليفة " بالخاء المعجمة .

(٥) مسلم (١٠٧٦/٢) رقم (١٤٥٣) . (٦) قوله : " إليه " ليس في (ج) .

(٧) انظر الحديث الذي قبله .

٢٣٩٠ (١٥) وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ؛ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ بِنْتِ عَمْرِو جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا - لِسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ - مَعَنَا فِي بَيْتِنَا ، وَقَدْ بَلَغَ مَا يُلْغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ . قَالَ : (أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ) . قَالَ^(١) : فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أُحَدِّثُ بِهِ رَهِيئُهُ^(٢) ، ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ : لَقَدْ حَدَّثَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ . قَالَ : فَمَا هُوَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، قَالَ : فَحَدَّثْتُهُ عَنِّي أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِيهِ^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : (أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ) .

٢٣٩١ (١٦) مُسْلِم . عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ : وَاللَّهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدْ اسْتَغْنَى عَنِ الرِّضَاعَةِ ، فَقَالَتْ : لِمَ ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُحُولِ سَالِمٍ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَرْضِعِيهِ) . فَقَالَتْ : إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ ، فَقَالَ : (أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ) . فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ^(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ : الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ^(٥) .

٢٣٩٢ (١٧) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ : وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذِهِ

(١) قوله : " قال " ليس في (أ) .

(٢) أي : لا أحدث به أحدًا للرهبة . وفي (ج) : " رهبة " .

(٣) انظر الحديث رقم (١٣) في هذا الباب .

(٤) مسلم (١٠٧٧/٢) رقم (١٤٥٣) .

(٥) قوله : " وفي رواية : الغلام الأيفع " ليس في (ج) .

إِلَّا رُحْصَةً أَرْحَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً ، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ
بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ وَلَا رَأَيْنَا^(١)(٢). لم يخرج البخاري قصة أبي حذيفة .

٢٣٩٣ (١٨) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي
رَجُلٌ قَاعِدٌ ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ . قَالَتْ : فَقَالَ : (انْظُرْنَ إِخْوَتُكُنَّ مِنَ
الرِّضَاعَةِ ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ عَنِ الْمَجَاعَةِ^(٣))^(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ : " مِنَ الْمَجَاعَةِ " .
وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ : (انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنْ^(٥)
الْمَجَاعَةِ) . خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ " الشَّهَادَاتِ " .

٢٣٩٤ (١٩) وَخَرَّجَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتًا لِأَبِي إِهَابِ بْنِ
عَزِيزٍ ، فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالتِّي تَزَوَّجَ بِهَا ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ :
مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي ، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ^(٦) ،
فَقَالُوا : مَا عَلِمْنَا^(٧) أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا ، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ) . فَفَارَقَهَا ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ^(٨) .

خَرَّجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي " الشَّهَادَاتِ " وَفِي بَابِ " إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهُودٌ
بِشَيْءٍ فَقَالَ آخَرُونَ مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ^(٩) بِحُكْمِ بَقُولِ مَنْ شَهِدَ " ، وَخَرَّجَهُ فِي
" النِّكَاحِ " فِي بَابِ " شَهَادَةُ الْمَرْضُوعَةِ " : قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ

(١) فِي (أ) : " رَأَيْنَا " . (٢) مسلم (١٠٧٨/٢) رقم (١٤٥٤) . (٣) " الرضاعة من

المجاعة " : الرضاعة المعتبرة هي التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة، المطعنة من المجاعة .

(٤) مسلم (١٠٧٨/٢) رقم (١٤٥٥) ، البخاري (٢٥٤/٥) رقم (٢٦٤٧) ، وانظر (٥١٠٢) .

(٥) فِي (ج) : " عَنْ " . (٦) فِي (أ) : " فَسَأَلُهُمْ " . (٧) فِي (ج) : " مَا عَلِمْنَا " .

(٨) البخاري (٢٥١/٥) رقم (٢٦٤٠) ، وانظر (١٠٥٢، ٨٨، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤) .

سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ
 فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، وَهِيَ كَاذِبَةٌ . فَأَعْرَضَ
 عَنْهُ ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ قُلْتُ : إِنَّهَا كَاذِبَةٌ ، قَالَ : (كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ
 أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، دَعَهَا عَنْكَ) . وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى
 يَحْكِي أَيُّوبَ . إِسْمَاعِيلُ ، وَأَيُّوبُ مِنْ رَوَاةِ ^(١) هَذَا الْحَدِيثِ . وَذَكَرَهُ فِي تَفْسِيرِ
 الْمَشْبَهَاتِ مِنْ كِتَابِ "الْبُيُوعِ" . قَالَ فِيهِ : فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، وَتَبَسَّمَ
 النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : (كَيْفَ ^(٢) وَقَدْ قِيلَ) .

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾

٢٣٩٥ (١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ
 جَيْشًا إِلَى أُوطَاسَ ^(٣) ، فَلَقِيَ عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ ^(٤) ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ
 سَبَايَا ، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ ^(٥) مِنْ
 أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ ^(٦)
 مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ^(٧) : أَيُّ فَهُنَّ لَهُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ
 عِدَّتُهُنَّ ^(٨) . [وَفِي رَوَايَةٍ : إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ فَحَلَالٌ لَكُمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ
 إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ] ^(٩) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

(١) فِي (ج) : "وَرَاءَ" . (٢) فِي (ج) : "وَكَيْفَ" . (٣) فِي (ج) : "أُوطَاسُ" .

(٤) فِي (أ) : "فَقَاتَلَهُمْ" ، وَفِي الْحَاشِيَةِ : "فَقَاتَلُوهُمْ" وَعَلَيْهَا "صَح" .

(٥) "تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ" أَي : خَافُوا الْإِثْمَ مِنْ وَطْئِهِنَّ .

(٦) "الْمُحْصَنَاتُ" : الْمَزُوجَاتُ . (٧) سُورَةُ النِّسَاءِ ، آيَةُ (٢٤) .

(٨) مُسْلِمٌ (١٠٧٩/٢) رَقْمُ (١٤٥٦) . (٩) مَا يَبِينُ الْمَعْكَوفِينَ لَيْسَ فِي (أ) .

٢٣٩٦ (٢) البخاري . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنَزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ ، فَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَرْبِ لَمْ تُحْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ : وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلُ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا وَرُدَّتْ أُمَّتَانُهُمْ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَتْ قَرْيَةٌ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا ، فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَّاضِ بْنِ غَنَمٍ الْفَهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ ^(١) . خَرَّجَهُ فِي بَابِ " نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتُهُنَّ " مِنْ كِتَابِ " الطَّلَاقِ " .

فِي الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ وَفِي الْقَافَةِ

٢٣٩٧ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ ، فَقَالَ سَعْدٌ : هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَيَّ شَبَّهِهُ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْ شَبَّهِهِ فَرَأَى شَبَّهًا بَيْنَا بَعْثَةً ، فَقَالَ : (هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ^(٢)) ،

(١) البخاري (٤١٧/٩) رقم (٥٢٨٦) .

(٢) "وللعاهر الحجر" العاهر : الزاني ، ومعنى له الحجر أي له الخيبة ولا حق له في الولد .

وَاحْتَجَّيِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ (١). قَالَتْ (٢): فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَطُّ . اسم هذا الغلام عبدالرحمن (٣). وفي بعض طرق البخاري: هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بِنْتُ زَمْعَةَ (٤). من أجل أنه ولد على فراشه . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [احْتَجَّيِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ] (٥) لِمَا رَأَى مِنْ شَبِّهِ (٦) عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . [وفي آخر : مِمَّا رَأَى مِنْ شَبِّهِ بِعُتْبَةَ] (٧). ذكره في "المغازي" . وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ هِيَ زَوْجُ النَّبِيِّ ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (٨).

٢٣٩٨ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) (٩). وقال البخاري في بعض طرقه : "الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ" . ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ "الْفَرَائِضِ" .

٢٣٩٩ (٣) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا فَقَالَ : (يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُحَزَّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ (١٠) وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتِ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) (١١).

(١) في (ج) : "قال".

(٢) مسلم (١٠٨٠/٢) رقم (١٤٥٧)، البخاري (٢٩٣/٤) رقم (٢٠٥٣)، وانظر (٢٤٢١، ٢٢١٨)، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢). (٣) قوله: "هو لك" ليس في (ج). (٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ). (٥) في (ج): "شبهه". (٦) ما بين المعكوفين ليس في (ج). (٧) في (ج) : "وقال في موضع آخر: وكانت سودة زوج النبي ﷺ".

(٨) مسلم (١٠٨١/٢) رقم (١٤٥٨)، البخاري (٣٢/١٢) رقم (٦٧٥٠)، وانظر (٦٨١٨).

(٩) قوله : "بن زيد" ليس في (أ). (١٠) مسلم (١٠٨١/٢) - ١٨٠٢ رقم (١٤٥٩)، البخاري (٦٥/٦) رقم (٣٥٥٥)، وانظر (٣٧٣١، ٦٧٧٠، ٦٧٧١).

٢٤٠٠ (٤) وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ^(١) قَائِفٌ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) شَاهِدٌ ،
وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا
مِنْ بَعْضٍ ، فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ^(٣) .
وقال البخاري في بعض طرقه : دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ ،
[وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ .. الحديث]^(٤) .

فِي الْمَقَامِ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ

٢٤٠١ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ
أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : (إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتُ سَبَعْتُ
لَكَ وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي)^(٥) .
٢٤٠٢ (٢) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ
أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا : (لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتُ
سَبَعْتُ عِنْدَكَ ، وَإِنْ شِئْتُ ثَلَّثْتُ ، ثُمَّ دُرْتُ) . قَالَتْ : ثَلَّثْتُ^(٦) .
٢٤٠٣ (٣) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا ،
فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنْ شِئْتُ زِدْتُكَ
وَحَاسَبْتُكَ بِهِ ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ)^(٧) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (إِنْ شِئْتُ
أَنْ أُسَبِّحَ لَكَ وَأُسَبِّحَ لِنِسَائِي ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي) . لَمْ يَخْرُجْ

(١) قوله : " عليّ " ليس في (ج) . (٢) هنا في (أ) : " وأعجبه وأخبر به " بين قوسين وسيأتي
في آخر الحديث . (٣) انظر الحديث الذي قبله . (٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .
(٥) مسلم (١٠٨٣/٢) رقم (١٤٦٠) . (٦) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

البخاري عن أم سلمة في هذا شيئاً .

٢٤٠٤ (٤) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا . قَالَ خَالِدُ الْحَذَاءُ : وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ السُّنَّةُ كَذَلِكَ ^(١) . وقال البخاري : سَبْعًا وَقَسَمَ ، وَفِي الثَّيْبِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ .

٢٤٠٥ (٥) مسلم . عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ : مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا . قَالَ خَالِدٌ : وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ^(٢) . زاد البخاري في هذا : " وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا " .

لَا يَمَسُّ الْمَرْأَةُ فِي يَوْمِ الْآخِرَى

٢٤٠٦ (١) مسلم . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى ^(٣) إِلَّا ^(٤) فِي تِسْعٍ ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلُّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : هَذِهِ زَيْنَبُ ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ ، فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَحَبَّتَا ^(٥) ^(٦) ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اخْرُجْ إِلَى الصَّلَاةِ وَاحْثٌ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابُ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَتْ

(١) مسلم (١٠٨٤/٢ رقم ١٤٦١)، البخاري (٣١٣/٩ رقم ٥٢١٣)، وانظر (٥٢١٤).

(٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) قوله : " الأولى " ليس في (ج) . (٤) قوله : " إلا " ليس في (أ) .

(٤) " استحبنا " من السخب : وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها .

(٥) رسمت في (أ) هكذا : " استحبنا " .

عَائِشَةُ : الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي ^(١) وَيَفْعَلُ ،
فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا ، وَقَالَ :
أَتَصْنَعِينَ هَذَا ؟! ^(٢) لم يخرج البخاري هذا الحديث

هَبَةُ الْمَرْأَةِ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِصَاحِبَتِهَا

٢٤٠٧ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً
أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ ^(٣) أَنْ أَكُونَ فِي مَسْلَاحِهَا ^(٤) مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا
حِدَةٌ . قَالَتْ : فَلَمَّا كَبُرَتْ جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ . قَالَتْ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ
لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ ^(٥) . وَفِي طَرِيقِ أُخْرَى : وَكَانَتْ ^(٦) أَوَّلَ
امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي . لم يذكر البخاري : مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً إِلَى قَوْلِهَا : فِيهَا
حِدَةٌ . ولا قال : وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي .

٢٤٠٨ (٢) وَخَرَجَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا ^(٧) قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ
سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ
امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٨) . وقد ذكر مسلم القرعة .

(١) في (ج) : "إلي" . (٢) مسلم (١٠٨٤/٢) رقم (١٤٦٢) .

(٣) قوله : "من" ليس في (ج) . (٤) "مسلأها" المسلأ : هو الجلد .

(٥) مسلم (١٠٨٥/٢) رقم (١٤٦٣) ، البخاري (٢١٨/٥) رقم (٢٥٩٣) ، وانظر (٥٢١٢، ٢٦٨٨) .

(٦) في (ج) : "فكانت" . (٧) قوله : "أيضًا" ليس في (أ) .

(٨) انظر الحديث الذي قبله .

في قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ﴾

٢٤٠٩ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَقُولُ : أَوْ تَهَبُ^(١) الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾^(٢) قُلْتُ : وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ^(٣) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : أَمَا تَسْتَحْيِي الْمَرْأَةَ^(٤) أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ^(٥) . وَفِيهَا : إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ . زَادَ الْبُخَارِيُّ : كَانَتْ حَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ مِنَ اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ .

٢٤١٠ (٢) مسلم . عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعِّعُوا وَلَا تُزَلِّزُوا وَارْفُقُوا ، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ ، فَكَانَ يُقْسِمُ لِثَمَانَ وَلَا يُقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ . قَالَ عَطَاءٌ : الَّتِي لَا يُقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ بِنِ أَخْطَبَ^{(٦)(٧)} . زَادَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : قَالَ عَطَاءٌ : كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ، وَلَا ذَكَرَ قَوْلَ عَطَاءٍ^(٨) .

(١) في (ج) : " وتهب " . (٢) سورة الأحزاب ، آية (٥١) .

(٣) مسلم (١٠٨٥/٢) رقم (١٤٦٤) ، البخاري (٥٢٤/٨ - ٥٢٥ رقم ٤٧٨٨) ، وانظر (٥١١٣) .

(٤) في حاشية (ج) : " امرأة " . (٥) في حاشية (ج) : " لرجل " .

(٦) " صفية بنت حيي " قال العلماء : هذا وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء ، وإنما الصواب

سودة كما سبق . (٧) مسلم (١٠٨٦/٢) رقم (١٤٦٥) ، البخاري (١١٢/٩) رقم (٥٠٦٧) .

(٨) قوله : " ولا ذكر قول عطاء " ليس في (ج) .

مَا^(١) تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لَهُ وَاخْتِيَارُ الْبِكْرِ عَلَى الثَّيْبِ

٢٤١١ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِحِمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاطْفَرُ بَذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ)^(٢) .
 ٢٤١٢ (٢) [البخاري] . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟) قَالُوا : حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ ، قَالَ : ثُمَّ سَكَتَ ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : (مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟) [قَالُوا]^(٣) : حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَوْ لَا يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ ، وَإِنْ قَالَ لَا يُسْتَمَعَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا^(٤)]^(٥) .

٢٤١٣ (٣) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : (يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ ؟) قُلْتُ^(٦) : نَعَمْ . قَالَ : (بَكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟) فَقُلْتُ^(٧) : ثَيِّبٌ . قَالَ : (فَهَلَا بَكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ^(٨))^(٩)) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَحَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ . قَالَ : (فَذَاكَ إِذَنْ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَحِمَالِهَا ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ)^(٩) . قَوْلُهُ ﷺ : " إِنَّ الْمَرْأَةَ " إِلَى آخِرِهِ لَمْ يَخْرُجْهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ

(١) في (ج) : " لما " . (٢) مسلم (١٠٨٦/٢ رقم ١٤٦٦) ، البخاري (١٣٢/٩ رقم ٥٠٩٠) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في النسخة ، والمثبت من " صحيح البخاري " .

(٤) البخاري (١٣٢/٩ رقم ٥٠٩١) ، وانظر (٦٤٤٧) . (٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٦) في (ج) : " فقلت " . (٧) في (ج) : " قلت " . (٨) قوله : " وتلاعبك " ليس في (أ) .

(٩) مسلم (١٠٨٧/٢ رقم ٧١٥) ، البخاري (٣٢٠/٤ رقم ٢٠٩٧) ، وانظر (٢٤٠٦ ، ٢٣٠٩) .

(٩) مسلم (١٠٨٧/٢ رقم ٧١٥) ، البخاري (٣٢٠/٤ رقم ٢٠٩٧) ، وانظر (٢٤٠٦ ، ٢٣٠٩) .

حديث جابر .

٢٤١٤ (٤) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟) قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : (أَبْكَرًا ^(١) أَمْ ثَيِّبًا ؟) قُلْتُ : ثَيِّبًا . قَالَ : (فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا !) قَالَ شُعْبَةُ : فَذَكَرْتُهِ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ : قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ : (فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ) ^(٢) .

٢٤١٥ (٥) وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ ، أَوْ قَالَ سَبْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ ؟) قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : (بَكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟) قَالَ : قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبًا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ) . أَوْ قَالَ : (تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ !) قَالَ قُلْتُ لَهُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ ، أَوْ سَبْعَ بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصَلِّحُهُنَّ . قَالَ : (فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ) ، أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا ^(٣) . وقال البخاري : (فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ) مِنْ غَيْرِ شَكٍّ . وقال في موضع آخر : إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ ^(٤) جَارِيَةً خَرَقَاءَ ^(٥) مِثْلَهُنَّ ، وَلَكِنْ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ . قَالَ : (أَصَبْتَ) . ذكره في " المغازي " ، وكذلك لمسلم في بعض طرقه : " أَصَبْتَ " .

(١) في (ج) : " بَكْرًا " . (٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) انظر الحديث رقم (٣) في هذا الباب .

(٤) في (ج) : " لهن " . (٥) " خرقاء " أي : حمقاء جاهلة .

٢٤١٦ (٦) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ^(١) ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي فَخَسَّ بَعِيرِي بَعَزَةً كَانَتْ مَعَهُ ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ الْإِبِلِ ، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : (مَا تَعَجَّلَكَ يَا جَابِرُ ؟) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرسٍ . فَقَالَ : (أَبْكَرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ نَيْيَا ؟) قَالَ : قُلْتُ بَلْ نَيْيَا . قَالَ : (فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ) قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ : (أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ^(٢)) ، وَتَسْتَجِدَّ الْمُغِيَّةَ^(٣)) قَالَ : وَقَالَ : (إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ^(٤))^(٥) .

٢٤١٧ (٧) وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي ، فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي : (يَا جَابِرُ !) قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : (مَا شَأْنُكَ ؟) قُلْتُ : أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ^(٦) ، فَنَزَلَ فَحَنَّهُ بِمِخْجَنِهِ ، ثُمَّ قَالَ : (ارْكَبْ) فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : (أَتَزَوَّجْتَ ؟) فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : (أَبْكَرًا أَمْ نَيْيَا ؟) فَقُلْتُ : بَلْ نَيْيَا . قَالَ : (فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ) . قُلْتُ : إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمَشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ . قَالَ : (أَمَا إِنَّكَ

(١) "قطوف" أي : بطيء المشي . (٢) "الشعثة" : هي المرأة المتفرقة شعر رأسها .

(٣) "المغيبة" : هي التي غاب عنها زوجها . (٤) "فالكيس الكيس" قال ابن الأعرابي :

الكيس الجماع ، والكيس العقل ، والمراد حثه على ابتغاء الولد .

(٥) انظر الحديث رقم (٣) في هذا الباب . (٦) في (أ) : " فتخلف " .

(٧) قوله : " معه " ليس في (ج) .

قَادِمٌ ، فَإِذَا قَدِمْتُ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ . ثُمَّ قَالَ : (أَتَبِيعُ جَمَلَكَ ؟) قُلْتُ : نَعَمْ ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمْتُ مَعَهُ ^(١) بِالْغَدَاةِ ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : (الْآنَ حِينَ قَدِمْتُ !) قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : (فَدَعُ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ) . قَالَ : فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أَوْقِيَّةً ، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ . قَالَ : فَانْطَلَقْتُ فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ : (ادْعُ لِي جَابِرًا) . فَدُعِيتُ ، فَقُلْتُ : الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغُضُ إِلَيَّ مِنْهُ . فَقَالَ : (خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ) ^(٢) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ) . قَالَ : قُلْتُ نَعَمْ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ . قَالَ : (أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ) . قَالَ : قُلْتُ نَعَمْ ^(٣) هُوَ لَكَ . قَالَ : وَقَالَ لِي : (أَتَزَوَّجْتُ بَعْدَ أَبِيكَ ؟) قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : (نَبِيًّا أَمْ بَكْرًا ؟) قُلْتُ : نَبِيًّا . قَالَ : (فَهَلَا تَزَوَّجْتَ بِكُرًّا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا ، وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا) ^(٤) . قَالَ أَبُو نَضْرَةَ : كَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ : افْعَلْ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ . [حديث مسلم تكرر في "البیوع"] ^(٥) . [في بعض ألفاظ البخاري : " فَقَالَ : مَالِكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابَهَا "] ^(٦) . لم يخرج البخاري هذه الكلمة التي ذكر أبو نضرة ^(٧) .

٢٤١٨ (٨) وَخَرَجَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ

-
- (١) قوله : " معه " ليس في (ج) .
(٢) انظر الحديث رقم (٣) في هذا الباب .
(٣) قوله : " نعم " ليس في (ج) .
(٤) في (أ) : " تلاعبك وتلاعبها وتضاحكك وتضاحكها " .
(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .
(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .
(٧) قوله : " التي ذكر أبو نضرة " ليس في (ج) .

وَأَدْيَا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا ، وَوَجَدَتْ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا ، فِي آيَهَا كُنْتَ تُرْتَعُ بِعَيْرِكَ ؟ قَالَ : (فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعُ مِنْهَا) . تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرٍّ غَيْرَهَا ^(١) . ^(٢)

فِي الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ وَفِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ

٢٤١٩ (١) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^(٣) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ) ^(٤) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٢٤٢٠ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضُلْعٍ ، لَنْ تَسْتَقِيمَ ^(٥) لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوَجٌ ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَكَسَرْتُهَا طَلَقُهَا) ^(٦) .

٢٤٢١ (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسَ كُنْتُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضُلْعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ إِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا) ^(٧) ^(٨) .

٢٤٢٢ (٤) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلْعِ إِذَا ذَهَبَتْ

(١) البخاري (١٢٠/٩) رقم (٥٠٧٧) .

(٢) في حاشية (أ) : " بلغ مقابلة " . (٣) في (أ) : " عمر " .

(٤) مسلم (١٠٩٠/٢) رقم (١٤٦٧) . (٥) في (ج) : " يستقيم " .

(٦) مسلم (١٠٩٠/٢) رقم (١٤٦٨) ، البخاري (٣٦٣/٦) رقم (٣٣٣١) ، وانظر (٥١٨٦، ٥١٨٤) .

(٧) قوله : " خيرا " ليس في (ج) . (٨) انظر الحديث الذي قبله .

تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَإِنْ تَرَكَتَهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ ^(١) .
 ٢٤٢٣ (٥) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ^(٢)) إِنْ
 كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ ^(٣) ^(٤) . أَوْ قَالَ ^(٥) غَيْرَهُ . لم يخرج البخاري هذا
 الحديث .

٢٤٢٤ (٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَوْ لَا بُنُو إِسْرَائِيلَ
 لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ ، وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ ^(٥)) ، وَلَوْ لَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا
 الدَّهْرَ ^(٦) . لم يقل البخاري: " لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ " .

بَابٌ

٢٤٢٥ (١) البخاري . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا
 تَبَاشِيرُ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَيْهَا) ^(٧) .

فِي طَلَاقِ الْحَائِضِ

٢٤٢٦ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مُرَّهً فَلْيَرَا جِعَهَا ، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ
 تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ

(١) انظر الحديث رقم (٢) في هذا الباب . (٢) " لا يفرك مؤمن مؤمنة " فركه : إذا

أبغضه ، والفرك : البغض . (٣) في (أ) : " أخرى " .

(٤) مسلم (١٠٩١/٢ رقم ١٤٦٩) . (٥) في (ج) : " وقال " . (٦) " يخنز اللحم " إذا تغير وأنتن .

(٦) مسلم (١٠٩٢/٢ رقم ١٤٧٠) ، البخاري (٣٦٣/٦ رقم ٣٣٣٠) ، وانظر (٣٣٩٩) .

(٧) البخاري (٣٣٨/٩ رقم ٥٢٤٠) ، وانظر (٥٢٤١) .

الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ^(١).

٢٤٢٧ (٢) وَعَنْهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ^(٢).

٢٤٢٨ (٣) وَعَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ^(٣) لَهَا النِّسَاءُ . قَالَ : فَكَانَ^(٤) ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ : أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ^(٥) . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ^(٦) أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ وَبَانَ مِنْكَ^(٧) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ لِأَحَدِهِمْ : أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا ، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ^(٧) مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ . وَفِي أُخْرَى^(٨) : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - لِنَافِعٍ : مَا فَعَلْتَ^(٩) التَّطْلِيْقَةَ ؟

(١) مسلم (١٠٩٣/٢) رقم (١٤٧١)، البخاري (٦٥٣/٨) رقم (٤٩٠٨)، وانظر (٥٢٥٢، ٥٢٥١).

(٢) مسلم (١٠٩٣/٢) رقم (١٤٧١)، البخاري (٦٥٣/٨) رقم (٤٩٠٨)، وانظر (٥٢٥٢، ٥٢٥١).

(٣) في (أ): "تطلق". (٣) في (ج): "وكان". (٤) في (ج): "أم اثنتين". (٥) في (ج): "أمر".

(٦) قوله: "به" ليس في (أ). (٨) في (ج): "آخر". (٩) في حاشية (ج): "صنعت".

قَالَ : وَاحِدَةً اعْتَدَّ بِهَا .

٢٤٢٩ (٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ^(١) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : (مُرَّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا ، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَرَاغَتْهَا ، وَحُسِبَتْ لَهَا التَّطْلِيقَةُ الَّتِي^(٣) طَلَّقْتُهَا .

٢٤٣٠ (٥) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : (مُرَّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا)^(٤) .
لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : " أَوْ حَامِلًا " . وَفِي بَعْضِ الْفَاضِلِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ .

٢٤٣١ (٦) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : مَكُنْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَاهُمْ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا^(٥) ، فَجَعَلْتُ لَا أَتَاهُمْ^(٥) وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَابٍ يُؤَنِّسُ بَنَ جُبَيْرِ الْبَاهِلِيِّ ، وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ ، فَحَدَّثَنِي ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا^(٦) . قَالَ : قُلْتُ أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ :

(١) فِي (أ) : " فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ " . (٢) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (١) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٣) فِي (ج) : " التَّطْلِيقُ الَّذِي " ، وَفِي الْحَاشِيَةِ : " التَّطْلِيقَةُ الَّتِي " . (٤) فِي (ج) : " يُرَاجِعْهَا " .

(٥) فِي حَاشِيَةِ (أ) : " أَتَاهُمْ " وَعَلَيْهَا " صَحَّ " . (٦) فِي (أ) : " فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا " .

فَمَهْ أَوْ إِنْ^(١) عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ^(٢). وَقَالَ فِي لَفْظِ آخِرِ^(٣): فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ . وَقَالَ : (يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَكَثُ وَمَا بَيْنَهُمَا .

٢٤٣٢ (٧) مُسْلِمٌ . عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ : أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ قَالَ : فَمَهْ أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ^{(٤)(٥)} .

٢٤٣٣ (٨) وَعَنْ يُونُسٍ أَيْضًا قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لِيرَاجِعَهَا ، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا) . قَالَ : قُلْتُ^(٥) لِابْنِ عُمَرَ : أَفَاحْتَسِبُ^(٦) بِهَا ؟ قَالَ : مَا يَمْنَعُهُ ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ^(٧) . [وَفِي رِوَايَةٍ : أَفَاحْتَسِبْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ قَالَ : فَمَهْ]^(٧) . [وَفِي رِوَايَةٍ : أَفَاحْتَسِبُ بِهَا ؟ قَالَ : مَا يَمْنَعُهُ ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ^(٨) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَاحْتَسِبْتَ^(٩) بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ قَالَ : فَمَهْ . وَفِي أُخْرَى : أَتَحْتَسِبُ^(١٠) بِهَا ؟ قَالَ : فَمَهْ .

(١) فِي (أ) : "أَفْإِنْ" . (٢) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (١) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٣) فِي (ج) : "وَفِي لَفْظِ آخِرِ" . (٤) فِي (أ) : "وَاسْتَحَقَّ" . (٥) فِي (ج) : "فَقُلْتُ" .

(٦) فِي (ج) كَتَبَ فَوْقَهَا : "أَفْتَحْتَسِبُ" . (٧) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ لَيْسَ فِي (أ) .

(٨) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ لَيْسَ فِي (ج) . (٩) فِي (ج) : "أَفَاحْتَسِبُ" .

(١٠) فِي (ج) : "تَحْتَسِبُ" .

٢٤٣٤ (٩) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ^(١) ؟ فَقَالَ : طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : (مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطَهْرِهَا) . قَالَ : فَرَاغَعْتُهَا ، ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطَهْرِهَا . قُلْتُ : فَأَعْتَدْتُ بِتِلْكَ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ : مَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا ، وَإِنْ^(٢) كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحَمَمْتُ^(٣) .

٢٤٣٥ (١٠) وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عَزَّةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ : كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ؟ فَقَالَ : طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : (لِيُرَاجِعْهَا) . فَرَدَّهَا ، وَقَالَ : (إِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُْمْسِكْ) . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ »^(٤) . لم يقل البخاري : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ .. " الآية .

بَابُ

٢٤٣٦ (١) البخاري . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ ابْنَةَ الْحَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . فَقَالَ : (لَقَدْ غُدَّتْ بِعَظِيمِ الْحَقِّي بِأَهْلِكَ)^(٤) .

٢٤٣٧ (٢) وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى

(١) في (ج) : " طلقها " .

(٢) في (ج) : " أو إن " .

(٣) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب . (٤) البخاري (٣٥٦/٩) رقم (٥٢٥٤) .

حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (اجْلِسُوا هَاهُنَا) . وَدَخَلَ وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ ، فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ ^(١) فِي نَحْلِ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَّاحِيلَ ، وَمَعَهَا دَائِيَّتُهَا ^(٢) حَاضِنَةٌ ^(٣) لَهَا ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : (هَبِي نَفْسَكِ لِي) . قَالَتْ : وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ ^(٤) نَفْسَهَا لِسُوقَةٍ . قَالَ : فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ ، فَقَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . فَقَالَ : (قَدْ غُذِتِ بِمَعَاذٍ) . ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا ^(٥) ، فَقَالَ : (يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقَيْنِ ^(٦) ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا) ^(٧) . خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي " الْأَشْرِبَةِ " مِنْ حَدِيثِ سَهْلٍ ^(٨) ، وَحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ أَم . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتِ شَرَّاحِيلَ ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَكَأَنَّهَُا كَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَيْنِ . وَخَرَّجَهُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ .

٢٤٣٨ (٣) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتْنَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ ^(٩) .

(١) قوله : " في بيت " ليس في (أ) . (٢) الداية : الظئر الموضع .

(٣) في (ج) : " وحاضنة " . (٤) في (ج) : " المليكة " .

(٥) قوله : " علينا " ليس في (ج) . (٦) " رازقيين " الرازقية : ثياب من كتان بيض طوال .

(٧) البخاري (٣٥٦/٩) رقم ٥٢٥٥ ، وانظر (٥٢٥٧) .

(٨) مسلم (١٥٩١/٣) رقم ٢٠٠٧ ، البخاري (٣٥٦/٩) رقم ٥٢٥٦ ، وانظر (٥١٣٧) .

(٩) مسلم (١٠٩٩/٢) رقم ١٤٧٢ .

٢٤٣٩ (٤) وَعَنْ طَاوُسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : هَاتِ (١) مِنْ هَنَاتِكَ ، أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ (٢) ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَنَافَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ (٣) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ .
لم يخرج البخاري هذا الحديث .

فِي التَّخْرِيمِ

٢٤٤٠ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ : يَمِينٌ يُكْفَرُهَا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٤) (٥) .
وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا ، وَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ . لم يخرج البخاري هذا اللفظ (٦) :
﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾

٢٤٤١ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ (٧) عِنْدَهَا عَسَلًا ، قَالَتْ : فَتَوَاطَأْتُ (٨) أَنَا

(١) فِي (أ) : " هَنَاتٌ " . (٢) قَوْلُهُ : " فَقَالَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ " تَكَرَّرَ فِي (أ) .

(٣) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ . (٤) سُورَةُ الْأَحْزَابِ ، آيَةُ (٢١) .

(٥) مُسْلِمٌ (٢/ ١١٠٠ رَقْمُ ١٤٧٣) ، الْبُخَارِيُّ (٨/ ٦٥٦ رَقْمُ ٤٩١١) ، وَانْظُرِ (٥٢٦٦) .

(٦) فِي (ج) : " هَذَا اللَّفْظُ الْأَخِيرُ " ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ مَرَّةً أُخْرَى .

(٧) فِي (أ) : " فَشَرِبَ " . (٨) " فَتَوَاطَأْتُ : أَيِ اتَّفَقْتُ .

وَحَفْصَةُ أَنَّ آيَتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغْفِيرٍ^(١) ، أَكَلْتُ مَغْفِيرَ ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : (بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَلَكِنْ أَعُودَ لَهُ) . فَنَزَلَ ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ إِنْ تَتُوبَا ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾^(٢) لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا^(٣) . وقال البخاري في هذا الحديث : " وَلَكِنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا " . خرَّجه في " التفسير " وفي غيره . وفي طريق آخر : " لَا بَأْسَ شَرِبْتُ عَسَلًا " .

٢٤٤٢ (٢) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقِيلَ لِي : أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً^(٤) مِنْ عَسَلٍ فَسَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً ، فَقُلْتُ : أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ وَقُلْتُ : إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ فَقُولِي لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغْفِيرَ ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ : لَا ، فَقُولِي لَهُ : مَا هَذِهِ الرِّيحُ ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ

(١) "ريح مغفير" هو جمع مغفور: وهو صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ، ينضحه شجر يقال له العرفط يكون بالحجاز ، قال أهل اللغة : العرفط من شجر العضاة ، وهو كل شجر له شوك ، وقيل : رائحته كرائحة النبيذ . وكان النبي ﷺ يكره أن توجد منه رائحة كريهة .

(٢) سورة التحريم الآيات (١-٤) .

(٣) مسلم (٢/١١٠-١١١ رقم ١٤٧٤) البخاري (٨/٦٥٦ رقم ٤٩١٢) ، وانظر (٥٢١٦ ، ٥٢٦٧ ، ٥٢٦٨ ، ٥٤٣١ ، ٥٥٩٩ ، ٥٦١٤ ، ٥٦٨٢ ، ٦٦٩١ ، ٦٩٧٢) .

(٤) "عكة" هي وعاء من جلود مستديرة ، يختص بالسمن ، وبالعسل وهو بالسمن أخص .

عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ : سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ .
فَقُولِي لَهُ : جَرَسَتْ^(١) نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ . وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا
صَفِيَّةُ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قَالَتْ^(٢) : تَقُولُ سَوْدَةُ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ
كِدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكَ ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ قَالَ : (لَا) . قَالَتْ : فَمَا هَذِهِ
الرِّيحُ ؟ قَالَ : (سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ) . قَالَتْ : جَرَسَتْ^(٣) نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ
. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ ،
فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُسْقِيكَ مِنْهُ ؟ قَالَ : (لَا
حَاجَةَ لِي بِهِ) . قَالَتْ : تَقُولُ سَوْدَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَقَدْ حَرَمَنَاهُ . قَالَتْ
قُلْتُ لَهَا : اسْكُتِي^(٤) . وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ : فَيَذْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ ،
وَقَالَتْ : فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ فَغَرَتْ .

فِي التَّخْيِيرِ وَالْإِيْلَاءِ

٢٤٤٣ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي ، فَقَالَ : (إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا
تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ) . قَالَتْ : قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي
بِفِرَاقِهِ . قَالَتْ : ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِي : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ
إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَرِيزَتْهَا فَعَالَيْنَ أُمْتِعُكُنَّ وَأُسَرِّحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا *

(١) "جرست": أكلت .

(٢) في (ج) : "جرشت" .

(٣) انظر الحديث الذي قبله .

(٤) في (ج) : "قال" .

وَأِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْأَخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١﴾. قَالَتْ (٢): فَقُلْتُ فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي (٣) أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْأَخِرَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ (٤).

٢٤٤٤ (٢) وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا (٥) إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ ﴿٦﴾ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُوْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴿٦﴾ فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ: فَمَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكَ؟ قَالَتْ (٧): كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤَيِّرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي (٨). وقال البخاري: قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُؤَيِّرَ عَلَيْكَ أَحَدًا. خرَّجه في "التفسير".

٢٤٤٥ (٣) مسلم. عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ: قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا (٩).

٢٤٤٦ (٤) وَعَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ نِسَاءٍ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا (١٠).

٢٤٤٧ (٥) وَعَنْهَا: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحْتَرَنَاهُ، فَلَمْ يَعُدُّهَا عَلَيْنَا شَيْئًا (١١).

(١) سورة الأحزاب، آية (٢٨ و ٢٩).

(٢) قوله: "قالت" ليس في (ج). (٣) في (ج): "فإني".

(٤) مسلم (١١٠٣/٢) رقم (١٤٧٥)، البخاري (٥١٩/٨) رقم (٤٧٨٥)، وانظر (٤٧٨٦).

(٥) في حاشية (أ): "نا" أي: يستأذنا.

(٦) سورة الأحزاب، آية (٥١). (٧) في (ج): "قال".

(٨) مسلم (١١٠٣/٢) رقم (١٤٧٦)، البخاري (٥٢٥/٨) رقم (٤٧٨٩).

(٩) مسلم (١١٠٣/٢) رقم (١٤٧٧)، البخاري (٣٦٧/٩) رقم (٥٢٦٢)، وانظر (٥٢٦٣).

(١٠) انظر الحديث الذي قبله. (١١) انظر الحديث رقم (٣) في هذا الباب.

٢٤٤٨ (٦) وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : مَا أَبَالِي خَيْرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ
أَلْفًا بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي ، وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَفَكَانَ طَلَاقًا؟^(١).

٢٤٤٩ (٧) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِيَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ ، قَالَ : فَأُذِنَ
لَأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ
نِسَاؤُهُ وَاجِمًا^(٢) . سَأَلَهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلْتَنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّاتُ عَنْقَهَا^(٣) ،
فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : (هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنِي النَّفَقَةَ) . فَقَامَ
أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا ، وَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا ،
كَلاهُمَا يَقُولُ تَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، فَقُلْنَ : لَا وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ
نَزَلَتْ عَلَيْهِ^(٤) : هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ ﴾ حَتَّى بَلَغَ
﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ، قَالَ : فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ : (يَا عَائِشَةُ إِنَّي
أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكَ) .
قَالَتْ : وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَنَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ . قَالَتْ : أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَسْتَشِيرُ أَبَوَيْ ؟ ! بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ
امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ . قَالَ : (لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا إِنَّ

(١) انظر الحديث رقم (٣) في هذا الباب . (٢) "واجمًا": هو الذي اشتد حزنه حتى أمسك

عن الكلام . (٣) "فوجأت عنقها": يقال : وجأ إذا طعن . (٤) قوله : "عليه" ليس في (أ).

اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَغْنَثْنِي مُعْتَتًا وَلَا مُتَعْتَتًا ، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُبْسِرًا ^(١) . لم يخرج

البخاري هذا الحديث ، إلا ذكر التخيير فإنه أخرجه عن عائشة وغيرها .

٢٤٥٠ (٨) مسلم . عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : لَمَّا اعْتَرَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ

نِسَاءَهُ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى ^(٢) وَيَقُولُونَ : طَلَّقَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْحِجَابِ ، قَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ :

لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : يَا ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ أَقَدْ ^(٣)

بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ! فَقَالَتْ : مَا لِي وَكَلَّكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ

عَلَيْكَ بَعِيتُكَ ^(٤) . قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهَا : يَا حَفْصَةُ

أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ لَا يُحِبُّكَ ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ ، فَقُلْتُ

لَهَا ^(٥) : أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ ^(٦) . فَدَخَلْتُ

فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى أُسْكُفَةِ الْمَشْرُبَةِ مُدَلٍّ ^(٧) رِجْلَيْهِ

عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ ، وَهُوَ جَذَعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ ، فَنَادَيْتُ :

يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ

إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ :

(١) مسلم (٢/١١٠٤-١١٠٥ رقم ١٤٧٨).

(٢) "ينكتون بالحصي" أي : يضربون الأرض . (٣) في (ج) : "قد" .

(٤) "بعيتك" المراد : عليك بوعظ ابنتك حفصة . قال أهل اللغة : العيبة في كلام العرب :

وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه . (٥) قوله : "ها" ليس في (أ).

(٦) "المشربة" : الغرفة (٧) في الأصول : "مدلي" ، والمثبت من "صحيح مسلم" .

يَا رِبَّاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي إِنَّمَا جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لِأَضْرِبَنَّ^(١) عُنُقَهَا ، وَرَفَعْتُ صَوْتِي ، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ ارْقَهُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ فَجَلَسْتُ ، فَأَذَنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَإِذَا^(٢) الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ ، فَظَنَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرِ نَحْوِ الصَّاعِ وَمِثْلَهَا قَرَطًا^(٣) فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ ، وَإِذَا أَفِيقُ^(٤) مُعَلَّقٌ . قَالَ : فَابْتَدَرْتُ عَيْنَايَ . قَالَ : (مَا يُنْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟) قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى ، وَذَلِكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفْوَتُهُ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ ، فَقَالَ : (يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا ؟) قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : وَدَخَلْتُ^(٥) عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ^(٦) ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ^(٧) ، فَإِنْ كُنْتَ طَلَقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ ، وَقَلَمًا تَكَلَّمْتُ وَأَحْمَدُ اللَّهَ^(٨) بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ التَّخْيِيرِ ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ ﴾ ، وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ

(١) في (ج) : " لأضرب " . (٢) في (ج) : " فإذا " . (٣) " قرط " : هو ورق السلم يديغ به .

(٤) " أفيق " : الجلد الذي لم يتم دباغته . (٥) في (ج) : " فدخلت " .

(٦) في (ج) : " الغضب في وجهه " . (٧) في (ج) : " من جهة النساء " ، وفي

حاشيتها : " من شأن " . (٨) في (ج) : " والحمد لله " .

وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴿١﴾، وَكَانَتْ^(٢) عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهِرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتُهُنَّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ^(٣) أَنْكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ. قَالَ: (نَعَمْ إِنْ شِئْتَ). فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ^(٤) حَتَّى انْحَسَرَ^(٥) الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَثُرَ^(٦) فَضْجُكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ نَعْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَتْ، فَزَلْتُ أَتَشَبَّهُ بِالْجَذْعِ^(٧)، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمْسُهُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْعُرْفَةِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ! قَالَ: (إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ). فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٨)، فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ^(٩).

٢٤٥١ (٩) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكُنْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [عَنْ آيَةِ فَمَا أَسْتَطِيعُ]^(١٠) أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ

(١) سورة التحريم، الآيتان (٥٤ و٥٥).

(٣) في (أ): "فأخبر"، وفي الحاشية: "أخبرهم". (٤) في (ج): "أكلمه". (٥) في حاشية

(ج): "تحسر"، و"انحسر الغضب" أي: زال وانكشف. (٦) "كثر" أي: أبدى أسنانه تبسمًا.

(٧) "أتشبهت بالجدع" أي: أستمسك. (٨) سورة النساء، آية (٨٣).

(٩) مسلم (١١٠٥/٢-١١٠٨ رقم ١٤٧٩)، البخاري (١٨٥/١ رقم ٨٩)، وانظر (٢٤٦٨، ٤٩١٣،

٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٢٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣). (١٠) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ فَكُنَّا بِنَعِضِ الطَّرِيقِ عَدَلْ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ ، فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ ؟ فَقَالَ : تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ . قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مِنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ ! قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ ، فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ . قَالَ : فَبَيْنَمَا ^(١) أَنَا فِي أَمْرٍ أَنَا أَمْرُهُ ^(٢) إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي : لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا ، فَقُلْتُ لَهَا : وَمَا لَكَ أَنْتِ وَلِمَا هَاهُنَا وَمَا تَكُلْفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ ، فَقَالَتْ ^(٣) لِي : عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ ، وَإِنْ أَبَيْتَكَ لَتُرَاجِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمُهُ غَضْبَانَ ! قَالَ عُمَرُ : فَأَخَذُ ^(٤) رِدَائِي ثُمَّ أَخْرَجْتُ مَكَانِي حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا : يَا بِنْتُةَ إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمُهُ غَضْبَانَ ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ : وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ . فَقُلْتُ : تَعْلَمِي أَنِّي أُحَذِّرُكَ عُقُوبَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَغَضَبَ رَسُولِهِ ، يَا بِنْتُةَ لَا يَغُرُّنَّكَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا ، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقِرَائَتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتُهَا فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ : عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِ ! قَالَ : فَأَخَذْتَنِي أَخْذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا ، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا

(١) في (أ): "فبينما". (٢) في هامش (أ): "أأمره". (٣) في (ج): "قالت". (٤) في (أ): "فأجذب".

آتِيهِ بِالْخَبَرِ ، وَنَحْنُ حِينِيذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ ذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ
يَسِيرَ إِلَيْنَا فَقَدْ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ ، فَأَتَى ^(١) صَاحِبِي الْأَنْصَارِيَّ يُدْقُ الْبَابَ
وَقَالَ : افْتَحِ افْتَحِ ، فَقُلْتُ جَاءَ الْغَسَّانِيُّ ؟ فَقَالَ : أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ ، اعْتَزَلْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ . فَقُلْتُ : رَغِمَ أَنْفُ ^(٢) حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبِي
فَأَخْرَجَ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرِيبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ ^(٣)
وَعُغْلَامٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ ، فَقُلْتُ : هَذَا عُمَرُ ، فَأَذِنَ لِي ،
قَالَ عُمَرُ : فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ
أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ ، وَتَحْتَ
رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوُهَا لَيْفٌ ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرْظًا مَضْبُورًا ^(٤) ، وَعِنْدَ
رَأْسِهِ أَهْبَاءُ ^(٥) مُعَلَّقَةٌ ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَكَيْتُ ،
فَقَالَ : (مَا يُنْكِيكَ يَا عُمَرُ ^(٦)) ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا
هُمَا فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمْ
الدُّنْيَا وَلَنَا ^(٧) الْآخِرَةُ) ^(٨) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ بَدَل :
عَائِشَةَ . وَفِيهِ : فَأَتَيْتُ الْحُجَرَ فَإِذَا فِي كُلِّ يَنْتِ بُكَاءٌ ، وَكَانَ أَلَى مِنْهُنَّ
شَهْرًا ، فَلَمَّا كَانَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ . وَفِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : كُنَّا
لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ حَقًّا

(١) فِي (ج) : " وَأَتَانِي " . (٢) " رَغِمَ أَنْفٌ " أَي : لَصِقَ بِالرَّغَامِ وَهُوَ التَّرَابُ .

(٣) فِي حَاشِيَةِ (ج) : " بِعَجَلِهَا " . (٤) " مَضْبُورًا " أَي : مَجْمُوعًا .

(٥) " أَهْبَاءٌ " : جَمْعُ إِهَابٍ وَهُوَ الْجِلْدُ قَبْلَ الدَّبِغِ . وَفِي (أ) : " أَهَبٌ " .

(٦) قَوْلُهُ : " يَا عُمَرُ " لَيْسَ فِي (أ) . (٧) فِي حَاشِيَةِ (ج) : " وَلَكِ " .

(٨) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ .

عَلَيْنَا^(١) مِنْ غَيْرِ أَنْ نَدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا ، وَكَانَ مِنْ حَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَقَامَ لَهُ فَلَمْ يَنْقُ إِلَّا مَلِكُ غَسَّانَ [بِالشَّامِ كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِنَا]^(٢) .

٢٤٥٢ (١٠) مسلم^(٣) . عَنْ^(٤) ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا ، حَتَّى صَحِبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ ، فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ^(٥) ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَقَالَ : أَدْرِكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَأَتَانِ فَمَا قُضِيَتْ كَلَامِي حَتَّى قَالَ : عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ^(٦) .

٢٤٥٣ (١١) وَعَنْهُ قَالَ : لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ ، حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَاجَجْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ فَتَبَرَّزَ ، ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ فَتَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَأَتَانِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا^(٧) : ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ ؟ قَالَ^(٨) عُمَرُ : وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! قَالَ الزُّهْرِيُّ : كَرِهَ وَاللَّهِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ . قَالَ : هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ ، ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ . قَالَ : كُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا

(١) قوله : "علينا" ليس في (أ) . (٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) قوله : "مسلم" ليس في (أ) . (٤) في (أ) : "وعن" .

(٥) في (ج) : "ظهران" . وفي الحاشية : "الظهران" .

(٦) انظر الحديث رقم (٨) في هذا الباب . (٧) قوله : "لهما" ليس في (ج) .

(٨) في (ج) : "فقال" .

نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ ، قَالَ : وَكَانَ مَنَزِلِي فِي بَيْتِي أُمِّيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي ^(١) فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي ، فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ^(٢) فَوَاللَّهِ إِنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لِكِرَاجِعَتِهِ ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ، [فَافْزَعَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ] ^(٣) . فَاَنْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . فَقُلْتُ : أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قُلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعِغْضَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ ، لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا ، وَسَلِّبِي مَا بَدَا لَكَ ، وَلَا يَغُرَّنَكَ ^(٤) أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ ^(٥) هِيَ أَوْسَمَ ^(٦) وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ ، يُرِيدُ عَائِشَةَ . قَالَ : وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَكُنَّا نَتَنَاقَبُ النَّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا ، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعَلُ الْخَيْلَ لِنَغْزُونَا ، فَنَزَلَ صَاحِبِي ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي ، ثُمَّ نَادَانِي ^(٧) فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ . قُلْتُ : مَاذَا أَجَاءَتْ غَسَّانُ ؟ قَالَ ^(٨) : لَا بَلَّ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ ، فَقُلْتُ : قَدْ خَابَتْ

(١) "العوالي" هو ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال ، وقيل : ثلاثة .

(٢) في (أ) : "تراجع" ، وفي الحاشية : "أراجعك" . (٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٤) ضبطت في (أ) بالياء والتاء وكتب فوقها : "صح" .

(٥) "جارتك" المراد بالجارة هنا الضرة . (٦) "أوسم" : أحسن وأجمل .

(٧) في (أ) : "نادى" . (٨) في (ج) : "فقال" .

حَفْصَةَ وَخَسِرَتْ ، وَقَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا ، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَى يَابِي ثُمَّ نَزَلْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ : أَطْلَقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : لَا أَدْرِي ، هَا هُوَ ذَا ، هُوَ مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ ، فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدَ فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَنِيرِ فَجَلَسْتُ ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ بَيْنِي بَعْضُهُمْ ، فَجَلَسْتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي ، فَقَالَ : ادْخُلْ فَقَدْ أَذِنَ لَكَ ، فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ قَدْ^(١) أَثَرُ فِي جَنْبِهِ ، فَقُلْتُ أَطْلَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ فَقَالَ : (لَا) . فَقُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا^(٢) نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لِكِرَاجِعَتِهِ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ، فَقُلْتُ : قَدْ حَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَخَسِرَ ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعِزَابِ رَسُولِهِ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ دَخَلْتُ^(٣) عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَا يَغْرُنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمُ مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى ، فَقُلْتُ : اسْتَأْنِسْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَجَلَسْتُ

(١) فِي (ج) : " وَقَدْ " . (٢) قَوْلُهُ : " قَوْمًا " لَيْسَ فِي (أ) . (٣) فِي (أ) : " فَدَخَلْتُ " .

فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أَهْبًا ثَلَاثَةً ،
فَقُلْتُ : ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ فَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ ^(١) عَلَيَّ
فَارِسَ وَالرُّومَ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ ، فَاسْتَوَى جَالِسًا ، ثُمَّ قَالَ : (أَفِي شَكِّ
أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) .
فَقُلْتُ : اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ شَهْرًا مِنْ
شِدَّةٍ مَوْجِدَتِهِ ^(٢) عَلَيْهِمْ حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ الرَّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي ^(٣)
عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بَدَأَ بِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا ،
وَأَنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعْدَهُنَّ ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ،
ثُمَّ قَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ ^(٤) لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى
تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ . ثُمَّ قرَأَ عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ ﴾
حَتَّى بَلَغَ ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا
لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ . قَالَتْ ^(٥) : فَقُلْتُ ^(٦) : أَوْ فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ . قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَا
تُخْبِرُ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَنِي
مُبَلِّغًا وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَتِّيًا) . قَالَ قَتَادَةُ : ﴿ صَغَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ : مَالَتْ قُلُوبُكُمْ ^(٧) .
فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : أَنَّ عُمَرَ أُذِنَ لَهُ فِي الدُّخُولِ فِي الثَّالِثَةِ ، وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ

(١) لفظ الجلالة ليس في (أ) .

(٢) "موجدته" أي : الغضب .

(٣) في (ج) : "وأخبرني" .

(٤) في (أ) : "أذكر" .

(٥) في (أ) : "قال" .

(٦) في (أ) : "قفلت" .

(٧) انظر الحديث رقم (٨) في هذا الباب .

يَرْجِعُ إِلَى الرَّهْطِ فَيَجْلِسُ مَعَهُمْ ثُمَّ يَقُومُ فَيَطْلُبُ الْإِذْنَ ، وَفِيهَا : أَنَّهُ طَلَبَ
الاسْتِئْذَانَ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَهُ بِالْحَدِيثِ . وَقَالَ فِي هَذَا ^(١) الْحَدِيثُ : فَجَمَعْتُ عَلَى
ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُوبَةً لَهُ
فَاعْتَزَلَ فِيهَا ، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ . وَقَالَ فِي هَذَا ^(٢) الْحَدِيثُ أَيْضًا : فَاعْتَزَلَ
النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا
وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ قَالَ : (مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا) . مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ
عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ
بِهَا ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ كُنْتَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا
شَهْرًا ، وَإِنَّا ^(٣) أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً [أَعْدُّهَا عَدًّا] . قَالَ : (الشَّهْرُ تِسْعٌ
وَعِشْرُونَ) ، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ^(٤) . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَالَ
مُسْلِمٌ ، عَنْ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ
! قَالَ : (إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ) . خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "النِّكَاحِ" ، وَفِي
كِتَابِ "الْمَظَالِمِ" . [وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ] ^(٥) .

٢٤٥٤ (١٢) وَخَرَّجَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا ،
وَكَانَ ^(٥) قَدْ أَنْفَكْتُ قَدَمُهُ ، فَجَلَسَ فِي عُيُوبَةٍ لَهُ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ : أَطَلَّقْتَ
نِسَاءَكَ قَالَ : (لَا ، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا) . فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ

(١) قوله : " هذا " ليس في (أ) .

(٢) في (ج) : " وإنما " .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٥) في (ج) : " فكانت " .

نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ^(١). وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ : إِذْ جَاءَهُ
الْأَنْصَارِيُّ . قَالَ : فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا ، وَقَالَ : أَنْتُمْ هُوَ فَفَزِعْتُ ،
فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ . [وَقَالَ فِي طَرِيقٍ مَنْقُطِعٍ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ
الْأَنْصَارِيِّ ؛ اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَزْوَاجَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الزَّهْرِيِّ : كَرِهَ وَاللَّهُ مَا
سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ] ^(٢). وَفِي بَعْضِ طَرِيقِهِ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ لِحَفْصَةَ : لَا تَسْتَكْثِرِي
النَّبِيَّ ﷺ ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَا تَهْجُرِيهِ . وَفِي آخِرِ مَنْ قَوْلِهِ لَهَا إِذْ
دَخَلَ عَلَيْهَا فِي الثَّانِيَةِ : مَا يُنْكِيكَ أَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ هَذَا ، أَطْلَقَكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ ؟
قَالَتْ : لَا .. الْحَدِيثُ . وَفِي بَعْضِهَا : أَوْفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ . بَدَلُ :
أَوْ فِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ . [وَفِيهَا : أَنَّ النَّبِيَّ تَبَسَّمَ عِنْدَ قَوْلِ عُمَرَ : كُنَّا
مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ] ^(٣).

بَابُ فِي الْخُلْعِ

٢٤٥٥ (١) البخاري . عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ
قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي
خُلُقٍ وَلَا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ^(٤) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
[أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ] . قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ^(٥) (أَقْبَلِ

(١) البخاري (١١٦/٥) رقم (٢٤٦٩)، وانظر (١٩١١، ١١١٤، ٨٠٥، ٧٣٣، ٧٣٢، ٦٨٩، ٣٧٨).

(٢) ما بين المعكوفين في (ج) جاء بعد قوله : " أوفى (٦٦٨٤، ٥٢٨٩، ٥٢٠١) .

شك أنت يا ابن الخطاب " الآتي . (٣) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٤) "ولكنني أكره الكفر في الإسلام" أي : أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر ،

وقيل غير ذلك . (٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

الْحَدِيثَ وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقًا^(١). وفي لفظ آخر: (تَرَدُّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ فَقَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ ففَارَقَهَا . وفي طريق آخر: أَخَافُ الْكُفْرَ^(٢). بَدَل: أَكْرَهُ الْكُفْرَ. [وَعَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، بِهَذَا]^(٣). وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَيْضًا؛ أَنَّ جَمِيلَةَ .. يَعْنِي فِي هَذَا. وله في رواية منقطعة، عَنْ امْرَأَةٍ ثَابِتٍ مِنْ قَوْلِهَا فِي ثَابِتٍ: وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ.

بَابُ^(٤) لَا نَفَقَةَ لِلْمَبْتُوتَةِ

٢٤٥٦ (١) مسلم . عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ). فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: (تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدَى عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي). قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ^(٥)، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكُ^(٦) لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ). فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ

(١) البخاري (٣٩٥/٩ رقم ٥٢٧٣)، وانظر (٥٢٧٤ إلى ٥٢٧٧).

(٢) في (ج): "وفي طريق أخرى: ولكني أخاف الكفر". (٣) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(٤) في هذا الموضع في (ج) ذكر حديث ابن عباس الآتي بعد.

(٥) "لا يضع عصاه عن عاتقه" فيه تأويلان مشهوران: أحدهما: أنه كثير الأسفار، والثاني: أنه كثير الضرب للنساء.

(٦) الصعلوك: الفقير الذي لا مال له، زاد الأزهري: ولا اعتماد.

قَالَ : (انكِحِي أُسَامَةَ) . فَكَحَّتْهُ ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ^(١) .

٢٤٥٧ (٢) وَعَنْهَا ؛ أَنَّهَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةً دُونَ ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ : وَاللَّهِ لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخْذُ مِنْهُ شَيْئًا ، قَالَتْ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ^(٣) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : (لَا نَفَقَةَ لَكَ ، وَلَا سُكْنَى^(٤)) .

٢٤٥٨ (٣) [وَعَنْهَا أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا نَفَقَةَ لَكَ فَانْتَقِلِي ، فَادْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُونِي عِنْدَهُ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ يَبَايَكَ عِنْدَهُ^(٥))]^(٤) .

٢٤٥٩ (٤) وَعَنْ فَاطِمَةَ أَيْضًا ؛ أَنَّ أَبَا حَفْصٍ بِنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ : لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ ، فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَقَالُوا : إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا^(٦) فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَأَرْسَلْ إِلَيْهَا أَنْ لَا تَسْبِقَنِي بِنَفْسِكَ ، وَأَمْرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ أَرْسَلْ إِلَيْهَا أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ ، فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى ، فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ خِمَارَكَ لَمْ يَرَكَ) .

(١) مسلم (١١٤/٢) رقم ١٤٨٠ . (٢) قوله : " ذلك " ليس في (أ) .

(٣) انظر الحديث الذي قبله . (٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٥) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب . (٦) قوله : " ثلاثا " ليس في (أ) .

فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا ، أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ ^(١) .

٢٤٦٠ (٥) وَعَنْهَا ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى ^(١) .

٢٤٦١ (٦) وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ ^(٢) ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا ، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا ^(٣) : وَاللَّهِ مَا لَكَ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا ، فَقَالَ : (لَا نَفَقَةَ لَكَ) . فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَقَالَتْ : أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(٤) ؟ فَقَالَ ^(٥) : (إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ) . وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ ، وَلَا يَرَاهَا ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ فَقَالَ مَرْوَانُ : لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ سَنَاحُذُ بِالْعِصْمَةِ ^(٦) الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ : فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ الْآيَةَ ^(٧) . قَالَتْ : هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ ^(٨) فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ

(١) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب . (٢) قوله : " إلى اليمن " ليس في (أ) .

(٣) قوله : " لها " ليس في (ج) . (٤) في (أ) : " إلى أين رسول الله " . (٥) في (أ) : " قال " .

(٦) " بالعصمة " معناه : بالثقة والأمر القوي الصحيح .

(٧) سورة الطلاق ، آية (١) . (٨) في (أ) : " رجعة " .

الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً^(١) فعلام تحبسونها^(٢).
 ٢٤٦٢ (٧) وعن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن
 قضاء رسول الله ﷺ عليها ، فقالت : طلقها زوجها البتة ، قالت : فحاصمتها
 إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة . قالت : فلم يجعل لي سكنى ولا
 نفقة ، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم^(٣).
 ٢٤٦٣ (٨) وعن فاطمة قالت : طلقني بعلي ثلاثاً فأذن لي النبي ﷺ أن
 أعتد في أهلي^(٤).

٢٤٦٤ (٩) [وعن فاطمة أيضاً ، عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً قال : (ليس
 لها سكنى ولا نفقة)^(٥).
 ٢٤٦٥ (١٠) وعنهما قالت طلقني زوجي ثلاثاً ، فأردت النقلة ، فأثبت
 النبي ﷺ فقال : (انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي
 عنده)^(٦)^(٧).

٢٤٦٦ (١١) وعن أبي إسحاق قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في
 المسجد الأعظم ومعنا الشعبي ، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ؛
 أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ثم أخذ الأسود كفاً من
 حصي فحصبه به ، فقال : ويلك^(٨) ! تحدث بمثل هذا ! قال عمر : لا نترك
 كتاب الله عز وجل وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت ،

(١) ذهب القرطبي في "المفهم" إلى أن لفظة "فكيف تقولون" لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً " وهم من بعض الرواة ، لأنها نصت على أن النبي ﷺ قال : لا نفقة لك .
 (٢) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب . (٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .
 (٤) قوله : " ويلك " ليس في (أ) .

لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ (١).

٢٤٦٧ (١٢) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي). فَأَذَنَتْهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو جَهْمٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبُّ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ). فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ أُسَامَةُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ). قَالَتْ: فَزَوَّجْتُهُ (٢) فَاعْتَبَطْتُ (١).

٢٤٦٨ (١٣) وَعَنْ فَاطِمَةَ أَيْضًا قَالَتْ: أُرْسِلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ بَطْلَاقِي، وَأُرْسِلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ أَصْعِ تَمْرٍ وَخَمْسَةِ أَصْعِ شَعِيرٍ، فَقُلْتُ: أَمَّا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا وَلَا أَغْتَدُّ فِي مَنْزِلِكُمْ، قَالَ: لَا. قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَى يَتَايِي وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (كَمْ طَلَّقَكَ؟) فَقُلْتُ: ثَلَاثًا. قَالَ: (صَدَقَ، لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ وَلَكِنْ اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمَلِكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تُلْقِينَ ثَوْبَكَ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذِينِي)، قَالَتْ (٣): فَخَطَبَنِي خُطَابٌ مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرَبُّ خَفِيفُ الْحَالِ..). الْحَدِيثُ (٤)(١). وَقَالَتْ فِي لَفْظٍ آخَرَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَخَرَجَ فِي غَزْوَةٍ

(١) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٢) في حاشية (أ): "فتزوجته".

(٣) قوله: "قالت" ليس في (ج).

(٤) قوله: "الحديث" ليس في (ج).

نَجْرَانَ . وَقَالَتْ فِيهِ^(١) : فَتَزَوَّجْتُهُ فَشَرَّفَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ ، وَكَرَّمَنِي بِأَبِي زَيْدٍ ،
تَعْنِي أُسَامَةَ^(٢) وَهِيَ كُنْيَتُهُ .

٢٤٦٩ (١٤) وَعَنْ فَاطِمَةَ أَيْضًا قَالَتْ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَنِي
زَوْجِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ ، فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ^(٣) .

٢٤٧٠ (١٥) وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنُ
الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ فَطَلَّقَهَا ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ ، فَعَابَ
ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ ، فَقَالُوا : إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ . قَالَ عُرْوَةُ : فَأَتَيْتُ
عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ ، فَقَالَتْ : مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا
الْحَدِيثَ^(٤) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : فَاتَّقَلَّهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى
مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ : اتَّقِ اللَّهَ وَارْجِعْهَا إِلَيَّ بَيْتَهَا . قَالَ مَرْوَانُ : إِنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ عَلَيْنِي ، قَالَ : أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؟
قَالَتْ : لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ . فَقَالَ مَرْوَانُ : إِنْ كَانَ بَكَ شَرٌّ
فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ .

٢٤٧١ (١٦) مُسْلِمٌ . عَنْ عُرْوَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ : أَلَمْ تَرَيَ إِلَى فُلَانَةٍ
بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ ، فَقَالَتْ : بِئْسَمَا صَنَعْتَ ، فَقَالَ :
أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ ، فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ^(٥) .

(١) فِي (ج) : "وَفِيهِ" . (٢) فِي (ج) : "أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ" . (٣) مُسْلِمٌ (١١٢١/٢) رَقْمُ (١٤٨٢) .

(٤) مُسْلِمٌ (١١٢٠/٢) رَقْمُ (١٤٨١) ، الْبُخَارِيُّ (٤٧٧/٩) رَقْمُ (٥٣٢١) ، وَانْظُرْ (٥٣٢٣) إِلَى

(٥) قَالَ الْحَافِظُ : "أَيُّ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَنْ سَبَبَ خُرُوجِ فَاطِمَةَ مَا وَقَعَ بَيْنَهَا

وَبَيْنَ أَقَارِبِ زَوْجِهَا مِنَ الشَّرِّ ، فَهَذَا السَّبَبُ مُوْجُودٌ . وَلِذَلِكَ قَالَ : حَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ

الشَّرِّ . وَهَذَا مُصِيرٌ مِنْ مَرْوَانَ إِلَى الرَّجُوعِ عَنْ رَدِّ خَيْرِ فَاطِمَةَ . (٦) انْظُرْ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ .

في حديث القاسم ، عَنْ عَائِشَةَ : يَعْنِي قَوْلَهَا : لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ .
ولم يخرج البخاري من حديث فاطمة إلا من حديث هشام إلى آخر الباب
فإنه أخرجه بنحو هذا اللفظ الذي لمسلم . وفي بعض ألفاظ البخاري ، عَنْ
عَائِشَةَ : مَا لِفَاطِمَةَ إِلَّا تَتَّقِيَ اللَّهَ ، يَعْنِي فِي قَوْلِهَا : لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ .
وقالت في طريق أخرى : إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ^(١) ، فَخِيفَ
عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا .

خُرُوجُ الْمُطَلَّقةِ

٢٤٧٢ (١) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : طَلَّقْتُ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ
أَنْ تَحْدَّ^(٢) نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : (بَلَى
فَجَدِّي نَخْلِكَ ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصْدَقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا)^(٣) . لم يخرج
البخاري هذا الحديث .

عِدَّةُ الْحَامِلِ

٢٤٧٣ (١) مسلم . عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ
إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ بِأَمْرِهِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ
الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ
اسْتَفْتَتْهُ ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ ، أَنَّ سُبَيْعَةَ
أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ فِي بَيْتِ عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ ، وَكَانَ

(١) "مكان وحش" أي: خلاء لا ساكن به. (٢) "تحد" الجداد: صرام النخل وهو قطع ثمرتها.

(٣) مسلم (٢/١٢١) رقم (١٤٨٣). (٤) قوله: "بن عبد الله" ليس في (أ).

مِمَّنْ شَهِدَ بَذْرًا فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَلَمْ تَنْشَبْ^(١) أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا تَحْمِلَتُ لِلْخُطَّابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَلٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاكِ مُتَحَمِّلَةً لَعَلِّكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَقْتَنِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِجِ^(٢) إِنْ بَدَأَ لِي . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دِمِهَا غَيْرٌ أَنَّهُ لَا يَقْرِبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ^(٣) .

٢٤٧٤ (٢) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ . وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَدْ حَلَّتْ^(٤) ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ ، فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ^(٥) . فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ

(١) "فلم تنشب": أي لم تمكث . (٢) في (أ) : "التزويج" . (٣) مسلم (٢/١١٢٢) .

رقم (١٤٨٤) ، البخاري (٧/٣١٠) رقم (٣٩٩١) ، وانظر (٥٣١٩) . (٤) في (أ) : "فدخلت" .

(٥) مسلم (٢/١١٢٢-١١٢٣) رقم (١٤٨٥) ، البخاري (٨/٦٥٣) رقم (٤٩٠٩) ، وانظر (٥٣١٨) .

ابْنُ شِهَابٍ : وَلَا أَرَى بَأْسًا .. إِلَى آخِرِهِ . وَفِي طَرِيقِ آخِرٍ : فَمَكَثَتْ^(١)
قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَنْكِحِي . وَخَرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ
الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مُخْتَصِرًا^(٢) ، وَقَالَ : بَلَيَالٍ .

فِي الْإِحْدَادِ عَلَى الْمَيْتِ

٢٤٧٥ (١) مسلم . عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهَا
أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ قَالَ : قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُوقٌ
أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا^(٣) ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي
بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ
تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ^(٤) عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) . قَالَتْ زَيْنَبُ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ
تُوْفِي أَخُوَهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ
حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ : (لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ
تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا) . قَالَتْ زَيْنَبُ : سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ

(١) فِي (ج) : " فَمَكَثَتْ " . (٢) البخاري (٩/٤٧٠ رقم ٥٣٢٠) .

(٣) " بعارضيتها " هما جانبها الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن .

(٤) " تحد " قال أهل اللغة: الإحداد والإحداد مشتق من الحد ، وهو المنع لأنها تمنع الزينة والطيب .

عَيْنِهَا^(١) أَفَنَكْحُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لا). مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لا ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ^(٢)). قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِرَزِينٍ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ جَفْشًا^(٣) وَلَيْسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْتَضُ^(٤) بِهِ، فَقَلَّمَا تَقْتَضُ^(٥) بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ^(٦). وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى: لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعْيُ^(٧) أَبِي سُفْيَانَ، دَعَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ بِصُفْرَةٍ.. الْحَدِيثُ. لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ: وَلَا شَيْئًا. وَقَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ مَا تَقْتَضُ^(٥) بِهِ؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا. وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٢٤٧٦ (٢) مسلم. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً تُوفِّيَ زَوْجُهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا^(٨)، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لا

(١) في (ج): "عينها"، وفي الحاشية: "عينها"..

(٢) "ترمي بالبعرة على رأس الحول" معناه: لا تستكثرن العدة ومنع الإكتحال فيها فإنها مدة قليلة وقد خففت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشرًا بعد أن كانت سنة.

(٣) "جفشنا" أي: بيتًا صغيرًا حقيرًا.

(٤) "فتقتض" أي: تكسر ماهي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه، وقيل غير ذلك.

(٥) "في (أ)": "فتقتض... تقتض".

(٦) مسلم (١١٢٣/٢-١١٢٥ رقم ١٤٨٦)، البخاري (١٤٦/٣ رقم ١٢٨٠)، وانظر (١٢٨١)،

٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥. (٧) في (أ): "يعني". (٨) في حاشية (أ): "عينها".

تَكْتَحِلِي^(١) قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنْ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا^(٢) أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا حَوْلًا ، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَيْعَرَةً ، فَخَرَجَتْ أَفْلا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٣) . وقال البخاري : " فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " .

٢٤٧٧ (٣) مسلم . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ؛ تَذَكُّرَان^(٤) : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ ابْنَةً لَهَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا فَاشْتَكَتَ عَيْنُهَا فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنْ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)^(٥) .

٢٤٧٨ (٤) وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ ، أَوْ عَنْ كِلْتُمَاهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا)^(٦) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : عَنْ حَفْصَةَ ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ عَائِشَةَ ، وَفِيهَا مِنَ الزِّيَادَةِ : فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

٢٤٧٩ (٥) وَعَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا)^(٧) . ولم يخرج البخاري عن عائشة ، ولا عن حفصة في الإحداد شيئاً .

٢٤٨٠ (٦) مسلم . عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ

(١) قوله : " لا تكتحلي " ليس في (أ) . (٢) " في أحلاسها " : في شر ثيابها .

(٣) مسلم (١١٢٥/٢) رقم (١٤٨٨) ، البخاري (٤٨٤/٩) رقم (٥٣٣٦) ، وانظر (٥٣٣٨) ،

(٤) في (ج) : " يذكران " . (٥٧٠٦) .

(٥) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب . (٦) مسلم (١١٢٦/٢) رقم (١٤٩٠) .

(٧) مسلم (١١٢٧/٢) رقم (١٤٩١) .

عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ^(١) ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيًّا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْدَةً^(٢) مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ^(٣) ^(٤) . وَفِي طَرِيقِ أُخْرَى : "عِنْدَ أَدْنَى طَهْرِهَا نُبْدَةٌ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ^(٥) " . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرِيقِهِ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ) . وَفِي بَعْضِهَا : كُنْتَ أَظْفَارٍ . وَفِي أُخْرَى غَيْرَ مُتَّصِلَةٍ : " قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ " .

٢٤٨١ (٧) مسلم . عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَطِيبُ^(٦) وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طَهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ حَيْضَتِهَا^(٧) فِي نُبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ^(٨) . زَادَ الْبُخَارِيُّ : وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ لِمُسْلِمٍ فِي "الْجَنَائِزِ" .

بَابُ^(٩) فِي اللَّعَانِ

٢٤٨٢ (١) مسلم . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى

(١) "ثوب عصب" هو برود اليمن يعصب غزلها، ثم يصبغ معصوبًا ثم تنسج.

(٢) النُبْدَةُ : القطعة . (٣) القسطن والأظفار : نوعان معروفان من البخور وليسوا من مقصود الطيب . (٤) مسلم (١١٢٧/٢) رقم (٩٣٨)، البخاري (٤١٣/١) رقم (٣١٣)،

وانظر (١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣).

(٥) في (ج) : "وأظفار" . (٦) في (ج) : "تنطيب"، وكذا في حاشية (أ).

(٧) في (ج) : "حيضها" . (٨) انظر الحديث الذي قبله . (٩) قوله : "باب" ليس في (أ).

عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَسَلَ إِلَيَّ عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُيَيْرٌ ، فَقَالَ : يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عَاصِمُ لِعُيَيْرٍ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا . فَقَالَ عُيَيْرٌ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا ، فَأَقْبَلَ عُيَيْرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا) . قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُيَيْرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةُ الْمُتَلَاعِنِينَ^(٢) . وَأَدْرَجَ فِي طَرِيقِ أُخْرَى قَوْلَهُ : وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدَ سُنَّةٍ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ ، وَزَادَ فِيهِ : قَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ حَامِلًا ، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ^(٣) ، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ^(٤) يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ ، وَقَالَ فِيهِ : فَفَارَقَهَا عِنْدَ

(١) في (ج) : " يا عاصم عن ذلك " .

(٢) مسلم (١١٢٩/٢ - ١١٣٠ رقم ١٤٩٢) ، البخاري (٥١٨/١ رقم ٤٢٣) ، وانظر (٤٧٤٥) ،

٤٧٤٦ ، ٥٢٥٩ ، ٥٣٠٨ ، ٥٣٠٩ ، ٥٣٠٩ ، ٦٨٥٤ ، ٧١٦٥ ، ٧١٦٦ ، ٧٣٠٤ .

(٣) في (ج) : " أمها " وكتب في الحاشية : " أمه " .

(٤) في (ج) : " أن " .

النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (ذَاكُمْ ^(١)) التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتْلَاعَيْنِ . وقول سهل : فَكَانَ ابْنُهَا ، ومابعده هو عند البخاري من قول ابن شهاب . وزاد البخاري أَيْضًا : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَنْظِرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُسْحَمٌ ^(٢)) أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ ^(٣) عَظِيمَ الْأَلْتَيْنِ حَدَلَجَ السَّاقَيْنِ ^(٤) ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحْيَمِرٌ ^(٥) كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ ^(٦)) فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا . فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ . خَرَجَهُ فِي "التفسير" ، وقال أَيْضًا : وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا . [وفي آخر : " إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا مِثْلَ وَحَرَةٍ] ^(٧) . وقد خَرَجَهُ فِي غير التفسير . وقال : شَهِدْتُ الْمُتْلَاعَيْنِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ .

٢٤٨٣ (٢) مسلم . عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سُئِلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ فِي امْرَأَةٍ ^(٨) مُصْعَبٍ أَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ : اسْتَأْذِنْ لِي . فَقَالَ : إِنَّهُ قَائِلٌ فَسَمِعَ ^(٩) صَوْتِي فَقَالَ : ابْنُ جُبَيْرٍ ! قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : ادْخُلْ فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةً ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرِذْعَةٍ ^(١٠) مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةً حَشَوُهَا لَيْفٌ ، قُلْتُ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ أَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ ، إِنَّ

(١) في (ج) : " ذاكم " . (٢) "أسحم" : أسود . (٣) "أدعج العينين" الدَّعَجُ والدُّعْجَةُ : السواد في العين وغيرها ، وقيل : الدَّعَجُ : شدة سواد العينين في شدة بياضها . (٤) "حدلج الساقين" أي : عظيمهما . (٥) في (ج) : "أحمر" . (٦) "وَحَرَةٌ" دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده ، وهي من نوع الوزغ . (٧) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٨) في (ج) : "امرأة" . (٩) في (أ) : "فسمع" . (١٠) البرذعة : المجلس الذي يلقي تحت الرجل .

أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ ابْنُ فَلَانٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ^(١) لَوْ
وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ
سَكَتَ سَكَتَ عَلَى^(٢) مِثْلِ ذَلِكَ . فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ
ذَلِكَ أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾^(٣) فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَهُ وَوَعَّظَهُ^(٤) ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ
الْآخِرَةِ . قَالَ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَّظَهَا
وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، قَالَتْ : لَا وَالَّذِي
بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ
الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ
فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا
إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(٥) . لم يخرج البخاري حديث سعيد بن
جبير . أخرج الذي يأتي بعد^(٦) من حديث ابن عمر إن شاء الله تعالى .

٢٤٨٤ (٣) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنِينَ :
(حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا) . قَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ! مَالِي قَالَ : (لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ

(١) قوله : " أَنْ " ليس في (أ) .

(٢) في (أ) كتب عليها "خ" ، وفي الهامش : " عن " وكتب عليها "صح" .

(٣) الآيات (٦ - ١٠) .

(٤) في (ج) : " ووعظه وذكره " .

(٥) مسلم (٢/ ١١٣٠ - ١١٣١ رقم ١٤٩٣) . (٦) في (ج) : " بعده " .

فَرَجَهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهِيَ^(١) أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا^(٢) .

٢٤٨٥ (٤) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ ، وَقَالَ: (اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟)^(٤) .
٢٤٨٦ (٥) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ^(٤) .

٢٤٨٧ (٦) [وَعَنْهُ؛ لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ [وَامْرَأَتِهِ]^(٥) ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا]^(٦)^(٤) . وقال البخاري في هذا الحديث : لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا . وفي بعض طرقه: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَأَيُّمَا ، قَالَهَا ثَلَاثًا . وفي بعضها قالها مرتين . وله في لفظ آخر ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا^(٧) ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَأَخْلَفَهُمَا^(٨) النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

٢٤٨٨ (٧) مسلم . عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ^(٩) فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلْدُتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ ، فَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ ، وَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلْدُتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ ، أَوْ سَكَتَ

(١) في حاشية (أ): " فذلك " . (٢) مسلم ١١٣٢/٢ رقم ١٤٩٣ و ١٤٩٤ ، البخاري (٨/

٤٥١ رقم ٤٧٤٨) ، وانظر (٥٣٠٦ ، ٥٣١٣ ، ٥٣١٤ ، ٥٣١٥ ، ٥٣١٨ ، ٦٧٤٨) .

(٣) في (أ): " بتي " بالتاء بدل النون . (٤) انظر الحديث رقم (٣) في هذا الباب .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في النسخ ، والمثبت من " صحيح مسلم "

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٧) قوله : " أيضًا " ليس في (ج) .

(٨) في (ج) : " فأخلفها " . (٩) في حاشية (أ): " جمعه " وكتب عليها " خ " ، وكذا في (ج) .

سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ ، فَقَالَ : (اللَّهُمَّ افْتَحْ) . وَجَعَلَ يَدْعُو فَانْزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ هَذِهِ الْآيَاتُ^(١) فَأَبْتَلِي بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاَعْنَا ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ^(٢) أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ : أَنْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ^(٣) ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : (مَهْ) . فَأَبَتْ فَلَعَنَتْ ، فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ : (لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا^(٤)) . فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا^(٥) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذَا شَيْئًا .

٢٤٨٩ (٨) مسلم . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا ، فَقَالَ : إِنَّ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لَأُمِّهِ ، فَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ ، قَالَ : فَلَاَعْنَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا^(٦) قَضِيءَ^(٧) الْعَيْنَيْنِ^(٨) فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ^(٩) فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ) . قَالَ : فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ^(١٠) . وَلاَ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا^(١١) عَنْ أَنَسٍ فِي هَذَا شَيْئًا .

(١) فِي (ج) : "الآيَةُ" . (٢) قَوْلُهُ : "الرَّجُلُ" لَيْسَ فِي (أ) . (٣) فِي (أ) : "لِتَلْعَنَ" .

(٤) "جَعْدًا" الْجَعْدُ : صِفَةُ مِنَ الْجَعُودَةِ ، وَهِيَ التَّوَاءُ الشَّعْرَ وَتَقْبِضُهُ .

(٥) مُسْلِمٌ (١١٣٣/٢) رَقْمُ (١٤٩٥) . (٦) "سَبْطًا" هُوَ مُسْتَرْسِلُ الشَّعْرِ . (٧) وَفِي (أ) : "قَضِيءَ" .

(٨) "قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ" أَيُ : فَاسَدَهُمَا بِكَثْرَةِ دَمْعٍ أَوْ حُمْرَةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

(٩) "حَمْشَ السَّاقَيْنِ" أَيُ : دَقِيقِيهِمَا ، وَالْحُمُوشَةُ : الدَّقَّةُ .

(١٠) مُسْلِمٌ (١١٣٤/٢) رَقْمُ (١٤٩٦) . (١١) قَوْلُهُ : "أَيْضًا" لَيْسَ فِي (ج) .

٢٤٩٠ (٩) مسلم. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا ، فَقَالَ عَاصِمٌ : مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ حَدَلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اللَّهُمَّ بَيِّنْ) . فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا ، فَلَاغِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ^(١) لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ : أَهْيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ ؟) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ^{(٢)(٣)} . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتْ . وَزَادَ فِي أُخْرَى بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ اللَّحْمِ : جَعَدًا قَطَطًا^(٤) . ترجم البخاري على هذا الحديث باب "من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمه بغير بينة"، والرجل الذي سأل عبدا لله بن عباس هو : عبدا لله بن شداد ، ذكره البخاري .

٢٤٩١ (١٠) وذكر البخاري ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيضًا ؛ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشْرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدَلًا فِي ظَهْرِكَ) . قَالَ^(٥) : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا

(١) في (ج) : "رجل" . (٢) في (ج) : "في الإسلام السوء" .

(٣) مسلم (١١٣٤/٢) رقم (١٤٩٧) ، البخاري (١٨٠/١٢) رقم (٦٨٥٦) ، وانظر (٥٣١٠ ، ٥٣١٦ ، ٧٢٣٨) .

(٤) "قططاً" : القطط : الشديد الجعودة ، وقيل : الحسن الجعودة ، والأول أكثر .

(٥) في (ج) : "فقال" .

يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدًّا فِي ظَهْرِكَ) . فَقَالَ هِلَالٌ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ ، وَلَيَنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُرَى ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ ، فَنَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ [وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ] ﴾^(١) فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا وَقَالُوا : إِنَّهَا مُوجِبَةٌ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَّاتٌ^(٢) وَنَكَصَتْ^(٣) حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهَا تَرْجِعُ ، ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ ، فَقَالَ^(٤) النَّبِيُّ ﷺ : (أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ خَدْلَجِ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ) ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ^(٥))^(٦) .

٢٤٩٢ (١١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُنُهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا) . فَقَالَ سَعْدٌ : بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ)^(٨) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ وَجَدْتُ

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٢) "فتلكأت" أي : توقفت وتباطأت أن تقولها .

(٣) "ونكصت" النكوص : الرجوع إلى الوراء ، وهو القهقري . (٤) في (ج) : "ونصكت" .

(٥) في (ج) : "قال" . (٦) في حاشية (أ) : "شأننا" وعليها : "أصل" .

(٧) البخاري (٤٤٩/٨ رقم ٤٧٤٧) ، وانظر (٢٦٧١، ٥٣٠٧) .

(٨) مسلم (١١٣٥/٢ رقم ١٤٩٨) .

مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمْنَهُ حَتَّى آتَى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ^(١)؟ قَالَ: (نَعَمْ). وَفِي لَفْظٍ
 آخَرَ: قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمْسَهُ
 حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ). قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي
 بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ^(٢) بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 (اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ^(٣)، وَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْيُرُ مِنِّي).
 ٢٤٩٣ (١٢) وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ
 رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْنَفٍ^(٤) عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ فَقَالَ: (أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْيُرُ مِنِّي،
 مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ غَيْرُ
 مِنَ اللَّهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيَّ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ
 الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيَّ الْمَدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ
 أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ^(٥)). وقال البخاري: "لا أَحَدَ"، بَدَلُ: "لا
 شَخْصَ". وله في طريق غير متصل: "لا شَخْصَ". خرَّجها^(٦) في كتاب
 "التوحيد"، وحديث أبي هريرة في قصة سعد لم يخرجها البخاري. تفرد مسلم
 بما فيه من الزيادة على حديث المغيرة، وتفرد بروايته له عن أبي هريرة.

٢٤٩٤ (١٣) وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ

(١) فِي (ج): "شهود". (٢) فِي هَامِش (أ): "لَأُعَجِّلُهُ" وَكُتِبَ عَلَيْهَا "خ".

(٣) "إِنَّهُ لَغَيُورٌ" الْغَيْرَةُ: هِيَ الْحُمِيَّةُ وَالْأَنْفَةُ.

(٤) "مُصْنَفٌ" أَيُّ غَيْرِ ضَارِبٍ بِصَفْحِ السَّيْفِ وَهُوَ جَانِبُهُ، بَلْ أَضْرِبُهُ بِجَدِّهِ.

(٥) مُسْلِمٌ (١١٣٦/٢) رَقْمُ (١٤٩٩)، الْبُخَارِيُّ (١٧٤/١٢) رَقْمُ (٦٨٤٦)، وَانْظُرْ (٧٤١٦).

(٦) فِي (ج): "خَرَّجَهُ".

بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ^(١)، فَضَرَبَتْ
الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَاَنْفَلَتْ^(٢)، [فَجَمَعَ
النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَ الصَّحْفَةَ]^(٤)، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ
وَيَقُولُ: (غَارَتْ أُمُكُمْ). ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ
فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ
الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ^(٥).

خَرَجَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخْتَصَرًا^(٦)، وَزَادَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامٌ
بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٩٥ (١٤) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ لَكَ مِنْ
إِبِلٍ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَمَا أَلْوَانُهَا؟) قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: (هَلْ^(٧) فِيهَا مِنْ
أُورُقٍ؟)^(٨) قَالَ: إِنَّ فِيهَا لُورُقًا. قَالَ: (فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟) قَالَ: عَسَى أَنْ
يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ^(٩) قَالَ: (وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ)^(١٠). وَفِي لَفْظِ

(١) فِي (أ): "بطعام".

(٢) "فانفلقت": فانشقت.

(٣) قَوْلُهُ: "فانفلقت" لَيْسَ فِي (أ).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفَيْنِ لَيْسَ فِي (أ).

(٥) الْبُخَارِيُّ (١٢٤/٥) رَقْمُ (٢٤٨١)، وَانْظُرْ (٥٢٢٥).

(٦) "سَنَنُ التِّرْمِذِيِّ" (٣/٦٤٠) رَقْمُ (١٣٥٩).

(٧) قَوْلُهُ: "هَلْ" لَيْسَ فِي (أ).

(٨) الْأُورُقُ: هُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ لَيْسَ بِصَافٍ.

(٩) الْمُرَادُ بِالْعِرْقِ هُنَا: الْأَصْلُ مِنَ النِّسْبِ تَشْبِيهًا بِعِرْقِ التَّمْرِ.

(١٠) مُسْلِمٌ (١٣٧/٢) رَقْمُ (١٥٠٠)، الْبُخَارِيُّ (٢٩٦/١٣) رَقْمُ (٧٣١٤)، وَانْظُرْ (٦٨٤٧، ٥٣٠٥).

آخر: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدْتُ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ ، وَهُوَ حِينَتُهُ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ .
وَزَادَ فِي آخِرِهِ : وَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ . وفي آخر : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : (هَلْ لَكَ مِنْ
إِبِلٍ ؟) . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : (مَا أَلْوَانُهَا ؟) قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : (فَهَلْ فِيهَا مِنْ
أَوْرَقٍ ؟) . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَأَنْتَ هُوَ ؟) . قَالَ : لَعَلَّهُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقٌ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ ^(١) النَّبِيُّ ﷺ : (وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ
نَزْعُهُ عِرْقٌ لَهُ) . من تراجم البخاري على هذا الحديث باب " من شبه أصلاً
معلومًا بأصل مبین قد بين الله حكمهما ليفهم السائل " ، وذكر معه حديث :
(أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمْلِكٍ دِينَ) .

وَجُوبُ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ

٢٤٩٦ (١) البخاري . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أَفْضَلُ
الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنًى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ) ،
تَقُولُ الْمَرْأَةُ : إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَنِي ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ : أَطْعِمْنِي
وَأَسْتَعْمِلْنِي ، وَيَقُولُ الْإِبْنُ أَطْعِمْنِي ، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي ، قَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ
سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَا ، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٢) . قوله :
تَقُولُ ^(٣) الْمَرْأَةُ أَطْعِمْنِي إِلَى آخر الحديث . لم يخرجہ مسلم بن الحجاج .

(١) قوله : " له " ليس في (ج) .

(٢) البخاري (٥٠٠/٩) رقم ٥٣٥٥ ، وانظر (١٤٢٦، ١٤٢٨، ٥٣٥٦) ، مسلم (٧٢١/٢) رقم ١٠٤٢ .

(٣) ضبطت "تقول" بالياء والتاء في (أ) .

وخرَّج النسائي هذا الحديث^(١). وقال فيه: "وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ". فَقِيلَ:
مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "امْرَأَتُكَ تَعُولُ، تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا
فَارْقِنِي..." الحديث.

تَمَّ كِتَابُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
يَتْلُوهُ كِتَابُ الْعَتَقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٢)

(١) النسائي في "سننه الكبرى" (٣٨٥/٥ رقم ٩٢١١) كتاب عشرة النساء، باب إذا لم يجد
الرجل ما ينفق على امرأته هل يخير امرأته.
(٢) في (ج): "تم كتاب النكاح والطلاق والحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد
 وآله وسلم تسليمًا. يتلوه كتاب العتق بحول الله تعالى".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ^(١)

كِتَابُ الْعِتْقِ

٢٤٩٧ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ^(٢)) فَأُعْطِيَ شُرَكَاءُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ^(٣) .

وقال البخاري في بعض طرقه : قَالَ أَيُّوبُ : لَا أَذْرِي مِنْ قَوْلِ نَافِعٍ ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ! يَعْنِي قَوْلُهُ : "فَقَدْ"^(٤) عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ" . [ولم يقله إلا في حديث أيوب ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ . ورواه عن جماعة مَالِكٌ^(٥) وغيره عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، وَلَمْ يَقُلْهُ ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَقُلْهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ وَفِيهِمْ : أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ]^(٦) .

وفي بعض ألفاظ البخاري أَيْضًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ : (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ فِي مَمْلُوكٍ وَحَبَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ كُلُّهُ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَّرَ ثَمَنَهُ يُقَامُ قِيَمَةُ عَدْلٍ ، وَيُعْطَى شُرَكَاءُهُ حِصَصَتُهُمْ ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ) . ذكره في "الشركة" . [وقال في كتاب "العتق" ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ)]^(٦) .

(١) في (ج) : "على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا" . (٢) "العدل" أي : لا زيادة ولا نقص .

(٣) مسلم ١١٣٩/٢ (رقم ١٥٠١) ، البخاري (١٣٢/٥) رقم ٢٤٩١ ، وانظر (٢٥٠٣) ،

٢٥٢١ ، ٢٥٢٢ ، ٢٥٢٣ ، ٢٥٢٤ ، ٢٥٢٥ . (٤) في (ج) : "قد" .

(٥) وأخرجه هو في "الموطأ" (٧٢٢/٢) رقم ١ . (٦) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

٢٤٩٨ (٢) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ
فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا قَالَ يَضْمَنُ^(١). وفي لفظ آخر: (مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا^(٢)) لَهُ فِي عَبْدٍ
فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ
مَشْتَقٍ عَلَيْهِ). وفي لفظ آخر: (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمٌ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةً
عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتُسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ غَيْرَ مَشْتَقٍ عَلَيْهِ). [وفي رواية:
"قِيمَةُ عَدْلٍ"^(٣)].

٢٤٩٩ (٣) وَعَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ
أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنْ وَلَا يَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (لَا
يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)^(٤).

٢٥٠٠ (٤) وَعَنْهَا؛ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ
قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ
أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا
فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ،
فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي،
فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ

(١) مسلم (١٤٠/٢) رقم (١٥٠٢)، البخاري (١٣٢/٥) رقم (٢٤٩٢)، وانظر (٢٥٢٦، ٢٥٠٤)،
(٢) الشقص: النصيب قليلاً كان أو كثيراً .
(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٤) مسلم (١١٤١/٢) رقم (١٥٠٤)، البخاري (٥٥٠/١) رقم (٤٥٦)، وانظر (٢١٥٥، ١٤٩٣)،
٢٧٢٩، ٢٧٢٦، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩،
٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠).

شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ شَرَطَهُ مِائَةً مَرَّةً ، شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ ^(١) .

٢٥٠١ (٥) وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنَّ أَهْلِي كَاتِبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينَنِي ، فَقُلْتُ لَهَا : إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكَ وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَأَتَيْتَنِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ قَالَتْ فَاتَّهَرْتُهَا ، فَقَالَتْ : لَا هَا اللَّهُ إِذَا ^(٢) قَالَتْ ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : (اشْتَرِيهَا وَأُعْتِقِهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ) . فَفَعَلْتُ . قَالَتْ : ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ . فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتَقْتُ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ^(٣) . فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَّغَهُ فَقَالَ : مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ .. الْحَدِيثُ . وَفِي آخِرِ : عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا ، وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ . وَلَمْ يَصِلْ بِهَذَا سَنَدُهُ . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى مُتَّصِلَةٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : (اشْتَرِيهَا وَأُعْتِقِهَا وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا) . فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا ، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ ..

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) قال الخطابي : الصواب لاها الله ذا ، بحذف الألف ،

ومعناه : لا والله هذا ما أقسم به . (٣) انظر الحديث رقم (٣) في هذا الباب .

وذكر الحديث . خرّجه في المكاتب ، وذكره في كتاب "الشروط" قال فيه :
 فقالت: يا أم المؤمنين اشتريني ، فإن أهلي يبيعوني وأعتقيني^(١) . قالت : نعم .
 وفي بعض ألفاظه : " قضاء الله أحق " ، بدّل "كتاب الله" وفيها : فقام
 رسول الله ﷺ على المنبر فقال .. وذكر الحديث . وفي آخر : " إن الولاء لمن
 أعطى الورق ، وولي النعمة " .

٢٥٠٢ (٦) مسلم . عن عائشة أيضا قالت : كان في بريرة ثلاث
 قضيات ، أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولأهها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ
 فقال : (اشترىها وأعتقها ، فإن الولاء لمن أعتق) . وعنتقت فخيرها رسول الله
 ﷺ ، فاختارت نفسها ، قالت : وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا ،
 فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : (هو عليها صدقة ، وهو لكم هدية فكلوه)^(٢) .
 ٢٥٠٣ (٧) وعنها ؛ أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار ، واشترطوا
 الولاء ، فقال رسول الله ﷺ : (الولاء لمن ولي النعمة) . وخيرها رسول الله
 ﷺ وكان زوجها عبدا ، وأهدت لعائشة لحما ، فقال رسول الله ﷺ : (لو
 صنعتُم لنا من هذا اللحم) . قالت عائشة : تصدق به على بريرة ، فقال : (هو
 لها صدقة ولنا هدية)^(٣) . وفي طريق أخرى : وكان زوجها عبدا ، فخيرها
 رسول الله ﷺ ، فاختارت نفسها ، ولو كان حُرّا لم يُخيرها رسول الله ﷺ .

لم يقل البخاري : ولو كان حُرّا لم يُخيرها . وقال في بعض طرقه :
 فدعاها رسول الله ﷺ فخيرها من زوجها ، فقالت : لو أعطاني كذا وكذا ما
 بتُ عنده ، قال وكان زوجها حُرّا . قوله : وكان زوجها حُرّا هو قول

(١) في (ج) : " فأعنيني " . (٢) انظر الحديث رقم (٣) في هذا الباب .

الأسود بن يزيد .

٢٥٠٤ (٨) وذكر البخاري أيضًا ، عن ابن عباسٍ أنَّ زوجَ بَريرةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ : مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ : (يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا) . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَوْ رَاجَعْتَهُ) . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : (إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ^(١)) . قَالَتْ : فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ^(٢) . وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ^(٣) : عَبْدًا أَسْوَدَ . [وذكر^(٤) في كتاب "الفرائض" : قَالَ الْحَكَمُ وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ : وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا . وَقَوْلُ الْحَكَمِ : مُرْسَلٌ ، وَقَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : رَأَيْتُهُ عَبْدًا أَصَحُّ . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : فَخَيْرْتُ فِي أَنْ تُقَرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ^(٥) .

٢٥٠٥ (٩) مسلم . عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ فَاشْتَرَطُوا وَلَائَهَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ) . وَأَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمٌ فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ) . وَخَيْرْتُ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا . قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا ؟ فَقَالَ : لَا أَدْرِي . قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا^(٦) . لم يخرج البخاري ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أخرجه عن تقدم ذكره قبل هذا .

(١) في (ج) : " شفيق " . (٢) البخاري (٤٠٨/٩ رقم ٥٢٨٣) ، وانظر

(٣) في (ج) : " أخرى " . (٤) في (ج) : " وذكره " . (٥٢٨٠ ، ٥٢٨١ ، ٥٢٨٢) .

(٥) ما بين المعكوفين موضعه في (ج) بعد قوله : " هو قول الأسود بن يزيد " .

(٦) انظر الحديث رقم (٣) في هذا الباب .

٢٥٠٦ (١٠) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ :
خَيْرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ ، فَأَتَانِي بِخُبْزٍ وَأُذْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : (أَلَمْ
أَرُ بِرُمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ ؟) . فَقَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ
بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نَطْعِمَكَ مِنْهُ ، فَقَالَ : (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ مِنْهَا
لَنَا ^(١) هَدِيَّةٌ) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا : (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ) ^(٢) . وقال البخاري :
تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ . كَانَتْ بَرِيرَةُ وَلِيدَةً لِبَنِي هِلَالٍ ^(٣) .
٢٥٠٧ (١١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ
جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا ^(٤) فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ ^(٥)) ^(٦) .
لم يخرج البخاري هذا اللفظ من حديث أبي هريرة .

٢٥٠٨ (١٢) أخرجه [مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمَكَاتِبِ وَفِي كِتَابِ
الْفَرَائِضِ] ^(٧) ^(٨) .

٢٥٠٩ (١٣) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ
الْوَلَاءِ ، وَعَنْ هَيْبَتِهِ ^(٩) .

(١) في (ج) : " وهو منها لنا " ثم كتب فوق "لنا" : "منها" ثانية ..

(٢) انظر الحديث رقم (٣) في هذا الباب . (٣) قوله : "كانت بريرة وليدة لبني هلال"

ليس في (ج) . (٤) في (ج) : " تعتقها " . (٥) قوله : " وولي النعمة " ليس في (أ) .

(٦) مسلم ١١٤٥/٢ رقم ١٥٠٥ . (٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٨) البخاري (١٨٨/٥) رقم ٢٥٦٢ ، وانظر (٢١٥٦، ٢١٦٩، ٢١٧٥، ٢١٧٥٢، ٢١٧٥٧، ٢١٧٥٩) .

(٩) مسلم ١١٤٥/٢ رقم ١٥٠٦ ، البخاري (١٦٧/٥) رقم ٢٥٣٥ ، وانظر (٦٧٥٦) .

٢٥١٠ (١٤) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ^(١) ، ثُمَّ كَتَبَ : أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ^(٢) . لم يخرج البخاري هذا الحديث عن جابر ، ولا قال في كتابه : كَتَبَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ^(٣) . خرَّج حديث أبي هريرة ، وحديث عليّ على ما يأتي بعد هذا ، وقد ذكر العقل ، وسيأتي في كتاب "الحدود" إن شاء الله .

٢٥١١ (١٥) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنٍ مَوْلِيَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ^(٤))^(٥) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : (وَمَنْ وَالَى غَيْرَ مَوْلِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ) .

٢٥١٢ (١٦) [وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنٍ مَوْلِيَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ^(٦)) وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ]^(٧))^(٨) .

٢٥١٣ (١٧) وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكَ التَّمِيمِيِّ قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ . قَالَ : وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ ، فَقَدْ كَذَبَ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبْلِ وَأَشْيَاءُ مِنْ

(١) "عقوله" العقول : الديارات . (٢) مسلم (١١٤٦/٢) رقم (١٥٠٧) .

(٣) في (ج) : " لم يخرج البخاري هذا الحديث عن جابر ولا ذكر العقول في كتابه هذا اللفظ " .

(٤) في (ج) : " عدل ولا صرف " .

(٥) مسلم (١١٤٦/٢) رقم (١٥٠٨) .

(٦) لفظ الجلالة ليس في (أ) و(ج) ، والمثبت من "صحيح مسلم" .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٨) انظر الحديث الذي قبله .

الْجَرَاحَاتِ ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا)^(١).

لم يقل البخاري : " مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ " .

٢٥١٤ (١٨) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ^(٢) مِنْهُ إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ [حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ]^(٣))^(٤) .
وفي لفظ آخر : (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ) . [زاد في أخرى : مُؤْمِنَةً ، بِمِثْلِ هَذَا]^(٥) .

٢٥١٥ (١٩) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَقْدَّ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ) . قَالَ : فَانْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ^(٦) .

٢٥١٦ (٢٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يَحْزِي وَكَدُّ

(١) مسلم (١١٤٧/٢) رقم (١٣٧٠) ، البخاري (٢٠٤/١) رقم (١١١) ، وانظر (٣٠٤٧، ١٨٧٠) ،

(٢) الإرب : العضو . (٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٤) مسلم (١١٤٧/٢) رقم (١٥٠٩) ، البخاري (١٤٦/٥) رقم (٢٥١٧) ، وانظر (٦٧١٥) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٦) انظر الحديث الذي قبله .

وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ^(١). وفي رواية: "وَلَدٌ وَالِدُهُ".

لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٢٥١٧ (٢١) وَذَكَرَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ^(٢) :
لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ، فَأَقْبَلَ
بَعْدَ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا
غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ) . فَقَالَ : أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ . قَالَ : فَهُوَ حِينَ يَقُولُ :
يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَتْ^(٣)

وفي لفظ آخر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:
يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَتْ
قَالَ : وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي^(٤) فِي الطَّرِيقِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَبَايَعْتُهُ ، فَبَيَّنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ
هَذَا غُلَامُكَ) . قُلْتُ : هُوَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ ، فَأَعْتَقْتُهُ . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : أَمَا
إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ .

تَمَّ كِتَابُ الْعِتْقِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ .

يَتْلُوهُ كِتَابُ الْيُسُوعِ^(٥)

(١) مسلم (١١٤٨/٢) رقم (١٥١٠) . (٢) قوله: "قال" ليس في (ج) .

(٣) البخاري (١٦٢/٥) رقم (٢٥٣٠) ، وانظر (٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣) .

(٤) قوله: "لي" ليس في (أ) . (٥) في حاشية (أ) : "تَمَّ كِتَابُ الْعِتْقِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا كَثِيرًا يَتْلُوهُ كِتَابُ الْيُسُوعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى" .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا^(١) مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَامُهُ^(٢)

كِتَابُ الْبَيْعِ

النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ^(٣) الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

٢٥١٨ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ^(٤).

٢٥١٩ (٢) وَعَنْهُ ؛ قَالَ : نُهِيَ عَنِ بَيْعَتَيْنِ : الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ ، أَمَّا الْمَلَامَسَةُ : فَإِنْ يَلْمَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمُلٍ ، وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ^(٥) . لم يذكر البخاري التفسير في حديث أبي هريرة .

٢٥٢٠ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ ، وَلِبَسَتَيْنِ ، نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ ، وَالْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْبِضُهُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ^(٦) ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ^(٧) .

(١) قوله : " سيدنا " ليس في (أ) .

(٢) في (ج) : " سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا " . (٣) قوله : " بيع " ليس في (ج) .

(٤) مسلم (١١٥١/٣ رقم ١٥١١) ، البخاري (٤٧٧/١ رقم ٣٦٨) ، وانظر (٥٨٨، ٥٨٤) .

(٥) انظر الحديث الذي قبله . (٦) في (أ) : " أن ينبذ الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه " . (٧) مسلم (١١٥٢/٣ رقم ١٥١٢) ،

البخاري (٣٥٨/٤ رقم ٣٦٧) ، وانظر (٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤) .

٢٥٢١ (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ^(١) ،
وَعَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ^{(٢)(٣)} . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٢٥٢٢ (٥) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ
حَبْلِ الْحَبَلَةِ^(٤) .

٢٥٢٣ (٦) وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْحُزُورِ إِلَى حَبْلِ
الْحَبَلَةِ ، وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ : أَنْ تُنْتِجَ النَّاَقَةُ ، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي تُنْتِجُ^{(٥)(٦)} ، فَهَآهُمُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ^(٧) . وقال البخاري في بعض طرقه : ثُمَّ تُنْتِجُ الَّتِي
تُنْتِجُ .

النَّهْيُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

وَعَنْ النَّجْشِ وَتَلْقَى الرُّكْبَانَ وَالتَّصْنِيَةَ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

٢٥٢٤ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَبِيعُ^(٨)
بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ)^(٩) . وفي لفظ آخر : (لَا يَبِيعُ^(٨) الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ،

(١) "بيع الحصاة" مثاله أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها .

(٢) "بيع الغرر" هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول .

(٣) مسلم (١١٥٣/٣) رقم (١٥١٣) .

(٤) مسلم (١١٥٣/٣) رقم (١٥١٤) ، البخاري (٣٥٦/٤) رقم (٢١٤٣) ، وانظر (٢٢٥٦، ٣٨٤٣) .

(٥) في (ج) : " أن تنتج الناقة ثم تحمل التي تنتج الناقة ثم تحمل التي تنتج " .

(٦) " أن تنتج الناقة ثم تحمل التي تنتج " أي : تلد الناقة الحامل ثم يحمل ولدها الذي ولدته

ويضع ، قال الحافظ : المنع في هذا من جهة أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه ،

فيدخل في بيع الغرر . (٧) انظر الحديث الذي قبله .

(٨) في (ج) : " لا يبيع " . (٩) مسلم (١١٥٤/٣) رقم (١٥١٢) ، البخاري

(٣٥٢/٤) رقم (٢١٣٩) ، وانظر (٢١٦٥، ٥١٤٢) .

وفي رواية : عَلَى سَيِّمَةِ أَخِيهِ^{(١)(٢)}.

عَلَى سَوِّ الْمُسْلِمِ (٤).

وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمُ عَلَى يَبِيعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا^(٦) ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَاسٍ ، وَلَا تُصَرُّوا^(٧) الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا^(٨) بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ^(٩) .

٢٥٢٨ (٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ : التَّلْقِي
لِلرُّكْبَانِ ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ، وَعَنْ النَّجْشِ
وَالْتَّصُرِيَةِ ، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ^(٩) . فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ :

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) "لا يسم المسلم ... " هو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقده ، فيقول الآخر للبائع أنا أشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن ، وأمّا السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام . (٤) مسلم (٣/١١٥٤ رقم ١٥١٥)،

البخاري (٣٥٣/٤ رقم ٢١٤٠)، وانظر (٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣،

(٥) "لا تتلقى الركبان" التلقي: أن يتلقى (٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١).

السلع الواردة لحل بيعها بقرية قبل وصولها إليه . (٦) "ولا تناحشوا" النجش : هو أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره . (٧) "ولا تصروا" التصرية : الجمع ، ومعناه :

لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند بيعها حتى يعظم فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة .

(٨) رسمت في (أ): "ابتاعاً".
(٩) انظر الحديث رقم (٣) في هذا الباب.

وَأَنْ يَبِيعَ^(١) الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ . فِي آخِرٍ : وَلَا^(٢) يَزِيدَنَّ عَلَى يَبِيعَ أَخِيهِ .
 ٢٥٢٩ (٦) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ^(٣) .
 ٢٥٣٠ (٧) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتْلَقِيَ السَّلْعُ حَتَّى تَبْلُغَ
 الْأَسْوَاقَ^(٤) .

٢٥٣١ (٨) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلْقِي
 الْبُيُوعِ^(٥) .

٢٥٣٢ (٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتْلَقِيَ الْجَلْبُ^(٦) .
 ٢٥٣٣ (١٠) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ ، فَمَنْ
 تَلَّقَى^(٨) فَاشْتَرَى مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ^(٩) السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ)^(١٠) . لَمْ يَخْرُجِ
 الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي صَاحِبِ الْجَلْبِ إِذَا أَتَى السُّوقَ .
 ٢٥٣٤ (١١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ
 لِبَادٍ)^(١١) .

٢٥٣٥ (١٢) وَعَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

(١) فِي (ج) : " يَتَاع " ، وَكَذَا فِي حَاشِيَةِ (أ) . (٢) فِي (ج) : " فَلَا " .
 (٣) مسلم (١١٥٦/٣) رقم (١٥١٦) ، البخاري (٣٥٥/٤) رقم (٢١٤٢) ، وانظر (٦٩٦٣) .
 (٤) مسلم (١١٥٦/٣) رقم (١٥١٧) ، البخاري (٣٧٣/٤) رقم (٢١٦٥) ، وانظر (٢١٦٧، ٢١٦٦) .
 (٥) مسلم (١١٥٦/٣) رقم (١٥١٨) ، البخاري (٣٦١/٤) رقم (٢١٤٩) ، وانظر (٢١٦٤) .
 (٦) "الجلب" هو ما يُجلب للبيع أي شيء كان . (٧) مسلم (١١٥٧/٣) رقم (١٥١٩) .
 (٨) فِي (ج) : " تَلْقَاه " . (٩) "سيده" هو صاحب المتاع المجلوب ، فإذا أتى السوق
 فوجده يباع بأعلى مما باعه فله الخيار . (١٠) انظر الحديث الذي قبله .
 (١١) مسلم (١١٥٧/٣) رقم (١٥٢٠) ، البخاري انظر الحديث رقم (٣) فِي هَذَا الْبَابِ .

تَتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ). قَالَ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ : لَا يَكُنْ^(١) لَهُ سِمَسَارًا^(٢) (٣).

٢٥٣٦ (١٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ)^(٤) . [وفي رواية : "يَرْزُقُ"^(٥)]. لم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً . ولا ذكر هذه الزيادة : " دَعَا النَّاسَ " إلى آخره .

٢٥٣٧ (١٤) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : نُهِنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ^(٦) . لم يقل البخاري : وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ .

٢٥٣٨ (١٥) وخرج عن ابن عمر ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ^(٧) . لم^(٨) يخرج مسلم عن ابن عمر في هذا شيئاً .

٢٥٣٩ (١٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ اشْتَرَى شاةً مُصْرَاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيُحْلِبْهَا ، فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ)^(٩) . وفي لفظ آخر : (مَنْ ابْتَاعَ شاةً مُصْرَاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا^(١٠) صَاعًا مِنْ تَمْرٍ) . وفي آخر : (مَنْ اشْتَرَى شاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ

(١) في (ج) : " يكون " . (٢) " سمساراً " هو الذي يتوسط بين البائع والمشتري لإمضاء بيعه .

(٣) مسلم (١١٥٧/٣) رقم (١٥٢١) ، البخاري (٣٧٠/٤) رقم (٢١٥٨) ، وانظر (٢١٦٣، ٢٢٧٤) .

(٤) مسلم (١١٥٧/٣) رقم (١٥٢٢) . (٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٦) مسلم (١١٥٨/٣) رقم (١٥٢٣) ، البخاري (٣٧٢-٣٧٣) رقم (٢١٦١) .

(٧) البخاري (٣٧٢/٤) رقم (٢١٥٩) . (٨) في (ج) : " ولم " . (٩) مسلم (١١٥٨/٣) رقم (١٥٢٤) ،

البخاري (٣٦١/٤) رقم (٢١٥٠) ، وانظر (٢١٥١، ٢٧٢٧) . (١٠) في (أ) : " ومعها " .

رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ^(١). وفي آخر: (مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاءً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ). وفي آخر: (إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لِقْحَةً^(٢) مُصْرَاءً أَوْ شَاةً مُصْرَاءً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، إِمَّا رَضِيَ وَإِلَّا فَلْيَرَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ). وفي آخر: (مَنْ اشْتَرَى مِنَ الْغَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ). [لم يسند البخاري قوله: "صَاعًا مِنْ طَعَامٍ"، إنما قال: "صَاعَ تَمْرٍ". ثم قال: وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ] ^(٣).

٢٥٤٠ (١٧) وَأَخْرَجَ عَنْ^(٤) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً^(٥) فَرَدَّهَا^(٦) فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ"^(٧). هكذا ذكره موقوفًا. لم^(٨) يخرج مسلم عن ابن مسعود في التصرية شيئًا لا موقوفًا ولا مرفوعًا.

النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِذَا اشْتَرَى قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى
وَنَقْلُ الطَّعَامِ إِذَا بَاعَ جُزْأً^(٩)^(١٠)

٢٥٤١ (١) مسلم. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يُسْتَوْفَى). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأُخْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ^(١١). وفي لفظ آخر: "فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ". وفي آخر: "حَتَّى يَكْتَالَهُ". قَالَ

(١) "لا سمراء" هي الحنطة. (٢) "لقحة" هي الناقة الحديثة العهد بالولادة.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ج). (٤) في (ج): "البخاري عن".

(٥) "محفلة" هي التي حفل اللبن في ضرعها، أي: جمع. (٦) قوله: "فردّها" ليس في (أ).

(٧) البخاري (٣٦١/٤) رقم ٢١٤٩، وانظر (٢١٦٤). (٨) في (ج): "ولم".

(٩) قوله: "ونقل الطعام إذا بيع جزأً" ليس في (ج). (١٠) "جزأً" أي بدون كيل ولا وزن.

(١١) مسلم (١١٥٩/٣) رقم ١٥٢٥، البخاري (٣٤٧/٤) رقم ٢١٣٢، وانظر (٢١٣٥).

طَاوُسُ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لِمَ ؟ فَقَالَ : أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامِ مُرْجَأً . لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : " حَتَّى يَكْتَنَالَهُ " . وَقَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : كَيْفَ ذَاكَ ^(٣) ؟ قَالَ : دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأً . وَقَالَ : ﴿ مُرْجُئُونَ ﴾ ^(٣) : مُؤَخَّرُونَ .

٢٥٤٢ (٢) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ ، فَيَبِيعُهُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِإِنْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِغَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلِ أَنْ نَبِيعَهُ ^(٥) ^(٦) .

٢٥٤٣ (٣) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ ^(٥) حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ) . قَالَ : وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا ، فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ ^(٧) .

٢٥٤٤ (٤) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ) ^(٨) .

٢٥٤٥ (٥) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ ^(٨) .

٢٥٤٦ (٦) وَعَنْهُ قَالَ : قَدْ ^(٩) رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا ابْتِاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ ، ذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي

(٢) فِي (ج) : " ذَلِكَ " . (٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ ، آيَةُ (١٠٦)

(٤) فِي (ج) : " زَمَان " . (٥) فِي (ج) : " يَبِيعُهُ " .

(٦) مُسْلِم (٣/ ١٦٠) رَقْم (١٥٢٦) ، الْبُخَارِيُّ (٤/ ٣٣٩) رَقْم (٢١٢٤) ، وَانْظُرْ (٢١٢٦ ، ٢١٣٣ ،

(٢١٣٦) . (٧) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ .

(٨) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْم (٢) فِي هَذَا الْبَابِ . (٩) قَوْلُهُ : " قَدْ " لَيْسَ فِي (ج) .

الطَّعَامَ جِزَافًا فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ ^(١). لم يذكر البخاري قول ابن شهاب .
 ٢٥٤٧ (٧) وَخَرَجَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبِيعُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ
 حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ ^(٢).

٢٥٤٨ (٨) وَخَرَجَ فِي بَابِ "مَنْ تَلَقَّى" عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نَتَلَقَّى
 الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ ، فَنَهَى ^(٣) النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَبْلُغَ بِهِ سُوقَ
 الطَّعَامِ ^(٤).

٢٥٤٩ (٩) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^(٥) أَيْضًا قَالَ : كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ فِي
 أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي ^(٦) مَكَانِهِ
 حَتَّى يَنْقُلُوهُ ^(٧). [ولم يذكر في حديث ابن عمر لفظة : "يَسْتَوْفِيهِ وَيَقْبِضُهُ"] ^(٨).
 ٢٥٥٠ (١٠) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ
 اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكُنَّالَهُ) ^(٩).

٢٥٥١ (١١) وَعَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِمُرَّوَانَ : أَحَلَّلْتَ بَيْعَ الرَّبَا ^(١٠) ؟ فَقَالَ مُرَّوَانُ : مَا
 فَعَلْتُ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ^(١١) : أَحَلَّلْتَ بَيْعَ الصَّكَاكِ ^(١٢) ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) انظر الحديث رقم (٢) في هذا الباب . (٢) البخاري (٤/٣٣٩ رقم ٢١٢٣)،
 وانظر (٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٢١٦٨، ٦٨٥٢) . (٣) في (ج) : "فنهانا" .

(٤) انظر الحديث الذي قبله . (٥) قوله: "بن عمر" ليس في (ج) . (٦) قوله: "في" ليس في (أ) .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٨) مسلم (٣/١١٦٢ رقم ١٥٢٨) . (٩) أصل الربا

الزيادة، يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد . (١٠) في (أ) : "فقال لمروان" . (١١) "الصكاك" جمع
 صك ، وهي الورقة المكتوبة بدين أو غيره ، والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق
 لمستحقه يكتب له فيها كذا من طعام أو غيره، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه قبضه .

عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى . فَخَطَبَ مَرْوَانَ النَّاسَ فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا . قَالَ
سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ : فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ ^(١) .
لم يخرج البخاري عن أبي هريرة في هذا الباب شيئاً ، لا هذا ولا الذي قبله :
"مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا " .

٢٥٥٢ (١٢) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : (إِذَا ابْتِغَتْ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ) ^(٢) . لم يخرج البخاري عن
جابر في هذا شيئاً .

٢٥٥٣ (١٣) البخاري . عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
(كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ) ^(٣) . لم يخرج مسلم هذا الحديث ، ولا أخرج عن
المقدّم في كتابه شيئاً .

بَابُ فِي بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ

٢٥٥٤ (١) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
بَيْعِ الصُّبْرَةِ ^(٤) مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ ^(٥) . لم يخرج
البخاري هذا الحديث .

بَابُ ^(٦) بَيْعِ الْخِيَارِ

٢٥٥٥ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (الْبَيْعَانِ كُلُّ

(١) انظر الحديث الذي قبله .

(٢) مسلم (١١٦٢/٣) رقم (١٥٢٩) .

(٣) البخاري (٣٤٥/٤) رقم (٢١٢٨) .

(٤) "الصبرة": الطعام المجتمع كالكومة .

(٥) مسلم (١١٦٢/٣) رقم (١٥٣٠) .

(٦) قوله : "باب" ليس في (ج) .

وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ ^(١) .
 ٢٥٥٦ (٢) وَعَنْهُ ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ^(٢) ،
 فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ
 تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ^(٣) .) وفي لفظ آخر : (إِذَا
 تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ^(٤) ، أَوْ
 قَالَ : يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ ^(٥) ، فَإِنْ كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ ^(٦) خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ .
 وفي رواية : قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ - يَعْنِي ابْنُ عُمَرَ - إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا
 يُقِيلَهُ قَامَ فَمَشَى هُنَيْئَةً ^(٧) ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ .

٢٥٥٧ (٣) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا قَالَ ^(٨) : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (كُلُّ بَيْعٍ
 لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ) ^(٩) .

٢٥٥٨ (٤) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا
 لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا مُحِقَ
 بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا) ^(١٠) . زاد البخاري : وَقَالَ هَمَّامٌ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِي : يَخْتَارُ

(١) مسلم (١١٦٣/٣) رقم (١٥٣١)، البخاري (٣٢٦/٤) رقم (٢١٠٧)، وانظر (٢١٠٩)،
 (٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦).

(٢) قوله : " الآخر " ليس في (ج).

(٣) انظر الحديث الذي قبله . (٤) في (ج) : " ما لم يتفرقا عن خيار " .

(٥) في (أ) : " على الخيار " . (٦) في (أ) : " على " . (٧) " هنية " أي : زمنًا يسيرًا .

(٨) قوله : " قال " ليس في (أ) . (٩) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(١٠) مسلم (١١٦٤/٣) رقم (١٥٣٢)، البخاري (٣٠٩/٤) رقم (٢٠٧٩)، وانظر (٢٠٨٢)،
 (٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤).

ثَلَاثَ مِرَارٍ . وَهَمَّامٌ ^(١) أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ . وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ : " وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرَبِّحَا رِبْحًا وَيُمَحِّقَا ^(٢) بَرَكَتَهُمَا " . [قَالَ مُسْلِمٌ : وَلَدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكُعْبَةِ ، وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً] ^(٣) .

بَابٌ ^(٤) فِيمَنْ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ

٢٥٥٩ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ ^(٥)) . فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ : لَا خِلَابَةَ ^(٦) ^(٧) . هَذَا الرَّجُلُ اسْمُهُ : حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ .

بَابٌ ^(٨) فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَعَنِ الْمَزَابَنَةِ

وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةَ وَالثَّنْيَا ^(٩) وَالرُّخْصَةَ ^(١٠) فِي الْعَرَائِيَا وَفِيمَنْ بَاعَ

نَخْلًا قَدْ أُبْرَ أَوْ عَبْدًا ^(١١) لَهُ مَالٌ

٢٥٦٠ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ ^(١٢) حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ ^(١٣) . زَادَ الْبُخَارِيُّ :

(١) "همام" هو همام بن يحيى الأزدي راوي الحديث عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله ابن الحارث ، عن حكيم بن حزام . (٢) في (ج) : " وعفا " .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٤) قوله: "باب" ليس في (أ) .

(٥) "لا خِلَابَةَ" أي : لا خديعة ، وكان الرجل ينطقها : لا خِيَابَةَ لتغير في لسانه .

(٦) في (ج) : " خيانة" وفي الهامش "خِلَابَةَ" وكتب عليها "صح" . (٧) مسلم (٣/١١٦٥)

رقم (١٥٣٣) ، البخاري (٤/٣٣٧ رقم ٢١١٧) ، وانظر (٢٤٠٧ ، ٢٤١٤ ، ٢٩٦٤) .

(٨) قوله: "باب" ليس في (أ) . (٩) في (أ) : "والثني" . (١٠) في (ج) : "وفي الرخصة" .

(١١) في (ج) : "وعبدًا" . (١٢) في (ج) : "التمر" .

(١٣) مسلم (٣/١١٦٥ رقم ١٥٣٤) ، البخاري (٣/٣٥١ رقم ١٤٨٦) ، وانظر (٢١٨٣ ،

٢١٩٤ ، ٢١٩٩ ، ٢٢٤٧ ، ٢٢٤٩) .

وَعَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ . وهذه الزيادة موقوفة عنده على عمر وهو الصحيح، وقد رأيتها له^(١) مسندة في رواية عن النبي ﷺ^(٢). [وقد ذكر مسلم أن هذا أخذه ابن عمر عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ^(٣)].^(٤)

٢٥٦١ (٢) [وَعِنْدَهُ^(٥) أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ^(٦) نَسَاءً^(٧) بِنَاجِزٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ^(٨)].

٢٥٦٢ (٣) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو^(٩)، وَعَنْ بَيْعِ^(١٠) السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ^(١١) وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ^(١٢) نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ^(١٣).

٢٥٦٣ (٤) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَةَ^(١٤) حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَتَذْهَبَ عَنْهَا الْآفَةُ). قَالَ: يَبْدُوُ صَلَاحُهَا^(١٥): حُمْرَتُهُ وَصَفْرَتُهُ^(١٦).

(١) قوله: "له" ليس في (ج).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

وانظر البخاري (٣٧٩/٤) رقم (٢١٧٦).

(٦) الورق: الفضة، والمراد هنا بيعها بالذهب. (٧) "نساء": أي تأخيرًا.

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

أن يحمر أو يصفر.

(١١) "يبيض" أي: يشتد حبه، وهو بدو صلاحه.

(١٢) ويأمن العاهة: هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر فتفسده.

(١٣) مسلم (١١٦٥-١١٦٦) رقم (١٥٣٥)، وانظر الحديث رقم (١) في هذا الباب.

(١٤) في (ج): "التمر". (١٥) في (ج): "صلاحها" وكتب فوقها "خ"، ثم كتب "حه"

وفوقها "خ" أي "صلاحه". (١٦) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب.

٢٥٦٤ (٥) [وَعَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ)^(١)]. وفي رواية: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا صَلاَحُهُ ؟ قَالَ : تَذَهَبُ عَاهَتُهُ .
٢٥٦٥ (٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى أَوْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ^(٢) . وفي لفظ آخر : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ .

٢٥٦٦ (٧) وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ ؟ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ^(٣) ، أَوْ يُؤْكَلَ ، وَحَتَّى يُوزَنَ . قَالَ فَقُلْتُ : مَا يُوزَنُ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ : حَتَّى يُحْزَرَ^(٤) .

وقال البخاري : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ ؟ [وفي بعض الروايات عَنْهُ : حَتَّى يُحْزَرَ ، بتقديم الراء]^(٥) .

٢٥٦٧ (٨) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ^(٦) حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ^(٧) ، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ^(٨))^(٩) . لم يخرج البخاري عن أبي هريرة في هذا شيئاً .

-
- (١) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٢) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .
(٣) مسلم (١١٦٧/٣) رقم (١٥٣٦)، البخاري (٣٥١/٣) رقم (١٤٨٧)، وانظر (٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١) .
(٤) "حتى يأكل منه" أي : حتى يصلح لأن يؤكل منه .
(٥) في حاشية (ج): "يحزر" . والخزر : الخرص والتقدير . (٦) مسلم (١١٦٧/٣) رقم (١٥٣٧)، البخاري (٤٣١/٤) رقم (٢٢٤٦)، وانظر (٢٢٤٨، ٢٢٥٠) . (٧) ما بين المعكوفين ليس في (ج)، وصحفت كلمة "الروايات" في (أ) إلى "الرويات" . (٨) في (ج) : "الثمار" .
(٩) في (ج) : "صلاحها" . (١٠) "التمر بالتمر" معناه : الرطب بالتمر ، وليس المراد كل الثمار فإن سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر . (١١) مسلم (١١٦٧/٣) رقم (١٥٣٨) .

٢٥٦٨ (٩) مسلم. عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ^(١). قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنَا^(٢) زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا^(٣)^(٤). زَادَ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ تُبَاعَ^(٥)^(٦).

٢٥٦٩ (١٠) البخاري. عَنْ سَهْلِ^(٧) بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ زَيْدِ^(٨) بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثَّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ^(٩) النَّاسُ وَخَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُتَبَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ^(١٠) الثَّمَرِ^(١١) الدُّمَانُ^(١٢)، أَصَابَهُ مُرَاضٌ^(١٣)، أَصَابَهُ قَشَامٌ^(١٤)، عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَاتُ فِي ذَلِكَ: (فِيمَا^(١٥)) لَا فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ). كَالْمَشُورَةِ^(١٦) يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ^(١٧). وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ زَيْدَ^(١٨) بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيَاءُ، فَيَتَبَيَّنَ الْأَحْمَرُ مِنَ الْأَصْفَرِ^(١٩)^(٢٠). خَرَّجَهُ مُسْتَشْهِدًا بِهِ^(٢١)، وَلَمْ يَصِلْ سَنَدُهُ بِهِ.

(١) في (أ): "بالثمر". (٢) في (أ): "ونا".

(٣) "العرايا" جمع عرية، ومعناها سيأتي موضحاً في متن الحديث رقم (١٦، ١٧، ١٨).

(٤) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب. (٥) قوله: "أن تباع" ليس في (ج).

(٦) في هذا الموضع في (ج) تكرر الحديث رقم (٨). (٧) في (ج): "عن عروة بن سهل".

(٨) في (أ): "يزيد". (٩) "جد الناس" أي: قطعوا ثمر النخل.

(١٠) قوله: "أصاب" ليس في (ج). (١١) في (أ): "الثمار".

(١٢) "الدمان": فساد طلع النخل وتعفنه. (١٣) "مراض": اسم لجميع الأمراض، وهو داء

يصيب الثمرة فتهلك. (١٤) "قشام": هو شيء يصيب ثمر النخل حتى لا يربط.

(١٥) في (ج): "إما". (١٦) في (ج): "كالمسودة". (١٧) في (أ): "خصوصهم".

(١٨) في (أ): "يزيد". (١٩) في (ج): "الأصفر من الأحمر".

(٢٠) البخاري (٤/٣٩٣-٣٩٤ رقم ٣١٩٣) معلقاً. (٢١) قوله: "به" ليس في (أ).

٢٥٧٠ (١١) وَخَرَجَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ
الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ^(١) (٢).

٢٥٧١ (١٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى
تُزْهِىَ . قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَ^(٣) .

٢٥٧٢ (١٣) وَعَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَسْدُو
صَلَاحُهَا ، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ . قِيلَ : وَمَا تَزْهُو قَالَ : تَحْمَرُّ أَوْ تَصْفَرُّ^(٤) .

٢٥٧٣ (١٤) وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ^(٥)
وَالْمَلَامَسَةِ^(٦) وَالْمُنَابَذَةِ^(٧) وَالْمُزَابَنَةِ^(٨) . لَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمٌ بِنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَنَسٍ
وَلَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا شَيْئًا إِلَّا النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى تَزْهُوَ^(٩) فَإِنَّهُ
أَخْرَجَهُ عَنْ أَنَسٍ وَسَيَأْتِي فِي بَابِ "وَضْعُ الْجَوَائِحِ" إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، [وَقَدْ
تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْعِ النَّخْلِ] (١٠).

٢٥٧٤ (١٥) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ : أَنْ يُتَاعَ ثَمَرُ^(١١) النَّخْلِ

(١) "المحاقلة والمزابنة" معناهما سياأتي في متن الحديث رقم (١٥) وما بعده .

(٢) البخاري (٣٨٤/٤) رقم (٢١٨٧) .

(٣) البخاري (٣٥٢/٣) رقم (١٤٨٨) ، وانظر (٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨) .

(٤) انظر الحديث الذي قبله . (٥) "المخاضرة" : بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها .

(٦) "الملامسة" : هو أن يباع الشيء بمجرد اللمس ، أو متى مسه انقطع خيار المجلس .

(٧) "المنابذة" : أن يقول بعتك فإذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع ، وقيل غير ذلك .

(٨) انظر الحديث رقم (١٢) في هذا الباب . (٩) في (ج) : "تزهى" .

(١٠) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (١١) في (أ) : "يباع ثمر" .

بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةِ : أَنْ يُتَاعَ^(١) الزَّرْعُ بِالْقَمَحِ^(٢)، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْقَمَحِ.
قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَبْتَاعُوا
التَّمَرَ حَتَّى يَنْدُو صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا التَّمَرَ^(٣) بِالتَّمْرِ). وَقَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ
فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ، أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ^(٤).

٢٥٧٥ (١٦) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ
يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:
الْعَرِيَّةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلَاتِ لِبَطْنِ أَهْلِهِ رُطْبًا بِخَرْصِهَا تَمْرًا^(٥).
٢٥٧٦ (١٧) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَيْضًا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي
الْعَرَايَا أَنْ تَبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا^(٦).

٢٥٧٧ (١٨) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ
التَّمْرِ بِالتَّمْرِ^(٧) وَقَالَ: (ذَلِكَ الرُّبَا، تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ). إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ
الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا^(٨).
وَفِي رِوَايَةٍ: الزَّيْنُ مَكَانَ الرُّبَا. لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ: (ذَلِكَ الرُّبَا، تِلْكَ
الْمُزَابَنَةُ). وَلَا: الزَّيْنُ. وَلَا قَالَ^(٩) فِي حَدِيثِ سَهْلِ كَمِ الْعَرِيَّةِ.

(١) فِي (ج): "بِيعَ". (٢) "بِيعَ الزَّرْعُ بِالْقَمَحِ" أَي: بِبَيْعِ الزَّرْعِ فِي سَبِيلِهِ بِالْقَمَحِ.

(٣) فِي (أ): "التَّمَر". (٤) مُسْلِمٌ (١١٦٨/٣) رَقْمُ (١٥٣٩).

(٥) مُسْلِمٌ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، الْبُخَارِيُّ (٣٧٧/٤) رَقْمُ (٢١٧٣)، وَانْظُرْ (٢١٨٤، ٢١٨٨،

٢١٩٢، ٢٣٨٠). (٦) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ. (٧) فِي (أ): "التَّمَرُ بِالتَّمَرِ".

(٨) مُسْلِمٌ (١١٧٠/٣) رَقْمُ (١٥٤٠)، الْبُخَارِيُّ (٣٨٧/٤) رَقْمُ (٢١٩١)، وَانْظُرْ (٢٣٨٤).

(٩) فِي (ج): "وَقَالَ".

٢٥٧٨ (١٩) مسلم . عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ النَّمْرِ بِالتَّمْرِ^(١) ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ^(٢) .

٢٥٧٩ (٢٠) مسلم . عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٣) ، أَوْ فِي خَمْسَةِ يَشْكُ دَاوُدُ^(٤) . قَالَ : خَمْسَةَ ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ^(٥) . من تراجم البخاري على هذا الحديث باب "الرجل يكون له تمرٌ أو شربٌ في حائطٍ أو في نخلٍ" .

٢٥٨٠ (٢١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُزَابَنَةُ : بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ الْعِنَبِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا^(٦) . زاد في طريق آخر^(٧) : وَعَنْ كُلِّ تَمْرَةٍ بِخَرْصِهَا . [ولم يذكر بيع الزرع بالحنطة]^(٨)

٢٥٨١ (٢٢) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ : أَنْ يُسَاعَ مَا فِي رُغُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرِ بِكَيْلٍ مُسَمًّى إِنْ زَادَ فَلِي ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ^(٩) . لفظ التفسير في طريق آخر^(٧) : وَالْمُزَابَنَةُ : أَنْ يَبِيعَ ثَمَرُ حَائِطِهِ ، إِنْ

(١) في (أ) : "التمر بالتمر" . (٢) مسلم (٣/١١٧٠-١١٧١ رقم ١٥٤٠) ، البخاري (٥/٥٠ رقم ٢٣٨٣) . (٣) الوَسْقُ : ستون صاعًا . (٤) في (أ) : "دواود" .

(٥) مسلم (٣/١١٧١ رقم ١٥٤١) ، البخاري (٥/٥٠ رقم ٢٣٨٢) ، وانظر (٢١٩٠) .

(٦) مسلم (٣/١١٧١ رقم ١٥٤٢) ، البخاري (٤/٣٧٧ رقم ٢١٧١) ، وانظر (٢١٧٢ ، ٢١٨٥ ، ٢٢٠٥) . (٧) في (ج) : "أخرى" .

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٩) انظر الحديث الذي قبله .

كَانَتْ^(١) نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .

٢٥٨٢ (٢٣) وَعَنْ ابْنِ عُمرَ أَيْضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ^(٢) فَتَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُتَبَاعُ)^(٣) . وفي لفظ آخر : (أَيَّمَا نَخْلٍ اشْتَرَيْتُ أُصُولَهَا وَقَدْ أُبْرَتْ فَإِنَّ ثَمَرَهَا^(٤) لِلَّذِي أُبْرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا) . وفي آخر : (أَيَّمَا امْرِئٍ أُبْرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أُصُولَهَا فَلِلَّذِي أُبْرَ ثَمَرُ النَّخْلِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ) . وفي آخر : (مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَتَمَرْتَهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ) .

٢٥٨٣ (٢٤) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَنْدُو صَلَاحُهُ ، وَلَا يُبَاعَ إِلَّا بِالْأُيُنَاسِ وَالْأُكُوفِ إِلَّا الْعَرَايَا^(٥) . وفي لفظ آخر : (وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ) . وفيه : قَالَ عَطَاءٌ : فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ : أَمَّا الْمُخَابَرَةُ : فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَنْفِقُ فِيهَا ثُمَّ يَأْخُذُ^(٦) مِنَ الثَّمَرِ ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ : بَيْعُ الرُّطْبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا ، وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ : بَيْعُ الزَّرْعِ الْقَائِمِ بِالْحَبِّ كَيْلًا .

(١) في (ج) : " كان " . (٢) "أبرت" التأبير : أن يشق طلع النخلة ليدُرَّ فيه شيء من

طلع ذكر النخل . (٣) مسلم (١١٧٢/٣) رقم (١٥٤٣) ، البخاري (٤٠١/٤)

رقم (٢٢٠٤) ، وانظر (٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦) . (٤) في (ج) : " ثمرتها " .

(٥) مسلم (١١٧٤/٣) رقم (١٥٣٦) ، البخاري (٣٥١/٣) رقم (١٤٨٧) ، وانظر (٢١٩٦، ٢١٨٩) ،

(٦) في (أ) : " فيأخذه " . (٢٣٨١)

٢٥٨٤ (٢٥) [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْمَكِّيِّ^(١)] ، عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ ، وَأَنْ يُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى يُشَقَّ . وَالْإِشْقَافُ : أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَّ ، أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ . وَالْمُحَاقَلَةُ : أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ . وَالْمُزَابَنَةُ : أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ . وَالْمُخَابَرَةُ : الثُّلُثُ وَالرُّبْعُ^(٢) وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ . [قَالَ زَيْدٌ : قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ نَعَمْ]^(٣)^(١) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشَقَّ .

٢٥٨٥ (٢٦) وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ^(٤) - قَالَ أَحَدُ الرُّوَاةِ : بَيْعُ السِّنِّينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ - وَعَنْ الثَّنِيَا^(٥) ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا^(٦) .

٢٥٨٦ (٢٧) وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِسْرَاءِ^(٧) الْأَرْضِ ، وَعَنْ^(٨) بَيْعِهَا السِّنِّينَ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطْيَبَ^(٩) . لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ بَيْعَ السِّنِّينَ ، وَلَا ذَكَرَ الثَّنِيَّ^(٩) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٢) "الثلث والرابع" أي أن المخابرة كسراء

الأرض بجزء مما يخرج منها كالثلث والرابع . (٣) انظر الحديث الذي قبله .

(٤) "المعاومة" أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر . (٥) "الثنيا" المراد : الاستثناء في البيع ، بأن يقول : بعثك كذا إلا بعضه فلا يصح لأن المستثنى غير معلوم ، فإن علم صح البيع .

(٦) انظر الحديث رقم (٢٤) في هذا الباب . (٧) في (أ) : "كرى" .

(٨) قوله : "وعن" ليس في (ج) . (٩) في (ج) : "الثنيا" .

فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ

٢٥٨٧ (١) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ^(٢).

٢٥٨٨ (٢) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيَزْرِعْهَا أَخَاهُ)^(٣).

٢٥٨٩ (٣) وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجَالٍ^(٤) فُضُولُ أَرْضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فَقَالُوا: نَوَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ؟]^(٥)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ)^(٦).

٢٥٩٠ (٤) وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ^(٧).

٢٥٩١ (٥) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرِعْهَا وَعَجَزَ عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِلَّاهُ)^(٧). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِهَا).

٢٥٩٢ (٦) وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ

(١) قوله: "بن عبد الله" ليس في (ج).

(٢) مسلم ١١٧٦/٣ رقم ١٥٣٦.

(٣) انظر الحديث الذي قبله .

(٤) في (أ): "لرجل".

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٦) مسلم ١١٧٦/٣ رقم ١٥٣٦، البخاري (٢٢/٥ رقم ٢٣٤٠)، وانظر (٢٦٣٢).

(٧) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

أَرْضٍ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَزْرِعْهَا أَخَاهُ ، وَلَا تَبِيعُوهَا) . قَالَ سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانٍ : فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ مَيْمَنٍ - : مَا لَا تَبِيعُوهَا ، يَعْنِي الْكِرَاءَ ؟ قَالَ نَعَمْ ^(١) .

٢٥٩٣ (٧) وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ : كُنَّا نَحَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنَ الْقَصْرِ ^(٢) وَمِنْ كَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا ، أَوْ لِيُحْرِثْهَا أَخَاهُ ، وَإِلَّا فَلْيَدْعُهَا) ^(٣) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : كُنَّا ^(٤) فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثَّلَثِ أَوْ الرَّبْعِ ^(٥) بِالْمَازِيَانَتِ ^(٦) ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيَمْسِكْهَا) .

٢٥٩٤ (٨) وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيُعْرِهَا) ^(١) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (فَلْيَزْرِعْهَا ، أَوْ لِيَزْرِعْهَا رَجُلًا) .

٢٥٩٥ (٩) وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ^(٢) الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ^(٣) .

٢٥٩٦ (١٠) وَعَنْهُ قَالَ ^(٤) : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ السَّنِينَ ^(٥) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ سِنِينَ .

٢٥٩٧ (١١) وَعَنْهُ ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى ^(٦) عَنِ الْمَزَابَنَةِ وَالْحُقُولِ .

(١) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٢) "القصري" هو ما بقي من الحب في السنبلة بعد الدياس .

(٣) في (أ) : "كان" . (٤) في (ج) : "والربع" .

(٥) "المأذيانات" جمع مأذيان ، وهو النهر الكبير . (٦) في (ج) علامة إلحاق وفي

الهامش : "بيع ثمر" . (٧) قوله : "قال" ليس في (ج) . (٨) في (ج) : "نهى" .

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : الْمُزَابَنَةُ : الثَّمَرُ بِالثَّمَرِ^(١) . وَالْحُقُولُ : كِرَاءُ الْأَرْضِ^(٢) .
لم يذكر البخاري هذا اللفظ : نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . ولا أن يؤخذ للأرض
أجرًا أو حظًّا ، ولا ذكر شيئًا من بيع السنين ، وسائر الأحاديث المعنى فيها
واحد . وفي بعض طرق البخاري عن الأرض : أَنَّهُمْ كَانُوا يُوْاجِرُونَهَا^(٣)
بِالثَلَاثِ وَالرَّبْعِ وَالنِّصْفِ .

٢٥٩٨ (١٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ
كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا ، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ)^(٤) .
٢٥٩٩ (١٣) وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ^(٥) .
لم يخرج البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ النَّهْيَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ . وَأَخْرَجَ الَّذِي
قَبْلَهُ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ، مُنْقَطِعًا^(٦) ، وَأَخْرَجَ النَّهْيَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ
مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ .

٢٦٠٠ (١٤) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ : اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ . وَالْمُحَاقَلَةُ :
كِرَاءُ الْأَرْضِ^(٧) .

٢٦٠١ (١٥) وَعَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبَرِ بَأْسًا حَتَّى كَانَ عَامٌ

(١) في (أ) : "التمرة بالتمر" .

(٢) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب . (٣) في (أ) : "يؤاجروها" .

(٤) مسلم (١١٧٨/٣) رقم (١٥٤٤) ، البخاري (٢٢/٥) رقم (٢٣٤١) .

(٥) مسلم (١١٧٩/٣) رقم (١٥٤٥) .

(٦) قوله : "منقطعًا" ليس في (ج) .

(٧) مسلم (١١٧٩/٣) رقم (١٥٤٦) ، البخاري (٣٨٤/٤) رقم (٢١٨٦) .

أَوَّلَ ، فَزَعَمَ رَافِعٌ - يَعْنِي ابْنَ خَدِيجٍ - أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ^(١) . زَادَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : فَتَرَكَهَا مِنْ أَجْلِهِ .

٢٦٠٢ (١٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا : لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا ^(٢) .

٢٦٠٣ (١٧) وَعَنْ نَافِعٍ ^(٣) ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ، حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيِ النَّبِيِّ ^(٤) ﷺ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ . فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ ، فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ : زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ^(٥) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا . لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : وَكَانَ إِذَا سُئِلَ إِلَى قَوْلِهِ : نَهَى عَنْهَا . وَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُنْبِتُ ^(٦) عَلَى الْأَرْبَعَاءِ ^(٧) ، وَبِشَيْءٍ مِنَ التُّبْنِ .

٢٦٠٤ (١٨) مُسْلِمٌ . عَنْ نَافِعٍ قَالَ : ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ^(٨) .
٢٦٠٥ (١٩) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٩) ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضِيهِ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ،

(١) مُسْلِمٌ (١٧٩/٣) رَقْمُ (١٥٤٧) ، الْبُخَارِيُّ (٤٦٢/٤) رَقْمُ (٢٢٨٥) ، وَانْظُرْ (٢٣٤٣، ٢٣٤٤) ،

(٢) (٢٣٤٥) . انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ . (٣) فِي (ج) : "رَافِعٌ" . (٤) فِي (ج) : "بِنَهْيِ عَنِ النَّبِيِّ" .

(٥) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمُ (١٥) فِي هَذَا الْبَابِ . (٦) قَوْلُهُ : "يُنْبِتُ" لَيْسَ فِي (ج) .

(٧) فِي (ج) : "الْأَرْبَاعُ" . وَهُوَ جَمْعُ رِبْعٍ ، أَيِ النَّهْرِ الصَّغِيرِ ، وَكَانُوا يَكْرُونَ الْأَرْضَ

وَيَشْتَرُونَهَا لَأَنْفُسِهِمْ مَا يُنْبِتُ عَلَى الْأَنْهَارِ . (٨) قَوْلُهُ : "بَنَ عَبْدِ اللَّهِ" لَيْسَ فِي (أ) .

فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ : يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ ؟ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللَّهِ : سَمِعْتُ عَمِّي ، وَكَأَنَا قَدْ شَهِدَا بِدُرٍّ يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى . ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ ^(١) . زاد البخاري ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قُلْتُ لِسَالِمٍ : فَتُكْرِيهَا أَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ رَافِعًا أَكْثَرَ ^(٢) عَلَى نَفْسِهِ .

٢٦٠٦ (٢٠) مسلم . عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُكْرِيهَا بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى ، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ غُمُومِي فَقَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا ، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَتُكْرِيهَا عَلَى الثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى ، وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يَزْرِعَهَا ، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ ^(٣) .

٢٦٠٧ (٢١) وَعَنْهُ قَالَ : أَتَانِي ظَهِيرٌ - وَظَهِيرٌ هُوَ عَمُّ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - فَقَالَ : لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِعًا ، فَقُلْتُ : وَمَا ذَاكَ ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ . قَالَ : سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ ؟ فَقُلْتُ : نُوَاجِرُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الرُّبْعِ أَوْ الْأَوْسُقِ مِنَ الثَّمَرِ أَوْ الشَّعِيرِ . قَالَ : (فَلَا

(١) انظر الحديث رقم (١٥) في هذا الباب . (٢) تشبه أن تكون في (ج) : " أكبر " .

(٣) مسلم (١٨١/٣) رقم (١٥٤٨) ، البخاري (٤/٤٦٢) رقم (٢٢٨٦) ، وانظر (٢٣٢٧، ٢٣٣٢) ،

(٢٧٢٢، ٢٣٤٤) .

تَفْعَلُوا ، اَزْرَعُوَهَا ، أَوْ اَزْرِغُوَهَا ، أَوْ اَمْسِكُوهَا ^(١) . زاد البخاري : فَقُلْتُ سَمِعْتُ وَطَاعَةَ ^(٢) . وَقَالَ : عَلَى الرَّبِيعِ . [وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَتْنِيهِ صَاحِبُهُ ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ، فَقُلْتُ أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ؟ قَالَ : أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

٢٦٠٨ (٢٢) وَعَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ ^(٣) رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَازِيَانَتِ ^(٤) وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ ^(٥) وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فِيهِلِكَ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكَ هَذَا ، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا ، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَضْمُونٌ مَعْلُومٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ ^(٦) .

٢٦٠٩ (٢٣) وَعَنْ رَافِعٍ أَيْضًا قَالَ : كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا ، قَالَ : كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ ، فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الْوَرَقُ فَلَمْ يَنْهَنَا ^(١) . وَفِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : فَأَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمُئِذٍ . وَفِي آخِرٍ : قَالَ رَافِعٌ : لَيْسَ بِهَا ^(٢) بَأْسٌ بِالذِّينَارِ وَالدرهم. قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ اللَّيْثُ : أَرَاهُ كَانَ الَّذِي نَهَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذُوو ^(٧) الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُحِيزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ .

(١) انظر الحديث رقم (٢٠) في هذا الباب . (٢) قوله : " وطاعة " ليس في (ج) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ج) ، وجاء مكانه قوله : " مسلم عن حنظلة بن قيس أنه سأل " .

(٤) في (ج) : " على المازيانات " . (٥) " وأقبال الجداول " الأقبال : أي : أوائلها ورؤوسها ،

و " الجداول " الجدول : النهر الصغير . (٦) في (ج) : " بهما " وكتب فوقها " بها " وكتب فوقها " خ " .

(٧) في (ج) : " ذو " ، وكذا في (أ) ووضع عليها واو صغيرة تشبه الضمة ، والمثبت من " الصحيح " .

٢٦١٠ (٢٤) مسلم . عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ^(١) بِالْمُؤَاجَرَةِ ، وَقَالَ : (لَا بَأْسَ بِهَا)^(٢) . لم يخرج البخاري هذا .
٢٦١١ (٢٥) مسلم . عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ مُحَاهِدًا قَالَ لِبَطَاوُسٍ :
انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ : فَاتَّهَرَهُ وَقَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا
فَعَلْتُهُ ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ^(٣) هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ^(٤) لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا
خَرْجًا^(٥) مَعْلُومًا)^(٦) .

٢٦١٢ (٢٦) وَعَنْ طَاوُسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ ، قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : فَقُلْتُ
لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ ، فَقَالَ : أَيُّ عَمْرُو أَخْبَرَنِي^(٧) أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - يَعْنِي ابْنَ
عَبَّاسٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا ، إِنَّمَا قَالَ : (يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ
خَيْرٌ^(٨) لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا)^(٩) .

٢٦١٣ (٢٧) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ
أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذًا وَكَذَا لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ) . قَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ :
هُوَ الْحَقْلُ ، وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ^(٩) . وفي بعض طرق البخاري :

(١) في (ج) : " وأمره " . (٢) مسلم (١١٨٣/٣-١١٨٤ رقم ١٥٤٩) .

(٣) في (ج) : " من به " . (٤) في (ج) : " خيرًا " . (٥) " خرجًا " أي : أجرة .

(٦) مسلم (١١٨٤/٣ رقم ١٥٥٠) ، البخاري (٢٤٣/٥ رقم ٢٦٣٤) ، وانظر (٢٣٣٠، ٢٣٤٢) .

(٧) في (ج) : " وأخبرني " . (٨) في (ج) : " أخاه أرضه خيرًا " .

(٩) انظر الحديث رقم (٢٥) في هذا الباب .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُ زَرْعًا ، فَقَالَ : لِمَنْ هَذِهِ ؟
قَالُوا : اكْتَرَاهَا فُلَانٌ . فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ
عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا .) أخرج هذا في "كتاب الهبة".

المساقاة عَلَى جُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّرْعِ^(١)

٢٦١٤ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ
بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ^(٢) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ^(٣) أَوْ زَرْعٍ ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ
سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ ، ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَلَمَّا وَلِيَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَسَمَ خَيْبَرَ^(٤) خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ
وَالْمَاءُ ، أَوْ يَضْمَنَ^(٥) لَهُنَّ الْأَوْسَاقُ كُلِّ عَامٍ ، فَاخْتَلَفْنَ فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ
وَالْمَاءَ ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلِّ عَامٍ ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنْ
اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ .
لم يذكر البخاري حفصة .

٢٦١٥ (٢) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَيْضًا أَنَّهُ^(٦) قَالَ : لَمَّا افْتَتِحَتْ
خَيْبَرُ سَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَرَّهُمْ فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفٍ

(١) قوله : " من التمر والزرع " ليس في (ج).

(٢) مسلم (١١٨٦/٣) رقم (١٥٥١)، البخاري (٤٦٢/٤) رقم (٢٢٨٥)، وانظر (٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١).

(٣) في (ج) : " تمر " . (٤٢٤٨، ٣١٥٢، ٢٧٢٠، ٢٤٩٩، ٢٣٣٨، ٢٣٣١).

(٤) " قسم خيبر " أي قسم سهم النبي ﷺ الذي كان له بخيبر .

(٥) في (أ) : " ويضمن " . (٦) قوله : " أنه " ليس في (أ).

مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ التَّمْرِ^(١) وَالزَّرْعَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَقْرُكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا) . ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ ، وَزَادَ فِيهِ : وَكَانَ التَّمْرُ يُقَسَّمُ عَلَى السُّهُمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ^(٢) . قَوْلُهُ : وَكَانَ التَّمْرُ يُقَسَّمُ ... إِلَى آخِرِهِ لَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٦١٦ (٣) مسلم^(٣) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ تَمْرِهَا^(٤) .

٢٦١٧ (٤) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ التَّمْرِ ، فَقَالَ لَهُمْ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (تُقَرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا) . فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ^(٦) وَأَرْحَاءَ^(٧) .

٢٦١٨ (٥) الْبُخَارِيُّ . عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا دَفَعَ^(٨) أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ

(١) فِي (ج) : " التمر " . (٢) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٣) قَوْلُهُ : " مسلم " ليس في (ج) . (٤) قَوْلُهُ : " لهم " ليس في (أ) .

(٥) " تيماء " بلدة بين الشام ووادي القرى وهي معروفة اليوم في شمال الجزيرة العربية .

(٦) " أرحاء " هي مدينة معروفة في الغور من أرض الأردن بالشام .

(٧) فِي (ج) : " قدع " . (٨) الْفَدَعُ : زَيْغٌ بَيْنَ الْقَدَمِ وَعَظْمِ السَّاقِ ،

وَكَذَلِكَ فِي السَّاقِ وَهُوَ أَنْ تَزُولَ الْمَفَاصِلُ عَنْ أَمَاكِنِهَا .

يَهُودَ خَيْرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، وَقَالَ : (نُقِرْكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ) . وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ ^(١) هُنَاكَ فَعُدِّي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَقَدِعتُ ^(٢) يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ ، وَلَيْسَ لَنَا عَدُوٌّ هُنَاكَ غَيْرُهُمْ ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهَمَّتْنَا ^(٣) وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي ^(٤) الْحَقِيقِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرْنَا مُحَمَّدًا وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ لَنَا ذَلِكَ !؟ فَقَالَ عُمَرُ : أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قُلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ) . فَقَالَ : كَانَ ذَاكَ ^(٥) هَزِيلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ . قَالَ : كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ . فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ ^(٦) قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعَرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ ^(٧) وَغَيْرِ ذَلِكَ ^(٨) . خَرَّجَهُ فِي "كتاب الشروط" ، وقد خَرَّجَهُ بِمِثْلِ مَا خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي غَيْرِ مَامَوْضِعٍ .

٢٦١٩ (٦) وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اقسِمِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ ، قَالَ : (لَا) . فَقَالُوا ^(٩) : تَكْفُونَنَا الْمُنُونَةَ وَتَشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ . قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ^(١٠) . خَرَّجَهُ فِي "كتاب الشروط" وفي "كتاب الحرث" .

فَضْلُ الْفَرَسِ وَالزَّرْعِ

٢٦٢٠ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا

(١) فِي (ج) : " مَا لَهُ " . (٢) فِي (ج) : " فَقَدِعتُ " .

(٣) فِي (ج) : " وَنُهَمَّتْنَا " . (٤) قَوْلُهُ : " أَبِي " لَيْسَ فِي (ج) .

(٥) فِي (ج) : " ذَلِكَ " . (٦) فِي (ج) : " فَأَعْطَاهُمْ " . (٧) فِي (ج) : " مِنْ حِبَالٍ " .

(٨) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (١) فِي هَذَا الْبَابِ . (٩) فِي (ج) : " فَقَالَ " .

(١٠) الْبُخَارِيُّ (٣٢٢/٥) رَقْمَ (٢٧١٩) ، وَانْظُرِ (٢٣٢٥ ، ٣٧٨٢) .

مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ لَهُ مِنْهُ صَدَقَةٌ،
وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ^(١) مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا
يَرْزُؤُهُ^(٢) أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ^(٣).

٢٦٢١ (٢) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مَعْبِدٍ أَوْ أُمِّ مُبَشَّرِ الْأَنْصَارِيَّةِ
فِي نَخْلٍ لَهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : (مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أُمُّسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ ؟) .
فَقَالَتْ : بَلَى مُسْلِمٌ . فَقَالَ : (لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ
مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ)^(٤).

٢٦٢٢ (٣) وَعَنْهُ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ مَعْبِدٍ حَائِطًا ، فَقَالَ :
يَا أُمَّ مَعْبِدٍ مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أُمُّسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ ؟ فَقَالَتْ : بَلَى مُسْلِمٌ . قَالَ :
(فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ
صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)^(٤) . وَفِي طَرِيقٍ عَنْ جَابِرٍ : أُمُّ مُبَشَّرٍ ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ .
وَفِي رِوَايَةٍ : عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ^(٥) امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ . بَدَلُ أُمِّ مُبَشَّرٍ . وَفِي
بَعْضِ نَسَخِ كِتَابِ مُسْلِمٍ : أُمُّ مُبَشَّرٍ . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ فِي هَذَا
الْبَابِ شَيْئًا ، وَلَا عَنْ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ^(٦) ، وَلَا عَنْ غَيْرِهَا .

٢٦٢٣ (٤) مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا مِنْ
مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ

(١) "يرزؤه" أي : ينقصه ويأخذه منه .

(٢) مسلم (١١٨٨/٣) رقم (١٥٥٢) .

(٣) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٤) قوله : " عن " ليس في (ج) .

(٦) قوله : " بن حارثة " ليس في (أ) .

لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ^(١).

٢٦٢٤ (٥) وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لَأُمِّ مُبَشَّرٍ - امْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ - ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أُمْسِلِمَ أَمْ كَافِرٌ ؟ قَالُوا : مُسْلِمٌ . يَنْحُوهُ ^(٢) .) لم يخرج البخاري هذا اللفظ أخرج الذي قبله .

٢٦٢٥ (٦) وَخَرَجَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : وَرَأَى سِكَّةً ^(٣) وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ الذَّلَالُ) ^(٤) . خَرَّجَهُ فِي " كِتَابِ الْحَرْثِ " فِي بَابِ " مَا يَحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْاِسْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ جَازِ الْخَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ " .

الْأَمْرُ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ

٢٦٢٦ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ^(٥) ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمِ تَأْخُذُ مَالِ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ^(٦)) ^(٧) . لم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئًا .

٢٦٢٧ (٢) مُسْلِمٌ . عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ تَمْرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ ، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ : مَا زَهُوْهَا ؟ قَالَ : تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ بِمِ تَسْتَحِلُّ مَالِ أَخِيكَ ^(٨) ؟ ^(٩) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : نَهَى

(١) مسلم (١١٨٩/٣) رقم (١٥٥٣)، البخاري (٣/٥) رقم (٢٣٢٠)، وانظر (٦٠١٢).

(٢) انظر الحديث الذي قبله . (٣) "سكة" هي الحديدية التي تحرث بها الأرض .

(٤) البخاري (٤/٥) رقم (٢٣٢١). (٥) الجائحة : هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال

وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيدة : جائحة .

(٦) مسلم (١١٩٠/٣) رقم (١٤١٥٤) . (٧) مسلم (١١٩٠/٣) رقم (١٥٥٥).

عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ . قَالُوا : وَمَا تُزْهِي ؟ قَالَ : تَحْمَرُ . وَقَالَ : إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ . فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ : حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا . وَقَوْلُهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ . لَيْسَ بِمَوْصُولٍ عَنْهُ فِي كُلِّ طَرِيقٍ .

٢٦٢٨ (٣) مسلم . عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللَّهُ فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ١؟)^(١) .

٢٦٢٩ (٤) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْحَوَائِجِ^(٢) .
قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُخْرِجْ عَنْ جَابِرٍ فِي هَذَا شَيْئًا .

فِي الْمُفْلِسِ

٢٦٣٠ (١) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ) . فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِعُزْمَائِهِ : (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ)^(٣) . لَمْ يُخْرِجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

بَابُ

٢٦٣١ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) مسلم (١١٩١/٣) رقم (١٧/١٥٥٤) ، البخاري

(٣) (٣٥٢/٣) رقم (١٤٨٨) ، وانظر (٢١٩٥ ، ٢١٩٧ ، ٢١٩٨ ، ٢٢٠٨) .

(٣) مسلم (١١٩١/٣) رقم (١٥٥٦) .

بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ^(١) فِي شَيْءٍ ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا ، فَقَالَ: أَأَيْنَ الْمُتَالِي^(٢) عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ ؟ قَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ^(٣) .

٢٦٣٢ (٢) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى^(٤) ابْنُ أَبِي حَذْرَةَ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ^(٥) حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ : يَا كَعْبُ ! فَقَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَيْهِ^(٦) أَنْ ضَعَ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ . قَالَ كَعْبُ : قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قُمْ فَاقْضِهِ)^(٧) . وَفِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : لَقَدْ فَعَلْتُ .

٢٦٣٣ (٣) مُسْلِمٌ . عَنْ كَعْبِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ ، فَتَكَلَّمَ حَتَّى ارْتَفَعَتْ الْأَصْوَاتُ^(٨) ، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (يَا كَعْبُ) . فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ ، فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا^(٩) .

(١) "يستوضع الآخر ويسترفقه" أي : يطلب منه أن يضع عنه بعض الدين ويرفق به في الاستيفاء والمطالبة . (٢) "المتالي" : الخالف .

(٣) مسلم (١١٩١/٣-١١٩٢) رقم (١٥٥٧)، البخاري (٣٠٧/٥) رقم (٢٧٠٥).

(٤) "تقاضى" : طالبه به وأراد قضاءه . (٥) السجف : السر . (٦) في (ج) : "إليه بيده" .

(٧) مسلم (١١٩٢/٣) رقم (١٥٥٨)، البخاري (٥٥١/١-٥٥٢) رقم (٤٥٧)، انظر (٤٧١)،

٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠. (٨) في (أ) كتب عليها صح، وفي الهامش :

"أصواتهما" وكتب عليها "خ". (٩) انظر الحديث الذي قبله .

فِيمَنْ أَذْرَكَ سِلْعَتَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ

٢٦٣٤ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ أَذْرَكَ مَالَهُ بَعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ) ^(١) . [وفي رواية : " أَيُّمَا أَمْرِيءٍ فُلُسٌ "] ^(٢) .

٢٦٣٥ (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْذِمُ إِذَا وَجَدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعَ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ ^(٣) . وفي لفظ آخر : (إِذَا فُلُسٌ ^(٤) الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بَعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) . وفي آخر : (سِلْعَتُهُ بَعَيْنَهَا) . وفي آخر : (فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغَرَمَاءِ) .

فَضْلُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالتَّجَاوُزِ ^(٥)

٢٦٣٦ (١) مسلم . عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَقَالُوا أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا . قَالُوا : تَذَكَّرَ . قَالَ : كُنْتُ أَذَايُنُ النَّاسَ فَأَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَاوَزُوا ^(٦) عَنِ الْمُوسِرِ . قَالَ : قَالَ اللَّهُ : تَجَوَّزُوا عَنْهُ) ^(٧) . في بعض طرق البخاري : " إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلِكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ ؟ " . الحديث . ولم يقل في شيء من طرقه : " قَالُوا : تَذَكَّرَ " .

(١) مسلم (١١٩٣/٣) رقم (١٥٥٩)، البخاري (٦٢/٥) رقم (٢٤٠٢).

(٢) مابن المعكوفين ليس في (أ) . (٣) انظر الحديث الذي قبله .

(٤) في (ج) : " أفلس " . (٥) قوله : " والتجاوز " ليس في (ج) .

(٦) في حاشية (ج) في الموضعين : " تجوزوا " وكتب عليها " خ " . والتجاوز والتجوز معناهما : المسامحة في الإقتضاء والإستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير .

(٧) مسلم (١١٩٤/٣) رقم (١٥٦٠)، البخاري (٣٠٧/٤) رقم (٢٠٧٧)، وانظر (٣٤٥١، ٢٣٩١) .

٢٦٣٧ (٢) مسلم . عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : (رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ ، فَقَالَ : مَا عَمِلْتُ ؟ قَالَ : مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ فَكُنْتُ أُطَالِبُ بِهِ النَّاسَ ، فَكُنْتُ أَقْبِلُ الْمَيْسُورَ وَأَتَجَاوِزُ عَنِ الْمَعْسُورِ ^(١) ، فَقَالَ : تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي) . قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : هَكَذَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ^(٢) .

٢٦٣٨ (٣) وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَيْضًا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَقِيلَ لَهُ مَا كُنْتَ تَعْمَلُ ؟ فِيمَا ذَكَرَ ، وَإِمَّا ذُكِّرَ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَأَتَجَوَّزُ فِي السَّكَّةِ ، أَوْ فِي النَّقْدِ فَعَفِرَ لَهُ) . فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٣) .

٢٦٣٩ (٤) وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : (أُتِيَ اللَّهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَقَالَ لَهُ : مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا ؟ قَالَ : وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ، قَالَ : يَا رَبِّ أَتَيْتَنِي مَالَكَ فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ ، فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأَنْظِرُ الْمُعْسِرَ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا أَحَقُّ بِذَا ^(٤) مِنْكَ ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي ، فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ : هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٥) . الصَّحِيحُ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو ، وَأَبُو مَسْعُودٍ . وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ وَهُمْ ^(٦) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو : وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ . وَذَكَرَ مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُوَ حَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي حَرَقَ نَفْسَهُ .

(١) "الميسور ... المعسور" أي : آخذ ما تيسر وأسامح بما تعسر .

(٢) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٣) في هامش (ج) : " بذلك " .

(٤) " وهم " بين الدارقطني أن الوهم هنا من أبي خالد الأحمر شيخ شيخ مسلم في هذا الحديث .

٢٦٤٠ (٥) مسلم . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ ^(١) مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ مُوسِرًا ، وَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ) ^(٢) .

٢٦٤١ (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ : إِذَا آتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ ^(٣) يَتَجَاوَزَ عَنَّا ، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ) ^(٤) .

٢٦٤٢ (٧) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ ، ثُمَّ وَجَدَهُ فَقَالَ : إِنِّي مُعْسِرٌ ، فَقَالَ اللَّهُ ؟ قَالَ : اللَّهُ . قَالَ ^(٥) : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهَ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ ^(٦) يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْفِسْ عَنْ مُعْسِرٍ ^(٧) ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ) ^(٨) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٢٦٤٣ (٨) وخروج عن جابر بن عبد الله ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى ، وَإِذَا قَتَضَى) ^(٩) .

٢٦٤٤ (٩) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَطْلٌ ^(١٠))

(١) في (ج) : " فلم يوجد عنده " . (٢) مسلم (٣/١١٩٥-١١٩٦ رقم ١٥٦١) .

(٣) قوله : " أن " ليس في (ج) . (٤) مسلم (٣/١١٩٦ رقم ١٥٦٢) ، البخاري

(٤/٣٠٨-٣٠٩ رقم ٢٠٧٨) ، وانظر (٣٤٨٠) . (٥) في (أ) : " قال : قال " .

(٦) الكرب : الحزن والغم الذي يأخذ بالنفس . (٧) " فلينفس عن معسر " أي : فليؤخر مطالبته .

(٨) مسلم (٣/١١٩٦ رقم ١٥٦٣) . (٩) البخاري (٤/٣٠٦ رقم ٢٠٧٦) .

(١٠) المطل : منع قضاء ما استحق أدائه .

الْغَنِيِّ ظَلَمَ ، وَإِذَا^(١) أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبِعْ^(٢) .

٢٦٤٥ (١٠) البخاري . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ)^(٣) .

النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ وَضِرَابِ الْجَمَلِ

٢٦٤٦ (١) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ^(٤) .

٢٦٤٧ (٢) وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ^(٥) ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِيَتَحَرَّتْ^(٦) ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٧) .

لم يخرج البخاري هذا الحديث ، ولا الذي قبله إلا ماتقدم منه في المزارعة .
٢٦٤٨ (٣) وَأَخْرَجَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ^(٨) . خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "الْإِجَارَاتِ" . وَأَخْرَجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ^(٩) الْمَاءِ .

٢٦٤٩ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ^(١٠) الْكَلَأُ)^(١١) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ

(١) في (ج) : " فإذا " .

(٢) مسلم (١١٩٧/٣) رقم (١٥٦٤) ، البخاري (٤٦٤/٤) رقم (٢٢٨٧) ، وانظر (٢٢٨٨ ، ٢٤٠٠) .

(٣) البخاري (٥٣/٥ - ٥٤) رقم (٢٣٨٧) . (٤) مسلم (١١٩٧/٣) رقم (١٥٦٥) .

(٥) "بيع ضراب الجمل" معناه : أجرة ضرابه وهو عصب الفحل المذكور في الحديث بعده .

(٦) في (أ) : " لتتحرت " . (٧) انظر الحديث الذي قبله .

(٨) البخاري (٤٦١/٤) رقم (٢٢٨٤) . (٩) في (ج) : " في ذكر " . (١٠) في (ج) : " منه " .

(١١) مسلم (١١٩٨/٣) رقم (١٥٦٦) ، البخاري (٣١/٥) رقم (٢٣٥٣) ، وانظر (٢٣٥٤ ، ٦٩٦٢) .

لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءَ). وفي آخر: (لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِبَيْعٍ بِهِ الْكَلَاءُ). وقال البخاري في بعض طرقه: (لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ). ولم يذكر البيع.

٢٦٥٠ (٥) وخروج عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا حِمَى^(١) إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٢): بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ^(٣)، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبْذَةَ^(٤)^(٥). ذكر حديث الصعب وما بعده في كتاب "الشرب".

٢٦٥١ (٦) وذكر في "الجهاد" في باب "إذا أسلم قوم في دار الحرب" عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٦)؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنْيَا عَلَى الْحِمَى^(٧)، فَقَالَ: يَا هُنْيُ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَحَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ^(٨) وَرَبَّ الْغَنِيمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنَ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكَ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَيَّ نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغَنِيمَةِ إِنْ تَهْلِكَ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي^(٩) بَيْنَهُ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ

(١) المراد بالحمى: منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات، فيجعلها الإمام مخصوصة لرعي بهائم الصدقة مثلاً.

(٢) في (ج): "قال البخاري".

(٣) "النقيع": موضع على عشرين فرسخاً من المدينة.

(٤) "السرف" موضع بقرب مكة على ستة أميال، و"الربذة": موضع معروف بين مكة والمدينة.

(٥) البخاري (٤٤/٥ رقم ٢٣٧٠)، وانظر (٣٠١٢). (٦) قوله: "بن الخطاب" ليس في (أ).

(٧) في (ج): "استعمل مولى له على الحمى يدعى هنياً على الحمى".

(٨) "الصريمعة" تصغير الصرمة، وهي القطيع من الإبل والغنم. (٩) في (أ): "يأتيني".

وَالْكَلَاءُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، وَإِيمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ
إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ
بِلَادِهِمْ شَيْئاً^(١).

٢٦٥٢ (٧) وَخَرَجَ فِي كِتَابِ "الْحَرْث" فِي بَابِ "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا"،
عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ).
قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ^(٢).

النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ وَعَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ
وَالْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَمَا اسْتُشِي مِنْ ذَلِكَ

٢٦٥٣ (١) مسلم . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ^(٣) ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ^(٤) ^(٥) .
٢٦٥٤ (٢) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (شَرُّ الْكَسْبِ
مَهْرُ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ)^(٦) .
٢٦٥٥ (٣) وَعَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ

(١) البخاري (١٧٥/٦) رقم (٣٠٥٩).

(٢) البخاري (١٨/٥) رقم (٢٣٣٥).

(٣) "مهر البغي": هو ما تأخذه الزانية على الزنا .

(٤) "حلوان الكاهن": ما يعطاه على كهنته . يقال فيه : حلوته حلواناً إذا أعطيته .

(٥) مسلم (١١٩٨/٣) رقم (١٥٦٧)، البخاري (٤٢٦) رقم (٢٢٣٧)، وانظر (٢٢٨٢، ٥٣٤٦،

(٦) مسلم (١١٩٩/٣) رقم (١٥٦٨). (٥٧٦١).

الْبَغْيِ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ^(١). لم يخرج البخاري حديث رافع .
 ٢٦٥٦ (٤) وَخَرَجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ
 الْإِمَاءِ^(٢). خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "الْإِجَارَةِ"^(٣) وَفِي غَيْرِهِ .
 ٢٦٥٧ (٥) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ثَمَنِ
 الْكَلْبِ وَالسُّنُورِ ؟ فَقَالَ : زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ^(٤) . لم يذكر البخاري
 السُّنُورَ ، وَلَا أَخْرَجَ عَنْ جَابِرٍ فِي هَذَا شَيْئًا^(٥) .
 ٢٦٥٨ (٦) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ،
 فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ^(٦) .
 ٢٦٥٩ (٧) وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، فَتَبَّعْتُ^(٧)
 فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا ، فَلَا نَدْعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ ، حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرِيَّةِ
 مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتَّبِعُهَا^(٨) .
 ٢٦٦٠ (٨) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ
 كَلْبَ غَنَمٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ . فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ .
 فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّ لَأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا^(٨) .
 ٢٦٦١ (٩) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ
 الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) البخاري (٤/٤٦٠ رقم ٢٢٨٣)، وانظر (٥٣٤٨).

(٣) في (ج) : "الإجازات" . (٤) مسلم (٣/١١٩٩ رقم ١٥٦٩).

(٥) في (ج) : " ولا خرج عن جابر أيضًا في هذا الباب شيئًا " .

(٦) مسلم (٣/١٢٠٠ رقم ١٥٧٠) . (٧) في (ج) : "فَتَبَّعْتُ" وفي حاشيتها : "فتبعته" ،

وفي حاشية (أ) : " فتبعته " . (٨) انظر الحديث رقم (٦) في هذا الباب .

قَتَلَهَا ، فَقَالَ : (عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ ^(١) فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ) ^(٢) .
 ٢٦٦٢ (١٠) وَعَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ : أَمَرَنَا ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ،
 ثُمَّ قَالَ : (مَا بِالْهُمُ وَبِالْ كِلَابِ ^(٤)) . ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ ، وَكَلْبِ
 الْغَنَمِ ^(٥) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ . لَمْ
 يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ شَيْئًا .

٢٦٦٣ (١١) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا
 إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا ^(٦) نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ ^(٧)) ^(٨) . [وَفِي
 لَفْظٍ آخَرَ : (مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ
 قِيرَاطَانِ) ^(٩) . وَفِي آخَرَ : (مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ
 مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا) . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ .
 ٢٦٦٤ (١٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَيُّمَا أَهْلٍ
 دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبًا صَائِدًا ^(١٠) نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ
 قِيرَاطَانِ) ^(١١) .

-
- (١) "البهيم ذي النقطتين" البهيم : الخالص السواد ، والنقطتان معروفتان بيضاوان فوق عينيه .
 (٢) مسلم (٣/١٢٠٠ رقم ١٥٧٢) . (٣) في (ج) : "أمر" .
 (٤) "ما بالهم وبال الكلاب" : ما شأنهم ، أي : ليركوها .
 (٥) مسلم (٣/١٢٠٠-١٢٠١ رقم ١٥٧٣) . (٦) الضاري : هو المَلْعَمُ الصيد المعتاد له .
 (٧) "قيراطان" القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى .
 (٨) مسلم (٣/١٢٠١ رقم ١٥٧٤) ، البخاري (٩/٦٠٨ رقم ٥٤٨٠) ، وانظر (٥٤٨١، ٥٤٨٢) .
 (٩) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (١٠) في حاشية (ج) : "كلب صائد" وكتب فوقها "خ" .
 (١١) انظر الحديث رقم (١١) في هذا الباب .

٢٦٦٥ (١٣) وَعَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ ^(١) مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ) ^(٢) .

٢٦٦٦ (١٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ) ^(٣) .

٢٦٦٧ (١٥) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ) ^(٤) . [قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَذَكَرَ لَابْنُ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبُ زَرْعٍ] ^(٥) . **وَفِي لَفْظٍ آخَرَ :** (مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ) . لم يذكر البخاري الصيد من ^(٦) حديث أبي هريرة إلا من طريق منقطعة وكذلك الأرض ^(٧) .

٢٦٦٨ (١٦) مسلم . عَنْ السَّائِبِ ^(٨) بْنِ يَزِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا ^(٩) نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ) . قَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِي وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ ^(١٠) .

(١) في (ج) : " ينقص " . (٢) انظر الحديث رقم (١١) في هذا الباب .

(٣) مسلم (١٢٠٣/٣) رقم (١٥٧٥) ، البخاري (٥/٥ رقم ٢٣٢٢) ، وانظر (٣٣٢٤) .

(٤) انظر الحديث الذي قبله . (٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٦) في (ج) : " في " . (٧) قوله : " وكذلك الأرض " ليس في (ج) .

(٨) في (ج) : " عن أبي السائب " . (٩) المراد بالضرع : الماشية .

(١٠) مسلم (١٢٠٤/٣) رقم (١٥٧٦) ، البخاري (٥/٥ رقم ٢٣٢٣) ، وانظر (٣٣٢٥) .

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي أَجْرَةِ الْحَجَّامِ

٢٦٦٩ (١) مسلم. عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيِّبَةَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. وَقَالَ: (إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ) ^(١). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ) ^(٢)، وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمَزِ ^(٣).
٢٦٧٠ (٢) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ ^(٤) ^(٥).

٢٦٧١ (٣) وَعَنْهُ قَالَ: حَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدًا لِبَنِي بَيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيَّتِهِ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ ^(٦). لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَبْدًا لِبَنِي بَيَاضَةَ، وَلَا ذَكَرَ فِيهِ ^(٧) تَخْفِيفَ الضَّرِيَّةِ. ذَكَرَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: (عَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ). [وغيره في بعض طرق ابن عباس: وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ، يَعْنِي أَجْرَ الْحَجَّامِ] ^(٨).

(١) مسلم (١٢٠٤/٣) رقم (١٥٧٧)، البخاري (١٥٠/١٠) رقم (٥٦٩٦).

(٢) "القسط البحري": هو العود الهندي.

(٣) "ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز" معناه: لا تغمزوا حلق الصبي بسبب وجع الحلق.

(٤) "واستعط" السعوط بالفتح: اسم لدواء يُصَبُّ في الأنف.

(٥) مسلم (١٢٠٥/٣) رقم (١٢٠٢)، البخاري (٥٠/٤) رقم (١٨٣٥)، وانظر (١٩٣٨، ١٩٣٩،

٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١).

(٦) انظر الحديث الذي قبله. (٧) قوله: "فيه" ليس في (ج). (٨) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

٢٦٧٢ (٤) مسلم . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا حَجَّامًا فَحَجَّمَهُ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ مُدًّا أَوْ مُدَيْنٍ ، وَكَلَّمَ فِيهِ فَخَفَّفَ عَنْ ضَرِيَّتِهِ ^(١) . زاد البخاري : وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَقَعَتْ لِمُسْلِمٍ فِي "كِتَابِ الطَّبِّ" ^(٢) وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ : بِصَاعٍ .

إِثْمُ مَنْ بَاعَ حُرًّا

٢٦٧٣ (١) البخاري . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ) ^(٣) .

تَحْرِيمُ بَيْعِ الْخَمْرِ

٢٦٧٤ (١) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِيعْهُ وَلْيَتَّقِ بِهِ) . قَالَ : فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا ^(٤) شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَبِيعُ) . قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا ^{(٥)(٦)} . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

(١) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب . (٢) مسلم (٤/١٧٣١ رقم ١٥٧٧) .

(٣) البخاري (٤/٤١٧ رقم ٢٢٢٧)، وانظر (٢٢٧٠) . (٤) قوله : "منها" ليس في (ج) .

(٥) "فسفكوها" يعني : أراقوها . (٦) مسلم (٣/١٢٠٥ رقم ١٥٧٨) .

٢٦٧٥ (٢) مسلم . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَغْلَةَ السَّبْيِيِّ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ^(١)؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْضَرُ مِنَ الْعِنَبِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ^(٢) حَرَّمَهَا) . قَالَ : لَا . قَالَ : فَسَارَ إِنْسَانًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (بِمِ سَارَرْتُهُ ؟) . قَالَ : أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا ؟ فَقَالَ : (إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا) . قَالَ : فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ^(٣) حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا^(٤) . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

٢٦٧٦ (٣) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ^(٥) : لَمَّا أُنْزِلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ [فِي الرِّبَا ، قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ^(٦) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ^(٧) : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ نَهَى عَنِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ . [وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّهْيَ]^(٨) .

٢٦٧٧ (٤) مسلم^(٩) . عَنْ^(١٠) جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ^(١١) وَهُوَ بِمَكَّةَ : (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ) . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى

(١) قوله : " من أهل مصر " ليس في (أ) . (٢) قوله : " قد " ليس في (ج) .

(٣) " المزادة " وعاء من جلد يحمل فيه الماء في السفر . (٤) مسلم (٣/١٢٠٦ رقم ١٥٧٩) .

(٥) في (ج) : " قال " . (٥) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٦) مسلم (٣/١٢٠٦ رقم ١٥٨٠) ،

البخاري (١/٥٥٣-٥٥٤ رقم ٤٥٩) ، وانظر (٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣

٤٥٤٣) . (٧) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٨) قوله : " مسلم " ليس في (ج) .

(٩) في (ج) : " وعن " . (١٠) في (ج) : " عام الفتح يقول " .

بِهَا السُّفْنُ، وَيَذْهَبُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: (لَا، هُوَ حَرَامٌ).
ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: (قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ
شُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا^(١) ثُمَّ بَاعُوه، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)^(٢).

٢٦٧٨ (٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ:
قَاتِلَ اللَّهُ سَمُرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ
عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَحَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا)^(٣). وقال البخاري: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ فُلَانًا
بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتِلَ اللَّهُ فُلَانًا. لَمْ يَقُلْ سَمُرَةَ. وفي بعض ألفاظه: عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ: قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ.

٢٦٧٩ (٦) مسلم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَاتِلَ اللَّهُ
الْيَهُودَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَانَهَا)^(٤). وفي لفظ آخر:
"حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحْمَ فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ"^(٥).

بَابُ^(٦) فِي الصَّرْفِ

٢٦٨٠ (١) مسلم. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا
تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا^(٧) بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا

(١) "أجملوه" أي: أذابوه.

(٢) مسلم (١٢٠٧/٣) رقم (١٥٨١)، البخاري (٤٢٤/٤) رقم (٢٢٣٦)، وانظر (٤٢٩٦، ٤٦٣٣).

(٣) مسلم (١٢٠٧/٣) رقم (١٥٨٢)، البخاري (٤١٤/٤) رقم (٢٢٢٣)، وانظر (٣٤٦٠).

(٤) مسلم (١٢٠٨/٣) رقم (١٥٨٣)، البخاري (٤١٤/٤) رقم (٢٢٢٤).

(٥) في حاشية (أ): "كذا فيه: وأكله" وكتب فوقها "خ".

(٦) قوله: "باب" ليس في (أ). (٧) "ولا تشفوا" أي: لا تفضلوا.

تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ^(١) (٣).

٢٦٨١ (٢) وَعَنْ نَافِعٍ ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ : إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْتِرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ نَافِعٌ : فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإصْبَعِهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأَذُنَيْهِ ، فَقَالَ : أَبْصَرْتُ عَيْنَيَّ ، وَسَمِعْتُ أُذُنَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا تَبِيعُوا^(٣) الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ)^(٤).

٢٦٨٢ (٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ)^(٤).
لم يذكر البخاري : " وَزْنًا بِوَزْنٍ " .

٢٦٨٣ (٤) مُسْلِمٌ . عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِ ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِ)^(٥) . لم يخرج البخاري عن عثمان في هذا شيئاً .

(١) "غائبًا بناجز" المراد بالغائب : المَوْجَل ، وبالناجز : الحاضر .

(٢) مسلم (٣/١٢٠٨ رقم ١٥٨٤) ، البخاري (٤/٣٧٩ رقم ٢١٧٦) ، وانظر (٢١٧٧، ٢١٧٨).

(٣) قوله : " تبيعوا " ليس في (ج).

(٤) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٥) مسلم (٣/١٢٠٩ رقم ١٥٨٥).

٢٦٨٤ (٥) مسلم . عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ ، فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَرِنَا ذَهَبَكَ ، ثُمَّ اتَيْنَا إِذَا جَاءَ خَازِنُنَا نُعْطِيكَ وَرِقَّكَ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : كَلَّا وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَّهُ ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (الْوَرِقُ بِالْوَرَقِ ^(١) رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ^(٢) ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ^(٣)).

٢٦٨٥ (٦) وَعَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ : قَالُوا : أَبُو الْأَشْعَثِ أَبُو الْأَشْعَثِ فَجَلَسَ ، فَقَالُوا لَهُ : حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : نَعَمْ . غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً ، فَكَانَ فِيهَا غَنِمْنَا آتِيَةً مِنْ فِضَّةٍ ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أُعْطِيَاتِ النَّاسِ ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ ، فَبَلَغَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَقَامَ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَعَيْنٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى ، فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنُصَحِّبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ ، فَقَامَ عِبَادَةُ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ ، ثُمَّ قَالَ :

(١) في (ج) : " بالذهب " . (٢) " هاء وهاء " معناه : خذ وهات في الحال من غير تراخ .

(٣) مسلم (٣/١٢٠٩-١٢١٠ رقم ١٥٨٦) ، البخاري (٤/٣٤٧-٣٤٨ رقم ٢١٣٤) ، وانظر

(٢١٧٠ ، ٢١٧٤).

لَتَحَدَّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ ، أَوْ قَالَ : وَإِنْ زَعَمَ^(١) مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ . قَالَ حَمَّادٌ : هَذَا أَوْ نَحْوَهُ^(٢) .

٢٦٨٦ (٧) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)^(٣) . لم يخرج البخاري عن عبادة في هذا الباب شيئاً .

٢٦٨٧ (٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ)^(٤) فَقَدْ أَرَبَى ، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ)^(٥) . لم يخرج البخاري عن أبي سعيد في هذا^(٦) إلا ماتقدم في أول الباب .

٢٦٨٨ (٩) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (التَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى ، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ)^(٧) .

٢٦٨٩ (١٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ)

(١) في (ج): "زَعَمَ" . (٢) مسلم (٣/١٢١٠ رقم ١٥٨٧) . (٣) انظر الحديث الذي قبله .

(٤) في (أ): " زاد واستزاد" . (٥) مسلم (٣/١٢١١ رقم ١٥٨٤) .

(٦) في (ج): " في هذا الباب " . (٧) مسلم (٣/١٢١١ رقم ١٥٨٨) .

بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رَبًّا^(١).

٢٦٩٠ (١١) وَعَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (الدَّيْنَارُ
بِالدَّيْنَارِ لَا^(٢) فَضْلَ بَيْنَهُمَا ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا^(٣) فَضْلَ بَيْنَهُمَا)^(٤) . لم يخرج
البخاري عن أبي هريرة في هذا شيئاً .

٢٦٩١ (١٢) مسلم . عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ : بَاعَ شَرِيكَ لِي وَرَقًا نَسِيئَةً^(٥)
إِلَى الْمَوْسِمِ ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ ، فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي ، فَقُلْتُ : هَذَا أَمْرٌ^(٦) لَا
يَصْلُحُ . قَالَ : قَدْ بَعْتُهُ فِي السُّوقِ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ
عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعِ ، فَقَالَ : (مَا
كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ^(٧) فَهُوَ رَبًّا) ، وَاتَى زَيْدُ ابْنِ أَرْقَمَ
فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ^(٨) .

٢٦٩٢ (١٣) وَعَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي
هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَا : نَهَى^(٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ^(١٠) دَيْنًا^(١١) .
وزاد البخاري في بعض طرقه : فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ : هَذَا خَيْرٌ مِنِّي ،
يَعْنِي زَيْدًا ، وَالْبَرَاءَ . وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : وَلَئِنْ كَانَ نَسِيئًا فَلَا يَصْلُحُ .

٢٦٩٣ (١٤) مسلم . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ
بِالْفِضَّةِ ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ

(١) انظر الحديث رقم (٩) في هذا الباب . (٢) في (ج) : " ولا " .

(٣) في (ج) : " بنسيئة " . والنسيئة : التأخير . (٤) في (ج) : " الأمر " . (٥) في (ج) : " نسيئة " .

(٦) مسلم (٣/٢١٢) رقم (١٥٨٩) ، البخاري (٤/٢٩٧) رقم (٢٠٦٠) ، وانظر (٢١٨٠، ٢٤٩٧ ،

٣٩٣٩) . (٧) في (ج) : " نهانا " ، وفي الحاشية : " نهى " وفوقها " خ " .

(٨) في (ج) : " الذهب بالورق " . (٩) انظر الحديث الذي قبله .

كَيْفَ شَيْئًا ، وَنَشْتَرِي الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شَيْئًا . قَالَ : فَسَأَلُهُ رَجُلٌ فَقَالَ :
يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ ^(١) . قَوْلُهُ : فَسَأَلُهُ رَجُلٌ . إِلَى آخِرِهِ لَمْ يَذْكُرْهُ ^(٢)
الْبُخَارِيُّ .

٢٦٩٤ (١٥) مُسْلِمٌ . عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ ^(٣) وَذَهَبٌ ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ ^(٤) تَبَاغُ ، فَأَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ) ^(٥) .

٢٦٩٥ (١٦) وَعَنْهُ قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا
ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَفَصَّلْتُهَا ^(٦) فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فَذَكَرْتُ
ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : (لَا تَبَاغُ حَتَّى تُفَصَّلَ) ^(٧) .

٢٦٩٦ (١٧) وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ
الْأَوْقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ
بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنٍ) ^(٨) .

٢٦٩٧ (١٨) وَعَنْ حَنْشٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ ،
فَطَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ ^(٩) فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرَقٌ وَجَوْهَرٌ ، فَأَرَدْتُ أَنْ
أَشْتَرِيهَا ، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُيَيْدٍ فَقَالَ : انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ ، وَاجْعَلْ

(١) مُسْلِمٌ (٢١٣/٣) رَقْمُ (١٥٩٠) ، الْبُخَارِيُّ (٣٧٩/٤) رَقْمُ (٢١٧٥) ، وَانْظُرْ (٢١٨٢) .

(٢) فِي (أ) : " يَذْكُرْ " . (٣) الْخَرَزُ : فُصُوصٌ مِنْ حِجَارَةٍ ، وَاحِدَتُهَا : خَرَزَةٌ .

(٤) فِي (ج) : " الْغَنَائِمُ " . (٥) مُسْلِمٌ (٢١٣/٣) رَقْمُ (١٥٩١) .

(٦) قَوْلُهُ : " فَفَصَّلْتُهَا " لَيْسَ فِي (أ) . (٧) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمُ (١٥) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٨) " فَطَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ " أَي : حَصَلَتْ لَنَا مِنَ الْغَنِيمَةِ .

ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ)^(١) . لم يخرج البخاري عن فضالة بن عبيد في هذا ولا في غيره شيئاً .

فِي التَّفَاضُلِ فِي الطَّعَامِ

٢٦٩٨ (١) مسلم . عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ ، فَقَالَ : بَعُهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا ، فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ أَنْطَلِقْ فَرَدَّهُ ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ) . وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ . قِيلَ لَهُ : فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ ! قَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ^(٢) . لم يخرج البخاري هذا الحديث ، ولا أخرج عن معمر بن عبد الله شيئاً .

٢٦٩٩ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَحَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ ، فَقَدِمَ بَتْمَرٍ جَنِيبٍ^(٤) ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟) قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَفْعَلُوا ، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، أَوْ يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا ، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ)^(٥) .

(١) انظر الحديث رقم (١٥) في هذا الباب . (٢) "يضارع" معناه : يشابه ويشارك .

(٣) مسلم (٣/١٢١٤ رقم ١٥٩٢) . (٤) "بتمر جنيب" نوع من التمر من أجوده .

(٥) مسلم (٣/١٢١٥ رقم ١٥٩٣) ، البخاري (٤/٣٩٩-٤٠٠ رقم ٢٢٠١) ، وانظر (٢/٢٣٠٢) ،

٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠) .

وفي لفظ آخر : إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَلَا^(١) تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيًّا) .

٢٧٠٠ (٣) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : (مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟) فَقَالَ^(٢) بِلَالٌ : تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : (أَوْه^(٣) عَيْنُ الرَّبِّ لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعِ آخَرَ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ)^(٤) .
وقال البخاري : أَوْه أَوْه عَيْنُ الرَّبِّ مَرَّتَيْنِ .

٢٧٠١ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَقَالَ : (مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا !) فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : (هَذَا الرَّبِّا فَرُدُّهُ ، ثُمَّ يَبِيعُوا تَمْرَنَا فَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا)^(٥) .

٢٧٠٢ (٥) وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : (لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ ، وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ ، وَلَا دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ)^(٦) .
لم يقل البخاري : فَرُدُّهُ ، ولا ذكر الحنطة في حديث أبي سعيد ولا التمر، إنما

(١) في (ج) : " لا " . (٢) في (ج) : " قال " .

(٣) " أَوْه " : قال أهل اللغة : هي كلمة توجع وحزن .

(٤) مسلم (٣/١٢١٥-١٢١٦) رقم (١٥٩٤) ، البخاري (٤/٤٩٠) رقم (٢٣١٢) .

(٥) انظر الحديث الذي قبله .

(٦) مسلم (٣/١٢١٦) رقم (١٥٩٥) ، البخاري (٤/٣١١) رقم (٢٠٨٠) .

قال: "لا^(١) صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، وَلَا دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ "

٢٧٠٣ (٦) مسلم . عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ^(٢) ؟ فَقَالَ : أَيْدًا بِيَدٍ ؟ فَقُلْتُ^(٣) : نَعَمْ . قَالَ : فَلَا^(٤) بَأْسَ بِهِ ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقُلْتُ : إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ : أَيْدًا بِيَدٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَلَا^(٤) بَأْسَ بِهِ . قَالَ : أَوْ قَالَ ذَلِكَ ؟ ! إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يُفْتِيكُمْوه^(٥) ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فُتَيَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأُنْكَرُهُ ، قَالَ : كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرٍ أَرْضِينَا [قَالَ : كَانَ فِي تَمْرٍ أَرْضِينَا]^(٦) أَوْ فِي تَمْرِنَا أَلْعَامُ بَعْضُ الشَّيْءِ ، فَأَخَذْتُ هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ ، فَقَالَ : أَضَعَفْتَ أَرَبَيْتَ ! لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا ، إِذَا رَأَيْتَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ ، ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ^(٧) .

٢٧٠٤ (٧) وَعَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا ، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَقَالَ : مَا زَادَ فَهُوَ رَبًّا ، فَأُنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا ، فَقَالَ : لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : (أَنْتَى لَكَ هَذَا ؟) . قَالَ : انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ ، فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا وَسِعْرَ هَذَا كَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَيْلَكَ أَرَبَيْتَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ ، ثُمَّ

(١) في (ج) : "ولا" . (٢) "الصرف" : فضل الدرهم على الدرهم والدينار

على الدينار ، لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه . وهو أيضًا بيع الذهب بالفضة .

(٣) في (ج) : "قلت" . (٤) في (ج) : "فقال : لا" .

(٥) في (أ) : "يفتنكموه" . (٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٧) مسلم (٣/٢١٦ رقم ١٥٩٤) ، البخاري (٤/٣٨١ رقم ٢١٧٨) .

اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَالْتَمِرْ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رَبًّا أَمَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ؟ قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ فَنَهَانِي وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ . قَالَ : فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ^{(١)(٢)} .

لم يخرج البخاري من هذا الحديث حديث أبي نضرة إلا ذكر التمر والربا فيه ، وقد ذكر الربا في الذهب والورق أيضًا .

٢٧٠٥ (٨) مسلم . عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ مِثْلًا بِمِثْلٍ مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ^(٣) فَقَدْ أَرَبَى . فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا ، قَالَ : لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشْيَاءَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ)^(٤) .

وفي آخر : (إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ) . لم يقل البخاري : مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ^(٥) فَقَدْ أَرَبَى . وفي بعض طرقه من قول ابن عباس : أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي . ولا قال : "ولا ربا"^(٦) إلا في النسيئة .

٢٧٠٦ (٩) مسلم . [عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ]^(٧) ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا رِبًّا فِيمَا كَانَ يَدًا يَبِيدُ)^(٨) .

(١) في (أ) : "وكرهه" .

(٢) انظر الحديث الذي قبله . (٣) في (أ) : "زاد واستزاد" .

(٤) مسلم (٣/١٢١٧ رقم ١٥٩٦) ، البخاري (٤/٣٨١ رقم ٢١٧٩) .

(٥) في (أ) : "زاد وازداد" . (٦) في (ج) : "وقال : لا ربا" .

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٨) انظر الحديث الذي قبله .

التشديد في الربا

٢٧٠٧ (١) مسلم . عَنْ مُغِيرَةَ^(١) قَالَ : سَأَلَ شِبَالُ^(٢) إِبْرَاهِيمَ ، فَحَدَّثَنَا عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرَّبَا وَمُؤْكِلَهُ. قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدِيهِ ، فَقَالَ: إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا^(٣) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٢٧٠٨ (٢) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرَّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ ، وَقَالَ : (هُمْ سَوَاءٌ)^(٤) . ولا أخرج البخاري أيضاً هذا الحديث .

٢٧٠٩ (٣) وخَرَجَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْأَمَةِ، وَلَعَنَ الْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَأَكِلَ الرَّبَا وَمُؤْكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ^(٥) . وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ^(٦) : وَكَسْبِ الْبَغِيِّ . [وفي آخر : نَهَى عَنْ الْوَأَشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ]^(٧) . خَرَجَهُ فِي بَابِ " ثَمَنِ الْكَلْبِ " ، وفي غيره من الأبواب . وتفرد البخاري من هذا الحديث بِلَعَنِ الْمُصَوِّرِ ، [وبقوله: نَهَى عَنْ الْوَأَشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ]^(٧) ، وبإخراجه عن أبي جحيفة .

٢٧١٠ (٤) وخَرَجَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: آخِرُ آيَةِ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرَّبَا^(٨) .

(١) في (ج): "المغيرة"، وفي حاشيتها: "مغيرة" وفوقها "خ". (٢) في (أ): "شبال".

(٣) مسلم (٣/١٢١٨-١٢١٩ رقم ١٥٩٧). (٤) مسلم (٣/١٢١٩ رقم ١٥٩٨).

(٥) البخاري (٤/٤٢٦ رقم ٢٢٣٨)، وانظر (٢٠٨٦، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٣).

(٦) في (ج): "أخرى". (٧) ما بين المعكوفين ليس في (ج).

(٨) البخاري (٨/٢٠٥ رقم ٤٥٤٤)، والمراد آية الربا التي في آخر سورة البقرة.

اتقاء الشبهات

٢٧١١ (١) مسلم . عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ ^(١) إِلَى أُذُنَيْهِ : (إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ ^(٢)) لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ ^(٣) اسْتَبْرَأَ ^(٤) لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ ^(٥) فِيهِ ^(٦) ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا ^(٧) وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ^(٨) إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ ^(٩) .

خرجه البخاري في "الإيمان" قال : " أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ " . وله في لفظ آخر : " الْحَلَالُ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ ، وَمَنْ اجْتَرَأَ ^(١) عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ ، مَنْ يَرْتَعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ " . خرجه في باب " الْحَلَالُ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ " .

٢٧١٢ (٢) وخرَّج في باب " قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

(١) في (أ) : " بأصبعه " . (٢) في (ج) : " مشتبهات " . والمشتبهات : أي : شبهت

بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين . (٣) " اتقى الشبهات " : حذر منها .

(٤) " استبرأ " أي : برأ دينه من النقص وصان عرضه من الطعن فيه .

(٥) في (ج) : " يقع " . (٦) " يرتع فيه " الرتع : الرعي في الخصب .

(٧) قوله : " أَلَا " ليس في (ج) . (٨) " مضغة " قدر ما يمضغ .

(٩) مسلم (٣/١٢١٩-١٢٢٠ رقم ١٥٩٩) ، البخاري (١/١٢٦ رقم ٥٢) ، وانظر (٢٠٥١) .

(١٠) " اجتأأ " : من الجرأة والإقدام على الشيء .

تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴿١﴾". عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُيَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالُ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ) (٢).
 ٢٧١٣ (٣) وَذَكَرَ فِي بَابِ "كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ" عَنْ الْمُقَدَّامِ وَهُوَ ابْنُ مَعْدِي كَرَب ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ ، وَإِنْ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ) (٣).
 ٢٧١٤ (٤) وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (أَنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ). خَرَّجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٤).

الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ

٢٧١٥ (١) مُسْلِم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ : فَلَحَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، قَالَ : (بَعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ) (٥) قُلْتُ : لَا . ثُمَّ قَالَ : (بَعْنِيهِ) . فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ وَاسْتَشْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ (٦) إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَفَقَدَنِي (٧) نَمْنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَأَرْسَلَ فِي أَتْرِي فَقَالَ : (أَتَرَانِي مَا كَسَبْتُكَ) (٨) لَأَخْذَ جَمَلِكَ ،

(١) سورة آل عمران ، آية (١٣٠).

(٢) البخاري (٢٩٦/٤ رقم ٢٠٥٩)، وانظر (٢٠٨٣).

(٣) البخاري (٣٠٣/٤ رقم ٢٠٧٢).

(٤) البخاري (٣٠٣/٤ رقم ٢٠٧٣)، وانظر (٤٧١٣، ٣٤١٧).

(٥) في هامش (ج) : " توقية " .

(٦) " حملانه " أي : الحمل عليه . (٧) في (ج) : " فنقد لي " .

(٨) " ماكسنتك " قال أهل اللغة : الماكسة هي المكاملة في النقص من الثمن وأصلها النقص .

خَذُ جَمَلِكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ^(١).

٢٧١٦ (٢) وَغَنَهُ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَّاحَقَ بِي وَتَحَنَّنِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَغْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ ، قَالَ : فَقَالَ لِي : (مَا لِبَعِيرِكَ ؟) قَالَ : فَقُلْتُ : عَلِيلٌ . فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ ، قَالَ : فَقَالَ لِي : (كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ ؟) قَالَ : قُلْتُ : بِخَيْرٍ ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ . قَالَ : (أَفَتَبِيعُونِيهِ) . فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ^(٢) حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي ، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى انْتَهَيْتُ ، فَلَقَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي فِيهِ قَالَ : وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ : (مَا تَزَوَّجْتَ أَبْكَرًا أَمْ نَيْيَا ؟) فَقُلْتُ لَهُ : تَزَوَّجْتُ نَيْيَا . قَالَ : (أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ) . فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُؤْفِي وَالِدِي أَوْ اسْتَشْهَدَ ، وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ ، وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ ، فَتَزَوَّجْتُ نَيْيَا لَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ^(٣) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : قَالَ : (بَعْثِي جَمَلَكَ هَذَا) . قَالَ : قُلْتُ : لَا بَلْ هُوَ لَكَ . قَالَ : (لَا^(٤) بَلْ بَعْثِيهِ) .

(١) مسلم (١٢٢١/٣) رقم (٧١٥)، البخاري (٤٨٥/٤) رقم (٢٣٠٩)، وانظر (٢٣٨٥، ٢٠٩٧)،

٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠،

٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧).

(٢) "فقار ظهره" هي خرزاته أي : مفاصل عظامه واحدها : فقارة ، والمراد ركوبه .

(٣) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب . (٤) قوله : " لا " ليس في (ج) .

قُلْتُ^(١): لَا بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (لَا بَلْ بَعِيهِ) . قُلْتُ : فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أَوْقِيَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ فَهُوَ لَكَ بِهَا . قَالَ : (قَدْ أَخَذْتُهُ فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ) . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِسْلَامٍ : (أَعْطِهِ أَوْقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزَدَهُ) . قَالَ : فَأَعْطَانِي أَوْقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزَادَنِي قِيرَاطًا . قَالَ^(٢) فَقُلْتُ : لَا تُفَارِقْنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي ، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ .

٢٧١٧ (٣) وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ : لَمَّا^(٣) أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي قَالَ : فَنَخَسَهُ^(٤) فَوَثَبَ فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْسِكُ خِطَامَهُ لِأَسْمَعَ^(٥) حَدِيثَهُ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : (بَعِيهِ) . فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ . قَالَ قُلْتُ : عَلَى أَنَّ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . قَالَ : (وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ) . قَالَ^(٦) : فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ فَزَادَنِي وَقِيَّةً ، ثُمَّ وَهَبَهُ لِي^(٧) . وقال في طريق أخرى : يَا جَابِرُ أَسْتَوْفَيْتَ^(٨) الثَّمَنَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : (لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ ، لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ)^(٩) . وفي أخرى : فَنَخَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِي : (ارْكَبْ بِسْمِ اللَّهِ) . وَزَادَ أَيْضًا : فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ : (وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ) .

٢٧١٨ (٤) وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ^(١٠) : اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا

(١) في (ج) : " فقلت " . (٢) قوله : " قال " ليس في (ج) . (٣) قوله : " لما " ليس في (أ) .

(٤) يقال : نخس الدابة وغيرها ينخسها نخسًا : غرز جنبها أو مؤخرها بعود أو نحوه .

(٥) في (أ) : " لأسمع " . (٦) قوله : " قال " ليس في (أ) .

(٧) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب . (٨) في هامش (ج) : " أتوفيت " وعليها (خ) .

(٩) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (١٠) قوله : " قال " ليس في (ج) .

بَأَوْقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ، أَوْ دِرْهَمَيْنِ قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا^(١) أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فَذَبَحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، وَوزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي^(٢) . وفي أخرى : أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فَفُجِّرَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ لَحْمَهَا . لم يذكر البخاري قسمة البقرة ، إنما قال : فَأَكَلُوا مِنْهَا .

٢٧١٩ (٥) مسلم . عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : (قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ)^(٣) . خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ ، مِنْهَا : " الْوَكَالَةُ " فِي بَابِ " إِذَا وَكَلَ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا ، وَلَمْ يَسِينْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ " . قَالَ : عَنْ جَابِرٍ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ تُقَالُ^(٤) إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : (مَنْ هَذَا ؟) فَقُلْتُ : جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : (مَا لَكَ ؟) قُلْتُ : إِنِّي عَلَى جَمَلٍ تُقَالُ . قَالَ : (أَمَعَكَ قَضِيبٌ ؟) قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : (أُعْطِيهِ) . فَأَعْطَيْتُهُ ، فَضْرَبَهُ فَزَجَرَهُ ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ ! .. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَخَرَّجَهُ فِي " الْجِهَادِ " فِي بَابِ " مَنْ ضَرَبَ دَابَّةً غَيْرَهُ " قَالَ فِيهِ : فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَتَعَجَّلْ) . قَالَ جَابِرٌ : فَأَقْبَلْنَا ، وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكُ^(٥) لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ^(٥) ، وَالنَّاسُ خَلْفِي ، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلَيَّ فَقَالَ لِي^(٦) النَّبِيُّ ﷺ : (يَا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ) . فَضْرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً فَوُتِبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ ، فَقَالَ : (أَتَبِيعُ الْجَمَلَ ؟) قُلْتُ : نَعَمْ .

(١) " صِرَارًا " : موضع قريب من المدينة .

(٢) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٣) الثفال : هو البطيء الثقيل . (٤) " جمل لي أرمك " : ما خالط حمرة سواد .

(٥) " شية " أي : علامة . (٦) قوله : " لي " ليس في (ج) .

فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ ، فَدَخَلَتْ
إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا جَمْلُكَ ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ
يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ : (الْجَمَلُ جَمَلْنَا) . فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ
: (أَعْطُوهَا جَابِرًا) . ثُمَّ قَالَ : (اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ ؟) قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : (الثَّمَنُ
وَالْجَمَلُ لَكَ) . وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ : فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمِي مَعَ
الْقَوْمِ . وَفِي آخِرِ : فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ^(١) قِيرَاطًا . [وَفِي آخِرِ : فَمَازَالَ
مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ ، يَعْنِي زِيَادَةَ النَّبِيِّ ﷺ]^(٢) . وَقَالَ
فِي كِتَابِ "الشُّرُوطِ" فِي قَوْلِهِ : أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ ، هَذَا يَكُونُ أُوقِيَّةً عَلَى حِسَابِ
الدِّينَارِ بَعِشْرَةَ . وَقَالَ الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ جَابِرٍ أُوقِيَّةٌ ذَهَبٍ . وَقَالَ
دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرٍ : اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ^(٣) ،
أُخْسِبُهُ قَالَ : بِأَرْبَعَةِ أَوَاقٍ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ جَابِرٍ :
بِمِائَتِي دِرْهَمٍ . وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرٍ : اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا ، وَقَوْلُ
الشَّعْبِيِّ بِوَقِيَّةٍ أَكْثَرُ . وَذَكَرَ الْأَلْفَاظُ^(٤) فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ وَهِيَ : عَلَى أَنَّ لِي
فَقَارَ ظَهْرَهُ . وَشَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : " لَكَ ظَهْرُهُ " .
و" تَبْلُغَ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ " وَ " أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ " ^(٥) . وَقَالَ : الْاِشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ
عِنْدِي . وَزَادَ أَيْضًا : قَالَ الْمُغِيرَةُ : هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا نَرَى بِهِ بُؤْسًا .

(١) فِي (ج) : " وَزَادَ " .

(٢) مَا يَنْبَغِي الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (ج) .

(٣) قَوْلُهُ : " تَبُوكَ " تَصَحَّفَ فِي (أ) إِلَى : " فَبُوكَ مَعَهُ " .

(٤) فِي (ج) : " الْاِشْتِرَاطُ " .

(٥) فِي (ج) : " وَأَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ وَتَبْلُغَ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ " .

بَابُ ^(١) فِي اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ وَالْإِفْضَالِ فِي الْقَضَاءِ وَفِي الْكَفَالَةِ ^(٢)

٢٧٢٠ (١) مسلم . عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ^(٣) ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا ^(٤) رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خَيْارًا رِبَاعِيًّا ^(٥) ، فَقَالَ : (أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، إِنَّ خَيْارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً) ^(٦) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : (فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ فِي هَذَا شَيْئًا ، وَلَا أَخْرَجَ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ حَدِيثٍ وَاحِدٍ فِي الشَّفْعَةِ .

٢٧٢١ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا) . فَقَالَ لَهُمْ : (اشْتَرُوا لَهُ سِنًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ) . فَقَالُوا : إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِهِ . قَالَ : (فَاشْتَرُوا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ ، أَوْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً) ^(٧) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (خَيْارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً) . وَفِي آخَرَ : (خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : (دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا) . وَزَادَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : فَقَالَ الرَّجُلُ : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ . وَفِي آخَرَ ^(٨) : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ . وَقَالَ : (فَإِنَّ خَيْرَ ^(٩) النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً) .

(١) قوله : " باب " ليس في (أ) . (٢) قوله : " وفي الكفالة " ليس في (ج) .

(٣) البكر : الصغير من الإبل كالغلام من الآدميين . (٤) قوله : " أبا " ليس في (أ) .

(٥) "رباعيًّا" هو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة .

(٦) مسلم (٣/١٢٢٤ رقم ١٦٠٠) . (٧) مسلم (٣/١٢٢٥ رقم ١٦٠١) ، البخاري

(٤/٨٢٤ رقم ٢٣٠٥) ، وانظر (٦/٢٣٠٦ ، ٢٣٩٠ ، ٢٣٩٢ ، ٢٣٩٣ ، ٢٤٠١ ، ٢٤٠٦ ، ٢٦٠٩ ، ٢٦٠٩) .

(٨) في (ج) : " أخرى " . (٩) في (ج) : " خيار " .

وفي آخر: (أفضلكم أحسنكم قضاءً). وفي آخر: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ^(١) سِنَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ ^(٢) يَتَقَاضَاهُ . وَمِنْ تَرَاجُمِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَاب "وَكَالَةِ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةً".

٢٧٢٢ (٣) وَذَكَرَ فِي بَاب "الْكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالذُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا"، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ: اثْنَيْنِ بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ، قَالَ: فَأَتِنِي ^(٣) بِالْكَفِيلِ . قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا . قَالَ: صَدَقْتَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى ^(٤) حَاجَتَهُ ، ثُمَّ التَّمَسَ مَرَكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرَكَبًا ، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا ^(٥) ، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي تَسَلَّفْتُ فَلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلًا ، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا ، فَرَضِي بِكَ ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا ، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ، فَرَضِي بِكَ ، وَأَنِّي جَهِدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرَكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ ، وَإِنِّي اسْتَوْدَعْتُكَهَا فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرَكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرَكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا ، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ ، ثُمَّ

(١) في (ج): "على عهد النبي". (٢) في (أ): "فجاء".

(٣) في (أ): "فأتني". (٤) في (أ): "يقضي".

(٥) "رجع موضعها" قال الخطابي: سوى موضع النقر وأصلحه.

قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ ، فَآتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ^(١) ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لَاتِيكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ قَالَ : هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ ؟^(٢) قَالَ أَخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ^(٣) قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشْبَةِ^(٤) ، فَانْصَرَفَ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ^(٥) رَاشِدًا^(٦) . لم يصل البخاري سنده بهذا الحديث إلا أنه خرَّجَ طرقًا منه في باب "التجارة في البحر" ووصله في بعض الروايات ، وفي رواية : "وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ" .

بَابُ^(٧) شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ

٢٧٢٣ (١) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : (بِغْنِيهِ) . فَاشْتَرَاهُ بَعْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ : أَعْبَدُ هُوَ؟^(٨) لم يخرج البخاري هذا الحديث .

(١) في (ج) : "الدينار" .

(٢) في حاشية (أ) : "شيئًا" وعليها "صح" . (٣) في (ج) : "به" وفي الحاشية : "فيه" .

(٤) في (أ) : "بعثت والخشب" . (٥) قوله : "دينار" ليس في (ج) .

(٦) البخاري (٤/٤٦٩ رقم ٢٢٩١) ، وانظر (١٤٩٨ ، ٢٠٦٣ ، ٢٤٠٤ ، ٢٤٣٠ ، ٢٧٣٤ ، ٢٧٦١) .

(٧) قوله : "باب" ليس في (ج) .

(٨) مسلم (٣/١٢٢٥ رقم ١٦٠٢) .

بَابُ [فِي الْإِيتِيَاعِ بِالنَّسِيئَةِ] ^(١) فِي الرِّهْنِ

٢٧٢٤ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ^(٢) قَالَتْ ^(٣) : اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا ^(٤) بِنَسِيئَةٍ فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا ^(٥) ^(٦) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عَنْهَا ^(٧) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ .

وَفِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : [مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ] ^(٨) صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ^(٩) . [وَفِي آخَرٍ : تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ] ^(١٠) .
٢٧٢٥ (٢) وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ) ^(١١) . خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ "الرَّهْنِ" فِي بَابِ "الرَّهْنِ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ" .

(١) مابن المعكوفين ليس في (أ) . (٢) في (ج) : "جابر" وكتب في الهامش : "صوابه عائشة" .
(٣) في (ج) و(أ) : "قال" ، والمثبت من "صحيح البخاري" . (٤) في (ج) : "طعامًا من يهودي" .
(٥) الرهن : ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه .

(٦) مسلم (٣/٢٢٦ رقم ١٦٠٣) ، البخاري (٤/٣٠٢ رقم ٢٠٦٨) ، وانظر (٢٠٩٦ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢٥١ ، ٢٢٥٢ ، ٢٣٨٦ ، ٢٥٠٩ ، ٢٥١٣ ، ٢٩١٦ ، ٤٤٦٧) .

(٧) قوله : "عنها" ليس في (أ) . (٨) مابن المعكوفين ليس في (أ) .

(٩) في (أ) : "تمر" . (١٠) مابن المعكوفين ليس في (ج) .

(١١) البخاري (٥/١٤٣ رقم ٢٥١١) ، وانظر (٢٥١٢) .

بَابُ فِي السَّلَمِ

٢٧٢٦ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَقَالَ : (مَنْ سَلَّمَ ^(١) فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) ^(٢) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسَلِّفُ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ : " مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ " .

٢٧٢٧ (٢) وَقَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ : بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَقَالَا : سَلُّهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِفُونَ فِي الْجِنِطَةِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كُنَّا نُسَلِّفُ نَيْطَ أَهْلِ الشَّامِ ^(٣) فِي الْجِنِطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ . قُلْتُ : إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ ؟ قَالَ : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ . ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَزَى فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ أَلَهُمْ حَرْتُ أَمْ لَا ؟ ^(٤) خَرَّجَهُ فِي بَابِ "السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ" . وَفِي ^(٥) بَعْضِ طَرَقِهِ : عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . وَقَالَ : وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ .

(١) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ يَقَالُ : السَّلَمُ وَالسَّلَفُ ، وَأَسْلَمَ وَسَلِمَ ، وَأَسْلَفَ وَسَلَفَ : وَهُوَ عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ يَبْذُلُ يَعْطَى عَاجِلًا .

(٢) مسلم (٣/١٢٢٦-١٢٢٧) رقم (١٦٠٤) ، البخاري (٤/٤٢٨ رقم ٢٢٣٩) ، وانظر (٢٢٤٠ ، ٢٢٤١ ، ٢٢٥٣) .

(٣) قَالَ الْحَافِظُ : " هُمْ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ دَخَلُوا فِي الْعِجْمِ وَالرُّومِ ، وَاخْتَلَطَتْ أَنْسَابُهُمْ وَفَسَدَتْ أَسْتَنَتُهُمْ " . (٤) البخاري (٤/٤٣٠-٤٣١ رقم ٢٢٤٤) ، وانظر (٢٢٤٢ ، ٢٢٥٤) .

(٥) فِي (أ) : " فِي " .

مَاجَاءُ فِي الْمُحْتَكِرِ

٢٧٢٨ (١) مسلم . عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ اخْتَكَرَ ^(١) فَهُوَ خَاطِئٌ ^(٢)) . قِيلَ لِسَعِيدٍ : فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ . قَالَ سَعِيدٌ : إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ ^(٣) يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ ^(٤) .
معمر هذا هو ابن أبي معمر القرشي العدوي ، وهذا الحديث لم يخرج به البخاري .

مَاجَاءُ فِي الْحِلْفِ فِي الْبَيْعِ

٢٧٢٩ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (الْحِلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ ^(٥) مَمْحَقَةٌ لِلرَّيْحِ ^(٦)) ^(٧) . وقال البخاري : " مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ " .

٢٧٣٠ (٢) مسلم . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحِلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ) ^(٨) . لم يخرج البخاري عن أبي قتادة في هذا شيئاً .
٢٧٣١ (٣) وَخَرَّجَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي

(١) الاحتكار : أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمه .

(٢) الخاطيء : العاصي الآثم .

(٣) قوله : " كان " ليس في (أ) . (٤) مسلم (٣/١٢٢٧) رقم (١٦٠٥) .

(٥) "منفقة للسلمعة" : من النفاق وهو ضد الكساد ، ومعنى العبارة : هي مظنة لنفاقها وموضع

لها . (٦) "ممحقة للربح" المحق : النقص والحو والإبطال .

(٧) مسلم (٣/١٢٢٨) رقم (١٦٠٦) ، البخاري (٤/٣١٥) رقم (٢٠٨٧) .

(٨) مسلم (٣/١٢٢٨) رقم (١٦٠٧) .

السُّوقِ ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهِ ^(١) لِيُوقَعَ فِيهَا رَجُلًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَتَنَزَّلَتْ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ^(٢) .
وفي ^(٤) طريقٍ أخرى ^(٥) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

فِي الشُّفْعَةِ

٢٧٣٢ (١) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٦) : (مَنْ كَانَ لَهُ ^(٧) شَرِيكٌ فِي رُبْعَةٍ ^(٨) أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ) ^(٩) .
٢٧٣٣ (٢) وَعَنْهُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ ^(١٠) فِي كُلِّ شِرْكََةٍ ^(١١) لَمْ تُقَسِّمْ ^(١٢) رُبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ^(١٣) .

(١) في (أ) : " يعط " . (٢) سورة آل عمران ، آية (٧٧) .

(٣) البخاري (٣١٦/٤ رقم ٢٠٨٨) ، وانظر (٢٦٧٥، ٤٥٥١) .

(٤) في (أ) : " في " . (٥) في (ج) : " آخر " .

(٦) قوله : " رسول الله ﷺ " ليس في (ج) .

(٧) قوله : " له " ليس في (ج) .

(٨) الربرة والرربع : الدار والمسكن ومطلق الأرض .

(٩) مسلم (١٢٢٩/٣ رقم ١٦٠٨) ، البخاري (٤٠٧/٤ رقم ٢٢١٣) ، وانظر (٢٢١٤، ٢٢٥٧) ،

٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦) .

(١٠) قال ابن قدامة في تعريفها : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد

من انتقلت إليه . (١١) في (أ) : " شرك " . (١٢) في (أ) : " يقسم " .

(١٣) انظر الحديث الذي قبله .

٢٧٣٤ (٣) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَنْعٍ أَوْ حَائِطٍ ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَغْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعُ ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَهُ)^(١).

٢٧٣٥ (٤) البخاري . عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ : جَعَلَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ^(٣) لَمْ يُقَسَّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرُقُ^(٤) فَلَا شُفْعَةَ^(٥) .
وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ .. بِمِثْلِهِ . وَفِي آخِرِ : إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ .. بِمِثْلِهِ أَيْضًا .

٢٧٣٦ (٥) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ : وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَجَاءَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكَبَيْ ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا سَعْدُ ابْتَغِ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ . فَقَالَ سَعْدُ : وَاللَّهِ^(٦) مَا أَبْتَاغُهُمَا ، فَقَالَ الْمِسُورُ : وَاللَّهِ لَتَبْتَاغَهُمَا ، فَقَالَ سَعْدُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ^(٧) مِنْجَمَةٍ أَوْ مُقْطَعَةٍ^(٨) . قَالَ أَبُو رَافِعٍ : لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهِمَا^(٩) خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ^(١٠) ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ)^(١١) .

(١) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب . (٢) في (ج) : " قال : إنما قضى " وفي

الهامش : " جعل " وفوقها " خ " . (٣) في (ج) : " في كل ما " .

(٤) " صرفت الطرق " أي : بينت مصارف الطرق وشوارعها ، وقيل : خلصت وبانت .

(٥) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب . (٦) لفظ الجلالة ليس في (ج) .

(٧) في (أ) : " الألف " . (٨) " منجمة أو مقطعة " المراد : مؤجلة على أقساط معلومة .

(٩) في (ج) : " بهما " . (١٠) " خمس مائة دينار " أي : خمس آلاف درهم ، فغير عن كون

عشرة دراهم تعادل دينارًا واحدًا . (١١) في (أ) كتب فوقها " صح " وفي (ج) : " بصقبه "

بالصاد . والسقب بالسين المهملة وبالصاد أيضًا : القرب والملاصقة .

مَا أُعْطِيَتْكُمَا^(١) بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنَا أُعْطِيَ بِهَا^(٢) خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا^(٣) إِيَّاهُ^(٤). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: جَاءَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِهِ.. الْحَدِيثُ. وَقَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسَ مِائَةِ نَقْدًا. ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ "الْحَيْلِ".

٢٧٣٧ (٦) وَذَكَرَ فِي كِتَابِ "الشَّفْعَةِ" فِي بَابِ "أَيِ الْجَوَارِ أَقْرَبَ"، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ^(٥): قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فِإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: (إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا)^(٦). وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِ "الْهَبَةِ" فِي بَابِ "مَنْ يَبْدَأُ بِالْهَدِيَةِ".

غَرَزُ الْخَشَبِ فِي جِدَارِ الْجَارِ

٢٧٣٨ (١) مُسْلِمٌ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ). قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ^(٧).

فِي مَنْ ظَلَمَ شَيْبَرًا مِنَ الْأَرْضِ

٢٧٣٩ (١) مُسْلِمٌ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) فِي (ج): "أُعْطِيَتْكُمَا". (٢) فِي (ج): "بِهَا". (٣) فِي (ج): "وَأَعْطَاهَا".

(٤) الْبُخَارِيُّ (٤/٤٣٧) رَقْمُ (٢٢٥٨)، وَانْظُرْ (٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١).

(٥) قَوْلُهُ: "قَالَتْ" لَيْسَ فِي (ج).

(٦) الْبُخَارِيُّ (٤/٤٣٨) رَقْمُ (٢٢٥٩)، وَانْظُرْ (٢٥٩٥، ٦٠٢٠).

(٧) مُسْلِمٌ (٣/١٢٣٠) رَقْمُ (١٦٠٩)، الْبُخَارِيُّ (٥/١١٠) رَقْمُ (٢٤٦٣)، وَانْظُرْ (٥٦٢٧، ٥٦٢٨).

قَالَ: (مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ^(١)) يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ^(٢)).

٢٧٤٠ (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ أُرْوَى خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ ، فَقَالَ : دَعُوهَا وَإِيَّاهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طَوَّقَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .
اللَّهُمَّ إِنِّ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا ، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا . قَالَ : فَرَأَيْتُهَا عَمِيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدْرَ وَتَقُولُ : أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، فَبَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ إِذْ مَرَّتْ عَلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ فَوَقَعَتْ فِيهَا فَكَانَتْ قَبْرَهَا^(٣) .

٢٧٤١ (٣) وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ أُرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا ، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا كُنْتُ أَخَذْتُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
قَالَ : وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ) . فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : لَا أَسْأَلُكَ بَيْنَهُ بَعْدَ هَذَا . فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا . قَالَ^(٤) : فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا ، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ^(٥) .

٢٧٤٢ (٤) [عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ أَخَذَ

(١) "طوقه الله" أي : يخسف الله به الأرض فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق .

(٢) مسلم (٣/٢٣٠ رقم ١٦١٠) ، البخاري (٥/١٠٣ رقم ٢٤٥٢) ، وانظر (٣١٩٨) .

(٣) انظر الحديث الذي قبله . (٤) قوله : "قال" ليس في (ج) .

(٥) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ (١)(٢). في بعض ألفاظ البخاري لحديث سعيد بن زيد : " مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا".
 ٢٧٤٣ (٥) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٣).
 لم يخرج البخاري عن أبي هريرة في هذا شيئاً .

٢٧٤٤ (٦) مسلم . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ) (٤).

٢٧٤٥ (٧) البخاري . عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا) (٥) بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِيفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ (٦) . خَرَّجَهُ فِي كِتَاب "بَدَأَ الْخَلْقَ" وَفِي كِتَاب "الْمَظَالِمَ" ، وَلَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ ابْنِ عُمرَ فِي هَذَا شَيْئًا .

الاختلاف في الطريق

٢٧٤٦ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ (٧) أَذْرُعَ) (٨).

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٢) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٣) مسلم (١٢٣١/٣) رقم (١٦١١).

(٤) مسلم (١٢٣١-١٢٣٢ رقم ١٦١٢)، البخاري (١٠٣/٥) رقم (٢٤٥٣)، وانظر (٣١٩٥).

(٥) في (أ) : " شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ " . (٦) البخاري (١٠٣/٥) رقم (٢٤٥٤)، وانظر (٣١٩٦).

(٧) في حاشية (ج) : " سبعة " وعليها "خ" . (٨) مسلم (١٢٣٢/٣) رقم (١٦١٣).

الْقَطَائِعُ

٢٧٤٧ (١) البخاري . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١) قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَكْتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا ، فَقَالَ ذَلِكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ يَقُولُونَ لَهُ ، قَالَ : (فَإِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ^(٢))^(٣) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا . قَالَ : فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : " فَإِنَّكُمْ .. " الْحَدِيثُ ، وَلَيْسَ هَذَا الطَّرِيقُ^(٤) .
بِمَتَصِلٍ^(٥) . [خَرَجَهُ فِي كِتَابِ " الشَّرْبِ " فِي " كِتَابِ الْقَطَائِعِ " وَلَمْ يَصِلْ سَنَدُهُ بِهِ .
وَذَكَرَ فِي بَابِ " مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَحْرَيْنِ " مِنْ آخِرِ كِتَابِ " الْجِهَادِ " مُتَصِلًا قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ .. الْحَدِيثُ]^(٦) .

فِي الْفَرَائِضِ

٢٧٤٨ (١) مسلم . عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)^(٧) . مِنْ تَرَاجُمِ الْبُخَارِيِّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَابُ " لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ " .

(١) قوله : " بن مالك " ليس في (أ) . (٢) قوله : " على الحوض " ليس في (أ) .

(٣) البخاري (٦/٢٦٨ رقم ٣١٦٣) ، وانظر (٢٣٧٦، ٢٣٧٧، ٣٧٩٤) .

(٤) قوله : " وليس هذا الطريق بمتصل " ورد في (ج) في آخر الباب . (٥) في (ج) : " اللفظ " .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٦) مسلم (٣/٢٣٣ رقم ١٦١٤) ، البخاري (١٢/٥٠٠ رقم ٦٧٦٤) ، وانظر (١٥٨٨ ، ٣٠٥٨ ، ٤٢٨٢) .

٢٧٤٩ (٢) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ ^(١) بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ) ^(٢) . **وفي لفظ آخر :** (اقسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ ^(٣) فَلأَوْلَى رَجُلٍ ^(٤) ذَكَرَ) . لم يخرج البخاري هذا اللفظ .

٢٧٥٠ (٣) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُوبَكْرٌ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ فَأَغْمِيَ عَلَيَّ ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ ^(٥) ^(٦) ^(٧) . **وفي لفظ آخر :** عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ يَمْشِيَانِ ، فَوَجَدَنِي لَا أَغْقِلُ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَنَزَلَتْ ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ ^(٨) . **وفي لفظ آخر :** فَعَقَلْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ . قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

(١) "ألحقوا الفرائض" : هي جمع فريضة من الفرض ، وهو التقدير لأن سهمان الفروض مقدرة.

(٢) مسلم (٣/١٢٣٣ رقم ١٦١٥) ، البخاري (١١/١٢ رقم ٦٧٣٢) ، وانظر (٦٧٣٥ ، ٦٧٣٧ ،

٦٧٤٦) . (٣) رسمت في (أ) : "الفراض" .

(٤) "فلأولى رجل" قال العلماء : المراد به أقرب رجل .

(٥) الكلاله : أن يموت الرجل ولا يدع والدًا ولا ولدًا يرثانه . وأصله من تكلله النسب ، إذا

أحاط به . (٦) سورة النساء ، آية (١٧٦) .

(٧) مسلم (٣/١٢٣٤ رقم ١٦١٦) ، البخاري (٣٠/١ رقم ١٩٤) ، وانظر (٤٥٧٧ ، ٥٦٥١ ،

٥٦٦٤ ، ٦٧٢٣ ، ٧٣٠٩) . (٨) سورة النساء ، آية (١١) .

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾؟ قَالَ : هَكَذَا^(١) أَنْزَلْتُ . وفي آخر : فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ . وقال البخاري في بعض طرقه : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ^(٢) ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ .

٢٧٥١ (٤) مسلم . عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ : (يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ ، وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ^(٣) فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ)^(٤) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٢٧٥٢ (٥) مسلم . عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(٥) .

٢٧٥٣ (٦) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ تَامَّةً : سُورَةُ التَّوْبَةِ ، وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أَنْزَلَتْ : آيَةُ الْكَلَالَةِ^(٦) .

٢٧٥٤ (٧) البخاري . عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلٍ قَالَ : سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةٍ ابْنٍ وَأُخْتٍ ؟ فَقَالَ : لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ ، وَأَتِ ابْنُ

(١) في (ج) : " هذا " . (٢) في (ج) : " يا رسول الله إنما لي أخوات " .

(٣) في (أ) : " أقضي " . (٤) مسلم (٣/١٢٣٦ رقم ١٦١٧) .

(٥) مسلم (٣/١٢٣٦ رقم ١٦١٨) ، البخاري (٨/٨٢ رقم ٤٣٦٤) ، وانظر (٤٦٠٥ ، ٤٦٥٤ ، ٦٧٤٤) .

(٦) انظر الحديث الذي قبله .

مَسْعُودٍ فَسَيِّبُغْنِي ، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ : لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ . فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ^(١) . ترجم عليه باب "ميراث ابنة ابن مع ابنة".

٢٧٥٥ (٨) وَذَكَرَ فِي "التفسير" عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ قَالَ : وَرَنَةً. ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾^(٢) : كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرِيُّ^(٣) الْأَنْصَارِيُّ ذُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ : ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ نَسَخَتْ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ مِنَ النَّصْرِ وَالرِّفَادَةِ وَالنَّصِيحَةِ ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ^(٤) . وَخَرَّجَهُ فِي "الفرائض" فِي بَابِ "ذَوِي الْأَرْحَامِ" ، قَالَ فِيهِ : فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ نَسَخَتْهَا ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾.

٢٧٥٦ (٩) وَذَكَرَ فِي "تفسير" وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ^(٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُلُثَ ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ^(٦) . وَذَكَرَهُ فِي "الفرائض" أَيْضًا وَلَمْ يَقُلْ : الثُّلُثُ .

(١) البخاري (١٧/١٢ رقم ٦٧٣٦)، وانظر (٦٧٤٢). (٢) سورة النساء ، آية (٣٣).

(٣) فِي (ج) : "المهاجر". (٤) البخاري (٨/٢٤٧ رقم ٤٥٨٠)، وانظر (٢٢٩٢، ٦٧٤٧).

(٥) سورة النساء ، آية (١٢). (٦) البخاري (٨/٢٤٤ رقم ٤٥٧٨)، وانظر (٢٧٤٧، ٦٧٣٩).

٢٧٥٧ (١٠) وَذَكَرَ فِي "الوصايا"، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ ، وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ هُمَا^(١) وَالْيَانِ : وَالْإِثْرُ وَذَلِكَ الَّذِي يَرْزُقُ ، وَوَالِ الْإِثْرُ فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ ، يَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ^(٢).

٢٧٥٨ (١١) وَذَكَرَ فِي "التفسير"، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا^(٣) ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ ﴾^(٤) قَالَ : هِيَ مُحْكَمَةٌ ، وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ^(٥).

فِي مَنْ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

٢٧٥٩ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَسْأَلُ : (هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟) . فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً ، صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا قَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ : (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوْفِّي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلِيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ)^(٦).

٢٧٦٠ (٢) البخاري . عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ ، فَقَالُوا^(٧) : صَلِّ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : (هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟) . قَالُوا : لَا . قَالَ : (فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟) . قَالُوا : لَا . فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى ،

(١) في (أ) : " بهما " . (٢) البخاري (٥/٣٨٨ رقم ٢٧٥٩) ، وانظر (٤٥٧٦) .

(٣) قوله : " أَيْضًا " ليس في (أ) . (٤) سورة النساء ، آية (٨) .

(٥) البخاري (٨/٢٤٢ رقم ٤٥٧٦) . (٦) مسلم (٣/٢٣٧ رقم ١٦١٩) ، البخاري

(٤/٤٧٧ رقم ٢٢٩٨) ، وانظر (٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣) .

(٧) في (أ) : " قالوا " .

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا . قَالَ: (هَلْ^(١) عَلَيْهِ دَيْنٌ؟) . قِيلَ: نَعَمْ .
 قَالَ: (فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟) . قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ^(٢) . فَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّلَاثَةِ ،
 فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا . قَالَ: (هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟) . قَالُوا: لَا . قَالَ: (فَهَلْ^(٣)
 عَلَيْهِ دَيْنٌ؟) . قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ^(٢) . قَالَ: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ) . قَالَ أَبُو
 قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ^(٤) . من تراجعه عليه
 باب "إن أحال دين الميت على رجل جاز إذا أحال على مولى فليس له ردٌ" .

٢٧٦١ (٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ
 مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ
 دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا^(٥) فَأَنَا مَوْلَاهُ^(٦) ، وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَلِيَ الْغَصْبَةُ مَنْ كَانَ^(٧) .
 وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ
 دَيْنًا أَوْ ضِيْعَةً فَادْعُونِي فَأَنَا وَلِيُّهُ ، وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُوْثِرْ بِمَالِهِ عَصْبَتُهُ مَنْ
 كَانَ) . وَفِي آخَرَ: (مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنْسَانَا^(٨)) . وَفِي
 بَعْضِ أَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ: (مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ^(٩) بِهِ فِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ ، أَقْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ ﷺ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ^(١٠)) ، فَأَيُّمَا

(١) قوله: "هل" ليس في (أ) .

(٢) في (ج): "الدنانير" . (٣) في (أ): "هل" .

(٤) البخاري (٤/٤٦٦-٤٦٧ رقم ٢٢٨٩)، وانظر (٢٢٩٥) .

(٥) "ضياعًا" الضياع والضيعة: المراد عيال محتاجون ضائعون .

(٦) "فأنا مولاه" أي: وليه وناصره . (٧) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٨) "ومن ترك كلاً فإلينا": الكل: المراد به هنا العيال وأصله الثقل .

(٩) قوله: "الناس" ليس في (أ) . (١٠) سورة الأحزاب ، آية (٦) .

مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ^(١) عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا ، وَمَنْ^(٢) تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا
فَلْيُتَنَّى فَإِنَّا مَوْلَاهُ). وفي آخر: (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ مَاتَ
وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهِ).

(١) في (أ): "فليورثه".

(٢) في حاشية (ج): "وإن".

بَابُ (١)

٢٧٦٢ (١) مسلم . عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ (٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : (لَا تَبْتَعُهُ ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ) (٣) .

٢٧٦٣ (٢) وَعَنْهُ ؛ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَضَاعَهُ ، وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : (لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أُعْطِيَتْهُ بِدَرَاهِمٍ ، فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ) (٤) .

٢٧٦٤ (٣) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ) (٥) . وقال البخاري في بعض طرقه : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا فَحَمَلَ عَلَيْهَا رَجُلًا . الحديث . وفي بعض طرقه : "وَإِنْ أُعْطَاكَهُ بِدَرَاهِمٍ وَاحِدٍ" . [وَزَادَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَتْرُكُ [أَنْ يَشْتَاَعَ] (٦)]

(١) كذا في (ج) وفي (أ) : "كتاب الوصايا" . (٢) العتيق : الفرس النفيس الجواد السابق .
(٣) مسلم (٣/١٢٣٩ رقم ١٦٢٠) ، البخاري (٣/٣٥٣ رقم ١٤٩٠) ، وانظر (٢٦٢٣، ٢٦٣٦ ، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣) . (٤) انظر الحديث الذي قبله . (٥) مسلم (٣/١٢٤٠ رقم ١٦٢١) ، البخاري (٣/٣٥٢ رقم ١٤٨٩) ، وانظر (٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢) . (٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) ، والمثبت من "صحيح البخاري" .

شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً^(١). وفي بعض ألفاظه ؛ أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . الحديث [٢].

٢٧٦٥ (٤) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ)^(٣). وفي لفظ آخر : (إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ) . وفي آخر : (الْعَائِدُ فِي هَيْئِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ) . وفي آخر : (الْعَائِدُ فِي هَيْئِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ) . وفي بعض طرق البخاري : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هَيْئِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ) . خرَّجه في كتاب "الهبة".

٢٧٦٦ (٥) مسلم . عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ^(٤) ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتُهُ مِثْلَ هَذَا ؟) قَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَارْجِعْهُ)^(٥). [وفي لفظ آخر : (أَكُلَّ بَيْنَكَ نَحَلْتُ ؟) فَقَالَ : لَا . قَالَ : (فَارْدُدْهُ)^(٦)].

٢٧٦٧ (٦) وعنه ، وَأَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : (مَا هَذَا الْغُلَامُ ؟) قَالَ : أَعْطَانِي أَبِي . قَالَ : (فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أُعْطِيَتْهُ كَمَا أُعْطِيَتْ هَذَا ؟) . قَالَ : لَا . قَالَ : (فَرُدَّهِ)^(٧).

(١) أي : إذا اتفق له أن يشتري شيئاً مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٣) مسلم (٣/١٢٤٠ رقم ١٦٢٢) ، البخاري

(٥/٢١٦ رقم ٢٥٨٩) ، وانظر (٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥) . (٤) "نحلت" النحل: العطية والهبة .

(٥) مسلم (٣/١٢٤١-١٢٤٢ رقم ١٦٢٣) ، البخاري (٥/٢١١ رقم ٢٥٨٦) ، وانظر

(٢٦٥٠، ٢٥٨٧) . (٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٧) انظر الحديث الذي قبله .

٢٧٦٨ (٧) وَعَنْ النُّعْمَانِ أَيْضًا قَالَ : تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيشْهدهُ عَلَى صَدَقَتِي ، فَقَالَ لَهُ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟) . قَالَ : لَا . قَالَ : (اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ) . فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ ^(٢) .

٢٧٦٩ (٨) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِأَيْنِهَا فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ^(٣) ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ ، فَقَالَتْ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتُ ^(٤) لَائِنِي ، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهَدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لَائِنِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا بَشِيرُ ! أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟) . قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : (أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟) . قَالَ : لَا . قَالَ : (فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا ، فَإِنِّي لَا أُشْهَدُ عَلَى جَوْرِ) ^(٥) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (أَلَيْكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟) . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : (فَلِكُلِّهُمْ ^(٦) أُعْطِيتَ مِثْلَ هَذَا؟) . قَالَ : لَا . قَالَ : (فَلَا أُشْهَدُ عَلَى جَوْرِ) . [وَفِي آخَرَ : (فَلَا تُشْهَدْنِي عَلَى جَوْرِ)] ^(٧) . وَفِي آخَرَ : (فَأُشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي) . ثُمَّ قَالَ : (أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟) . قَالَ : بَلَى . قَالَ : (فَلَا إِذَا) . وَفِي آخَرَ : (أَكُلَّ وَلَدِكَ أُعْطِيتَهُ ^(٨) هَذَا؟) . قَالَ : لَا . قَالَ : (أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبَرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟) . قَالَ :

(١) قوله : " له " ليس في (ج) . (٢) انظر الحديث رقم (٥) في هذا الباب .

(٣) " فالتوى بها سنة " أي : مطلقها . (٤) في (ج) : " وهبته " .

(٥) في (ج) : " فكلهم " . (٦) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٧) في (أ) : " أعطيت " .

بَلَى . قَالَ : (فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ) .

٢٧٧٠ (٩) وفي آخر : (أَلَهُ إِخْوَةٌ ؟) . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : (أَفَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيَتْهُ ؟) . قَالَ : لَا . قَالَ : (فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا ، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ) . ذَكَرَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) .

وَقَالَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى ^(٢) : قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا - يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ : قَارِبُوا بَيْنَ آبَائِكُمْ . لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : (أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟) ، وَلَا اللَّفْظَ الْآخَرَ فِي مَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَقُلْ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ إِلَّا قَوْلَهُ : (لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرِ) ، وَهُوَ عِنْدَهُ عَلَى الشَّكِّ ، ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ أَبُو حَرِيرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ : (لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ " . لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا هَذَا ، وَالشَّعْبِيُّ هُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنِ النُّعْمَانِ . وَقَدْ ذَكَرَ الْأَمْرَ بَرْدِ الْوَصِيَّةِ [قَالَ : قَالَ : (فَارْجِعْهُ) . وَقَالَ أَيْضًا : فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ . وَلَمْ يَخْرُجْ فِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا] ^(٣) .

٢٧٧١ (١٠) وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا ^(٤) عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ ^(٥) لِعُمَرَ ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزِجُّهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزِجُّهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ : (بَعْثِيهِ) . قَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (بَعْثِيهِ) . فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ) ^(٦) .

(١) مسلم (٣/١٢٤٤ رقم ١٦٢٤) .

(٢) أي من حديث النعمان بن بشير . (٣) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٤) قوله : " أَيْضًا " ليس في (أ) . (٥) " صعب " أي : نفور .

(٦) البخاري (٤/٣٣٤ رقم ٢١١٥) ، وانظر (٢٦١٠ و ٢٦١١) .

خَرَّجَهُ فِي "الْبَيْوع" فِي بَاب "إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يَنْكَرِ الْبَائِعُ"، [وَلَمْ يَصِلْ سَنَدُهُ بِهِ] ^(١). وَخَرَّجَهُ فِي كِتَاب "الْهَبَةِ" فِي بَاب "مَنْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ جِلْسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ" قَالَ فِيهِ : وَكَانَ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ، وَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَقُولُ أَبُوهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا. وَمَنْ تَرَاخَاهُ عَلَيْهِ أَيْضًا بَاب "إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ".

٢٧٧٢ (١١) وَذَكَرَ فِي كِتَاب "الْهَبَةِ" أَيْضًا ، عَنْ ابْنِ أَبِي ^(٢) مُلَيْكَةَ ؛ أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا ، فَقَالَ مَرْوَانُ : مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ ؟ فَقَالُوا : ابْنُ عُمَرَ . فَدَعَاهُ ، فَشَهِدَ لِأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً ، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ ^(٣).

٢٧٧٣ (١٢) مُسْلِمٌ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمرِي ^(٤) لَهُ وَلِعَقِبِهِ ^(٥) فَإِنَّهَا ^(٦) لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا ، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ) ^(٧).
٢٧٧٤ (١٣) وَغَنَّهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ أُعْمِرَ رَجُلًا عُمرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا ، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ) ^(٨).
وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : ((أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمرِي فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ)).

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ج). (٢) قوله : "أبي" ليس في (أ).

(٢) البخاري (٢٣٧/٥) رقم ٢٦٢٤. (٣) العمرى : قوله : أعمرتك هذه السدار مثلاً ، أو

جعلتها لك عمرك وحياتك أو ما عشت أو ما حييت أو ما بقيت أو ما يفيد هذا المعنى .

(٤) "ولعقبه" العقب : هم أولاد الإنسان ما تناسلوا . (٥) في (ج) : "وإنها" .

(٦) مسلم (١٢٤٥/٣) رقم ١٦٢٥ ، البخاري (٢٣٨/٥) رقم ٢٦٢٥. (٧) انظر الحديث الذي قبله.

٢٧٧٥ (١٤) وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ^(١) : (أَيَّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَقَالَ : قَدْ أَعْمَرْتُكُمَا^(٢) وَعَقِبُكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَعَقِبُهُ ، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ^(٣)).

٢٧٧٦ (١٥) وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ : إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَحْزَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا . قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَذَلِكَ^(٤) كَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ^(٥).

٢٧٧٧ (١٦) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيْمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ^(٥) ، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثَنِيًا^(٦) . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ^(٣).

٢٧٧٨ (١٧) [وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ^(١))^(٣)].

٢٧٧٩ (١٨) وَعَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَإِنَّهَا لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ)^(٣).

٢٧٨٠ (١٩) وَعَنْهُ قَالَ : جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ)^(٣).

٢٧٨١ (٢٠) وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٢) في (ج) : "أعطينكها" .

(٣) انظر الحديث رقم (١١) في هذا الباب . (٤) قوله : "كذلك" ليس في (ج) .

(٥) "فهي له بتلة" أي : عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب . (٦) في (أ) : "ولا يثني" .

لَهَا ابْنًا لَهَا، ثُمَّ تُؤْفَى وَتُؤْفَى بَعْدَهُ، وَتَرَكَ وَلَدًا لَهُ، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ، فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا، وَقَالَ بَنُو الْمُعْمِرِ: بَلْ كَانَ لِأَبِينَا حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقٍ مَوْلَى عُثْمَانَ، فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمَرَى لِصَاحِبِهَا، فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ، فَأَمَضَى ذَلِكَ طَارِقٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لَيَبْنِي الْمُعْمِرَ حَتَّى الْيَوْمِ^(١).

٢٧٨٢ (٢١) وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْعُمَرَى جَائِزَةٌ)^(١).
وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا).

٢٧٨٣ (٢٢) الْبُخَارِيُّ. عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ. لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ فِي الْعُمَرَى غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، [وَالْحَدِيثُ الْمَقْطُوعُ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ]^(٢).

٢٧٨٤ (٢٣) مُسْلِمٌ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْعُمَرَى جَائِزَةٌ)^(٣). وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى: (مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا). وَقَالَ^(٤): (جَائِزَةٌ).
٢٧٨٥ (٢٤) الْبُخَارِيُّ. [قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٥). يَعْْنِي مِثْلَ قَوْلِهِ: (الْعُمَرَى جَائِزَةٌ)].

٢٧٨٦ (٢٥) وَخَرَجَ^(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَوْ دُعِيتُ

(١) انظر الحديث رقم (١١) في هذا الباب. (٢) مابين المعكوفين ليس في (ج).

(٣) مسلم (١٢٤٨/٣) رقم (١٦٢٦)، البخاري (٢٣٨/٥) رقم (٢٦٢٦).

(٤) في (ج): "أو قال".

(٥) البخاري (٢٣٨/٥) بعد رقم (٢٦٢٦).

(٦) مابين المعكوفين ليس في (ج).

إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لِأَجَبْتُ ، وَلَوْ أَهْدَيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَقَبِلْتُ ^(١) .
خَرَّجَهُ فِي بَابِ "الْقَلِيلِ مِنَ الْهَدِيَّةِ" .

٢٧٨٧ (٢٦) وَذَكَرَ فِي "الْهَبَةِ" فِي بَابِ "الْمُكَافَأَةِ" ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا ^(٢) .

٢٧٨٨ (٢٧) وَذَكَرَ فِي بَابِ "الاسْتِعَارَةِ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ" ، عَنْ أَيِّمَنَ الْحَبَشِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قُطُنٌ ^(٣) ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ ، فَقَالَتْ : ارْفَعْ بَصْرَكَ إِلَيَّ جَارِيتِي ^(٤) انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهِى ^(٥) أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُمْ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةً تُقِينُ ^(٦) بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ ^(٧) .

فِي الْوَصَايَا وَالْحَبْسِ

٢٧٨٩ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عُمرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَا حَقُّ ^(٨) امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ ^(٩)) [يَبْتَغِي لِنَفْسِهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ] ^(١٠) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ) ^(١١)

(١) البخاري (١٩٩/٥) رقم (٢٥٦٨)، وانظر (٥١٧٨).

(٢) البخاري (٢١٠/٥) رقم (٢٥٨٥). (٣) تشبه أن تكون في (ج) : "قطر".

(٤) في (أ) : "جارتِي". (٥) "تزهي" أي : تأنف وتكبر . (٦) "تقين" أي : تزين ،

من قان الشيء قيانه أي : أصلحه . (٧) البخاري (٢٤١/٥) رقم (٢٦٢٨).

(٨) في (أ) : "ما من حق". (٩) في (ج) : "به" وكتب فوقها : "فيه".

(١٠) مسلم (١٢٤٩/٣) رقم (١٦٢٧)، البخاري (٣٥٥/٥) رقم (٢٧٣٨).

(١١) ما بين المعكوفين ليس في (ج) ، وفي الحاشية كتب : "سقط شيء".

بَيْتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ... وفيها : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ^(١) ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي . لم يخرج البخاري إلا حديث : " بَيْتُ لَيْلَتَيْنِ " .

٢٧٩ (٢) مسلم . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ ^(٣) ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : (لا ، الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً ^(٤)) يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ^(٥) ، وَلَسْتُ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَجْعَلَهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ) . قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : (إِنَّكَ إِنْ ^(٥)) تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمُضْ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ) . لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ قَالَ : رَأَيْتُ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ^(٦) أَنْ تُوفِّيَ بِمَكَّةَ ^(٧) .
وفي طريقٍ أخرى : وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا .

(١) في (ج) : " يقول " .

(٢) " أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ " أي : قاربته وأشرفت عليه . (٣) العالة : الفقراء .

(٤) " يتكففون الناس " : يسألون الناس في أكفهم .

(٥) في هامش (ج) : " لن " وعليها " صح " . (٦) قوله : " من " ليس في (ج) .

(٧) مسلم (٣/ ١٢٥٠-١٢٥١ رقم ١٦٢٨) ، البخاري (١٠/ ١٢٠ رقم ٥٦٥٩) ، وانظر (٥٦) ،

١٢٩٥، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣ .

٢٧٩١ (٣) وَعَنْ سَعْدٍ أَيْضًا قَالَ : مَرَضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ دَعْنِي أَقْسِمَ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ فَأَبَى ، فَقُلْتُ : فَالنِّصْفُ فَأَبَى ، قُلْتُ : فَالثُّلُثُ قَالَ : فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ . فَكَانَ بَعْدَ الثُّلُثِ جَائِزًا ^(١) .

٢٧٩٢ (٤) [وَعَنْهُ قَالَ : دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ : (لا) . قُلْتُ : فَالنِّصْفُ؟ قَالَ : (لا) . قُلْتُ : فَالثُّلُثُ؟ قَالَ : (نَعَمْ ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ] ^(٢) ^(٣) .

٢٧٩٣ (٥) وَعَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ فَبَكَى ، فَقَالَ : (مَا يُنْكِيكَ ؟) . فَقَالَ : قَدْ حَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ^(٤)) . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا ، وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي ، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ : (لا) . قَالَ : فَبِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ : (لا) . قَالَ : فَبِالنِّصْفِ؟ قَالَ : (لا) . قَالَ : فَبِالثُّلُثِ ^(٥)؟ قَالَ : (الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ ^(٥)) ، إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ ، أَوْ قَالَ : بَعِيشٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) . وَقَالَ بِيَدِهِ ^(٦) . خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا كِتَابُ "الْمَرْضَى" ^(٦) ، وَفِيهِ فِي ^(٧) بَابِ "وَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْمَرِيضِ" ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ؛

(١) انظر الحديث رقم (٢) في هذا الباب . (٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) قوله : "اللهم اشف سعاد" الثانية ليس في (ج) . (٤) في (ج) : "فالثلث" .

(٥) في (ج) : "كبير" . (٦) في (ج) : "الموصى" . (٧) قوله : "في" ليس في (ج) .

أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا ، قَالَ : فَجَاعَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا^(١) ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً ، فَأُوصِي^(٢) بِثُلْثِي مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ ؟ قَالَ : (لا) . قُلْتُ^(٣) : فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ ؟ قَالَ : (لا) . قُلْتُ : فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا^(٤) الثُّلُثَيْنِ ؟ قَالَ : (الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ^(٥)) . ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهِي وَبَطْنِي ، ثُمَّ قَالَ : (اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ، وَأَتِمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ) . فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ^(٦) إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ . وَلَهُ فِي طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ سَعْدٍ أَيْضًا [فِي هَذَا الْحَدِيثِ]^(٧) : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقْبِي . قَالَ : (لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ ، وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا) . وَفِي أُخْرَى : (يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ) . يَعْنِي سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ . وَفِي بَعْضِهَا : قَالَ سَعْدٌ رَأَى لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوفِّيَ بِمَكَّةَ^(٨) . قَالَ سُفْيَانُ : وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ . وَلَيْسَ فِي كِتَابِهِ : وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا . وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ عَنْ سَعْدٍ : كَبِيرٌ ، أَوْ كَثِيرٌ . وَفِي بَعْضِهَا : كَبِيرٌ بِالْبَاءِ بِوَاحِدَةٍ ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ .

٢٧٩٤ (٦) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا^(٩) مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)^(١٠) .

(١) فِي (ج) : " مَالِي " . (٢) فِي (ج) : " فَأُوصِي " . (٣) فِي (ج) : " فَقُلْتُ " .

(٤) قَوْلُهُ : " لَهَا " لَيْسَ فِي (ج) . (٥) فِي (ج) : " كَبِيرٌ " . (٦) فِي (ج) : " يُخَالِ " .

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (أ) . (٨) قَوْلُهُ : " أَنْ تُوفِّيَ بِمَكَّةَ " لَيْسَ فِي (ج) .

(٩) " غَضُّوا " أَي : نَقَصُوا وَحَطُّوا . (١٠) (١٠) مُسْلِمٌ (٣/١٢٥٣ رَقْم ١٦٢٩) ، الْبُخَارِيُّ

(٥/٣٦٩ رَقْم ٢٧٤٣) .

وفي رواية^(١): "كثير أو كبير".

٢٧٩٥ (٧) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ قَالَ : (نَعَمْ)^(٢).

ولا أخرج^(٣) البخاري عن أبي هريرة في هذا شيئاً .

٢٧٩٦ (٨) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا^(٤) ، وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ ، فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ قَالَ : (نَعَمْ)^(٥) . وفي لفظ آخر : إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ^(٦) عَنْهَا ؟ قَالَ : (نَعَمْ) . وفي طريق أخرى : فَهَلْ لِي أَجْرٌ . كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأَوَّلِ . ولم يخرج البخاري إلا^(٧) قوله : فَلَهَا أَجْرٌ . ولم يقل أيضًا : وَلَمْ تُوصِ .

٢٧٩٧ (٩) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)^(٨) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٢٧٩٨ (١٠) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ^(٩) فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْرٍ وَلَمْ أَصِبْ قَطُّ مَالًا هُوَ أَنْفَسُ^(١٠) عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ، قَالَ : (إِنْ شِئْتَ

(١) في (ج): "وفي طريق أخرى". (٢) مسلم (٣/١٢٥٤ رقم ١٦٣٠). (٣) في (ج): "لم يخرج".

(٤) "افتلتت نفسها": ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة. (٥) مسلم (٣/١٢٥٤ رقم ١٠٠٤)،

البخاري (٣/٢٥٤ رقم ١٣٨٨)، وانظر (٢٧٦٠). (٦) في (ج): "أن أتصدق".

(٧) في (ج): "إلى". (٨) مسلم (٣/١٢٥٥ رقم ١٦٣١). (٩) في حاشية (أ): "يستشير".

وعليها "صح". (١٠) "أنفس" معناه: أجود، والنفيس: الجيد.

حَبَسْتُ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا). قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمْرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلَا تُبَاعُ ، وَلَا تُورَثُ ، وَلَا تُوهَبُ . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمْرُ فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، فَلَا^(١) جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ : غَيْرَ مُتَأْتِلٍ^(٢) مَالًا . وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ غَيْرَ مُتَأْتِلٍ^(٣) مَالًا^(٤) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا . وَفِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُوهَبُ ، وَلَا يُورَثُ ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ) . فَتَصَدَّقْ بِهِ عُمْرًا . الْحَدِيثُ . وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْمَالُ كَانَ نَخْلًا .

٢٧٩٩ (١١) مسلم . عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟ أَوْ قَالَ : فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ^(٥) .

وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : فَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ ؟ وَفِي أُخْرَى : كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ ؟

٢٨٠٠ (١٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا ، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ^(٦) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ

(١) فِي (ج) : " لَا " . (٢) "غَيْرَ مُتَأْتِلٍ" مَعْنَاهُ : غَيْرَ جَامِعٍ . (٣) فِي (ج) : " مُتَأْتِلٌ " .

(٤) مُسْلِمٌ (١٢٥٥/٣) رَقْمُ (١٦٣٢) ، الْبُخَارِيُّ (٤٩١/٤) رَقْمُ (٢٣١٣) ، وَانْظُرْ (٢٧٦٤ ، ٢٧٣٧ ، ٢٧٧٢ ، ٢٧٧٣ ، ٢٧٧٧) .

(٥) مُسْلِمٌ (١٢٥٦/٣) رَقْمُ (١٦٣٤) ، الْبُخَارِيُّ (٣٥٦/٥) رَقْمُ (٢٧٤٠) ، وَانْظُرْ (٥٠٢٢ ، ٤٤٦٠) .

(٦) مُسْلِمٌ (١٢٥٦/٣) رَقْمُ (١٦٣٥) .

هذا الحديث عن عائشة .

٢٨٠١ (١٣) وخرج عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، حَتَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخِي جُوَيْرِيَةَ^(١) بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَ : . مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا^(٢) ، إِلَّا بَغَلَتُهُ الْبَيْضَاءُ ، وَسِلَاحُهُ ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً^(٣) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : بَغَلَتُهُ الْبَيْضَاءُ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا ، وَسِلَاحُهُ ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً . لم يخرج مسلم عن عمرو بن الحارث في كتابه شيئاً .

٢٨٠٢ (١٤) وخرج^(٤) البخاري أيضًا ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ : أَتَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ : مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ^(٥) . قَالَ : وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، فَسَأَلْنَاهُ ؟ قَالَ : مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ^(٦) .

٢٨٠٣ (١٥) مسلم . عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا ، قَالَتْ : مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ، فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي ، أَوْ قَالَتْ : حَجْرِي ، فَدَعَا بِالطُّسْتِ^(٧) ، فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي^(٨) ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ^(٩) . وقال البخاري في بعض طرقه : ذَكَرَ

(١) رسمت في (أ) : " حورية " . (٢) في حاشية (ج) : " شاة " .

(٣) البخاري (٣٥٦/٥ رقم ٢٧٣٩) ، وانظر (٢٨٧٣ ، ٢٩١٢ ، ٣٠٩٨ ، ٤٤٦١) .

(٤) في (ج) : " وأخرج " . (٥) " الدفتين " : الدفة : اللوح ، والمراد هنا : القرآن الكريم .

(٦) البخاري (٦٥-٦٤/٩ رقم ٥٠١٩) . (٧) في (أ) : " بالطشت " .

(٨) " انخنت " معناه : مال وسقط .

(٩) مسلم (١٢٥٧/٣ رقم ١٦٣٦) ، البخاري (٣٥٦/٥ رقم ٢٧٤١) ، وانظر (٤٤٥٩) .

عِنْدَ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ ، وَقَالَ : إِلَى صَدْرِي .

٢٨٠٤ (١٦) مسلم . عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَوْمُ الْخَمِيسِ ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ! ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى ، فَقُلْتُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ : وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ؟ قَالَ : اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ ، فَقَالَ : (ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا بَعْدِي) . فَتَنَازَعُوا ، وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ ، وَقَالُوا : مَا شَأْنُهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهَمُوهُ ، فَقَالَ : (دَعُونِي فَإِلَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ ، أَوْصِيكُمْ بِثَلَاثٍ : أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أَجِيزُهُمْ) . قَالَ : وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ ، أَوْ قَالَهَا فَأَنْسِيْتُهَا ^(١) . [وَفِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : (دَعُونِي فَإِلَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ) . خَرَّجَهُ فِي مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي غَيْرِهِ] ^(٢) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : يَوْمُ الْخَمِيسِ ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ! ، ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ حَتَّى نَظَرْتُ ^(٣) عَلَى خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللَّوْلُؤِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالِدَوَاةِ ، أَوِ اللَّوْحِ وَالِدَوَاةِ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوْا بَعْدَهُ أَبَدًا) . فَقَالُوا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْجُرُ .

٢٨٠٥ (١٧) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا قَالَ : لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْنَ بَعْدَهُ) . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ ،

(١) مسلم (١٢٥٧/٣-١٢٥٨ رقم ١٦٣٧) ، البخاري (١٣٢/٨ رقم ٤٤٣٢) ، وانظر (١١٤) ،

٧٣٦٦، ٥٦٦٩، ٤٤٣١، ٣١٦٨، ٣٠٥٣ .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٣) في (ج) : " رأيت " .

وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا^(١) ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : مَا قَالَ عُمَرُ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْاِخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قُومُوا) . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ^(٢) : فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ الرِّزْيَةَ^(٣) كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ^(٤) . فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ أَهْجَرَ اسْتَفْهِمُوهُ ، فَذَهَبُوا يُرْدُّونَ عَنْهُ فَقَالَ : (دَعُونِي فَإِلَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ) . خَرَّجَهُ فِي " مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ " وَفِي غَيْرِهِ . وَفِي طَرِيقِ أُخْرَى : (قُومُوا عَنِّي ، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ) . خَرَّجَهُ فِي " الْعِلْمِ " . وَقَالَ فِي كِتَابِ " الْجِهَادِ " : جَزِيرَةُ الْعَرَبِ : مَكَّةُ ، وَالْمَدِينَةُ ، وَالْيَمَامَةُ^(٥) ، وَالْيَمَنُ . وَالْعَرَجُ^(٦) أَوَّلُ تِهَامَةٍ . وَقَوْلُهُ : وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ ، أَوْ قَالَهَا فَانْسَيْتَهَا^(٧) ، هُوَ قَوْلُ أَحَدِ رَوَاةِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ .

بَابُ فِي النَّذُورِ وَالْأَيْمَانِ

٢٨٠٦ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوْفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) فِي (ج) : " وَاخْتَصَمُوا " . (٢) قَوْلُهُ : " بَن مَسْعُود " لَيْسَ فِي (أ) .

(٣) " الرِّزْيَةُ " : الْمَصِيبَةُ . (٤) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ .

(٥) " الْيَمَامَةُ " هِيَ الصَّقْعُ الْمَعْرُوفُ شَرْقِي الْحِجَازِ وَمَدِينَتُهَا الْعُظْمَى حَجَرُ الْيَمَامَةِ .

(٦) " الْعَرَجُ " : مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، وَهُوَ غَيْرُ " الْعَرَجِ " بِفَتْحِ الرَّاءِ الَّذِي مِنَ الطَّائِفِ .

(٧) فِي (ج) : " فَأَنْسَيْتَهَا " .

(فَاقْضِهِ^(١) عَنْهَا^(٢)) (٣).

٢٨٠٧ (٢) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) بْنِ عُمَرَ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ ، وَيَقُولُ : (إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ)^(٥) .

٢٨٠٨ (٣) وَعَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ ، وَقَالَ : (إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ)^(٦) .

٢٨٠٩ (٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تَنْذِرُوا ، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ)^(٧) .

٢٨١٠ (٥) وَعَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ^(٨) نَهَى عَنِ النَّذْرِ ، وَقَالَ : (إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ)^(٩) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنَ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدْرَهُ لَهُ ، وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُوَافِقُ الْقَدْرَ ، فَيُخْرِجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَحِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَحِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ) .

(١) في (أ) : " اقضه " .

(٢) مسلم (٣/١٢٦٠ رقم ١٦٣٨) ، البخاري (٥/٣٨٩ رقم ٢٧٦١) ، وانظر (٦٦٩٨) ،

(٦٩٥٩) (٣) في هذا الموضع في (ج) حديث رقم (٩٠٨) .

(٤) قوله : " عبدالله " ليس في (ج) .

(٥) مسلم (٣/١٢٦٠-١٢٦١ رقم ١٦٣٩) ، البخاري (١١/٤٩٩ رقم ٦٦٠٨) ، وانظر

(٦٦٩٢ ، ٦٦٩٣) . (٦) انظر الحديث الذي قبله .

(٨) مسلم (٣/١٢٦١ رقم ١٦٤٠) ، البخاري (١١/٤٩٩ رقم ٦٦٠٩) ، وانظر (٦٦٩٤) .

(٩) قوله : " أنه " ليس في (ج) .

(١٠) انظر الحديث الذي قبله .

لفظ البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدّرته، ولكن يُلقيهِ النذر إلى القدر قد قدّرته، فيستخرج الله به من البخيل، فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل^(١)). وفي بعض ألفاظه: عن ابن عمر مرفوعاً، عن النبي ﷺ: (إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل).

٢٨١١ (٦) مسلم. عن عمران بن حصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيّل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيّل، وأصابوا معه العُضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق، فقال: يا محمد فأتاه فقال: (ما شأنك؟) فقال: بِمَ أخذتني، وبِمَ أخذت سابقة الحاج؟ فقال إعظاماً لذلك: (أخذتك بحريّة حلفائك ثقيف^(٢)). ثم أنصرف عنه، فناده فقال: يا محمد يا محمد! وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فرجع إليه، فقال: (ما شأنك؟). قال: إني مسلم. قال: (فلو^(٣) قُلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كلّ الفلاح). ثم أنصرف، فناده فقال: يا محمد يا محمد! فأتاه فقال: (ما شأنك؟). قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فأسقني. قال: (هذه حاجتك). ففداه بالرجلين. قال: وأسرت امرأة من الأنصار، وأصببت العُضباء، فكانت المرأة في الوثاق، وكان^(٤) القوم يريجون نعمهم بين يديّ يئوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من

(١) هذا من الأحاديث القدسية، ولكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله عز وجل.

(٢) "بحريّة" الجريرة: الجناية والذنب. (٣) في (ج): "لو". (٤) في (أ): "فكان".

الْبَعِيرِ رَغَا^(١)، فَتَرَكُهُ^(٢) حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرْغُ . قَالَ : وَكَانَتْ نَاقَةً مُنَوَّقَةً^(٣) فَقَعَدَتْ فِي عَجْزِهَا ، ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَاَنْطَلَقَتْ ، وَنَذَرُوا^(٤) بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ ، قَالَ : وَنَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّنَهَا ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ ، فَقَالُوا : الْعَضْبَاءُ! نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّهَا نَذَرْتُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّنَهَا ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ بِسْمَا جَزَيْتَهَا^(٥)) ، نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّنَهَا! لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ^(٦) ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ^(٧) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى: (لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ) . وَفِي أُخْرَى : كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ . وَفِيهَا : فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ^(٨) . وَفِي أُخْرَى : وَهِيَ نَاقَةٌ مُدْرَبَةٌ^(٩) . [وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِي : مُدْرَبَةٌ بِالْدَالِ الْمَهْمَلَةِ]^(١٠) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٢٨١٢ (٧) وَخَرَجَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ)^(١١) . خَرَّجَهُ^(١٢) فِي بَابِ "النذر فيما لا يملك" ، وَبَابِ "النذر في الطاعة" .

(١) "رغا" الرغاء : صوت الإبل . (٢) في (أ): "فتركته" . (٣) "ناقة منوكة" أي: مذلة .

(٤) "نذروا بها" أي : علموا . (٥) في (أ) : " جزيتها " .

(٦) في (ج) : " معصية الله " . (٧) مسلم (٣/١٢٦٢-١٢٦٣ رقم ١٦٤١) .

(٨) "ناقة ذلول مجرسة" أي : مجربة مدربة في الركوب والسير .

(٩) في (ج) : " مدربة " . (١٠) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(١١) البخاري (٥٨١/١١) رقم ٦٦٩٦ ، وانظر (٦٧٠٠) .

(١٢) في (ج) : " أخرجه " .

٢٨١٣ (٨) وخرَج البخاري في باب "من مات وعليه نذر"، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، تُوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا ، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ ^(١).

٢٨١٤ (٩) وفي الباب عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : إِنْ أُخِيتِي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ ^(٢) قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ ، فَقَالَ لَهُ ^(٣) النَّبِيُّ ﷺ : (لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ ؟) . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : (فَاقْضِ اللَّهَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ) ^(٤) . وفي آخر ^(٥) : إِنْ أُمِّي .

٢٨١٥ (١٠) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي ^(٦) بَيْنَ ابْنَيْهِ ، فَقَالَ : (مَا بَالُ هَذَا ؟) . قَالُوا : نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ . قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ) . وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ ^(٧).

٢٨١٦ (١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَا شَأْنُ هَذَا ؟) . قَالَ ابْنَاهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ ^(٨) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ) ^(٩) . لم يخرج البخاري عن أبي هريرة في قصة هذا الرجل شيئاً .

(١) البخاري (٥٨٣/١١) رقم (٦٦٩٨)، وانظر (٢٧٦١، ٦٩٥٩).

(٢) في (ج) : " مات " . (٣) قوله : " له " ليس في (أ).

(٤) البخاري (٥٨٤/١١) رقم (٦٦٩٩)، وانظر (١٨٥٢، ٧٣١٥).

(٥) في (ج) : " أخرى " . (٦) " يهادي " أي : يمشي بينهما معتمداً عليهما .

(٧) مسلم (١٢٦٣/٣-١٢٦٤ رقم ١٦٤٢)، البخاري (٧٨/٤) رقم (١٨٦٥)، وانظر (٦٧٠١).

(٨) في (ج) : " كان لله عليه نذر " . (٩) مسلم (١٢٦٤/٣) رقم (١٦٤٣).

٢٨١٧ (١٢) مسلم . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى
بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ ، فَقَالَ :
(لَتَمْشِيَ وَلَتَرْكَبَ) ^(١) . لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : حَافِيَةً .

٢٨١٨ (١٣) وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ
يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ؟ فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ
وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يَسْتَظِلَّ ، وَلَا يَتَكَلَّمَ ، وَيَصُومَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مُرْهُ) ^(٢)
فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ، وَلْيَقْعُدْ ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ) ^(٣) .

٢٨١٩ (١٤) مسلم . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
(كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ) ^(٤) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .

٢٨٢٠ (١٥) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ) . قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ
بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى ^(٥) عَنْهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا ^{(٦) (٧)} . زَادَ فِي
طَرِيقٍ أُخْرَى : وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا .

٢٨٢١ (١٦) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَنَادَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَلَا إِنَّ اللَّهَ

(١) مسلم (١٢٦٤/٣) رقم (١٦٤٤)، البخاري (٧٨/٤ - ٧٩ رقم ١٨٦٦).

(٢) في (ج) : "مره" . (٣) البخاري (٥٨٦/١١) رقم (٦٧٠٤).

(٤) مسلم (١٢٦٥/٣) رقم (١٦٤٥) . (٥) في (ج) : "نهى" .

(٦) "ذاكرًا ولا آثرًا" معنى ذاكِرًا : قائلاً لها من قبل نفسي ، ولا آثرًا أي : حالفًا عن غيري .

(٧) مسلم (١٢٦٦/٣) رقم (١٦٤٦)، البخاري (٢٨٧/٥) رقم (٢٦٧٩)، وانظر (٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٧، ٦٦٤٨) .

يَنْهَاهُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُتْ (١).
 ٢٨٢٢ (١٧) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ
 إِلَّا بِاللَّهِ). وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا ، فَقَالَ : (لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ) (٢).
 ٢٨٢٣ (١٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ
 فَقَالَ فِي حَلْفِهِ : بِاللَّاتِ ، فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ
 أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ) (٣). وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : " فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ ". وَفِي أُخْرَى :
 " مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى " . وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : " بِشَيْءٍ " . وَفِي بَعْضِ
 تَرَاجِمِهِ بَابٌ " مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ " ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " مَنْ حَلَفَ
 بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى الْكُفْرِ . وَذَكَرَ فِي هَذَا
 الْبَابِ مِنْ حَدِيثٍ : " مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ " وَقَدْ تَقَدَّمَ
 الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ " الْإِيمَانِ " (٣).

٢٨٢٤ (١٩) مُسْلِمٌ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : (لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي (٤) وَلَا بِآبَائِكُمْ) (٥). لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا
 الْحَدِيثَ ، إِلَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ فِي حَدِيثِ عَمْرِو وَابْنِهِ .

٢٨٢٥ (٢٠) وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ : (لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ) (٦). وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِ " الْقَدَرِ " (٧) قَالَ : كَثِيرًا مِمَّا

(١) انظر الحديث رقم (١٥) في هذا الباب . (٢) مسلم (١٢٦٧/٣-١٢٦٨) رقم (١٦٤٧)،
 البخاري (٦١١/٨) رقم (٤٨٦٠)، وانظر (٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠).
 (٣) تقدم (ص ٧٤) في حديث رقم (٥) من الباب . (٤) " الطواغي " هي الأصنام، واحدها طاغية.
 (٥) مسلم (١٢٦٨/٣) رقم (١٦٤٨). (٦) البخاري (٥٢٣/١١) رقم (٦٦٢٨)، وانظر
 (٧) في (ج) : " النذر ". (٧٣٩١، ٦٦١٧).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْلِفُ: (لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ). وَفِي أُخْرَى : أَكْثَرُ مَا كَانَ يَحْلِفُ .

٢٨٢٦ (٢١) مسلم . عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَقَالَ : (وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ) . قَالَ : فَلَيْتَنَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِإِبِلٍ ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذَّرَى^(١) ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا ، أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : (لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ، ثُمَّ حَمَلَنَا ، فَأَتَوَهُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ : (مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ يَمِينِي ، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)^(٢) .

٢٨٢٧ (٢٢) وَعَنْهُ قَالَ : أُرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلَانَ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ ، وَهِيَ : غَزْوَةُ تَبُوكَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابِي أُرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ، فَقَالَ : (وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ) . وَوَأَفَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ ، فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمِنْ مَخَافَةٍ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمْ بِالَّذِي قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي : أَيُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ! فَأَجَبْتُهُ ، فَقَالَ : أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ ، فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ^(٣) ،

(١) "ذود غر الذرى" أي : إبل بيض الأسمعة .

(٢) مسلم (١٢٦٨/٣-١٢٦٩ رقم ١٦٤٩) ، البخاري (٢٣٦/٦-٢٣٧ رقم ٣١٣٣) ، وانظر

(٥٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١،

(٧٥٥٥) . (٣) "القرنين" أي : البعيرين المقرون أحدهما بصاحبه .

وَهَذَيْنِ الْقَرَيْنَيْنِ ، وَهَذَيْنِ الْقَرَيْنَيْنِ - لِسِتَّةِ أَبْعَرَةٍ ابْتِاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ -
فَانْطَلَقَ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ ، فَقُلْتُ : إِنَّ اللَّهَ - أَوْ قَالَ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ . قَالَ أَبُو مُوسَى : فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي
بِهِنَّ فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ
حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ
وَمَنْعُهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ، ثُمَّ إِعْطَاءُهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذَلِكَ . لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ
يَقُلْهُ . فَقَالُوا : وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ ، وَلَنْفَعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ ، فَانْطَلَقَ أَبُو
مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى آتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ ثُمَّ
إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثْتُهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى سَوَاءً ^(١) .

٢٨٢٨ (٢٣) وَعَنْ زُهْدِ الْحَرَمِيِّ ^(٢) قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَدَعَا
بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٌ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ شَبِيهٌ
بِالْمَوَالِي ، فَقَالَ لَهُ : هَلُمَّ فَتَلْكَا ^(٣) ، فَقَالَ ^(٤) : هَلُمَّ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذَرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا
أُطْعِمَهُ ، فَقَالَ : هَلُمَّ أُحَدِّثْكَ عَنْ ذَلِكَ ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ
مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَقَالَ : (وَاللَّهِ لَا) ^(٥) أَحْمِلُكُمْ ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ
عَلَيْهِ . فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنَهَبَ إِبِلٍ ^(٦) ، فَدَعَا بِنَا فَأَمَرَ لَنَا
بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرٍّ الذُّرَى ، قَالَ : فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : أَغْفَلْنَا رَسُولَ

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) في (أ) : " الحومى " بالحاء والواو ، وكتب تحت الحاء حاء صغيرة .

(٣) "فتلكا" : توقف وتباطأ . (٤) في (ج) : " فقال له " .

(٥) في (أ) : " ما " . (٦) " بنهب إبل " قال أهل اللغة : النهب : الغنيمة .

اللَّهُ ﷺ يَمِينَهُ لَا يُبَارِكُ^(١) لَنَا ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ ، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ، ثُمَّ حَمَلْتَنَا ، أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : (إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا ، فَانْطَلَقُوا ، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ)^(٢) . وفي رواية : " إِنِّي وَاللَّهِ مَا نَسِيتُهَا " . وفي رواية : ثلاث ذُودٍ بُقِعَ^(٣) الذُّرَى . زاد البخاري : وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ . وفي بعض طرقه : تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ ، وَاللَّهُ لَا تُفْلِحُ أَبَدًا . وفي آخر : أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَفَرًا^(٤) مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ ، فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا . ذكره في "المغازي" في "قدوم الأشعرين وأهل اليمن".

٢٨٢٩ (٢٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصَّبِيَّةَ قَدْ نَامُوا ، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ فَحَلَفَ أَلَّا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَكَلَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا^(٥) خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا^(٦) ، وَلْيَكْفُرْ^(٧)) عَنْ^(٨) يَمِينِهِ^(٩) . [وفي لفظ آخر : (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ^(١٠)) وَلْيَفْعَلْ) . وفي آخر : (فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ) . لم يخرج البخاري عن أبي هريرة في هذا شيئاً .

(١) في (ج) : " لا يبارك الله " . (٢) انظر الحديث رقم (٢١) في هذا الباب .

(٣) البقع : البيض . (٤) في (ج) : " نفرًا " . (٥) قوله : " غيرها " ليس في (ج) .

(٦) قوله : " فليأتها " ليس في (ج) . (٧) في (ج) : " فليكفر " .

(٨) قوله : " عن " ليس في (أ) . (٩) مسلم (٣/١٢٧١-١٢٧٢) رقم (١٦٥٠) .

(١٠) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

٢٨٣٠ (٢٥) مسلم . عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ قَالَ : جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي^(١) ثَمَنِ خَادِمٍ ، أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ ، فَقَالَ : لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا^(٢) دِرْعِي وَمِغْفَرِي ، فَأَكْتُبْ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطَوْكَهَا ، فَلَمْ يَرْضَ فَغَضِبَ عَدِيٌّ ، قَالَ : أَمَّا^(٣) وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ ، فَقَالَ : أَمَّا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَتَقَى لِلَّهِ مِنْهَا فَلْيَأْتِ التَّقْوَى مَا حَثَّتْ يَمِينِي^(٤))^(٥) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ ، وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى^(٦) خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى^(٧) غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيَتْرِكْ يَمِينَهُ) . وَفِي آخَرَ : (إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْهَا ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) . وَزَادَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : لَكَ أَرْبَعُمِائَةٍ فِي عَطَائِي . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ عَدِيٍّ فِي هَذَا شَيْئًا .

٢٨٣١ (٢٦) مسلم . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ^(٨) بَنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ

(١) في (أ) و(ج): "وفي"، والمثبت من "صحيح مسلم".

(٢) قوله: "إلا" ليس في (ج). (٣) قوله: "أما" ليس في (ج).

(٤) "ما حثت يميني" الحث في اليمين: نقضها.

(٥) مسلم (٣/١٢٧٢-١٢٧٣ رقم ١٦٥١). (٦) في (ج): "رأى غيرها".

(٧) في (ج): "ثم رأى". (٨) في (أ): "يا أبا عبد الرحمن".

مَسْأَلَةٍ وَكَلَّتْ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ^(١) غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنَتْ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفَتْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِكَ ، وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ^(٢) . فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ: "فَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِكَ".

٢٨٣٢ (٢٧) وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ يَحْنُثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ ، وَقَالَ : لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا^(٣) خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي^(٤) . زَادَ فِي آخِرِ : وَقَبِلْتُ رُحْصَةَ اللَّهِ .

٢٨٣٣ (٢٨) وَعَنْهَا ، ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾^(٥) قَالَتْ : أَنْزَلَتْ فِي قَوْلِهِ : لَا وَاللَّهِ ، بَلَى^(٦) وَاللَّهُ^(٧) .

٢٨٣٤ (٢٩) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ)^(٨) .

٢٨٣٥ (٣٠) وَخَرَجَهُ فِي "اسْتِثْنَاءِ الْمُرْتَدِّينَ وَقِتَالَهُمْ" ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَيْضًا قَالَ : جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ ؟ قَالَ : (الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ) . [قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : (ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ)]^(٩) .

(١) فِي (أ) : " مِنْ " . (٢) مُسْلِمٌ (٣/١٢٧٣-١٢٧٤ رَقْمٌ ١٦٥٢) ، الْبُخَارِيُّ

(١١/٥١٦-٥١٧ رَقْمٌ ٦٦٢٢) ، وَانْظُرْ (٦٧٢٧، ٧١٤٦، ٧١٤٧) .

(٣) قَوْلُهُ : " غَيْرَهَا " لَيْسَ فِي (أ) . (٤) الْبُخَارِيُّ (١١/٥١٦ رَقْمٌ ٦٦٢١) ، وَانْظُرْ (٤٦١٤) .

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةٌ (٢٢٥) . (٦) فِي (ج) : " وَبَلَى " .

(٧) الْبُخَارِيُّ (١١/٥٤٧ رَقْمٌ ٦٦٦٣) ، وَانْظُرْ (٤٦١٣) .

(٨) الْبُخَارِيُّ (١١/٥٥٥ رَقْمٌ ٦٦٧٥) ، وَانْظُرْ (٦٨٧٠، ٦٩٢٠) .

(٩) مَا يَبِينُ الْمَعْكَوفِينَ لَيْسَ فِي (أ) ، وَتَكَرَّرَ فِي (ج) .

قَالَ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : (الْيَمِينُ الْغَمُوسُ) . قُلْتُ : وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ؟ قَالَ :
(الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ) ^(١) .

٢٨٣٦ (٣١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَمِينُكَ عَلَى
مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ ^(٢) صَاحِبُكَ) ^(٣) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ) .
وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ .
٢٨٣٧ (٣٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُونَ امْرَأَةً ،
فَقَالَ : لِأَطُوفَنَّ ^(٤) عَلَيْهِنَ اللَّيْلَةَ ، فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ، فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً فَوَلَدَتْ
نِصْفَ إِنْسَانٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَوْ كَانَ اسْتَشْنَى لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ^(٥) .

٢٨٣٨ (٣٣) وَعَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ :
لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ
لَهُ صَاحِبُهُ ، أَوِ الْمَلِكُ : قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ
مِنْ نِسَائِهِ ، إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَوْ قَالَ :
إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ ، وَكَانَ دَرَكًا ^(٦) لَهُ فِي حَاجَتِهِ) ^(١) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : قَالَ :
(قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ

(١) انظر الحديث الذي قبله .

(٢) في (ج) : "به" وفي الهامش : "عليه" وكتب فوقها "صح" .

(٣) مسلم (١٣٧٤/٣) رقم (١٦٥٣) . (٤) في حاشية (ج) : "لأطيفن" وعليها "خ" .

(٥) مسلم (١٢٧٥/٣) رقم (١٦٥٤) ، البخاري (٣٣٩/٩) رقم (٥٢٤٢) ، وانظر (٢٨١٩، ٣٤٢٤) ،

(٦) "دركًا" : أي سبب إدراك لها ووصول إليها . (٧٤٦٩، ٦٧٢٠، ٦٦٣٩) .

يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً ، فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَائِمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ . [وفي رواية: " يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "](^(١)). في بعض طرق البخاري: فَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا إِحْدَى شِقَّتَيْهِ. وفي بعضها أيضًا: "لَأُطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ". خرَّجه في كتاب "النكاح" عند آخره. وقال فيه: "فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ ". وقال: "لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ". [وفي أخرى: "لَأُطَوَّفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ"](^(٢)).

٢٨٣٩ (٣٤) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَاللَّهِ لَا يَلُجُّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ)(^(٣)) . في بعض ألفاظ البخاري : (مَنْ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا لَيْسَ يَعْنِي)(^(٤) الكفَّارة) .

٢٨٤٠ (٣٥) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، قَالَ : (فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)(^(٥) . زاد البخاري : فَاعْتَكِفَ لَيْلَةً .

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٢) قال النووي : معنى الحديث أن من حلف بيميناً تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه فينبغي أن يحنث ، فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه . (٣) مسلم (٣/١٢٧٦ رقم ١٦٥٥)، البخاري (١١/٥١٧ رقم ٦٦٢٢، ٦٦٢٦).

(٤) في (أ): "تعني"، ومعناه أن يستديم على لجاحه ولا يكفر .

(٥) مسلم (٣/١٢٧٧ رقم ١٦٥٦)، البخاري (٤/٢٧٤ رقم ٢٠٣٢)، وانظر (٣/٤٤٤، ٤٤٣، ٤٣٢٠، ٤٣٢٠، ٤٣٢٠).

٢٨٤١ (٣٦) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّائِفِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَكَيْفَ تَرَى ؟ قَالَ : (اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا) . [- زاد النسائي في حديثِ عُمَرَ : " وَصُمَ -] ^(١) قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ ، فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ ^(٢) سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ : أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلِّ سَبِيلَهَا ^(٣) . وقال البخاري : جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ . وَقَالَ : اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ . قَالَ نَافِعٌ : وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، وَلَوْ اعْتَمَرَ لَمْ يَخَفْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ . كَذَا قَالَ نَافِعٌ ، وَقَدْ ذَكَرَا جَمِيعًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ .

فِي صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ وَأَبْوَابِ مِنَ الْعِتْقِ

٢٨٤٢ (١) مسلم . عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا ، قَالَ : فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا ، فَقَالَ : مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى ^(٤) هَذَا ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتَقَهُ) ^(٥) .

٢٨٤٣ (٢) وَعَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بَغْلَامٍ لَهُ فَرَأَى بِظَهْرِهِ

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ج)، ولم أجد هذه الزيادة في "سنن النسائي" لا الكبرى ولا الصغرى.

(٢) "سبايا الناس" : الأسرى . (٣) انظر الحديث الذي قبله .

(٤) في (ج) : "يساوي" . (٥) مسلم (٣/١٢٧٨ رقم ١٦٥٧) .

أَثَرًا ، فَقَالَ لَهُ^(١) : أَوْجَعْتُكَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَأَنْتَ عَنِيْقٌ . قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ ، أَوْ لَطَمَهُ ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ)^(٢) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٢٨٤٤ (٣) مسلم . عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ : لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَهَرَبْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي فَدَعَاهُ وَدَعَانِي ، ثُمَّ قَالَ : امْتَثِلْ مِنْهُ^(٣) فَعَفَا ، ثُمَّ قَالَ : كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدٌ^(٤) ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : (اُعْتَقُوهَا) . فَقَالُوا : لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا . قَالَ : (فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا ، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا فليُخَلِّوْا سَبِيلَهَا)^(٥) .

٢٨٤٥ (٤) وَعَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ : عَجَلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ ، فَقَالَ لَهُ سُؤَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ : عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجْهَهَا^(٦) ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ مَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدٌ لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتَقَهَا^(٧) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي^(٨) .

٢٨٤٦ (٥) وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ^(٩) فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ أَخِي

(١) قوله : " له " ليس في (ج) . (٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) " امتثل منه " : افعل به مثل ما فعل بك قصاصًا .

(٤) في (ج) : " واحد " . (٥) مسلم (٣/١٢٧٩ رقم ١٦٥٨) .

(٦) " عجز عليك إلا حرٌّ وجهها " معناه : عجزت ولم تجد إلا حرًّا وجهها . وحر الوجه : صفحه ومارق من بشرته ، وحر كل شيء أفضله وأرفعه . (٧) انظر الحديث الذي قبله .

(٨) قوله : " لي " ليس في (ج) . (٩) " البز " : الثياب .

النَّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّنٍ ، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ ، فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِّنَا كَلِمَةً ، فَلَطَمَهَا ، فَغَضِبَ سُؤَيْدٌ فَذَكَرَ نَحْوُ^(١) الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ مِّنْ قَوْلِ سُؤَيْدٍ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ حَدِيثَ سُؤَيْدٍ ، وَلَا أَخْرَجَ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا .

٢٨٤٧ (٦) مسلم . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ : كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي : (اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ) . فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ : فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ : (اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ^(٣) ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ) . قَالَ : فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي ، فَقَالَ : (اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ) . قَالَ : فَقُلْتُ : لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا^(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ مِنْ هَيْبَتِهِ .
٢٨٤٨ (٧) وَعَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا : (اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ) . فَالْتَفَتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ خُرَّ لَوَجْهِهِ اللَّهُ ، فَقَالَ : (أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلْفَحْتَكَ النَّارُ ، أَوْ لَمَسْتَكَ النَّارُ)^(٥) .

٢٨٤٩ (٨) وَعَنْهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ ، فَقَالَ : أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَرَكَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَاللَّهِ لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ) . قَالَ : فَأَعْتَقَهُ^(٥) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ أَبِي مَسْعُودٍ .

(١) قوله : "نحو" ليس في (ج) . (٢) انظر الحديث رقم (٣) في هذا الباب .

(٣) جاء بعد هذه العبارة في (أ) : "أن الله أقدر عليك" ووضعها الناسخ بين قوسين .

(٤) مسلم (٣/١٢٨٠-١٢٨١) رقم (١٦٥٩) . (٥) انظر الحديث رقم (٦) في هذا الباب .

٢٨٥٠ (٩) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : (مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنا أَقامَ عَلَيْهِ الحَدَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ)^(١) .

وفي طريق أخرى: سَمِعْتُ أبا الْقَاسِمِ ، نَبِيَّ التَّوْبَةِ ﷺ . لفظ البخاري: (مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ) .

٢٨٥١ (١٠) مسلم . عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُويْدٍ قَالَ : مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدٌ مِثْلُهُ ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً ، فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً ، فَعَبَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : (يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ) . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبَّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ ، قَالَ : (يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَالْيَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ)^(٢) . وفي طريقٍ أخرى بَعْدَ قَوْلِهِ : " إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ " قَالَ : قُلْتُ : عَلَى حَالٍ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ ؟ قَالَ : (نَعَمْ) . وفي أخرى : (نَعَمْ عَلَى حَالٍ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ) . وفي أخرى : (فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ) . وفي أخرى : " فَلْيُعْنَهُ " .

٢٨٥٢ (١١) وَعَنْ الْمَعْرُورِ أَيْضًا قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهَا ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) مسلم (١٢٨٢/٣) رقم (١٦٦٠)، البخاري (١٨٥/١٢) رقم (٦٨٥٨).

(٢) مسلم (١٢٨٢/٣-١٢٨٣) رقم (١٦٦١)، البخاري (٨٤/١) رقم (٣٠)، وانظر (٢٥٤٥)،

(٦٠٥٠).

فَعِيرَهُ بِأُمِّهِ ، قَالَ : فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 (إِنَّكَ أَمْرُؤُ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلَاكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ
 كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ
 مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ) ^(١) . وقال البخاري : فَقَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ : (أَعِيرْتَهُ بِأُمِّهِ ، إِنَّكَ أَمْرُؤُ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ) . وترجم عليه باب "المعاصي من
 أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ، لقول النبي ﷺ : " إِنَّكَ
 أَمْرُؤُ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ " . وخرجه ^(٢) في كتاب "الإيمان" وغيره ^(٣) ، [وقال في
 آخر: " أَفْنَلْتُ ^(٤) مِنْ أُمِّهِ " . ولم يقل في شيء من طرقه : " فَلْيَبْعُهُ " ^(٥) .

٢٨٥٣ (١٢) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
 (لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ) ^(٦) . لم يخرج
 البخاري هذا الحديث إلا ما تقدم منه في حديث أبي ذر .

٢٨٥٤ (١٣) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا صَنَعَ
 لِأَحَدِكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ ، فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ
 فَلْيَأْكُلْ ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا ^(٧) قَلِيلًا ، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ
 أُكْلَتَيْنِ) . قَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ : يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ ^(٨) . لفظ البخاري : (إِذَا

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) في (ج) : " خرجه " .

(٣) في (أ) : " في غيره " . (٤) في (أ) : " أفنلت " ، والتصويب من " الصحيح " .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٦) مسلم (١٢٨٤/٣) رقم (١٦٦٢) .

(٧) " مشفوهاً " أي : قليلاً بالنسبة إلى من اجتمع عليه .

(٨) مسلم (١٢٨٤/٣) رقم (١٦٦٣) ، البخاري (١٨١/٥) رقم (٢٥٥٧) ، وانظر (٥٤٦٠) .

أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَنَاولْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَلِيُّ حَرِّهِ وَعِلَاجُهُ .

٢٨٥٥ (١٤) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ)^(١) .

٢٨٥٦ (١٥) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ) . وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْحَجُّ ، وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ . قَالَ : وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحْجُ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ لِصُحَّتَيْهَا^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : " لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ " وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ . قَوْلُهُ : وَبَلَّغْنَا إِلَى آخِرِهِ لَمْ يَذْكُرْهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٨٥٧ (١٦) مسلم . عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ) . قَالَ : فَحَدَّثْتُهُمَا^(٣) كَعْبًا فَقَالَ كَعْبٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ ، وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهَدٍ^(٤) . لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ قَوْلَ كَعْبٍ .

٢٨٥٨ (١٧) مسلم . عَنْ أَبِي صَالِحٍ^(٥) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (نِعْمًا لِلْمَمْلُوكِ^(٦) أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنُ^(٧) عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ ، نِعْمًا لَهُ)^(٨) . لَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ : " أَنْ يُتَوَفَّى " ^(٩) .

(١) مسلم (١٢٨٤/٣) رقم (١٦٦٤) ، البخاري (١٧٥/٥) رقم (٢٥٤٦) ، وانظر (٢٥٥٠) .

(٢) مسلم (١٢٨٤/٣-١٢٨٥) رقم (١٦٦٥) ، البخاري (١٧٥/٥) رقم (٢٥٤٨) ، وانظر (٢٥٤٩) .

(٣) في (ج) : " فحدَّثتهما " . (٤) انظر الحديث الذي قبله . و" المزهد " : قليل المال .

(٥) قوله : " عن أبي صالح " ليس في (ج) . (٦) " نعمًا للملوك " أي : نعم شيء هو .

(٧) في (أ) : " يتوفى بحسن " . (٨) انظر الحديث رقم (١٥) في هذا الباب . (٩) في (أ) : " يتوفى " .

٢٨٥٩ (١٨) وذكر البخاري ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
(لِلْمَمْلُوكِ^(١)) الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنْ
الْحَقِّ ، وَالنَّصِيحَةِ ، وَالطَّاعَةِ أَجْرَانِ^(٢) . ذكره مسلم عن أبي موسى^(٣)
بمعناه^(٤) ، وقد تقدم في "الإيمان"^(٥) .

٢٨٦٠ (١٩) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ أَعْتَقَ
شِرْكَاءَ لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)^(٦) . وفي لفظ آخر : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ
أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُومَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ ،
فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) .
وفي لفظ^(٧) آخر : (مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ
مَا يَبْلُغُ قِيمَتُهُ قُومَ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) . وفي آخر :
(مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرٍ قُومَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةُ عَدْلٍ لَا وَكُسَ^(٨) وَلَا
شَطَطَ^(٩) ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا) . وفي آخر : (مَنْ أَعْتَقَ
شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ) .

(١) في (ج) : "المملوك" .

(٢) البخاري (١٧٧/٥) رقم (٢٥٥١) ، وانظر (٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣) .

(٣) قوله : "عن أبي موسى" ليس في (ج) . (٤) مسلم (١٣٤/١-١٣٥) رقم (١٥٤) .

(٥) في (ج) : "في الإيمان وقد تقدم" .

(٦) مسلم (٢٨٦/٣) رقم (١٥٠١) ، البخاري (١٣٢/٥) رقم (٢٤٩١) ، وانظر (٢٥٢١، ٢٥٠٣) .

(٧) قوله : "لفظ" ليس في (أ) . (٨) (٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥) .

(٩) (٨) الوكس : الغش والبخس . (٩) الشطط : الجور .

٢٨٦١ (٢٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّحْلَيْنِ ، فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا قَالَ : يَضْمَنُ)^(١) . **وفي لفظ**^(٢) **آخر** : (مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا^(٣) لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ) . **وفي آخر** : (مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْتُوقٍ عَلَيْهِ) . **وفي لفظ آخر** : (ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقَ غَيْرَ مَشْتُوقٍ عَلَيْهِ) .

٢٨٦٢ (٢١) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَزَّاهُمْ أَثْلَانًا ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً . وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا^(٤) . **وفي طريق أخرى** : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٢٨٦٣ (٢٢) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَلَبَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : (مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي) . فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ . قَالَ : عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ^(٥) . في بعض طرق^(٦) البخاري :

(١) مسلم (٣/٢٨٧) رقم ١٥٠٢ و ١٥٠٣ ، البخاري (٥/١٣٢) رقم ٢٤٩٢ ، وانظر (٤/٢٥٠٤) ،

(٢) قوله : "لفظ" ليس في (أ) . (٢٥٢٦ ، ٢٥٢٧) .

(٣) " شقيقًا " أي : نصيب . (٤) مسلم (٣/١٢٨٨) رقم ١٦٦٨ .

(٥) مسلم (٣/٢٨٩) رقم ٩٩٧ ، البخاري (١١/٦٠٠) رقم ٦٧١٦ ، وانظر (١٤١/٢١٤١) ، (٢٢٣٠ ،

٢٣٢١ ، ٢٤٠٣ ، ٢٥٣٤ ، ٦٧١٦ ، ٦٩٤٧ ، ٧١٨٦) .

(٦) قوله : " طرق " ليس في (ج) .

أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتِجَاجَ . ومن تراجمه عليه باب "عتق المدبر وأم الولد
والمكاتب في الكفارة وولد الرنا".

[كمل بحمد الله وعونه صلى الله على محمد نبيه وآله وسلم
يتلوه كتاب الحدود بحول الله^(١)

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا] ^(١)

كِتَابُ الْخُدُودِ

٢٨٦٤ (١) مسلم . عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ
ابْنُ زَيْدٍ ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا
هُنَالِكَ ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ ، وَخُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ
أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(كَبِّرْ) ، لِلْكِبَرِ فِي السِّنِّ . فَصَمَتَ ، وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا ، فَذَكَرُوا
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ ، فَقَالَ لَهُمْ : (أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا
فَتَسْتَحِقُّونَ ^(٢) دَمَ صَاحِبِكُمْ ، أَوْ قَاتِلِكُمْ) . قَالُوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ .
قَالَ : (فَتُبْرئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا ^(٣)) . قَالُوا : وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ
كُفَّارٍ . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ ^(٤) ^(٥) .

٢٨٦٥ (٢) وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ ، فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَاتَّهَمُوا

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٢) في (أ) : " وتستحقون " .

(٣) " فتبرئكم يهود بخمسين يمينا " أي : تبرأ إليكم من دعاكم بخمسين يمينا . وقيل معناه :
يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا فإذا حلفوا انتهت الخصومة . (٤) " عقله " أي : ديته .

(٥) مسلم (٣/١٢٩١-١٢٩٢ رقم ١٦٦٩) ، البخاري (٦/٢٧٥ رقم ٣١٧٣) ، وانظر
(٧١٩٢، ٦٨٩٨، ٦١٤٣) .

اليهود ، فجاء^(١) أخوه عبد الرحمن ، وأبنا عمه حويصة ، ومحيصة إلى النبي ﷺ ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم ، فقال رسول الله ﷺ : (كبر) ، للكبر^(٢) . أو قال : (ليبدأ الأكبر) . فتكلما في أمر صاحبهما ، فقال رسول الله ﷺ : (يقسم^(٣) خمسون منكم على رجل منهم فيدفع لهم^(٤) برميته^(٥)) . قالوا : أمر لم نشهده ! كيف نخلف ؟ قال : (فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم) . قالوا : يا رسول الله قوم كفار ! قال : فوداه رسول الله من قبله . قال سهل : فدخلت مريدا^(٦) لهم يوما ، فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها^(٧) . قال حماد : هذا أو نحوه^(٨) . [حماد هو ابن زيد بن درهم مذكور في إسناد هذا الحديث]^(٩) . وفي طريق أخرى : عن سهل : فكره رسول الله ﷺ أن يطيل دمه فوداه^(١٠) مائة من إبل الصدقة .

٢٨٦٦ (٣) وعن سهل أيضا ، عن رجال من كبار قومه ؛ أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهدي أصابهم ، فأتى محيصة فأخبر : أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير^(١١) ، فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه . قالوا : والله ما قتلناه ، ثم أقبل حتى قدم على قومه ، فذكر

(١) في (ج) : " فجاءوا " . (٢) في (ج) : " الكبر " . (٣) في (أ) : " تقسم " .

(٤) قوله : " لهم " ليس في (ج) . (٥) " برميته " الرمة : الحبل ، والمراد : الحبل الذي يربط

في رقبة القتال ويسلم فيه إلى ولي القتيل . (٦) المرید : محبس الإبل ، وهو كل شيء حبست فيه

الإبل والغنم . (٧) في (ج) : " برجلها " . (٨) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٩) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (١٠) " فوداه " أي : أعطى ديته .

(١١) الفقير على لفظ الفقير من الآدميين ، والفقير هنا : البئر القرية القعر الواسعة الفم ،

وقيل : هو الحفيرة التي تكون حول النخل .

لَهُمْ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ^(١) وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ، فَذَهَبَ مُحْيِصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحْيِصَةَ: (كَبُرَ كَبْرٌ) . يُرِيدُ السَّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحْيِصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِمَّا أَنْ يَدُوا^(٢) صَاحِبَكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا^(٣) بِحَرْبٍ^(٤)) . فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ^(٥) فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ ، وَمُحْيِصَةَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: (أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ) . قَالُوا : لا . قَالَ: (فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ) . قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ ، قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكُضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ^(٦) . [وَفِي طَرِيقٍ عَنْ بُشَيْرٍ : وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ ، وَأَهْلُهَا يَهُودٌ . يَعْنِي خَيْبَرَ^(٧)] .

فِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ مِنْ قَوْلِ الْيَهُودِ : مَا قَتَلْنَا ، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا . وَفِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ، يَعْنِي لِأَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ: (تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ) . قَالُوا : مَا لَنَا بَيِّنَةٌ . قَالَ: (فَيَحْلِفُونَ) . قَالُوا : لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ .. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَلَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ : قَالَ حَمَادٌ : هَذَا أَوْ نَحْوُهُ . وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ أَيْضًا .

(١) فِي (أ) وَ(ج): "وَأَخُوهُ وَحُوَيْصَةُ"، وَالثَّبُوتُ مِنْ "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" . (٢) فِي (ج): "تَدُوا" .
 (٣) فِي (ج): "تُؤْذِنُوا" . (٤) "إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَأَمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ" مَعْنَاهُ : إِنْ ثَبِتَ الْقَتْلُ عَلَيْهِمْ بِقِسَامَتِكُمْ فَإِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ ، أَيْ : يَدْفَعُوا إِلَيْكُمْ دَيْتَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يَعْلَمُونَا أَنَّهُمْ مُمْتَنِعُونَ مِنَ التَّزَامِ أَحْكَامَنَا فَيَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ وَيَصِيرُونَ حَرْبًا لَنَا .

(٥) قَوْلُهُ : "إِلَيْهِمْ" لَيْسَ فِي (ج) . (٦) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (١) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (ج) .

٢٨٦٧ (٤) مسلم . عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ^(١) .

وزاد في طريق أخرى : وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ . وفي أخرى : عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بَدَل : رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . لم يذكر البخاري إقرار القسامة على ما كانت عليه .

٢٨٦٨ (٥) وخروج عن أبي قلابة ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ، فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ ، قَالُوا : نَقُولُ الْقَسَامَةَ الْقَوْدَ بِهَا حَقٌّ ، وَقَدْ أَقَادَتِ الْخُلَفَاءُ ^(٢) بِهَا . قَالَ لِي : مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ ، فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَكَ رُءُوسُ الْأَجْنَادِ ، وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى لَمْ يَرَوْهُ ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ بِحِمَصٍ أَنَّهُ قَدْ سَرَقَ ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ : رَجُلٌ قَتَلَ بِحَرِيرَةٍ نَفْسَهُ فَقُتِلَ ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : أَوْلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرْقِ ^(٣) ، وَسَمَرَ الْأَعْيُنِ ^(٤) ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي

(١) مسلم (٣/١٢٩٥ رقم ١٦٧٠) . (٢) في (أ) : " وقد أقاد الخلفاء " .

(٣) في (ج) : " السرقة " . (٤) " سمر الأعين " أي : أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها .

الشَّمْسِ . فَقُلْتُ : أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ : أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ^(١) ثَمَانِيَّةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ ^(٢) فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ ^(٣) : (أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا) . قَالُوا : بَلَى . فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَصَحُّوا ، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَرَدُوا ^(٤) النَّعَمَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأَذْرَكُوا فَجِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا . قُلْتُ : وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ : ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَقَتَلُوا ، وَسَرَقُوا ، فَقَالَ عُنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ : وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ . قُلْتُ ^(٥) : أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عُنْبَسَةُ ! قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَتَيْتَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ ، وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ . قُلْتُ : وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ ^(٦) أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ ^(٧) فِي الدَّمِ ، فَارْجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (بِمَنْ تَظُنُّونَ ، أَوْ تَرَوْنَ قَتْلَهُ ؟) . قَالُوا :

(١) "عكل": قبيلة من الرباب .

(٢) "فاستوخموا الأرض" أي : استنقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم .

(٣) في (ج) : "فقال" . (٤) رسمت هكذا في (ج) : "بما طَروا" .

(٥) في (ج) : "فقلت" . (٦) في (أ) : "من" .

(٧) "يتشخط في الدم" أي : يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ .

نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلْتُهُ . فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ ، فَقَالَ : (أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟) .
قَالُوا : لَا . قَالَ : (أَتَرْضَوْنَ نَفْلَ^(١) خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلْتُمُوهُ؟) . فَقَالُوا :
مَا يُيَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا^(٢) أَجْمَعِينَ ثُمَّ يَنْفِلُونَ . قَالَ : (أَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ
خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟) . قَالُوا : مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ ، فَوَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ .

قُلْتُ : وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ خَلَعُوا خَلِيعًا^(٣) لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَطَرَقَ أَهْلَ
بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ ، فَاتَّبَعَهُ^(٤) لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ ،
فَجَاءَتْ هَذِهِ فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ^(٥) إِلَى عُمَرَ فِي الْمَوْسِمِ ، وَقَالُوا : قَتَلَ
صَاحِبِنَا . فَقَالَ : إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ ، فَقَالَ : يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هَذِهِ مَا خَلَعُوهُ^(٦) .
قَالَ : فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا ، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ ،
فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ فَأَقْتَدَى يَمِينَهُ^(٧) مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا
آخَرَ فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ فَقَرَنْتَ يَدَهُ بِيَدِهِ ، قَالَ^(٨) : فَانْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ
الَّذِينَ^(٩) أَقْسَمُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةٍ أَخَذَتْهُمْ السَّمَاءُ ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي
الْجَبَلِ فَانْهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا ، وَأَقْلَتَ
الْقَرِينَانِ وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رَجُلٌ أَخِي الْمَقْتُولِ فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ .
قُلْتُ : وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا
صَنَعَ فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمُحُوا مِنَ الدِّيَّانِ ، وَصَيَّرَهُمْ إِلَى

(١) " نفل " : هو الحلف . (٢) في (أ) : " أَيْقَتُونَا " .

(٣) " خلعوا خليعًا " يقال : تخالعت القوم إذا نقضوا الحلف . وفي نسخة (ج) : " حليفاً " .

(٤) في (أ) : " فانتبهه " . (٥) في (أ) : " فدفعوه " .

(٦) في (ج) : " فخلعوا " . (٧) قوله : " يمينه " ليس في (ج) .

(٨) قوله : " قال " ليس في (ج) . (٩) في (ج) : " الذي " .

الشَّام^(١). خرَّجه في "الدييات". وقال في طريق آخر مختصر: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : هَؤُلَاءِ سَرَقُوا ، وَقَتَّلُوا ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ . وَزَادَ^(٢) فِي آخِر : وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا . وَقَالَ أَيْضًا : مَا عَلِمْتُ نَفْسًا حَلَّ^(٣) قَتْلَهَا فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ .. الحديث . وَذَكَرَ طَرَفًا مِنْهُ فِي "الْمَغَازِي" قَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ ؟ فَقَالُوا : حَقٌّ قَضَى بِهَا وَقَضَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَبْلَكَ .

٢٨٦٩ (٦) وَخَرَجَ فِي "بَابِ الْقَسَامَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ" عِنْدَ آخِرِ الْمَنَاقِبِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بِنِي هَاشِمٍ ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَحْدٍ أُخْرَى ، فَاَنْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَاَنْقَطَعَتْ^(٤) عُرْوَةُ جُوالِقِهِ^(٥) ، فَقَالَ أَغْنَيْتَنِي بِعِقَالٍ أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةُ جُوالِقِي لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ ، فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَشَدَّ بِهِ فِي عُرْوَةِ^(٦) جُوالِقِهِ ، فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا ، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ : مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ . قَالَ : فَأَيْنَ عِقَالُهُ ؟ قَالَ : فَحَذَفُهُ^(٧) بَعْصًا كَانَ فِيهِ^(٨) أَجَلُهُ ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ . قَالَ : مَا أَشْهَدُ ، وَرُبَّمَا مَرَّةً^(٩) شَهِدْتُهُ . قَالَ : هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةً مِنَ الدَّهْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَكُنْتَ إِذَا أَنْتَ

(١) البخاري (١٢/٢٣٠-٢٣١ رقم ٦٨٩٩)، وانظر (٢٣٣، ١٥٠١، ١٨، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣،

٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥).

(٢) في (ج): "زاد". (٣) في (ج): "أحل". (٤) في (أ): "فانطلقت".

(٥) "عروة جوالقه": الوعاء من جلود وثياب وغيرها. (٦) قوله: "عروة" ليس في (ج).

(٧) "فحذفه" أي: رماه. (٨) في (ج): "فيها". (٩) قوله: "مرة" ليس في (أ).

شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ : يَا آلَ^(١) قُرَيْشٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ ، فَنَادِ يَا آلَ^(٢) بَنِي هَاشِمٍ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ ، فَأَخْبِرْهُ : أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عَقَالٍ ، وَمَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ ، فَقَالَ : مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا ؟ قَالَ : مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ ، فَوَلَّيْتُ دَفْنَهُ . قَالَ : قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَلِكَ مِنْكَ ، فَمَكَثَ حِينًا ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافِيَ الْمَوْسِمَ^(٣) ، فَقَالَ : يَا آلَ قُرَيْشٍ ! قَالُوا : هَذِهِ قُرَيْشٌ . قَالَ : يَا بَنِي هَاشِمٍ ! قَالُوا : هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ . قَالَ : أَأَيْنَ أَبُو طَالِبٍ ؟ قَالَ^(٤) : هَذَا أَبُو طَالِبٍ . قَالَ : أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً : أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عَقَالٍ . فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ : اخْتَرْنَا مِنْهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا ، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ ، فَإِنْ أَتَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ . فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا : نَحْلِفُ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا طَالِبٍ أَحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ ، وَلَا تُصْبِرَ يَمِينَهُ^(٥) حَيْثُ تُصْبِرُ الْإِيمَانُ^(٦) فَفَعَلَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ : يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ ، يُصِيبُ كُلُّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ هَذَانِ بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي ، وَلَا تُصْبِرَ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبِرُ الْإِيمَانُ فَقَبِلَهُمَا ، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا . قَالَ

(١) في (أ) : " يال " . (٢) قوله : " آل " ليس في (ج) .

(٣) " وافى الموسم " أي : أتاه . (٤) في (ج) : " قالوا " .

(٥) " ولا تصبر يمينه " أصل الصبر : الحبس والمنع ، ومعناه في الإيمان الإلزام ، تقول صبرته : أي ألزمته أن يحلف بأعظم الإيمان حتى لا يسعه أن لا يحلف .

(٦) " حيث تصبر الإيمان " قال ابن التين : بين الركن والمقام .

ابْنُ عَبَّاسٍ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنْ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرَفُ^{(١)(٢)}.

فِي الْمُرْتَدِّ

٢٨٧٠ (١) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ غُرَيْنَةَ^(٣) قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا^(٤) ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا) . ففَعَلُوا فَصَحُّوا ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَاسْتَأْفَوْا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ^(٥) فَأَتَى بِهِمْ^(٦) ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا^(٧) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ وَسَقَمَتِ أَيْدَانُهُمْ ، فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : (أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا) . قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَخَرَجُوا فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَصَحُّوا ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأَذْرَكُوا فَجِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، ثُمَّ نَبَذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا . وَفِي آخَرَ : قَالَ : قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ

(١) البخاري (١٥٥/٧-١٥٦) رقم (٣٨٤٥).

(٢) "تطرف": تتحرك. (٣) "غرينة": حي من اليمن.

(٤) "فاجتووها" أي: لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم. قالوا: وهو مشتق من الجوى،

وهو داء يصيب الجوف. (٥) في (ج): "آثارهم". (٦) قوله: "فأتى بهم" ليس في (ج).

(٧) مسلم (١٢٩٦/٣) رقم (١٦٧١)، البخاري انظر الحديث رقم (٥) في الباب السابق.

أَوْ غُرْبَةً ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ ^(١) ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ^(٢) . قَالَ فِيهِ : وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ . وَقَالَ ^(٣) فِي آخِر : وَلَمْ يَحْسِمَهُمْ ^(٤) . وقال البخاري : وَلَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا . [وفي آخر : مِنْ عُكْلٍ وَغُرْبَةٍ] ^(٥) .

٢٨٧١ (٢) مسلم . عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ : قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ غُرْبَةٍ فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ ، وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ ، وَهُوَ : الْبِرْسَامُ ^(٦) . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(٧) ، قَالَ فِيهِ : وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ ، فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِمًا ^(٨) يَقْصُ أَثَرَهُمْ . وفي رواية : مِنْ عُكْلٍ وَغُرْبَةٍ .

خَرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا: "باب إذا حرقَ المشرك المسلم هل يحرق" ، عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ: إِنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعِثْنَا ^(٩) رِسْلًا ^(١٠) . قَالَ: (مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالدُّودِ) . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قَالَ : فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُخِمَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا ، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا . وَذَكَرَ فِي "الحدود" : أَنَّهُمْ كَانُوا فِي

(١) "لقاح": جمع لقحة ، وهي الناقة ذات الدر .

(٢) في (ج) : "ألبانها وأبوالها" . (٣) قوله : "قال" ليس في (ج) .

(٤) "ولم يحسمهم" أي : لم يكوهم ، والحسم في اللغة : كي العرق بالنار لينقطع الدم .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٦) "الموم وهو البرسام" : هو نوع من اختلال العقل ،

ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر ، وهو معرب وأصل اللفظة سريانية .

(٧) انظر الحديث الذي قبله . (٨) "قائماً" القائف : هو الذي يتبع الآثار وغيرها .

(٩) في (ج) : "ابعثنا" . (١٠) "رِسْلًا" الرّسل : هو اللبن .

الصفة ، يعني أولاً قبل أن يخرجوا^(١). وفي بعض طرقه : وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة . خرّجه في "الركاة". وقال في أخرى : [أن ناساً من عُكَلٍ وعُريّة قدّموا المدينة على النبي ﷺ وتكلّموا بالإسلام]^(٢)، فقالوا: يا نبيّ الله! إنّنا كنّا أهل ضرع ، ولم نكن أهل ريف . خرّجه في "المغازي" و"الطب"^(٣)، وقال فيه : قالوا : يا رسول الله ! آوينا وأطعمنا، فلمّا صحّوا قالوا: إنّ المدينة وخيمة. [وقال : قال سلام بن مسكين: بلغني أنّ الحجاج قال لأنس: حدّثني بأشدّ عقوبة عاقب النبي ﷺ؟ فحدّثه بهذا ، فبلغ الحسن فقال : ودّدت أنّه لم يحدّثه]^(٤). [وقال في آخر : " فقال هذيه نعم لنا تخرج"^(٥) فأخرجوا فيها " . [وقال في آخر : قال قتادة]^(٦) : فحدّثني محمّد بن سيرين: أنّ ذلك كان قبل أن تنزل الحُدود . وقال في موضع آخر: قال قتادة : وبلغنا أنّ النبي ﷺ بعد ذلك كان يحثّ على الصدقة ، وينهى عن المثلة^(٧).

٢٨٧٢ (٣) وقال مسلم بن الحجاج ، عن أنس : إنّما سمّل النبي ﷺ أعين أولئك لأنّهم سمّلوا أعين الرّعاء^(٨). لم يخرج البخاري هذا .

[كان هؤلاء المرتدون قد مثلوا بالراعي، فقطعوا يديه ورجليه، وعرّزوا الشوك في عينيه، فأدخل المدينة ميتاً على هذه الصفة، ففعل بهم نحو ما فعلوا، ذكر ذلك ابن إسحاق وغيره^(٩).]

(١) قوله : " قبل أن يخرجوا " ليس في (ج) . (٢) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٣) في (ج) : " في الطب وفي المغازي " . (٤) قوله : " تخرج " ليس في (أ) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٦) " المثلة " يقال : مثلت بالقتيل : إذا جدعت أنفه أو

أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه . (٧) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٨) انظر " السيرة النبوية " لابن هشام (٤/٦٤٠-٦٤١) . (٩) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

فِي الْقَاتِلِ يُقْتَلُ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ بِهِ

٢٨٧٣ (١) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا^(١) ، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ . قَالَ : فَجِئْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ^(٢) ، فَقَالَ لَهَا : (أَقَتَلْتُكَ فُلَانٌ ؟) . فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ . فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ^(٣) . فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ : فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فُلَانٌ قَتَلَكَ ؟) . فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ : (فُلَانٌ قَتَلَكَ ؟) . فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا ، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ : (فُلَانٌ قَتَلَكَ ؟) . فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ .

٢٨٧٤ (٢) مسلم . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٤) ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا ، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلْبِيبِ^(٥) ، وَرَضَخَ^(٦) رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ ، فَأَخَذَ فَاتِيَّ بِهِ إِلَى^(٧) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ^(٨) .

٢٨٧٥ (٣) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ ، فُلَانٌ فُلَانٌ ؟ ، حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَّ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ^(٨) .

(١) "أوضح لها" هي : قطع فضة . (٢) "رمق" : هو بقية الحياة والروح .

(٣) مسلم (١٢٩٩/٣) رقم (١٦٧٢) ، البخاري (٧١/٥) رقم (٢٤١٣) ، وانظر (٥٢٩٥، ٢٧٤٦) ،

٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٦٨٤، ٦٨٨٥) . (٤) قوله : " بن مالك " ليس في (أ) .

(٥) القلبيب : البئر . (٦) "ورضخ" "الرضخ : الشدخ ، والرضخ : الدق والكسر .

(٧) قوله : " إلى " ليس في (ج) . (٨) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ "الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ"، عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصِمَتْ^(١)، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَتَلَكَ فُلَانٌ؟) لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا [فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا قَالَ: (فُلَانٌ؟) لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا]^(٢). فَأَشَارَتْ: أَنْ لَا، فَقَالَ: (فُلَانٌ؟). لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. وَلَمْ يَصِلْ سَنَدُهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَقَدْ وَصَلَهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ، وَذَكَرَ إِقْرَارَ الْيَهُودِيِّ أَيْضًا.

فِي مَنْ عَضَّ يَدَ^(٤) آخَرَ

٢٨٧٦ (١) مُسْلِمٌ. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنِيَةَ^(٥)، أَوْ ابْنُ^(٦) أُمِّيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَزَنَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (أَيُّكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ، لَا دِيَّةَ لَهُ)^(٧). وَفِي رِوَايَةٍ: ثَنِيَّتَهُ.

٢٨٧٧ (٢) وَعَنْهُ؛ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: (أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ)^(٨). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا تَأْمُرُنِي، تَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ

(١) فِي (أ): "أُصِمَتْ". (٢) "قَدْ أُصِمَتْ" أَي: وَقَعَ بِهَا الصَّمْتُ، أَي: حُرِسَ فِي

لِسَانِهَا مَعَ حُضُورِ ذَهْنِهَا. (٣) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ لَيْسَ فِي (ج).

(٤) قَوْلُهُ: "يَدَ" لَيْسَ فِي (ج). (٥) فِي (ج): "مِئَةِ". (٦) قَوْلُهُ: "ابْنُ" لَيْسَ فِي (ج).

(٧) مُسْلِمٌ (٣/١٣٠٠ رَقْمُ ١٦٧٣)، الْبُخَارِيُّ (٢١٩/١٢ رَقْمُ ٦٨٩٢).

(٨) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ.

فِي فَيْكَ تَقْضُمُهَا^(١) كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ ، اذْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعْضَّهَا ، ثُمَّ انْتَرَعَهَا). وَقَالَ [مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَيْضًا : ثَنَيْتَاهُ فَأَبْطَلَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : (أَرَدْتُ)^(٢) أَنْ تَقْضُمَهُ كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ).

٢٨٧٨ (٣) وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ قَالَ : وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي ، قَالَ يَعْلَى : كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ ، قَالَ : فَانْتَرَعَ الْمَعْضُوسُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ فَانْتَرَعَ إِحْدَى ثَنَيْتَيْهِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنَيْتَهُ^{(٣)(٤)}. زاد البخاري في هذا اللفظ : أَنْ يَدْفَعْ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضُمَهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ . وَقَالَ فِي آخِرِ : أَفِيدَعُ^(٥) إِيصْبَعُهُ فِي فَيْكَ . وَعِنْدَهُ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ : فَوَقَعَتْ^(٦) ثَنَيْتَاهُ بِالثَّنْيَةِ ، وَفِي حَدِيثِ يَعْلَى : ثَنَيْتُهُ بِالْإِفْرَادِ .

الْقِصَاصُ فِي الْجِرَاحَةِ وَالْدِّيَةِ

٢٨٧٩ (١) مسلم . عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ)^(٧). فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْقَتَصُ مِنْ فُلَانَةٍ ، لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا ،

(١) "تقضمها" معناه : يعضها ، قال أهل اللغة : القضم بأطراف الأسنان .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) "فأهدر ثنيته" أي : أبطله ، يقال : ذهب دمه هدرًا وهدرًا : إذ لم يدرك بثأره .

(٤) مسلم (٣/١٣٠١ رقم ١٦٧٤) ، البخاري (٤/٦٣ رقم ١٨٤٧) ، وانظر (٢٢٦٥، ٢٩٧٣ ،

٤٤١٧، ٦٨٩٣) . (٥) في (ج) : "فيدع" . (٦) قوله : "فوقعت" ليس في (ج) .

(٧) "القصاص القصاص" أي : أدوا القصاص وسلموه إلى مستحقه .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (سُبْحَانَ اللَّهِ ، يَا أُمُّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ). قَالَتْ : لا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا . قَالَ : فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ^(١))^(٢). خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ "الصلح في الدية" من كتاب "الصلح"، عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا ؛ أَنَّ الرَّبِيعَ^(٣)، وَهِيَ : ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الْأَرْضَ^(٤)، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا^(٥)، فَاتَّوَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرَّبِيعِ^(٦) يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ، قَالَ : (يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْقِصَاصُ). فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ). وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ . خَرَّجَهُ فِي "التفسير". وَذَكَرَ فِي بَابِ "دية الأصابع": عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ). يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ^(٧).

مَا يُحِلُّ دَمَ الْمُسْلِمِ وَالنَّهْيُ أَنْ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

٢٨٨٠ (١) مسلم . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٧) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى

(١) "لأبره" معناه : لا يحنته بكرامته عليه . (٢) مسلم (٣/١٣٠٢ رقم ١٦٧٥)، البخاري

(٣٠٦/٥ رقم ٢٧٠٣)، وانظر (٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤).

(٣) في (ج): "أم الربيع". (٤) "الأرض" هو الذي يأخذه المشرك من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع، وأرض الجنائيات والجراحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص. (٥) قوله: "فأبوا" ليس في (أ). (٦) البخاري (٢٢٥/١٢ رقم ٦٨٩٥).

(٧) كذا في (ج) وهو صواب، وكتب فوقها عمر. وفي (أ): "عبد الله بن عمرو".

ثلاث: الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة (١). وفي لفظ آخر : قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : (والله الذي (٢) لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر : التارك للإسلام .. وذكر الحديث .

٢٨٨١ (٢) وعن عائشة بمثله (٣). ولم يخرج البخاري عن عائشة في هذا شيئاً ، ولا قال : " والذي لا إله غيره " .

٢٨٨٢ (٣) وخرج البخاري أيضاً (٤) عن أبي جحيفة قال : سألت علياً ، هل عندكم شيء ما ليس في القرآن ؟ وقال مرة : ما ليس عند الناس ؟ قال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة (٥) ما عندنا إلا ما في القرآن ، إلا فهماً يعطى رجل في كتابه ، وما في الصحيفة . قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل (٦) ، وفكك الأسير (٧) ، وأن لا يقتل مسلم بكافر (٨) .

تَعْظِيمُ الْقَتْلِ

٢٨٨٣ (١) مسلم . عن عبد الله هو ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل (٩) من دمها ، لأنه كان

(١) مسلم (٣/١٣٠٢-١٣٠٣ رقم ١٦٧٦) ، البخاري (٢٠١/١٢ رقم ٦٨٧٨) .

(٢) في (ج) : " والذي " . (٣) مسلم (٣/١٣٠٣ رقم ٢٦/١٦٧٦) .

(٤) قوله : " البخاري أيضاً ليس في (أ) . (٥) " برأ النسمة " أي خلق النفس .

(٦) " العقل " : الدية . (٧) " فكك الأسير " أي : أن فيها حكم تخلص الأسير من يد

العدو والترغيب في ذلك . (٨) البخاري (١٢/٢٤٦ رقم ٦٩٠٣) ، وانظر (١١١، ١٨٧٠ ،

٣٠٤٧ ، ٣١٧٢ ، ٣١٧٩ ، ٦٧٥٥ ، ٦٩١٥ ، ٧٣٠٠) . (٩) " كفل " : جزء ونصيب .

أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ (١). وفي لفظ آخر : لَأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ .

٢٨٨٤ (٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ) (٣). [وفي رواية : يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ] (٣). [لم يقل البخاري : يَوْمَ الْقِيَامَةِ] (٤).

٢٨٨٥ (٣) وَقَالَ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ (٥) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ (٦) مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا) (٧).

٢٨٨٦ (٤) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : " إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ (٨) الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكُ (٩) الدَّمِ (١٠) الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ " (١١). هكذا ذكره موقوفاً.

٢٨٨٧ (٥) وَعَنْ (١٢) ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ثَلَاثَةً : مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ (١٣)، وَمُتَبَخِّعٌ (١٤) فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمُطْلَبُ دَمٍ أَمْرِيٍّ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهِرِّقَ دَمَهُ) (١٥).

(١) مسلم (٣/١٣٠٣-١٣٠٤) رقم (١٦٧٧)، البخاري (٦/٣٦٤) رقم (٣٣٣٥)، وانظر

(٢) مسلم (٣/١٣٠٤) رقم (١٦٧٨)، البخاري (١١/٣٩٥) رقم (٦٨٦٧).

رقم (٦٥٣٣)، وانظر (٦٨٦٤). (٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ج). (٥) في (ج) : " البخاري عن ابن عمر ".

(٦) "فسحة من دينه" أي : سعة . (٧) البخاري (١٢/١٨٧) رقم (٦٨٦٢).

(٨) "ورطات الأمور" هي جمع ورطة وهي الهلاك ، يقال : وقع فلان في ورطة : أي في شيء

لا ينجو منه . (٩) "سفك الدم" أي : إراقته . (١٠) في (ج) : " الدماء ".

(١١) البخاري (١٢/١٨٧) رقم (٦٨٦٣). (١٢) في (ج) : " وقال عن ".

(١٣) في (ج) : " الحرام " . (١٤) في (ج) : " ومتبع ".

(١٥) البخاري (١٢/٢١٠) رقم (٦٨٨٢).

٢٨٨٨ (٦) مسلم . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ^(١)، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبُ شَهْرٍ مُضَرٍّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ، ثُمَّ قَالَ : (أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟) . قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : (أَلَيْسَ هَذَا^(٢) ذَا الْحِجَّةِ ؟) . قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : (فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟) . قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : (أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ ؟) . قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : (فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟) . قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ^(٣) . قَالَ : (أَلَيْسَ يَوْمَ النُّحْرِ ؟) . قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَخْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، وَتَسْتَلْقُونَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا أَوْ ضَلَالًا^(٤)) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ يَكُونُ^(٥) أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ . ثُمَّ قَالَ : (أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟) [أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟]^(٦) ^(٧) . وَفِي رِوَايَةٍ : وَرَجَبُ مُضَرٍّ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ :

(١) في (ج) : " مسلم عن أبي بكره " . (٢) قوله : " هذا " ليس في (ج) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ج) ، وكتب في الحاشية : " ينظر فيه " .

(٤) في (ج) : " وضلالاً " . (٥) قوله : " يكون " ليس في (ج) . (٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٧) مسلم (٣/ ١٣٠٥-١٣٠٦ رقم ١٦٧٩) ، البخاري (١٣/ ٤٢٤ رقم ٧٤٤٧) ، وانظر

(٧٠٧٨، ٥٥٥٠، ٤٦٦٢، ٤٤٠٦، ٣١٩٧، ١٧٤١، ١٠٥٤، ٦٧) .

"أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا". وَقَالَ : "أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ". ذكره في كتاب "التوحيد". وَلَهُ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : "الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ الْفَلَكَ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ". وقوله : "كهَيْئَةِ الْفَلَكَ" إِنَّمَا رَأَيْتَهُ فِي رَوَايَةِ بَعْضِ النُّسخ .

٢٨٨٩ (٧) مسلم . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ ، وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ فَقَالَ : (أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا ؟) . قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بَغِيرٍ ^(١) اسْمِهِ ، فَقَالَ : (أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ ؟) . قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟) . قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : (أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ ؟) . قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟) . قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ ، قَالَ : (أَلَيْسَ بِالْبَلَدَةِ ؟) . قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) . ثُمَّ انْكَفَأَ ^(٢) إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ^(٣) فَذَبَحَهُمَا ، وَإِلَى ^(٤) حُزَيْعَةٍ ^(٥) مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا ^(٦) . وَقَالَ فِي آخِرِ : (كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟) . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : (اللَّهُمَّ اشْهَدْ) . خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٧)

(١) فِي (ج) : " سِوَى " . (٢) " انْكَفَأَ " أَي : انْقَلَبَ .

(٣) " أَمْلَحَيْنِ " الْأَمْلَحُ : هُوَ الَّذِي فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ وَالْبَيَاضُ أَكْثَرُ .

(٤) فِي (ج) : " أَوْ إِلَى " .

(٥) " حُزَيْعَةٍ " . قَالَ الْقَاضِي عِيَاذُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْغَنَمِ .

(٦) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ . (٧) قَوْلُهُ : " الْبُخَارِيُّ " لَيْسَ فِي (ج) .

في "الفتن" قال فيه: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟). قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : (اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَإِنَّهُ رَبُّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ مَنْ^(١) هُوَ أَوْعَى لَهُ). فَكَانَ كَذَلِكَ . قَالَ : (لَا تَرْجِعُوا^(٢) بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ). فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرْقِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ ، قَالَ : أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ . قَالُوا : هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ : فَحَدَّثْتَنِي أُمِّي ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ^(٣) . وَذَكَرَهُ فِي الْحَجِّ وَقَالَ : فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ . وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ : " أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ " ثَلَاثًا . وَفِي آخِرِهِ : مَرَّتَيْنِ . [وَفِيهِ : فَكَانَ مُحَمَّدٌ بْنُ سِيرِينَ يَقُولُ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ ذَلِكَ . قَالَ هَذَا عِنْدَ ذِكْرِهِ التَّبْلِيغِ ، وَقَالَ : نَزَلَ أَبُو بَكْرَةَ مِنَ الطَّائِفِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ]^(٤) .

٢٨٩٠ (٨) وَخَرَّجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي بَابِ " ظَهَرَ الْمُؤْمِنُ جَمِيًّا " مِنْ كِتَابِ "الْحُدُودِ"، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : (أَلَا أَيُّ شَهْرٍ^(٥) تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟). قَالُوا : أَلَا شَهْرُنَا هَذَا . قَالَ : (أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟). قَالُوا : أَلَا بَلَدُنَا هَذَا . قَالَ : (أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟). قَالُوا : أَلَا يَوْمُنَا هَذَا . قَالَ : (فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ^(٦) حَرَّمَ عَلَيْكُمْ

(١) قوله : " من " ليس في (ج) . (٢) في (ج) : " لا ترجعون " .

(٣) " ما بهشت بقصبه " أي : ما أقبلت وأسرعت إليهم أدفعهم عني بقصبه .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ج) . (٥) في حاشية (ج) : " شيء " وعليها " خ " .

(٦) قوله : " قد " ليس في (ج) .

دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟). ثَلَاثًا . كُلُّ ذَلِكَ يُحْيِيُونَهُ : أَلَا نَعَمْ . قَالَ : (وَيَحْكُمُ ، أَوْ وَيُلْكُمُ ، لَا تَرْجِعُونَ^(١)) بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ^(٢)). وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ : إِنَّ هَذِهِ الْخُطْبَةَ كَانَتْ بِمَنْى ، وَفِيهَا : أَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ إِذْ سَأَلَهُمُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فِي الْمَرَّاتِ الثَّلَاثِ ، وَأَنَّهُ ﷺ سَمَّى الْيَوْمَ وَالْبَلَدَ وَالشَّهْرَ قَالَ : (أَتَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟). قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَقَالَ : (فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ). وَكَذَا^(٣) قَالَ : "بَلَدٌ حَرَامٌ" ، "شَهْرٌ حَرَامٌ" . وَخَرَجَ مُسْلِمٌ : "لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ^(٤) ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ "الْإِيمَانِ" . وَخَرَجَ سَائِرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ .

٢٨٩١ (٩) وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟). قَالُوا : يَوْمٌ حَرَامٌ . قَالَ : (فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟). قَالُوا : بَلَدٌ حَرَامٌ . قَالَ : (فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟). قَالُوا : شَهْرٌ حَرَامٌ . قَالَ : (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا) . فَأَعَادَهَا مِرَارًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ : (فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ^(٥)). خَرَجَهُ فِي كِتَابِ "الْحَجِّ" فِي

(١) فِي (ج) : "لَا تَرْجِعُونَ" .

(٢) الْبُخَارِيُّ (٨٥/١٢) رَقْمُ (٦٧٨٥) ، وَانْظُرْ (١٧٤٢ ، ٤٤٠٣ ، ٦٠٤٣ ، ٦١٦٦ ، ٦٨٦٨ ،

٧٠٧٧) . (٣) فِي (ج) : "كَذَلِكَ" . (٤) مُسْلِمٌ (٨٢/١) رَقْمُ (٦٥) .

(٥) الْبُخَارِيُّ (٥٧٣/٣) رَقْمُ (١٧٣٩) ، وَانْظُرْ (٧٠٧٩) .

باب "الخطبة أيام منى". وفي طريق أخرى : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ
يَعْرِفَاتٍ . لم^(١) يخرج مسلم عن ابن عباس في هذا شيئاً .

بَابُ

٢٨٩٢ (١) مسلم . عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ قَالَ : إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ^(٢) ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَقْتَلْتُهُ ؟) . فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ . قَالَ :
نَعَمْ قَتَلْتُهُ . قَالَ : (كَيْفَ قَتَلْتُهُ ؟) . قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَبِطُ^(٣) (٤) مِنْ
شَجَرَةٍ فَسَبَّيْنِي فَأَغْضَبَنِي ، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :
(هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ ؟) . قَالَ : مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَقَاسِي ،
قَالَ : (فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ ؟) . قَالَ : أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ .
فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ وَقَالَ^(٥) : (دُونَكَ صَاحِبِكَ) . فَاَنْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا وَلَّى
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ^(٦)) . فَارْجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ
بَلَّغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَمَّا
تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ^(٧)) . قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! لَعَلَّهُ قَالَ : بَلَى .

(١) في (ج) : " ولم " . (٢) " بنسعة " : هي جبل من جلود مضمفورة .

(٣) في (ج) : " نختطب " . (٤) " نختبط " أي : نجتمع الخبط وهو ورق السمر ،

بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه علفاً . (٥) قوله : " وقال " ليس في (ج) .

(٦) " فهو مثله " قيل : مثله في أنه لا فضل لأحدهما على الآخر لأنه استوفى حقه منه بخلاف

ما لو عفا . (٧) " أن يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ " أراد بالصاحب هنا أخاه المقتول ، والبوء :

اللزوم ، فيكون المعنى أن يلتزم ذنبك وذنب أخيك فيتحملهما .

قَالَ: (فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ). قَالَ: فَرَمَى بِسَعَةٍ وَخَلَّى^(١) سَبِيلَهُ^(٢).

٢٨٩٣ (٢) وَعَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ، فَاَنْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجْرُهَا، فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ). فَاتَى رَجُلُ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَلَّى عَنْهُ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) ابْنُ أَشْوَعٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُ فَأَبَى^(٤). لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَا أَخْرَجَ عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ^(٥) فِي كِتَابِهِ شَيْئًا.

بَابُ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ وَفِيمَنْ عَفَا فِي الْخَطَا

٢٨٩٤ (١) مُسْلِمٌ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا^(٦) الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ^(٧).

٢٨٩٥ (٢) وَعَنْهُ، قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا، بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا^(٨).

٢٨٩٦ (٣) وَعَنْهُ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى

(١) فِي (ج): "فَخَلَّى". (٢) مُسْلِمٌ (٣/١٣٠٧-١٣٠٨ رَقْم ١٦٨٠).

(٣) فِي (أ): "يَا". (٤) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ.

(٥) قَوْلُهُ: "بَنِ حَجَرٍ" لَيْسَ فِي (أ). (٦) فِي (ج): "إِحْدَاهُمَا".

(٧) مُسْلِمٌ (٣/١٣٠٩ رَقْم ١٦٨١)، الْبُخَارِيُّ (١٠/٢١٦ رَقْم ٥٧٥٨)، وَانْظُرِ (٥٧٥٩،

٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠). (٨) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ ، وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ ، وَلَا اسْتَهَلَ ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ^(١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ) . مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ^(٢) .

٢٨٩٧ (٤) وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : ضَرَبَتْ امْرَأَةً ضَرَّتَهَا^(٣) بِعَمُودٍ^(٤) فَسَطَّاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا ، قَالَ : وَإِخْدَاهُمَا لِحَيَاتِيَّةٌ ، قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ ، وَغُرَّةٌ لِمَا فِي بَطْنِهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ : أَنْغَرُمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ ، وَلَا شَرِبَ ، وَلَا اسْتَهَلَ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَسَجَّعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ) . قَالَ : وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ^(٥) . [وفي آخر : فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ ، وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ . لم يذكر في هذا الحديث : دِيَةَ الْمَرْأَةِ]^(٦) .

٢٨٩٨ (٥) وَعَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ^(٧) ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ ، أَوْ أَمَةٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : اثْنَيْنِ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ . قَالَ : فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ^(٨) .

(١) "فمثل ذلك يطل" معناه : يهدر ويلغى ولا يضمن . (٢) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب . (٣) "ضربت" كل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للأخرى ، ذلك لحصول المضارة بينهما . (٤) في (ج) : "بعود" . (٥) مسلم (٣/١٣١٠-١٣١١ رقم ١٦٨٢) . (٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٧) "إملاص المرأة" هو حنين المرأة إذا وضعت قبل أوانه . (٨) مسلم (٣/١٣١١ رقم ١٦٨٣) ، البخاري من حديث المغيرة بن شعبة (٢٤٧/١٢) رقم ٦٩٠٥ و٦٩٠٦ ، وانظر (٦٩٠٧ ، ٦٩٠٨ ، ٦٩٠٩ ، ٧٣١٧) .

خَرَجَ البخاري حديث المسور هذا من حديث عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة عن عمر. وفي بعض الطرق : أن عُمَرَ قَالَ لِلْمُغِيرَةِ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَجِيئَ بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ . ولم يخرج مسلم عن محمد بن مسلمة في كتابه غير هذا . ومن تراجم البخاري على هذا الحديث باب "جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد". وخَرَجَ في الباب^(١) حديث أبي هريرة .

٢٨٩٩ (٦) وخَرَجَ البخاري أيضًا ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هَزِمَ الْمُشْرِكُونَ ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ : أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ أَخْرَأَكُمْ ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَأَهُمْ ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَيِّهِ الْيَمَانِ ، فَقَالَ أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ . قَالَ حُذَيْفَةُ : غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ . قَالَ عُرْوَةُ : فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ^(٢) مِنْهُ بَقِيَّةٌ^(٣) حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ^(٤) . خَرَجَهُ في باب "إذا مات في الزحام أو قتل". وخرجه في باب "العفو في الخطأ بعد الموت" وزاد فيه : وَكَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ . وَقَالَ في موضع آخر : هَزِمَ الْمُشْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيِّنَةً .

في^(٥) القَطْعِ

٢٩٠٠ (١) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ

(١) في (ج) : "باب". (٢) في (أ) : "فمازلت أرعى في حذيفة". (٣) "بقية" قيل : بقية حزن وتحسر من قتل أبيه . قال الحافظ : والصواب أن المراد أنه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا أباه خطأ : عفا الله عنكم ، واستمر ذلك الخير فيه . (٤) البخاري (٢١٧/١٢) رقم (٦٨٩٠) ، وانظر (٣٢٩٠، ٣٨٢٤، ٤٠٦٥، ٦٦٦٨، ٦٨٨٣) . (٥) قوله : "في" ليس في (أ) .

فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا^(١).

٢٩٠١ (٢) وَعَنْهَا ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا^(٢))^(٣). وَفِي لَفْظٍ " يَدُ سَارِقٍ " . وَلَفْظُ الْبَخَارِيِّ : (تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي^(٤) رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا) . وَلَمْ يَقُلْ فِي طَرِيقٍ آخَرَ : " فَصَاعِدًا " .

٢٩٠٢ (٣) مُسْلِمٌ . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ^(٥) (٦) حَافَةِ^(٧) ، أَوْ تُرْسٍ ، وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنِ^(٨) .
٢٩٠٣ (٤) وَعَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ^(٩) قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ^(١٠) .

٢٩٠٤ (٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ)^(١١) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : (إِنْ سَرَقَ حَبْلًا ، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً) . زَادَ الْبَخَارِيُّ : قَالَ الْأَعْمَشُ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى^(١٢) دَرَاهِمٍ .

(١) مسلم (٣/١٣١٢ رقم ١٦٨٤)، البخاري (١٢/٩٦ رقم ٦٧٨٩)، وانظر (٦٧٩٠، ٦٧٩١).

(٢) قوله : " فصاعداً " ليس في (ج). (٣) انظر الحديث الذي قبله .

(٤) في (ج) : " لا تقطع اليد إلا في " . (٥) في (ج) : " المجن " .

(٦) "المجن" هو اسم لكل ما يستجن به أي : يستتر . (٧) الحففة : الدرفة وهي

الترس من جلد بلا خشب . (٨) مسلم (٣/١٣١٣ رقم ١٦٨٥)، البخاري (١٢/٩٦ -

٩٧ رقم ٦٧٩٢)، وانظر (٦٧٩٣، ٦٧٩٤). (٩) في حاشية (ج) : " مجن " وعليها "خ" .

(١٠) مسلم (٣/١٣١٣ رقم ١٦٨٦)، البخاري (١٢/٩٧ رقم ٦٧٩٥)، وانظر (٦٧٩٦،

٦٧٩٧، ٦٧٩٨). (١١) مسلم (٣/١٣١٤ رقم ١٦٨٧)، البخاري (١٢/٨١

رقم ٦٧٨٣)، وانظر (٦٧٩٩). (١٢) في (ج) : " يساوي " .

٢٩٠٥ (٦) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ^(١) شَأْنُ الْمَرْأَةِ^(٢) الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ^(٣) يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ^(٤) إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ^(٥) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) . فَقَالَ أُسَامَةُ : اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : (أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّمَا أَهْلَكَ^(٦) الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي^(٧) بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا) . ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحَسُنْتَ تَوْبَتُهَا بَعْدُ ، وَتَزَوَّجْتَ ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٨) . فِي بَعْضِ طَرُقِ^(٩) الْبُخَارِيِّ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مِنْ قَبْلِكُمْ " ، بَدَلُ : " إِنَّمَا أَهْلَكَ^(٦) الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ " . وَفِي آخِرِ^(١٠) : (إِنَّ بَيْنِي وَإِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ) .

(١) فِي (ج) : " أَهَمَّهُمْ " . (٢) فِي حَاشِيَةِ (ج) : " الْمُخْزُومِيَّةُ " وَعَلَيْهَا " خ " .

(٣) فِي (أ) : " مَنْ " . (٤) " يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ " يَتَجَاسَرُ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْإِدْلَالِ لِمَهَابَتِهِ .

(٥) " حِبُّ " أَي : مَحْبُوب . (٦) فِي (أ) : " هَلَكَ " .

(٧) فِي (ج) كَتَبَ فَوْقَهَا : " وَأَيْم " وَفَوْقَهَا " خ " .

(٨) مُسْلِمٌ (٣/١٣١٥ رَقْمٌ ١٦٨٨) ، الْبُخَارِيُّ (٥/٢٥٥ رَقْمٌ ٢٦٤٨) ، وَانْظُرْ (٣٤٧٥ ، ٣٧٣٢ ،

٣٧٣٣ ، ٤٣٠٤ ، ٦٧٨٧ ، ٦٧٨٨ ، ٦٨٠٠) . (٩) فِي (ج) : " أَلْفَاظُ " . (١٠) فِي (ج) : " أُخْرَى " .

٢٩٠٦ (٧) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَحْجِدُهُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا ، فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةَ فَكَلَّمُوهُ ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا .. وَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ ^(١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث حديث : تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَحْجِدُهُ .

٢٩٠٧ (٨) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (وَاللَّهِ ^(٢) لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا) . فَقُطِعَتْ ^(٣) . لم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً .

حَدُّ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ فِي الزَّوْنِ

٢٩٠٨ (١) مسلم . عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جُلْدٌ مِائَةً وَنَفْيٌ سَنَةً ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جُلْدٌ مِائَةً وَالرَّجْمُ) ^(٤) .

٢٩٠٩ (٢) وَعَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ ^(٥) وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ ^(٦) ، فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَقِيَ كَذَلِكَ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : (خُذُوا عَنِّي ^(٧) فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ ،

(١) انظر الحديث الذي قبله .

(٢) لفظ الجلالة ليس في (ج) .

(٣) مسلم (٣/١٣١٦ رقم ١٦٨٩) .

(٤) مسلم (٣/١٣١٦ رقم ١٦٩٠) .

(٥) قوله: "لذلك" ليس في (ج) .

(٦) "تربد وجهه" أي : علاه تغير لعظم موقع الوحي .

(٧) قوله : "خذوا عني" تكرر في (ج) .

وَالْبِكْرُ بِالْبَكْرِ ، الثَّيْبُ جُلْدُ مِائَةٍ ، ثُمَّ رَجِمَ بِالْحِجَارَةِ ، وَالْبِكْرُ جُلْدُ مِائَةٍ ، ثُمَّ
نَفِي سَنَةٍ^(١) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : (الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى ، وَالثَّيْبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ) .

لم يخرج البخاري عن عبادة في هذا شيئاً ، ولا ذكر جلد المحصن ، ولا أخرج
عن عبادة قول مسلم عنه فيما كان يصيب النبي ﷺ عند نزول الوحي .

٢٩١٠ (٣) وَخَرَجَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ
فِي مَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَّبَ ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السَّنَةُ^(٢) .

٢٩١١ (٤) وَخَرَجَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي مَنْ
زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ وَإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ^(٣) . وَلَمْ يَخْرُجْ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، وَلَا عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فِي هَذَا شَيْئاً إِلَّا حَدِيثَ الْعَسِيفِ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُوَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ .

٢٩١٢ (٥) مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ
حَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ
الْكِتَابَ ، فَكَانَ^(٤) مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَرَأْنَاهَا^(٥) ، وَوَعَيْنَاهَا ،
وَعَقَلْنَاهَا ، فَرَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ
أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ
، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
، إِذَا

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) البخاري (١٢/١٥٦ رقم ٦٨٣١) .

(٣) البخاري (١٢/١٥٦-١٥٧ رقم ٦٨٣٣) .

(٤) في (أ) : " وكان " . (٥) في (ج) : " قرأناها " .

قَامَتِ الْبَيْتَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ ، أَوْ الْاِغْتِرَافُ ^(١) .

٢٩١٣ (٦) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ لَهُ ^(٢) : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ ^(٣) أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : (أَبْكَ جُنُونٌ ؟) . قَالَ : لَا . قَالَ : (فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟) . قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ) .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : فَكُنْتُ ^(٤) فِيمَنْ رَجَمَهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ ^(٥) هَرَبَ ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ ^(٦) .

٢٩١٤ (٧) [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٧) نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . كَذَا قَالَ : نَحْوُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ النِّصَّ] ^(٨) . خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ ، وَذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ ، وَخَرَّجَهُ بِكَمَالِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٩) قَالَ فِي آخِرِهِ : فَأَذْرَكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا ،

(١) مسلم (١٣١٧/٣) رقم (١٦٩١)، البخاري (١٢/١٤٤-١٤٥ رقم ٦٨٣٠).

(٢) قوله : " له " ليس في (ج) . (٣) قوله : " عليه " ليس في (أ) . (٤) في (أ) : " كنت " .

(٥) "أذلقته الحجارة" أي : أصابته بجدها . (٦) مسلم (٣/١٣١٨/١٦ رقم ١٦٩١)،

البخاري (٩/٣٨٩ رقم ٥٢٧١)، وانظر (٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧).

(٧) مسلم (٣/١٣١٨ رقم ١٦٩١)، البخاري (٩/٣٨٨ رقم ٥٢٧٠)، وانظر (٦٨١٤، ٥٢٧٢،

٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٦، ٧١٦٨). (٨) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٩) قوله : " بن عبد الله " ليس في (أ) .

وَصَلَّى عَلَيْهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا^(١) أَنَّهُ كَانَ فِيْمَنْ رَجَمَهُ . قِيلَ لِلْبُخَارِيِّ : فَصَلَّى عَلَيْهِ يَصِيحُ ؟ قَالَ : رَوَاهُ مَعْمَرٌ . قِيلَ لَهُ : رَوَاهُ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا^(٢) .

٢٩١٥ (٨) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ^(٣) لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ^(٤) أَنَّهُ زَنَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَلَعَلَّكَ) . قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْآخِرُ^(٥) . قَالَ : فَرَجَمَهُ ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : (أَلَا كُلُّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخْلَفَ^(٦) أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ^(٧) التَّيْسِ^(٨) يَمْنَحُ أَحَدَاهُمْ^(٩) الْكُتْبَةَ^(١٠) ، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأُنْكَلْتُهُ عَنْهُ^(١١))^(١٢) . [وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ ذِي عَضَلَاتٍ ، عَلَيْهِ إِزَارٌ ، وَقَدْ زَنَى فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (كُلُّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخْلَفَ أَحَدُهُمْ يَنْبُ نَيْبُ التَّيْسِ ..)^(١٣) . [وَفِي آخَرٍ : أَنَّهُ ﷺ رَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ^(١٤)] ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ^(١٥) .

(١) قوله : " في هذا " ليس في (أ) .

(٢) قال الحافظ في "الفتح" (١٣١/١٢) : وقع هذا الكلام في رواية المستملي وحده عن الفربري .

(٣) " أَعْضَلُ " أي : مشد الخلق . (٤) في (ج) : " شهادات " .

(٥) " قد زنى الأخير " معناه : الأرذل والأبعد والأدنى .

(٦) كذا في (أ) وعليها "صح" ، وفي حاشيتها : "خلف" وعليها "صح" كذلك ، في (ج) : "خلف" .

(٧) في (ج) : " نبيت كنييت " . (٨) نيب التيس : صوته عند السفاد .

(٩) " يمنح أحدهم الكتبة " أي : يعطى القليل من اللبس وغيره .

(١٠) في (ج) : " إن الله لا يمكنني من أحدهم إلا جعلته نكالا أو نكلته " .

(١١) مسلم (١٣١٩/٣) رقم (١٦٩٢) . (١٢) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(١٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (١٤) في (ج) : " بمثله " .

لم يخرج البخاري عن جابر بن سمرة في هذا شيئاً .

٢٩١٦ (٩) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ :
(أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ ؟) . قَالَ : وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي ^(١) ؟ قَالَ : (بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ
بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ) . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ
فَرَجِمَ ^(٢) . لم يخرج البخاري سؤال النبي ﷺ ماعز بن مالك بهذا اللفظ : "أَحَقُّ
مَا بَلَغَنِي عَنْكَ ؟" إلى "آلِ فُلَانٍ" .

٢٩١٧ (١٠) وخَرَجَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ : (لَعَلَّكَ قَبِلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ ؟) . قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ :
أَنكِهَهَا ؟ قَالَ ^(٣) : لَا يَكْنِي ، قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ ^(٤) .

٢٩١٨ (١١) مسلم . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ
مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً ^(٥) فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ ، فَرَدَّهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِرَارًا ، قَالَ : ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ ، فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ
أَصَابَ شَيْئًا نَرَى ^(٦) أَنَّهُ لَا ^(٧) يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ . قَالَ : فَرَجَعَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ . قَالَ : فَانْطَلَقْنَا ^(٨) بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ،
قَالَ : فَمَا أَوْثَقْنَاهُ ، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ ، قَالَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ ، وَالْمَدَرِ ^(٩) ، وَالْخَزَفِ ^(١٠) ،

(١) قوله : "عني" ليس في (ج) . (٢) مسلم (٣/ ١٣٢٠ رقم ١٦٩٣) ، البخاري

(١٢/ ١٣٥٠ رقم ٦٨٢٤) . (٣) قوله : "قال" ليس في (ج) . (٤) انظر الحديث السابق .

(٥) الفحش والفاحشة والفواحش : هو ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي ، وكثيراً ما ترد

بمعنى الزنا . (٦) في (أ) بالنون والياء .

(٧) قوله : "لا" ليس في (أ) . (٨) قوله : "فانطلقنا" ليس في (ج) .

(٩) المدر : هو الطين المتماسك . (١٠) "الخزف" : قطع الفخار المنكسر .

قَالَ : فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ ^(١) ، فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمِيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ ^(٢) ، يَعْنِي الْحِجَارَةَ ^(٣) حَتَّى سَكَنَ ^(٤) ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيْبًا مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ : (أَوْ كُلَّمَا أَنْطَلَقْنَا غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا لَهُ نَيْبٌ كَنِيْبٌ ^(٥) التَّيْسُ ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتِيَ بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ) . قَالَ : فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ ^(٦) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : أَنَّهُ اعْتَرَفَ بِالزَّنى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^(٧) فِي هَذَا شَيْئًا .

[وَفِي حَدِيثٍ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : (أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ إِذَا غَزَوْنَا تَخَلَّفُوا أَحَدُهُمْ عَنَّا لَهُ ^(٨) نَيْبٌ كَنِيْبٌ التَّيْسِ) . وَلَمْ يَقُلْ : " فِي عِيَالِنَا " . وَفِي آخِرِ : إِنَّ مَا عَزَا اعْتَرَفَ بِالزَّنى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ] ^(٩) .

٢٩١٩ (١٢) مُسْلِمٌ . عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ قَالَ : جَاءَ مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي ، فَقَالَ : (وَيَحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ) . قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (وَيَحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ) . فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ . قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فِيمَ أَطَهَّرَكَ ؟) . فَقَالَ : مِنَ الزَّنى . فَسَأَلَ ^(١٠)

- (١) "عرض الحرّة" أي جانبها
(٢) "جلاميد الحرّة" أي : الحجارّة الكبار
(٣) قوله : " يعني الحجارّة " ليس في (أ) .
(٤) في (أ) وضع عليها "صح" ، وفي حاشيتها : " سكت " وعليها "صح" أيضًا .
(٥) في (ج) : " نبيت كنييت " . (٦) مسلم (٣/ ١٣٢٠-١٣٢١ رقم ١٦٩٤) .
(٧) قوله : " الخدري " ليس في (ج) . (٨) في (ج) : " في عياله " ، والتصويب من " صحيح مسلم " .
(٩) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (١٠) في (ج) : " فقال " .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبِهْ جُنُونٌ؟). فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ ، فَقَالَ: (أَشْرَبَ حَمْرًا؟). فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَ^(١) فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ حَمْرٍ ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَزْنَيْتَ؟). فَقَالَ: نَعَمْ . فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ : قَائِلٌ يَقُولُ : لَقَدْ هَلَكَ ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِئَتُهُ ، وَقَائِلٌ يَقُولُ : مَا تَوْبَةُ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَا عَزِرَ ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ . قَالَ : فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: (اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ). فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ). قَالَ : ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي . فَقَالَ: (وَيَحْكُ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّنِي^(٢) كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَرَ بْنَ مَالِكٍ . قَالَ: (وَمَا ذَاكَ؟). قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّنى . فَقَالَ: (أَنْتِ). قَالَتْ: نَعَمْ . فَقَالَ لَهَا: (حَتَّى تَضْعِيَ مَا فِي بَطْنِكَ). قَالَ فَكَفَّلَهَا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ وَضَعَتْ فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ: (إِذَا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدْعُ^(٣) وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ يُرْضِعُهُ). فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ . قَالَ: فَارْجَمَهَا^(٤).

٢٩٢٠ (١٣) وَعَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ؛ أَنَّ مَا عَزَرَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَيْنَتُ ، وَإِنِّي أُرِيدُ

(١) "فاستنكه" أي: شم رائحة فمه . (٢) في حاشية (أ): "ترددني" وعليها "صح".

(٣) في (أ): "وتدع". (٤) مسلم (٣/١٣٢١-١٣٢٣ رقم ١٦٩٥).

أَنْ تُطَهِّرَنِي فَرَدَّهُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ^(١) أَنَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ : (أَتَعْلَمُونَ^(٢) بِعَقْلِهِ بِأَسَا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟) فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُهُ^(٣) إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نَرَى ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ^(٤) الرَّابِعَةِ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ . قَالَ : فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ [إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهَّرَنِي ، وَإِنَّهُ رَدَّهَا ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ] ^(٥) لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ^(٦) تَرُدُّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَا ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى ، فَقَالَ^(٧) : (إِمَّا لَا فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي) . فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ ، فَقَالَتْ : هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ . قَالَ : (اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ^(٨)) . فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةً خُبْزٍ ، فَقَالَتْ : هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفَرُوا^(٩) لَهَا إِلَى صَدْرِهَا ، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا . فَيَقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنْضَحُ^(١٠) الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا ، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا ، فَقَالَ : (مَهْلًا يَا خَالِدُ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ^(١١) لَغُفِرَ لَهُ^(١٢)) . ثُمَّ أَمَرَ بِهَا

(١) في (ج) : "الغداة" . (٢) في (أ) : "تعلمون" . (٣) في (ج) : "نعمله" .

(٤) قوله : "من" ليس في (ج) . (٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٦) قوله : "أن" ليس في (ج) . (٧) في (ج) : "قال" . (٨) "تفطميهِ" الفطام : قطع

الإرضاع لاستغناء الولد عنه . (٩) في (ج) : "فحفر" . (١٠) "فتنضح" معناه : ترشش

وانصب . (١١) المكس : الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار .

(١٢) في (أ) : "لغفر الله له" ، ثم كتب في الحاشية : "لغفر له" و"بجوارها" "صح" "أصل" .

فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ^(١). لم يخرج البخاري عن بريدة في هذا شيئاً . ولا ذكر حديث هذه المرأة ، وذكر حديث المرأة والعسيف .

٢٩٢١ (١٤) مسلم . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنى ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلَيْهَا فَقَالَ : (أَحْسِنُ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي بِهَا) . فَفَعَلَ ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا^(٢) ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتِ ، فَقَالَ : (لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)^(٣) . لم يخرج البخاري عن عمران بن الحصين في هذا شيئاً .

٢٩٢٢ (١٥) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ : وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِّنْ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (قُلْ) . قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَوَزَنِي بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ : الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاغْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ

(١) انظر الحديث الذي قبله . (٢) "شكت" : شدت . (٣) مسلم (٣/١٣٢٤ رقم ١٦٩٦) .

فَارْجُمَهَا . قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَاغْتَرَفْتُ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ ^(١) .
 خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَاب " إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةً غَيْرَهُ بِالزَّنا عِنْدَ الْحَاكِمِ
 وَالنَّاسِ هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلُهَا عَمَّا رَمَيْتَ بِهِ " ، وَفِي بَاب " هَلْ
 يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحُدُودَ غَائِبًا عَنْهُ " . وَفِي بَعْضِهَا : وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً ،
 وَغَرَبَهُ عَامًا . وَفِي آخِرِ ^(٢) : وَيَا أُتَيْسَ اغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَسَلِّهَا ، فَإِنْ اغْتَرَفْتُ
 فَارْجُمَهَا . فَاغْتَرَفْتُ فَرَجَمَهَا . [فِي طَرِيقِ آخِرِ : (وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُتَيْسَ فَاغْدُ
 عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا) . فَعَدَا عَلَيْهَا أُتَيْسٌ فَرَجَمَهَا] ^(٣) . وَقَالَ : قَالَ مَالِكٌ :
 وَالْعَسِيفُ : الْأَجِيرُ ^(٤) .

٢٩٢٣ (١٦) وَخَرَّجَ ^(٥) عَنْ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى :
 هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدَهَا ^(٦) ؟
 قَالَ : لَا أَذْرِي ^(٧) . وَحَدِيثُ الشَّيْبَانِيِّ هَذَا ^(٨) خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا ، زَادَ الْبُخَارِيُّ :
 وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمَائِدَةُ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

٢٩٢٤ (١٧) وَخَرَّجَ عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؓ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ ، قَالَ : رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٩) .

(١) مسلم (٣/١٣٢٤-١٣٢٥) رقم ١٦٩٧ و ١٦٩٨ ، البخاري (١٢/١٧٢) رقم ٦٨٤٢ و ٦٨٤٣ ،
 وانظر (٢٣١٤ ، ٢٣١٥ ، ٢٦٩٥ ، ٢٧٢٤ ، ٦٦٣٣ ، ٦٨٢٧ ، ٦٨٣٥ ، ٦٨٥٩ ، ٧١٩٣ ، ٧٢٥٨ ،
 ٧٢٦٠ ، ٧٢٧٨) . (٢) فِي (ج) : " أُخْرَى " . (٣) مَا يَبِينُ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (ج) .

(٤) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي (ج) ذَكَرَ الْحَدِيثَ رَقْمَ (١٦) الْآتِي .

(٥) قَوْلُهُ : " خَرَّجَ " لَيْسَ فِي (ج) . (٦) فِي (أ) : " أَوْ بَعْدَهُ " .

(٧) مسلم (٣/١٣٢٨) رقم ١٧٠٢ ، البخاري (١٢/١١٧) رقم ٦٨١٣ ، وانظر (٦٨٤٠) .

(٨) قَوْلُهُ : " هَذَا " لَيْسَ فِي (أ) . (٩) البخاري (١٢/١١٧) رقم ٦٨١٢ .

في رَجْمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا زُنُوا

٢٩٢٥ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى يَهُودِيَّ وَيَهُودِيَّةً قَدْ زَنَيَا ، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ ، فَقَالَ : (مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى ؟) . قَالُوا نُسُودٌ وَجُوهُهُمَا ، وَنُحْمَلُهُمَا ، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا ، وَيُطَافُ بِهِمَا . قَالَ : (فَاتُّوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلَوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) . فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَعُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ ، وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ ، فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَهُمَا ^(١) . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : كُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُمَا ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنْ ^(٢) الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ ^(٣) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : أَنَّ الْيَهُودَ أَتَتْ بِهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَفِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ : [" لَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ ؟ "] . قَالُوا : لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا . وَفِي أُخْرَى : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَةِ ، فَأْتِي بِهَا . وَفِي أُخْرَى : فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ : يَا أَغْوَرُ اقْرَأْ ، فَقَرَأَ ^(٤) ، قَالُوا صَدَقَ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . وَفِي بَعْضِهَا : وَلَكِنَّا نَتَكَاثَمُهُ بَيْنَنَا . وَفِي أُخْرَى : قَالُوا : إِنَّ أَحْبَارَنَا ^(٥) أَحْدَثُوا التَّحْمِمَ ^(٦) ^(٧) وَالتَّجْبِيَةَ ^(٨) . وَفِي أُخْرَى : فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ .

(١) في (أ) كتب فوقها "صح"، وكتب في الحاشية: "فرجما" وعليها: "صح" أيضًا .

(٢) قوله: "من" ليس في (ج) . (٣) مسلم (٣/١٣٢٦ رقم ١٦٩٩)، البخاري (٣/١٩٩ رقم

١٣٢٩)، وانظر (٤٥٥٦، ٣٦٣٥، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣) . (٤) ما بين المعكوفين

ليس في (ج) . (٥) "أحبارنا" أي: علماؤنا . (٦) "التحميم" من الحمم وهو الفحم، والمراد هنا

تسويد الوجه به . (٧) في (ج): "حدثوا التحميم" . (٨) "التجبية" معناها هنا الإركاب منكوسًا .

وفيها أيضاً : نُسَخَّمُ^(١) وَجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا . وفي طريق أخرى : فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ .

٢٩٢٦ (٢) مسلم . عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَهُودِيٌّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا ، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ : (هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟) . قَالُوا : نَعَمْ . فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ : (أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟) . قَالَ : لَا ، وَلَوْ لَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا ، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، قُلْنَا : تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ) . فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ﴾ يَقُولُ : اتُّوَا مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ ، وَإِنْ أَتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوهُ^(٢) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(٣) فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا^(٤) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا اللَّفْظَ ، وَلَا أَخْرَجَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي هَذَا شَيْئًا .

٢٩٢٧ (٣) مسلم . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ

(١) "نسخم" السخيم : السواد .

(٢) في (ج) : " فاحذروا " .

(٣) سورة المائدة ، الآيات (٤١-٤٧) .

(٤) مسلم (٣/١٣٢٧) رقم (١٧٠٠) .

أَسْلَمَ ، وَرَجُلًا مِّنَ الْيَهُودِ ، وَأَمْرَأَتُهُ ^(١) . وَفِي أُخْرَى : وَأَمْرَأَةٌ . وَلَمْ يُخْرَجَ
الْبُخَارِيُّ ^(٢) عَنْ جَابِرٍ فِي هَذَا شَيْئًا ، [أَعْنَى فِي رَجْمِ الْيَهُودِيِّ وَالْيَهُودِيَّةِ] ^(٣) . ^(٤)

فِي الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَتَأْخِيرِ الْجَلْدِ ^(٥) عَنِ النَّفْسَاءِ

٢٩٢٨ (١) مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
(إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا ^(٦) ، ثُمَّ إِنْ
زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبْعَهَا
وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ ^(٧)) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى ^(٨) : ثُمَّ لَيَبْعَهَا فِي الرَّابِعَةِ .

٢٩٢٩ (٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا
زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ قَالَ : (إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ
إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ) . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَا أَذْرِي
بَعْدَ ^(٩) الثَّالِثَةِ ، أَوْ الرَّابِعَةِ . قَالَ : وَالضَّفِيرُ : الْحَبْلُ ^(١٠) .

(١) مُسْلِمٌ (٣/١٣٢٨ رقم ١٧٠١) .

(٢) قَوْلُهُ : " الْبُخَارِيُّ " لَيْسَ فِي (ج) .

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (ج) .

(٤) جَاءَ فِي (ج) بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ : " مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ إِلَى آخِرِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي نَهَايَةِ الْبَابِ السَّابِقِ .

(٥) فِي (ج) : " الْحَدَّ " .

(٦) " وَلَا يُثْرَبُ عَلَيْهَا " التَّثْرِيبُ : التَّوْبِيخُ وَاللُّومُ عَلَى الذَّنْبِ .

(٧) مُسْلِمٌ (٣/١٣٢٨ رقم ١٧٠٣) ، الْبُخَارِيُّ (٤/٣٦٩ رقم ٢١٥٢) ، وَانْظُرْ (٣/٢٢٣٣، ٢١٥٣) ،

(٨) فِي (ج) : " آخِرٌ " . (٦٨٣٩، ٦٨٣٧، ٢٥٥٥، ٢٢٣٤) .

(٩) فِي (ج) : " أَبْعَدَ " . (١٠) انْظُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ .

٢٩٣٠ (٣) وفي الباب عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ مَرْفُوعًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)،
وَفِيهِ الشَّكُّ أَيْضًا فِي بَيْعِهَا فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ الرَّابِعَةِ.

٢٩٣١ (٤) وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا
النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةً
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ،
فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (أَحْسَنْتَ)^(٢).
زَادَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى: "اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَآئِلَ". لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ.

بَابُ^(٣) الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ

٢٩٣٢ (١) مُسْلِمٌ^(٤). عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ
شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِحَرِيدَتَيْنِ^(٥) نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا
كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ
ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ^(٦).

٢٩٣٣ (٢) وَعَنْهُ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْحَرِيدِ وَالنُّعَالِ^(٧)، ثُمَّ
جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى قَالَ: مَا

(١) مسلم (٣/١٣٢٩ رقم ١٧٠٤)، البخاري (٤/٣٦٩ رقم ٢١٥٣)، وانظر (٢٢٣٢)،

(٢) مسلم (٣/١٣٣٠ رقم ١٧٠٥). (٢) مسلم (٣/١٣٣٠ رقم ١٧٠٥).

(٣) قوله: "باب" ليس في (ج). (٤) قوله: "مسلم" ليس في (ج).

(٥) "بحريدتين" الجريدة: السعفة، وجمعها: حريد.

(٦) مسلم (٣/١٣٣٠ رقم ١٧٠٦)، البخاري (١٢/٦٣ رقم ٦٧٧٣)، وانظر (٦٧٧٦).

(٧) في (أ): "النعل".

تَرَوْنَ فِي جِلْدِ الْخَمْرِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا
كَأَخَفِ الْحُدُودِ . قَالَ : فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ ^(١) .

٢٩٣٤ (٣) وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ
وَالْحَرِيدِ أَرْبَعِينَ ^(١) . لم يذكر البخاري مشورة عمر ، ولا فتوى عبدالرحمن بن
عوف . وحديثه عَنْ أَنَسٍ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْحَرِيدِ وَالنَّعَالِ ،
وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ . ولم ^(٢) يقل عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِينَ .

٢٩٣٥ (٤) وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَتَى بِالنُّعْمَانِ ^(٣) ، أَوْ بِابْنِ النُّعْمَانِ ^(٤) وَهُوَ سَكْرَانٌ فَشَقَّ عَلَيْهِ ، وَأَمَرَ مَنْ فِي
الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ ، فَضْرَبُوهُ بِالْحَرِيدِ وَالنَّعَالِ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ ^(٥) . ولم
يخرج في كتابه عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ ، ولم يخرج له
مسلم شيئاً .

٢٩٣٦ (٥) وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ رَجُلًا عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا ، وَكَانَ يُضْحِكُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ
فَجُلِدَ ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
(لَا تَلْعَنُوهُ ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ^(٦) . خَرَجَهُ فِي بَابِ
" مَا يَكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ عَنِ الْمِلَّةِ " .

(١) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب . (٢) في (ج) : " لم " . (٣) في (ج) : " النعيمان " .

(٤) في (ج) : " النعيمان " . (٥) البخاري (٦٥/١٢) رقم (٦٧٧٥) ، وانظر (٢٣١٦، ٦٧٧٤) .

(٦) البخاري (٧٥/١٢) رقم (٦٧٨٠) .

٢٩٣٧ (٦) وَخَرَجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِعِصِيٍّ ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ : مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ ^(١) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَحَدِكُمْ) ^(٢) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَخْزَاكَ اللَّهُ ، قَالَ : (لَا تَقُولُوا هَكَذَا ، لَا ^(٣) تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ) .

٢٩٣٨ (٧) وَخَرَجَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِمْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، فَتَقَوْمُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا ، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا ^(٤) جَلَدَ ثَمَانِينَ ^(٥) .

٢٩٣٩ (٨) مُسْلِمٌ . عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، أُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : أَزِيدُكُمْ ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ : أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ ، وَشَهِدَ آخَرُ : أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّا حَتَّى شَرِبَهَا ، فَقَالَ : يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ ، فَقَالَ عَلِيُّ : قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلَّ حَارَّهَا مِنْ تَوَلَّى قَارَّهَا ^(٦) ، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ : قُمْ فَاجْلِدْهُ ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ ، فَقَالَ : أَمْسِكْ ، ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ

(١) "أخزاه الله" أي : أذله الله . (٢) البخاري (٧٥/١٢) رقم ٦٧٨١ ، وانظر (٦٧٧٧) .

(٣) في (ج) : " ولا " . (٤) في (ج) : " فسقوا " .

(٥) البخاري (٦٦/١٢) رقم ٦٧٧٩ .

(٦) "ولَّ حَارَّهَا من تولى قَارَّهَا" الحار : الشديد المكروه ، والقار : البارد الهنيئ الطيب . وهذا مثل من أمثال العرب ، والمراد من تولى الولاية والحكم يتولى إقامة الحد .

أَرْبَعِينَ ، وَعَمْرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سُنَّةٍ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ ^(١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث . لكنه ذكر : أَنَّ عُمَانَ جَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ . وَفِي رِوَايَةٍ : ثَمَانِينَ . قال : الأول أصح . ذكره في "هجرة الحبشة" وفي مناقب عثمان رضي الله عنه ، وقال : ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا رضي الله عنه فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ .

٢٩٤٠ (٩) مسلم . عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ : مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فِيهِ فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ ، فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنُ ^(٢) .

بَابُ فِي التَّغْزِيرِ

٢٩٤١ (١) مسلم . عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) ^(٣) .
في بعض طرق البخاري : (لَا عَقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ^(٤) ضَرْبَاتٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) . رَوَى هَذَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ^(٥) .

بَابُ الْحُدُودِ كَفَارَةً

٢٩٤٢ (١) مسلم . عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) مسلم (٣/١٣٣١-١٣٣٢) رقم ١٧٠٧/٣٨ ، البخاري (٧/٥٣) رقم ٣٦٩٦ ، وانظر (٣٨٧٢ ، ٣٩٢٧) .
(٢) مسلم (٣/١٣٣٢) رقم ١٧٠٧/٣٩ ، البخاري (١٢/٦٦) رقم ٦٧٧٨ .
(٣) مسلم (٣/١٣٣٢-١٣٣٣) رقم ١٧٠٨ ، البخاري (١٢/١٧٥-١٧٦) رقم ٦٨٤٨ ، وانظر (٦٨٤٩ ، ٦٨٥٠) .
(٤) في (أ) : " عشرة " . (٥) انظر الحديث الذي قبله .

فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: (تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ) ^(١). زَادَ الْبُخَارِيُّ ^(٢) فِي طَرِيقٍ أُخْرَى : فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النَّسَاءِ ﴿ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ الْآيَةَ ^(٣).

٢٩٤٣ (٢) وَعَنْهُ قَالَ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النَّسَاءِ : (أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا نَزْنِيَ ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا ، وَلَا يَعْضُهُ) ^(٤) بَعْضُنَا بَعْضًا ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ ^(٥) ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ) ^(٦). وَفِي بَعْضِ طَرُقِ الْبُخَارِيِّ : [بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ فَقَالَ] ^(٧) : (أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا) ^(٨) ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَاخِذْ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ^(٩) وَطَهُورٌ ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ

(١) مسلم (٣/١٣٣٣ رقم ١٧٠٩)، البخاري (١/٦٤ رقم ١٨)، وانظر (٣٨٩٢، ٣٨٩٣،

٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨).

(٢) قوله: "البخاري" ليس في (ج). (٣) سورة الممتحنة ، آية (١٢).

(٤) "ولا يعضه" أي : لا يرميه بالعضية ، وهي البهتان والكذب .

(٥) في (ج): "كفارته". (٦) انظر الحديث الذي قبله . (٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٨) قوله: "ولا تزنا" ليس في (ج). (٩) في (ج): "فهو له كفارة".

إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ . خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ^(١) "التوحيد" عَنْ عِبَادَةِ أَيْضًا . وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِ "الإيمان" ، وَقَالَ فِيهِ : " وَلَا تَزْنُوا " ، وَقَالَ : وَكَانَ^(٢) شَهِدَ بَذَرًا ، وَهُوَ أَحَدُ النَّبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ . يَعْنِي : عِبَادَةَ . وَقَالَ : فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ . وَفِي آخِرِ: تُبَايَعُونِي^(٣) ، ذَكَرَهُ فِي " تفسير سورة الممتحنة .

٢٩٤٤ (٣) مسلم . عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَيْضًا قَالَ^(٤) : إِنِّي لَمِنَ النَّبَاءِ^(٥) الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا نَزْنِيَ^(٦) ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا نَنْتَهَبَ^(٧) ، وَلَا نَعْصِيَ ، فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ ، فَإِنْ غَشِينَا^(٨) مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا^(٩) كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ^(١٠) . [وَفِي رَوَايَةٍ : قَضَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ .

باب^(١١)

٢٩٤٥ (١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (الْعَجَمَاءُ^(١٢) جَرَحُهَا جُبَارٌ^(١٣) ، وَالْبَيْتُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ^(١٤) ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ^(١٥))^(١٦) .

-
- (١) فِي (ج) : " ذَكَرَهُ فِي " . (٢) فِي (ج) : " وَقَدْ كَانَ " . (٣) فِي (ج) : " تُبَايَعُونِي " .
(٤) قَوْلُهُ : " قَالَ " لَيْسَ فِي (أ) . (٥) النَّقِيبُ : الرَّئِيسُ الْأَكْبَرُ . (٦) فِي (أ) : " وَلَا تَزْنِي وَلَا نَقْتُلْ وَلَا نَسْرِقْ " . (٧) النَّهْبُ : الْغَارَةُ وَالسَّلْبُ . (٨) " غَشِينَا " : لَا بَسْنَا .
(٩) فِي (أ) : " شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ " . (١٠) انْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (١) فِي هَذَا الْبَابِ .
(١١) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَيْسَ فِي (أ) . (١٢) الْعَجَمَاءُ : كُلُّ بَهِيمَةٍ سِوَى الْإِنْسَانِ ، وَاسْمُهَا عَجَمَاءٌ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ . (١٣) الْجُبَارُ : الْهَدْرُ . (١٤) " الْمَعْدِنُ جُبَارٌ " مَعْنَاهُ : أَنَّ الرَّجُلَ يَحْفَرُ مَعْدِنًا أَوْ بَيْتًا فِي مَلِكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ فَيَسْقُطُ فِيهِ إِنْسَانٌ ، أَوْ اسْتَأْجَرَهُ فَوَقَعَ فِيهِ فَمَاتَ فَلَا ضَمَانَ .
(١٥) " وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ " الرِّكَازُ : دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فِيهِ الْخُمْسُ لِبَيْتِ الْمَالِ وَالْبَاقِي لَوَاحِدِهِ .
(١٦) مُسْلِمٌ (٣/ ١٣٣٤ رَقْمَ ١٧١٠) ، الْبُخَارِيُّ (٣/ ٣٦٤ رَقْمَ ١٤٩٩) ، وَانْظُرْ (٢٣٥٥ ، ٦٩١٢ ، ٦٩١٣) .

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (الْبُئْرُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جَرَحُهُ جُبَارٌ)^(١)، وَالْعَجَمَاءُ
جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ). فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ: "الْعَجَمَاءُ
عَقْلُهَا جُبَارٌ".

[كَمَلُ كِتَابِ الْحُدُودِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ]^(٢)

(١) قوله: "جبار" ليس في (أ).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ).

الأقضية والشهادات^(١)

٢٩٤٦ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)^(٢) .

٢٩٤٧ (٢) البخاري . عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْزِرَانِ فِي بَيْتٍ ، أَوْ^(٣) فِي الْحُجْرَةِ ، فَخَرَجَتْ^(٤) إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَنْفَذَ يَأْشْفَى^(٥) فِي كَفِّهَا ، فَادَّعَتْ^(٦) عَلَى الْأُخْرَى ، فَرَفَعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ) . ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ ، وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾^(٨) فَذَكَرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)^(٩) . خَرَّجَهُ فِي "التفسير" وفي غيره^(١٠) .

٢٩٤٨ (٣) مسلم . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ^(١١) .

٢٩٤٩ (٤) وَعَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ^(١٢) . لم يخرج البخاري هذا الحديث : قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ .

(١) قوله : " والشهادات " ليس في (ج) .

(٢) مسلم (٣/١٣٣٦ رقم ١٧١١) ، البخاري (٥/٤٥٠ رقم ٢٥١٤) ، وانظر (٢٦٦٨، ٤٥٥٢) .

(٣) في (أ) : " و " . (٤) في (أ) : " فَخَرَجَتْ " . (٥) في (أ) : " أَنْفَذَتْ يَأْشْفَاء " .

(٦) الإشفى : المنقب . (٧) في (ج) : " فادعته " . (٨) سورة آل عمران ، آية (٧٧) .

(٩) البخاري (٨/٢١٣ رقم ٤٥٥٢) . (١٠) قوله : " وفي غيره " ليس في (أ) .

(١١) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب . (١٢) مسلم (٣/١٣٣٧ رقم ١٧١٢) .

٢٩٥٠ (٥) وَخَرَجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ ، فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينَ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ ^(١) . خَرَجَهُ فِي بَاب " إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينَ " [مِنْ كِتَابِ " الشَّهَادَاتِ "] ^(٢) .

٢٩٥١ (٦) مُسْلِمٌ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنْكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ ^(٣)) مِمَّا ^(٤) أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) ^(٥) .

٢٩٥٢ (٧) عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ حَلْبَةَ خَصْمٍ ^(٦) بِيَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ وَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ ^(٧)) أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَحْمِلْهَا ، أَوْ يَذَرْهَا) ^(٨) . وَفِي رِوَايَةٍ : لِحَبَّةِ خَصْمٍ ^(٩) بِيَابِ أُمِّ سَلَمَةَ . مِنْ تَرَاجُمِ الْبُخَارِيِّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَاب " مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينَ " وَقَالَ فِيهِ : (فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ ^(١٠)) أَخِيهِ شَيْئًا يَقُولُهُ [فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا] ^(١١) .

(١) البخاري (٢٨٥/٥) رقم (٢٦٧٤) . (٢) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(٣) في (أ) : " بنحو وكتب فوقها : "على" ، وفي (ج) : " بنحو " . (٤) في (أ) : " ما " .

(٥) مسلم (٣/٣٣٧) رقم (١٧١٣) ، البخاري (١٠٧/٥) رقم (٢٤٥٨) ، وانظر (٢٦٨٠، ٢٩٦٧ ،

٧١٦٩ ، ٧١٦١ ، ٧١٨٥) . (٦) في (أ) : " خصم " . (٧) في (ج) : " بعضكم " .

(٨) انظر الحديث الذي قبله . (٩) قوله : " لجة خصم " ليس في (أ) .

(١٠) في (أ) كتب عليها " صح " ، وفي الهامش : " من " وكتب عليها " صح " .

(١١) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

٢٩٥٣ (٨) مسلم . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ^(١) لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بغيرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ^(٢) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ)^(٣) .

٢٩٥٤ (٩) وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِيَاءٍ^(٤) أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ^(٥) الْأَرْضِ أَهْلُ خِيَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)^(٦) . ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بغيرِ إِذْنِهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ)^(٧) . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِيَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِيَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ^(٨) أَنْ يُعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) . ثُمَّ قَالَتْ : يَا

(١) "شحيح" الشح : البخل . (٢) الجناح : الإثم .

(٣) مسلم (٣/١٣٣٨ رقم ١٧١٤) ، البخاري (٤/٤٠٥ رقم ٢٢١١) ، وانظر (٣٨٢٥، ٢٤٦٠) ، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠) .

(٤) الخياء : يعبر به عن مسكن الرجل وداره . (٥) قوله : "ظهر" ليس في (ج) .

(٦) أي : وأيضًا سيزيد حبك لله ولرسوله ﷺ ويقوى رجوعك عن بغضه .

(٦) انظر الحديث الذي قبله . (٧) قوله : "أن" ليس في (ج) .

رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا ؟ قَالَ لَهَا : (لا ، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ) . من تراجم البخاري على هذا الحديث باب " من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة ، كما قال النبي ﷺ لهند : خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ . وذلك إذا كان أمراً مشهوراً " وفي بعض طرقه : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ ؟ قَالَ : (لا ، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ) . ولم تذكر^(١) من تطعم .

٢٩٥٥ (١٠) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا : فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ : قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ)^(٢) . وفي لفظ آخر : (وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا) . وَلَمْ يَقُلْ : " وَلَا تَفَرَّقُوا " . لم يخرج البخاري عن أبي هريرة في هذا شيئاً .

٢٩٥٦ (١١) مسلم . عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ^(٣) ، وَوَادَ الْبَنَاتِ^(٤) ، وَمَنْعًا وَهَاتِ^(٥) ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا : قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ)^(٦) . وفي لفظ آخر :

(١) في (ج) : " يذكر " . (٢) مسلم (٣/١٣٤٠ رقم ١٧١٥) .

(٣) "عقوق الأمهات" العنق: الشق والقطع ، والعقوق : الإيذاء والعصيان والخروج عن الطاعة .

(٤) "وآد البنات" : هو دفنهن أحياء كما كانت الجاهلية تفعل بهن .

(٥) "ومنعاً وهات" أي : منع ما عليه إعطاؤه ، وطلب ما ليس له .

(٦) مسلم (٣/١٣٤١ رقم ٥٩٣) ، البخاري (٣/٢٤٠ رقم ١٤٧٧) ، وانظر (٥٩٧٥، ٢٤٠٨) ،

٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦٢٥، ٧٢٩٢) .

(إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَلَا وَهَاتِ وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : حَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَقُلْ : " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ " . ولم يخرج البخاري هذا اللفظ : حَرَّمَ عَلَيْكُمْ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وله عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ : قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ ، وَمَنْعُ وَهَاتِ ، وَعُقُوقُ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادُ الْبَنَاتِ . وله أَيْضًا مِثْلَ مَا تَقْدِمُ لِمُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ .

٢٩٥٧ (١٢) مسلم . عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)^(٢) . زاد في طريق آخر : عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ : هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٩٥٨ (١٣) مسلم^(٣) . عَنْ^(٤) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، وَهُوَ قَاضِي سَجِسْتَانَ : أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضَبَانُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ)^(٥) .

٢٩٥٩ (١٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) قوله : " عليكم " ليس في (أ).

(٢) مسلم (١٣٤٢/٣) رقم (١٧١٦)، البخاري (٣١٨/١٣) رقم (٧٣٥٢).

(٣) قوله : " مسلم " ليس في (أ).

(٤) في (أ) : " وعن " .

(٥) مسلم (١٣٤٢-١٣٤٣ رقم ١٧١٧)، البخاري (٣٦/١٣) رقم (٧١٥٨).

(مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) ^(١) ^(٢).

٢٩٦٠ (١٥) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَسَاكِينُ ^(٣) فَأَوْصَى بِثُلْثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا قَالَ : يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) ^(٤) . أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا اللفظ الأول الذي قبل هذا : " مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا " .

٢٩٦١ (١٦) مُسْلِمٌ . عَنْ زَيْدِ بْنِ حَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَلَهَا) ^(٥) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

٢٩٦٢ (١٧) وَخَرَّجَ فِي كِتَابِ "الشَّهَادَاتِ" فِي بَابِ "الشُّهَدَاءِ الْعَدُولِ" ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ ^(٦) الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمْنَاهُ [وَقَرَّبَنَاهُ ، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ] ^(٧) ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ ^(٨) .

٢٩٦٣ (١٨) وَخَرَّجَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ

(١) "فهو رد" أي : باطل غير معتد به ، وهذا الحكم شامل لكل ما يحدث ويتدع في الدين ،

وبه يُعلم بطلان تقسيم البدع إلى حسنة وسيئة . (٢) مسلم (٣/١٣٤٣ رقم ١٧١٨) ، البخاري

(٣/٣٠١ رقم ٢٦٩٧) . (٣) في المطبوع من "صحيح مسلم" : "ثلاثة مساكن" .

(٤) انظر الحديث الذي قبله . (٥) مسلم (٣/١٣٤٤ رقم ١٧١٩) . (٥) في (ج) : "أخذكم" .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) . (٧) البخاري (٥/٢٥١ رقم ٢٦٤١) .

تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا قَدِمَا^(١) بَتْرِكِيَه فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ^(٢) مُخَوَّصًا^(٣) مِنْ ذَهَبٍ^(٤) ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ وَجَدَ الْحَامُ بِمَكَّةَ ، فَقَالُوا : ابْتَغَاهُ مِنْ تَمِيمٍ ، وَعَدِيِّ ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا ﴿ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ﴾ وَإِنَّ الْحَامَ لِصَاحِبِهِمْ ، قَالَ : وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾^(٥)^(٦) . خَرَّجَهُ فِي "الوصايا والأوقاف".

٢٩٦٤ (١٩) وَخَرَّجَ فِي بَابِ "الغيرة" مِنْ كِتَابِ "النكاح" عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ^(٧) الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَضَرَبَتِ الَّتِي^(٨) النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَّ الصَّحْفَةَ ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْعَلُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ : (غَارَتْ أُمُّكُمْ) . ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي^(٨) هُوَ فِي بَيْتِهَا ، فَدَفَعَ^(٩) الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كَسِرَتْ صَحْفَتَهَا ، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ^(١٠) . وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا . زَادَ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : وَقَالَ : " إِنَاءٌ يَأْنَاءُ ، وَطَعَامٌ يَطْعَامُ " ^(١١) .

(١) فِي (ج) : " قَدِمْنَا " . (٢) " جَامًا مِنْ فِضَّةٍ " أَي : إِنَاءٌ .

(٣) " مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ " أَي : مَنْقُوشًا . (٤) فِي (أ) : " بِلْذَهَبٍ " وَفِي الْهَامِشِ : " مِنْ ذَهَبٍ " .

(٥) الْبُخَارِيُّ (٤٠٩-٤١٠ رَقْم ٢٧٨٠) . (٦) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، آيَةُ (١٠٦) .

(٧) فِي (ج) : " نِسَاءٌ " . (٨) فِي (ج) : " الَّذِي " .

(٩) فِي (أ) : " فَرَفَعَ " . (١٠) الْبُخَارِيُّ (٣٢٠/٩ رَقْم ٥٢٢٥) ، وَانْظُرْ (٢٤٨١) .

(١١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٤٠/٣ رَقْم ١٣٥٩) .

٢٩٦٥ (٢٠) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذَّنْبُ فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ ، وَقَالَتِ الْآخَرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ ، فَتَحَاكَمَتَا^(١) إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى ، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ : اثْنُونِي بِالسَّكِينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا ، فَقَالَتِ الصُّغْرَى : لَا ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا ، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى . قَالَ : أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ^(٢) إِلَّا يَوْمِيذٍ ، مَا كُنَّا نَقُولُ : إِلَّا الْمُدْيَةَ^(٣) . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ .

٢٩٦٦ (٢١) مسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ : خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي ، إِنَّمَا^(٤) اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَتْبَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ ، فَقَالَ الَّذِي بَاعَ^(٥) الْأَرْضَ : إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا ، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ أَلَكُمَا وَلَدٌ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : لِي غُلَامٌ ، وَقَالَ الْآخَرُ : لِي جَارِيَةٌ . فَقَالَ : أَنْكِحَا^(٦) الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا)^(٧) .

(١) في (ج) : " فتحاكما " .

(٢) قوله : " قط " ليس في (ج) .

(٣) مسلم (٣/١٣٤٤-١٣٤٥ رقم ١٧٢٠) ، البخاري (٦/٤٥٨ رقم ٣٤٢٦) ، وانظر (٦٧٦٩) .

(٤) في (أ) : " أنا " . (٥) في (أ) : " للذي اشترى " .

(٦) في (ج) : " أنكح " .

(٧) مسلم (٣/١٣٤٥ رقم ١٧٢١) ، البخاري (٦/٥١٢-٥١٣ رقم ٣٤٧٢) .

في اللَّقْطَةِ وَالضَّوَالِ

٢٩٦٧ (١) مسلم . عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ ؟ فَقَالَ : (اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ^(١)) ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا) . قَالَ : فَضَالَةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : (لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّئْبِ) . قَالَ : فَضَالَةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : (مَا لَكَ وَلَهَا ، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ^(٢)) تَرُدُّ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا ^(٣)) . [قَالَ يَخْيِي : أَحْسَبُ قَرَأْتَ عِفَاصَهَا] ^(٤) .

٢٩٦٨ (٢) وَعَنْ زَيْدٍ أَيْضًا ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ ؟ فَقَالَ : (عَرَفَهَا سَنَةً ، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ) . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : (خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّئْبِ) . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَتَّاهُ ، أَوْ ^(٥) احْمَرَّ وَجْهُهُ ، ثُمَّ قَالَ : (مَا لَكَ وَلَهَا ، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا ^(٦)) ^(٧)) .

(١) "عفاصها ووكاءها" العفاص : هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة ، والوكاء : هو الخيط الذي يشد به الوعاء .

(٢) "سقاؤها وحذاؤها" أنها تشرب في اليوم الواحد وتملأ كرشها ما يكفيها الأيام ، وأما حذاؤها فهو أخفافها فتقوى على السير وقطع المفاوز .

(٣) مسلم (١٣٤٦/٣-١٣٤٨ رقم ١٧٢٢) ، البخاري (١٨٦/١ رقم ٩١) ، وانظر (٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٢٤٩٢، ٥٢٩٢، ٦١١٢) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٥) في (ج) : " و " .

(٦) في (ج) : " يلقاها ربُّها " .

(٧) انظر الحديث الذي قبله .

٢٩٦٩ (٣) وَعَنْهُ ، أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْمَارٌ وَجَبُّهُ وَغَضِبَ^(١).

٢٩٧٠ (٤) وَعَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ : الذَّهَبِ ، أَوْ الْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : (اعْرِفْ وَكَأْهَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا^(٢) ، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا^(٣) يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ ، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ). وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ : (مَا لَكَ وَلَهَا دَعَهَا ، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا). وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ ؟ فَقَالَ : (حُذِّهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّئْبِ^(٤)). وَفِي طَرِيقِ أُخْرَى : (فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ). وَفِي أُخْرَى : (عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ^(٥)) فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ كُلِّهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ). وَفِي آخِرِ^(٦) : (فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَدَّهَا ، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا). الشُّكُّ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ فِي قَوْلِهِ : " وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ " هَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ أَمْ لَا ؟ وَالشُّكُّ فِيهِ مِنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَحَدِ رَوَاةِ الْحَدِيثِ . وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ : (فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَإِلَّا فَاخْلُطْهَا بِمَالِكَ). وَلَمْ يَذْكُرِ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ ، وَلَا قَالَ عَدَدَهَا فِي حَدِيثِ زَيْدٍ ، إِنَّمَا ذَكَرَ الْعَدَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ .

٢٩٧١ (٥) مُسْلِمٌ . عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ

(١) انظر الحديث رقم (١) في هذا الباب .

(٢) "فاستنفقها" معناه : تملكها ثم أنفقها على نفسك .

(٣) في (ج) : "صاحبها" . (٤) في (ج) : "تعرف" . (٥) في (ج) : "أخرى" .

قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ ، وَسَلْمَانُ^(١) بْنُ رَيْبَعَةَ غَازِينَ ، فَوَجَدْتُ سَوَاطٍ فَأَخَذْتُهُ ، فَقَالَ لِي : دَعُهُ . فَقُلْتُ : لَا ، وَلَكِنِّي أُعَرِّفُهُ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ عَلَيْهِمَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا^(٢) مِنْ غَزَاتِنَا قُضِيَ لِي أَنِّي حَاجَتُ ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا ، فَقَالَ لِي : إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : (عَرَّفَهَا حَوْلًا) . قَالَ : فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : (عَرَّفَهَا حَوْلًا) . فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : (عَرَّفَهَا حَوْلًا) . فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، فَقَالَ : (أَحْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا) . فَلَقَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ^(٣) : لَا^(٤) أَدْرِي بِثَلَاثَةٍ^(٥) أَحْوَالٍ ، أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ^(٦) . وَقَالَ شُعْبَةُ أَيْضًا ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ : (عَرَّفَهَا عَامًّا وَاحِدًا) . وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ : "عَامِّينَ ، أَوْ ثَلَاثَةً" . وَفِي حَدِيثِهِ ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ ، وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ : " فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا ، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ " . زَادَ^(٨) سُفْيَانُ : "وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ" . وَانْتَهَى حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ عِنْدَ قَوْلِهِ : " ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا " .

(١) فِي (ج) : " سَلَمَةُ " . (٢) فِي (ج) : " رَجَعْتُ " .

(٣) قَوْلُهُ : " فَقَالَ " لَيْسَ فِي (ج) . (٥) فِي (ج) : " فَلَا " .

(٥) فِي (أ) : " ثَلَاثَةٌ " . (٦) فِي (أ) : " أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا " .

(٧) مُسْلِمٌ (٣/ ١٣٥٠ رَقْم ١٧٢٣) ، الْبُخَارِيُّ (٥/ ٧٨ رَقْم ٢٤٢٦) ، وَانْظُرْ (٢٤٣٧) .

(٨) فِي (ج) : " فَزَادَ " .

٢٩٧٢ (٦) مسلم . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التِّيمِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ ^(١) . لَمْ يَخْرُجِ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَا أَخْرَجَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التِّيمِيِّ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا .

٢٩٧٣ (٧) مسلم . عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ آوَى ضَالَّةً ، فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا) ^(٢) . وَلَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ .

بَابُ ^(٣) النَّهْيِ أَنْ تُحْلَبَ مَاشِيَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهَا

٢٩٧٤ (١) مسلم . عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ ^(٤) ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ ، إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ^(٥) ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ) ^(٦) .

فِي الضِّيَافَةِ وَالْمَوَاسَاةِ

٢٩٧٥ (١) مسلم . عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَدْنَايَ ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ) . قَالُوا : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ) . وَقَالَ ^(٧) :

(١) مسلم (٣/١٣٥١ رقم ١٧٢٤) .

(٢) مسلم (٣/١٣٥١ رقم ١٧٢٥) . (٣) قوله : " باب " ليس في (أ) .

(٤) " مشربته " : هي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره . (٥) في (ج) : " عليهم " .

(٦) مسلم (٣/١٣٥٢ رقم ١٧٢٦) ، البخاري (٥/٨٨ رقم ٢٤٣٥) .

(٧) قوله : " وقال " ليس في (ج) .

(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ) ^(١).

٢٩٧٦ (٢) وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ ^(٢) عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ ؟ قَالَ : (يُقِيمُ ^(٣) عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ ^(٤)) ^(٥) .
لم يزد البخاري على قوله : " حَتَّى يُؤْثِمَهُ " .

٢٩٧٧ (٣) مسلم . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا ، فَمَا تَرَى ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنْ ^(٦) نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ^(٧) فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ ^(٨)) .

٢٩٧٨ (٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ ^(٩) ^(١٠) يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ) . قَالَ : فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْأَمْوَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ ^(١١) . لم يخرج البخاري هذا الحديث .

(١) مسلم (٣/١٣٥٢-١٣٥٣ رقم ٤٨)، البخاري (١٠/٤٤٥ رقم ٦٠١٩)، وانظر (٦١٣٥)،

(٢) (٦٤٧٦) . (٢) في (ج) : " يقوم " . (٣) في (أ) : " يقيم " . (٤) في (ج) : " إياه " .

(٥) انظر الحديث الذي قبله . (٦) في (ج) : " إذا " . (٧) في (أ) : " تفعلوا " .

(٨) مسلم (٣/١٣٥٣ رقم ١٧٢٧)، البخاري (٥/١٠٧-١٠٨ رقم ٢٤٦١)، وانظر (٦١٣٧) .

(٩) في (أ) : " يضرب " . (١٠) " يصرف بصره " : متعرضًا لشيء يدفع به حاجته .

(١١) مسلم (٣/١٣٥٤ رقم ١٧٢٨) .

٢٩٧٩ (٥) مسلم . عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَأَصَابَنَا جَهْدٌ^(١)، حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا، فَأَمَرَ^(٢) نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا^(٣)، فَبَسَطْنَا لَهُ نِطْعًا ، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النَّطْعِ ، قَالَ : فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزَرَةٍ^(٤) كَمْ هُوَ فَحَزْرَتُهُ كَرِبُضَةِ الْعَنْزِ^(٥)، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً ، قَالَ : فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ حَشَوْنَا جُرُبَنَا ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : (فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ ؟) . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا نُطْفَةٌ^(٦)، فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نُدْغِفَقُهُ^(٧) دَغْفَقَةً^(٨) أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ ، فَقَالُوا : هَلْ مِنْ طُهُورٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فَرِغِ الْوُضُوءُ)^(٩) . وَقَوْلُهُ ﷺ^(١٠) : " هَلْ مِنْ وَضُوءٍ ؟ " إِلَى آخِرِهِ لَمْ يُخْرِجْهُ^(١١) الْبُخَارِيُّ عَنْ سَلَمَةَ .

٢٩٨٠ (٥) وأخرج في معناه من حديث أنس وغيره^(١٢) إلا قوله ﷺ^(١٣) للثمانية : " فَرِغِ الْوُضُوءُ " . فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ ، وَلَا ذَكَرَهُمْ^(١٤) .

(١) في (ج) : " جهداً " . (٢) الجهد : المشقة . (٣) في (ج) : " فأمرنا " .

(٤) في (أ) : " أزوادنا " . (٥) الحزر : التقدير والحرص .

(٦) " كربضة العنز " : كقدرها وهي رابضة .

(٧) " فيها نطفة " أي : قليل من الماء . (٨) في (ج) : " فدغفقه " .

(٩) " ندغفقه دغفقه " أي : نصبه صباً شديداً .

(١٠) مسلم (٣/١٣٥٤-١٣٥٥ رقم ١٧٢٩)، البخاري (٥/١٢٨ رقم ٢٤٨٤)، وانظر

(٢٩٨٢) . (١١) مكانها في (ج) طمس . (١٢) في (ج) : " يخرج " .

(١٣) حديث أنس أخرجه البخاري (١/٢٧١ رقم ١٦٩)، وانظر (١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢،

٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥)، ورواه من حديث جابر والبراء وغيرهما ، فانظر (٦/٥٨٠

فما بعدها) في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام .

(١٤) إلى هنا نهاية الجزء الأول من نسخة (ج) .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب الجنائز	١
باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر	٢
باب الحض على الصدقة ، والصدقة على الأبناء والعيال والقراة وغيرهم	٣٧
كتاب الزكاة	٥٣
باب قبول الصدقة تقع في غير أهلها	٧٧
" التعفف عن المسألة وكراحتها وفيمن تحل له ، وفيمن أعطى شيئاً عن غير مسألة. ٨٢	
باب في ذم الرغبة وما في الصبر والقناعة	٩١
باب ما جاء فيمن أعطى عن مسألة وفحش ، وإعطاء المؤلفة قلوبهم، وفيه ذكر	
الخوارج	٩٧
باب تحريم الصدقة على محمد ﷺ وتحريمها على آله وإباحتها لموالي نسائه ﷺ	١١٦
باب قبول الهدية والدعاء لمن أدى زكاة ماله	١٢١
كتاب الصيام	١٢٣
باب في فضل رمضان	١٢٣
باب الصوم والفطر لرؤية الهلال أو إكمال العدة والنهي أن يتقدم صوم رمضان	
يوم أو يومين ، وقول النبي ﷺ : "شهر عيد لا ينقصان"	١٢٣
باب إباحة الأكل ما بين المغرب والفجر ، وفي صفة الفجر ، وفي السحور، وفي	
الفطر وتعجيله	١٣٠
باب النهي عن الوصال في الصوم	١٣٧
باب في القبلة والمباشرة للصائم ، وفيمن أدركه الفجر وهو جنب وفيمن وطئ	
امراته في رمضان	١٤٠
باب الحجامة للصائم	١٤٥

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في الصيام في السفر	١٤٦
باب في صيام يوم عاشوراء	١٥٢
" النهي عن صوم يوم الأضحى والفطر وأيام التشريق وإفراد يوم الجمعة بالصوم ..	١٥٨
باب في قول الله تعالى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وفي قضاء رمضان ..	١٦١
باب الصيام عن الميت وفيمن دعي إلى طعام وهو صائم	١٦٣
باب كف اللسان في الصوم وما جاء من فضل الصيام	١٦٥
باب فيمن أصبح صائماً ثم أفطر ، وفيمن أفطر ناسياً	١٦٨
باب صوم النبي ﷺ والترغيب في الصيام ، وفضل يوم عرفة ويوم عاشوراء	١٧٠
باب في ليلة القدر والإعتكاف	١٨١
كتاب الحج	١٩٢
باب في المواقيت	١٩٦
باب في التلبية	١٩٨
باب الطيب عند الإحرام	٢٠٣
باب لحم الصيد للمحرم	٢٠٥
باب ما يقتل المحرم من الدواب	٢٠٩
باب الفدية	٢١١
باب سنة المحرم إذا مات	٢١٦
باب الاشتراط في الحج	٢١٧
باب في النفساء إذا أرادت الإحرام	٢١٧
باب إرداف الحائض الحج على العمرة	٢١٨
باب متى يحل من أحرم بحج وعمرة وفي إفراد الحج والقران والتمتع وقضاء	

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الحائض العمرة ، وفي التحلل من الإحرام والقارن يجزيه طواف واحد ، وفي الإهلال بالحج من مكة وفيمن أحرم بالحج ومعه الهدى ، وما جاء في المتعة	٢٢١
حديث جابر في حجة النبي ﷺ	٢٣٥
باب الوقوف بعرفة وفسخ التحلل من الإحرام	٢٤٣
باب في المتعة بالحج إلى العمرة والهدي فيها	٢٤٧
باب فيمن لبّد رأسه وقلّد هديه ، وفيمن صدّ عن البيت	٢٥١
الإفراد والقصران	٢٥٤
باب الطواف بالبيت والسعي قبل الوقوف بعرفة	٢٥٥
باب فسخ الحج في العمرة وإباحة العمرة في أشهر الحج	٢٥٧
في تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام	٢٦٢
باب التقصير في العمرة وكم اعتمر النبي ﷺ	٢٦٤
باب فضل العمرة في رمضان ودخول مكة من طريق والخروج من طريق أخرى	
والمبيت بذي طوى والاعتسال لدخول مكة	٢٦٧
باب في الخب في الطواف والسعي بين الصفا والمروة	٢٧١
باب في استلام الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر واستلامه بالمحجن والطواف راكبًا	٢٧٥
باب في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾	٢٧٩
بساب	٢٨٣
باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة	٢٨٣
باب الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة	٢٨٥
باب الإفاضة من جمع بليل للنساء والضعفة	٢٩٠
رمي الجمار	٢٩٣

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
باب الحلق والتقصير	٢٩٧
فيمن قدم شيئاً من نسكه أو أخره	٢٩٩
باب الإفاضة يوم النحر	٣٠١
أين يصلي الظهر يوم التزوية	٣٠٢
باب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة فيه	٣٠٢
المبيت بمكة ليالي منى	٣٠٥
باب سقاية الحاج	٣٠٥
باب الصدقة بلحوم البدن وجلالها	٣٠٦
باب الإشراف في الهدى ونحرها قائمة	٣٠٧
باب بعث الهدى	٣٠٩
ركوب البدن	٣١١
ما يصنع بما عطب من الهدى	٣١٢
طواف الوداع وفي المرأة تحيض بعد الإفاضة	٣١٣
الدخول في الكعبة والصلاة فيها	٣١٦
بنيان الكعبة	٣٢١
باب الحج عن من لا يستطيع	٣٢٦
حج الصبي	٣٢٧
فرض الحج مرة واحدة	٣٢٨
باب النهي عن أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم	٣٢٨
باب ما يقال عند الخروج إلى السفر وعند القدوم	٣٣١
الإقامة بالبطحاء التي بذى الخليفة والصلاة فيها	٣٣٣

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان	٣٣٥
باب فضل الحج	٣٣٦
باب	٣٣٧
باب تحريم مكة وصيدها وشجرها	٣٣٩
باب دخول مكة بغير إحرام	٣٤٢
باب في مال الكعبة	٣٤٣
تحريم النبي ﷺ المدينة	٣٤٤
كتاب النكاح	٣٦٤
في نكاح المتعة	٣٦٧
باب النهي أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها	٣٧٣
باب النهي عن نكاح المحرم وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه	٣٧٤
باب النهي عن نكاح الشغار	٣٧٦
باب ذكر الشروط	٣٧٧
باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير	٣٧٧
باب في نكاح الصغيرة ذات الأب والبكر والأيم في النكاح والنظر إلى المرأة قبل	
النكاح وكراهية كثرة الصداق وفي النكاح بالقرآن	٣٧٨
باب إذا زوج ابنته وهي كارهة	٣٨٤
باب في المهر والوليمة والرجل يعتق جاريته فيتزوجها	٣٨٤
باب إجابة الدعوة للوليمة	٣٩٧
باب في الرجل يطلق المرأة فتتزوج ولا يدخل بها	٣٩٩
ما يقول إذا أراد أن يأتي أهله وفي قول الله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾،	

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
وفي المرأة تهجر فراش زوجها والرجل يحدث بسر امرأته	٤٠٢
في العزل والغيلة	٤٠٤
في الرضاع	٤٠٧
في قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء﴾	٤١٥
في الولد للفراش وفي القافة	٤١٦
في المقام عند البكر والثيب	٤١٨
لا يمس المرأة في يوم الأخرى	٤١٩
هبة المرأة يومها من زوجها لصاحبها	٤٢٠
في قوله تعالى: ﴿ترجي من تشاء﴾	٤٢١
ما تنكح المرأة له واختيار البكر على الثيب	٤٢٢
في المرأة الصالحة وفي مداراة النساء	٤٢٦
باب	٤٢٧
في طلاق الحائض	٤٢٧
باب	٤٣١
في التحريم	٤٣٣
في قوله تعالى: ﴿وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً﴾	٤٣٣
في التخيير والإيلاء	٤٣٥
باب في الخلع	٤٤٨
باب لا نفقة للمبتوتة	٤٤٩
خروج المطلقة	٤٥٥
عدة الحامل	٤٥٥

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
في الإحداد على الميت	٤٥٧
باب في اللعان	٤٦٠
وجوب النفقة على الأهل والعيال	٤٧٠
كتاب العتق	٤٧٢
كتاب البيوع	٤٨١
النهي عن بيع الملامسة والمنازمة	٤٨١
النهي أن يبيع الرجل على بيع أخيه وعن النجش وتلقي الركبان والتصيرية وأن يبيع حاضر لباد	٤٨٢
النهي عن بيع الطعام إذا اشترى قبل أن يستوفى ونقل الطعام إذا بيع جزأً	٤٨٦
باب في بيع الصبرة من التمر	٤٨٩
باب بيع الخيار	٤٨٩
باب فيمن يخذع في البيوع	٤٩١
باب في النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وعن المزانة والمخابرة والمعاومة والثنيا والرخصة في العرايا، وفيمن باع نخلاً قد أبر أو عبداً له مال	٤٩١
في كراء الأرض	٥٠٠
المساقاة على جزء معلوم من التمر والزرع	٥٠٧
فضل الغرس والزرع	٥٠٩
الأمر بوضع الجوائح	٥١١
في المفلس	٥١٢
باب	٥١٢
فيمن أدرك سلعته عند مفلس	٥١٤

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
فضل إنظار المعسر والتجاوز	٥١٤
النهي عن بيع فضل الماء وضراب الحمل	٥١٧
النهي عن ثمن الكلب والسنور وحلوان الكاهن وعن كسب الحمام والأمر بقتل الكلاب وما استثنى من ذلك	٥١٩
باب الرخصة في أجرة الحمام	٥٢٣
إثم من باع حرًا	٥٢٤
تحريم بيع الخمر	٥٢٤
باب في الصرف	٥٢٦
في التفاضل في الطعام	٥٣٢
التشديد في الربا	٥٣٦
اتقاء الشبهات	٥٣٧
الشُرط في البيع	٥٣٨
باب في استقراض الإبل والإفضال في القضاء وفي الكفالة	٥٤٣
باب شراء العبد بالعبد	٥٤٥
باب في الإبتياح بالنسيئة في الرهن	٥٤٦
باب في السلم	٥٤٧
ما جاء في المحتكر	٥٤٨
ما جاء في الحلف في البيوع	٥٤٩
في الشفعة	٥٤٩
غرز الخشب في جدار الجار	٥٥١
فيمن ظلم شبرًا من الأرض	٥٥١

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإختلاف في الطريق	٥٥٣
القطائع	٥٥٤
في الفرائض	٥٥٤
فيمن يموت وعليه دين	٥٥٨
باب	٥٦١
في الوصايا والحبس	٥٦٨
باب في النذور والأيمان	٥٧٦
في صحبة الممالك وأبواب من العتق	٥٩٠
كتاب الحدود	٥٩٩
في المرتد	٦٠٧
في القاتل يقتل بمثل ما قتل به	٦١٠
فيمن عض يد آخر	٦١١
القصاص في الجراحة والدية	٦١٢
ما يحل دم المسلم والنهي أن يقتل مسلم بكافر	٦١٣
تعظيم القتل	٦١٤
باب	٦٢٠
باب في دية الجنين وفيمن عفا في الخطأ	٦٢١
في القطع	٦٢٣
حد البكر والثيب في الزنا	٦٢٦
في رجم أهل الذمة إذا زنوا	٦٣٦
في الأمة إذا زنت وتأخير الجلد عن النفساء	٦٣٨

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
باب الحد في الخمر	٦٣٩
باب في التعزير	٦٤٢
باب في الحدود كفارة	٦٤٢
باب	٦٤٤
الأقضية والشهادات	٦٤٦
في اللقطة والضوال	٦٥٤
باب النهي أن تحلب ماشية إلا بإذن ربها	٦٥٧
في الضيافة والمواساة	٦٥٧